



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة العربي بن مهيدي - أم البواقي -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم
تخصص قانون عام
الموسومة بـ:

**الضمانات القانونية للعضوية في المجالس المحلية
المنتخبة**

إشراف الدكتورة:
نوار شهرزاد

إعداد الطالبة:
خديري حنان

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم و اللقب	الدرجة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
أ. د/ ملاوي إبراهيم	أستاذ التعليم العالي	جامعة أم البواقي	رئيسا
د/ نوار شهرزاد	أستاذة محاضرة (أ)	جامعة أم البواقي	مشرفا ومقررا
د/ رايس أمينة	أستاذة محاضرة (أ)	جامعة أم البواقي	عضوا ممتحنا
د/ نقاش حمزة	أستاذ محاضر (أ)	جامعة قسنطينة (1)	عضوا ممتحنا
د/ قوتال ياسين	أستاذ محاضر (أ)	جامعة خنشلة	عضوا ممتحنا
د/ شاوش حميد	أستاذ محاضر (أ)	جامعة قالمة	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية: 2020-2019

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الله تعالى:

" وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ
وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ
تَعْمَلُونَ "

صدق الله العظيم

الآية 105 من سورة التوبة

شكر و تقدير

الحمد و الشكر لله القوي القهار العزيز الجبار من خضع له أعزّه ومن تولاه أنجاه
ومن أطاعه أرضاه و من تقرب إليه اصطفاه ومن توكل عليه كفاه.

ثم أتوجه بالشكر والتقدير عرفانا بالجميل و إقرارا بالمنة والفضل إلى الأستاذ الدكتور
بوعبد الله مختار لما حابني به من توجيه وإرشاد في إعداد هذا البحث فقد أفاض عليّ
علمه الغزير و خلقه الطيب الكريم بما أسأل الله تعالى أن يجازيه خيرا وأن يجعله في
ميزان حسناته يوم الدين.

كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى الدكتورة نوار شهرزاد التي قبلت احتضان مشواري
الأكاديمي بعد إحالة الدكتور بوعبد الله مختار على التقاعد، والتي رافقت بمودة
وتشجيع كل خطوة من خطوات إعداد هذا العمل، فلها مني مرة أخرى خالص الامتنان
والعرفان.

أتقدم أيضا بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى جميع الأساتذة الذين كانوا منارات علم
وتوجيه لنا في عالم التكوين و البحث العلمي.

وأتوجه بالشكر و التقدير إلى كل من ساعدني وقدم لي نصحا...

ولا يسعني إلا أن أدعو الله العليّ القدير أن يكلاً الجميع بعنايته وأن يشملهم بفيض
جوده ورحمته.. إنه سميع مجيب الدعاء.

الإهداء

أجمل ما أنعم به الله سبحانه و تعالى علينا العلم وأجمل ما في العلم أن
يختتم بثمرة لذا أهدي هذا العمل المتواضع:

إلى والديّ الكريمين أطال الله سبحانه وتعالى في عمرهما وأمدهما بالصحة
والعافية و الهناء.....

إلى النبراس الذي ينير دربي، زوجي الدكتور حاج مختار فجزاه الله خير
جزاء ووفقه لمعالي الأمور وجنبه بحفظه كل الشرور...

إلى إخوتي الأعزاء حفظهم الله ووفّقهم لما فيه خير في الدنيا والآخرة:
"محمد" "عفاف" "بلال" "أمال".

إلى صغار العائلة حفظهم الله من كل سوء: نجم الدين، سرور، أسينات،
ألين.

إلى جميع من عرف معنى التعب و السهر في سبيل العلم.

مقدمة:

انطلاقاً من المبدأ الدستوري الذي يجعل من الشعب مصدر السلطة (المادة 7 من الدستور)، تأخذ مشاركة المواطن على المستوى المحلي للدولة بعداً معتبراً في تجسيد هذا المبدأ لما له من تحضير معنوي وتكوين في تسيير الشأن العام، يجعل منه عنصراً فعالاً في التأثير على كيفية تلاقي وتجانس الطموحات المحلية المختلفة في تصور جامع على المستوى الوطني. وما دام أن من ينقل ويعبر على الطموحات المحلية هو من تم انتدابه لهذا الغرض، فتأخذ مسألة اختياره طابعاً خاصاً من شأنه رهن فعالية ومصداقية مشاركة الشعب على المستوى المحلي في صنع معالم السلطة.

أخذاً بما سبق يتضح أن توفير ضمانات قانونية للتمكين من تمثيل غير مصادر يصبح قضية حاسمة، تقاس بمقتضاها ما للمواطن من حق في اختيار ممثليه للمشاركة في إدارة شؤون المصلحة العامة عن طريقهم. إن معالم الديمقراطية تتجسد تناسباً لما للشعب من حق في إبداء رأيه وتحقيق إرادته في اختيار ممثليه لممارسة سلطته المكرسة دستورياً. فللنظام وأدوات اختياره دلالة كبرى كاشفة لما يتمتع به من ديمقراطية معلنة عن حقيقة وتجسيد ميداني. ولتحقيق هذا الهدف يجب أن يخضع مسار هذا الاختيار إلى معايير من شأنها إثبات شفافيته، وبالتالي نزاهته. يبدو أن هذا ما يسعى له المشرع من خلال الإصلاحات التي أدخلها على النظام الانتخابي الجزائري بصفة شبه متكررة مسايرة لمختلف الاستحقاقات الانتخابية منذ الاستقلال إلى غاية يومنا هذا.

بيد أن الانتخابات المحلية لا تتم دائماً ضمن ممارسات سليمة ونزيهة، فقد يقع أن تخرق سلامتها، وتنتال من نزاهتها أسباب عدة، فقد تعود لتدخل جهات غير مؤهلة قانوناً بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أو بسبب ثغرات قانونية للنظام الانتخابي المعمول به تؤدي إلى تشويه إرادة الناخب أو حرمانه من التعبير على حريته العامة بصفة مكتملة.

ولأجل القضاء على مختلف الأسباب و الأشكال السامحة لتشويه الانتخابات وضمان بروز الإرادة الشعبية على حقيقتها في اختيار ممثليها، و لتحقيق النزاهة في انتخابات المجالس المحلية، بات واجبا على السلطة العامة أن تركز في القانون الأساسي للدولة وتشريعاتها جملة من الضمانات منها ما يتعلق بتطبيق القواعد الانتخابية نفسها على جميع الناخبين والمرشحين، وبشكل دوري ومنتظم وغير متحيز لفئة معينة دون أخرى، كما أن نزاهة الانتخابات تتطلب توافر صفة الحياد في الجهة المنظمة والمشرفة على الانتخابات في تعاملها مع كافة أطراف العملية الانتخابية وبكافة مراحلها، ابتداء من مرحلة تسجيل الناخبين حتى مرحلة الفرز وإعلان النتائج، دون الانتقاص من حق الأفراد في رفع الطعون الانتخابية في المدة الزمنية المسموح بها، كما لا بد من توفر المناخ الديمقراطي المتمثل في تمكين المواطنين من ممارسة حرياتهم الأساسية لاسيما حرية الرأي و التعبير و التجمع السلمي، كل ذلك في كنف قضاء مستقل.

مما لا جدال فيه أن القضاء يشكل ضمانة سامية لصيانة حقوق الأفراد و تأطير واجباتهم في المجتمع من بينها الحق في تأمين واجبه الانتخابي الذي يتحقق عن طريق نزاهة و مصداقية العملية الانتخابية.

لذلك تعتبر الرقابة القضائية من بين الآليات التي أقرها المشرع، وهي ملزمة بقوة الدستور لكفالة العملية الانتخابية، يمارسها القاضي من خلال توليه فحص الطعون الانتخابية المحالة إليه، وإضفاء طابع المشروعية على هذه العملية في مختلف مراحلها بإصدار أحكام توجب المتعاملين فيها. لهذا السبب فهي تعتبر الرقابة الحقيقية والحاسمة في آخر المطاف. هذا ما يجعل من إمكانية تفعيل الطعون التي تمنح لكل المتعاملين في المجال الانتخابي ضمانة مميزة للتعبير على مدى مصداقية عملية اقتراع.

أولاً- أهمية الموضوع:

تجعل العقيدة السياسية للسلطات العمومية من اللامركزية، ومن خلالها الجماعات المحلية، الركيزة الأساسية لبنية الدولة الجزائرية الحديثة. في هذا السياق تنص المادة 17 من التعديل الدستوري أن "المجلس المنتخب (يمثل) قاعدة اللامركزية، ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية". نتيجة لهذا التصور تكتسب انتخابات المجالس المحلية أهمية بالغة في نظامنا السياسي لكونها تعبر عن نجاح وفعالية التنظيم الإداري للدولة ورشادة الحكم الديمقراطي فيها. لذا عمل المشرع على إحاطة العملية الانتخابية في حد ذاتها (وطنية كانت أو محلية) بقواعد قانونية وتنظيمية مستمرة التحديث قصد ضمان نزاهتها. هذا ما يجعل من موضوع الضمانات القانونية للعضوية في المجالس المحلية المنتخبة موضوعاً ذو أهمية بالغة لا نستطيع تجاهلها ويمكننا توضيحها على المستويين النظري والعملي.

1- الأهمية النظرية:

- إلقاء الضوء المتجدد على النظام الانتخابي الجزائري تماشياً مع المستجدات التشريعية المتكررة، وكشف مدى تحقيق مختلف المحاولات المتعاقبة من مطالب المجتمع المدني والسياسي حول توفير آليات قانونية تصحيحية لما أفرزته الممارسات الانتخابية خلال مختلف الاستحقاقات الانتخابية السالفة من نقائص وثغرات.

- كما تظهر هذه الأهمية في الرقابة على العملية الانتخابية التي تؤدي إلى إضفاء المصداقية والجدية عليها بصيانتها من عدم النزاهة، ومنه تجسيد الإرادة الشعبية في ممارسة حق الاختيار كاملاً، إضافة إلى أن غياب آليات رقابية كفيلة بتشكيك الهيئة الناخبة في شرعية السلطة القائمة.

2- الأهمية العملية:

- على المستوى العملي، تستجيب هذه الدراسة لانشغالات أعضاء المجالس المحلية المنتخبة المتقاضين كون رقابة القضاء الإداري على صلاحيات الإدارة في اتخاذ إجراءات من شأنها التأثير السلبي على المسار الانتخابي تمثل ضماناً أساسيةً لصاحب المصلحة في تأمين حقه الانتخابي.

- تسليط الضوء على الهيئات المكلفة بالإشراف على انتخابات المجالس المحلية كفيلة بضمان اقتراع نزيه وشفاف، الذي يعتبر من أهم ضمانات إنجاز العملية الانتخابية من خلال العمل على تحصين الديمقراطية، وتعزيز الالتزام بالإطار القانوني للحد من الممارسات المشبوهة ولخضاع الفاعلين في العملية الانتخابية إلى مبدأي المسؤولية والمحاسبة.

ثانياً - أسباب اختيار الموضوع:

تكمن أسباب اختيار موضوع الدراسة فيما يلي:

1- الأسباب الموضوعية:

- سبب هذه الدراسة بالدرجة الأولى هو اعتبار أن الضمانات المقررة للعملية الانتخابية بصفة عامة و المحلية بصفة خاصة، هي مرآة كاشفة ممتازة عن مدى تحقيق الجزائر من تقدم في مجال التجربة الديمقراطية، وأيضاً معرفة مدى توفر الآليات القانونية التي من شأنها ترسيخ ثقة المواطن في مباشرة حقوقه الانتخابية.

- تمثل انتخابات المجالس المحلية إحدى أبرز العلامات الفارقة للنظام الديمقراطي، والمفتاح لاستقرار البلاد والوسيلة الفضلى لاحترام حق الشعب في الاختيار.

- تمثل الرقابة القضائية على القرار الانتخابي الضمانة الأخيرة والملاذ الأخير للطاعن في إنصافه من تعسف السلطة المختصة بتنظيم وتسيير العملية الانتخابية.

2- الأسباب الذاتية:

- اهتمامي بموضوع ضمانات نجاح العملية الانتخابية التي تجرى على المستوى المحلي، لكون معظم الدساتير والمواثيق الدولية تنص على حق الأفراد في انتخابات حرة ونزيهة، لذا اخترنا دراسة الضمانات التي تكفل لانتخابات المجالس المحلية أن تكون حرة ونزيهة.

- محاولتي إنجاز دراسة قانونية أكاديمية مفيدة للناخب والمرشح تركز على ما توفره إمكانية استخدام أسلوب التقاضي لمواجهة ما من شأنه تشويه العملية الانتخابية على المستوى المحلي.

- الرغبة في دراسة وتحليل الخيارات المختلفة لضمانات العملية الانتخابية ونتائجها المحتملة، والقواعد المرتكزة عليها والإجراءات المترتبة عنها...، لأن التأمل في هذه الموضوعات وبحثها سيلقي الضوء وينير الطريق للسائرين نحو تحقيق انتخابات عادلة ونزيهة.

ثالثاً - أهداف الدراسة:

إنّ العنصر الأساسي في اللامركزية الإدارية هو وجود هيئات يتم تعيين مسيرتها عن طريق الاختيار الشعبي أي الانتخاب من طرف مواطني إقليم إداري معنّ و على أن تتمتع هاته الهيئات بصلاحيات تمنحها سلطة التقرير على المستوى المحلي.

وتعتبر الاستحقاقات الانتخابية المحلية محطة هامة في المسار الديمقراطي، إذ يتأتى عبرها استكمالاً للمشهد التمثيلي من خلال تعبير مجموعة محلية عن اختيارها بإسناد ثقتها في من تراه مؤهلاً للاهتمام بانشغالاتها وحمل مطالبها وتجسيد رغباتها عند تسييره للشأن العام المحلي.

لذلك فإن أسلوب الانتخاب، الذي هو أفضل طريقة ديمقراطية في تشكيل المجالس المحلية، غالباً ما يكون محل رهانات بين أفراد المجموعة المحلية تكاد أن تفرغه من

نجاعته في غياب ضمانات قانونية ملائمة، كما يمكنه أن يكون بالنسبة للسلطة العمومية المركزية، مجرد آلية افتراضية تبعده من بعده الشعبي.

في سياق ما سبق نحدد لهذه الدراسة هدفين رئيسيين: هدف علمي وآخر عملي.

1- الهدف العلمي:

يتحدد هدفنا العلمي من هذه الدراسة في استعمال تقنيات التحليل القانوني لمقاربة موضوع يكاد ينحصر في مجرد إعلانات وشعارات سياسية، نسعى إذا إلى اختبار خطاب السلطة العمومية بواسطة الفكر القانوني، وبالذات أسلوب القانون الإداري، قصد استنتاج معرفة علمية تدرج ضمن الدراسات القانونية المتخصصة لموضوع اتسم تناوله حسب اعتقادنا، على ضوء مفاهيم وتقنيات العلوم السياسية والإدارية.

2- الهدف العملي:

تكملة لهدفنا العلمي، نسعى في الجانب العملي لدراستنا بإحاطة مكتملة لموضوع التمثيل الديمقراطي المحلي عن طريق إقرار الضمانات الكفيلة بذلك. وبهذا، نصبو إلى توفير أداة يمكن أن تستغل من صاحب الشأن لتصويب نظامنا الانتخابي على ضوء دراسة قانونية أكاديمية باعتماد ما سنقدم به من توصيات التي سنختتم بها بحثنا.

رابعاً- مجال الدراسة:

تنصدي هذه الدراسة لمعالجة الضمانات القانونية التي تحاط بالعملية الانتخابية التي تجرى على المستوى المحلي لأن الوصول إلى مقاعد المجالس المحلية المنتخبة يترجم عن طريق آلية الانتخاب، لذا جاءت هذه الدراسة لتعتمد على تقسيم الضمانات القانونية على أساس الخط الزمني إلى ضمانات سابقة لاكتساب عضوية المجالس المحلية المنتخبة لكونها من أدق وأهم المواضيع التي تطرح على بساط البحث في الآونة الأخيرة من حيث التوقيت ودقة استخلاص الحقائق والنتائج من النصوص القانونية المتشعبة إلى جانب المتابعة المستمرة للقوانين المعدلة والجديدة، وذلك بغية الوصول إلى انتخابات

محلية حرة ونزيهة تعبر عن رأي الشعب بصدق، بعيدة عن الغش والتزوير وتزييف الحقائق.

خامسا - إشكالية البحث:

تنص المادة 34 من التعدي الدستوري أنه " تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كلّ المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان، وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية"، كما كرست مادته 62 حق " كلّ مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن يَنتخب و ينتخب".

من الواضح أن الدستور يلزم الدولة من خلال تشريعاتها، بالدرجة الأولى، سن قواعد قانونية تكرر الآليات التي من شأنها ترجمة هذين المبدأين الدستوريين ميدانيا. وكون اللامركزية في وجهيها الإداري والسياسي تشكل إحدى مقومات العقيدة السياسية للدولة، فمشاركة المواطن على المستوى المحلي يأخذ بعدا كاشفا لمدى حقيقة هذه العقيدة. فكيف يا ترى ضمنّ المشرع الجزائري على المستوى المحلي حق المواطن في المشاركة الفعالة والمؤمنة في اختيار ممثليه حتى يتمكّن من خلالهم المشاركة في الشأن العام المحلي وبالتبعية الانخراط بقناعة عميقة في مختلف مسارات التأثير على الشأن العام الوطني؟ للإجابة عن هذه الإشكالية الرئيسية يتعّن علينا بالضرورة البحث في قيمة الضمانات المقررة ضمن التشريع الانتخابي بفحص الآليات الموضوعية والإجرائية فيما إذا كانت تمكن فعلا حماية عملية الاقتراع المحلي من كل ما من شأنه تشويه نزاهته.

سادسا - الدراسات السابقة:

بالرغم من أهمية الموضوع إلا أنه لم يلق الاهتمام الذي يستحقه، والدليل على ذلك ندرة الدراسات القانونية المتخصصة في مجال القانون الإداري. وما وجد من دراسات لموضوع الجماعات المحلية والمسألة الانتخابية يمكن ذكر أطروحة الدكتوراه الموسومة بـ"المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري"،

للباحثة مزياني فريدة، والتي نوقشت سنة 2005 بجامعة الإخوة منتوري قسنطينة. وتتمحور إشكالية هذه الأطروحة حول مدى ملائمة نظام المجالس الشعبية المحلية في ظل القانون الحالي مع التعددية السياسية، وتمت الإجابة عليها في بابين: تضمن الباب الأول "تشكيل وتسيير المجالس الشعبية البلدية والولائية في ظل التعددية السياسية"، وتعرض للمسائل الانتخابية. أما الباب الثاني قد تناول "اختصاصات المجالس الشعبية المحلية والرقابة عليها في ظل التعددية السياسية". في تقديري، يمكن تصنيف هذه الرسالة ضمن تخصصي العلوم الإدارية والسياسية أكثر ما تعتبر دراسة ضمن تخصص القانون الإداري.

كذلك يصح لنا ذكر أطروحة دكتوراه ثانية موسومة بـ"الضمانات القانونية لحق الانتخاب في الجزائر" للباحث حمودي محمد بن هاشمي، نوقشت سنة 2016 بجامعة أوبكر بقايد بتلمسان التي تتمحور إشكالاتها حول "كيف السبيل لإجراء انتخابات حرة، نزيهة، شفافة، وفعالة؟ وما مدى كفاية الضمانات الخاصة بنزاهة العملية الانتخابية بالجزائر؟ وهل يمكن أخلقت الحياة السياسية، بوضع ترسانة من القوانين أم أن الأمر يحتاج لتوفير الإرادة السياسية من طرف الجميع". فكانت الإجابة على هذه الإشكالية بالتطرق إلى الضمانات الموضوعية والإجرائية لنزاهة العملية الانتخابية (الباب الأول)، والضمانات القضائية على العملية الانتخابية (الباب الثاني).

سابعاً - المناهج المتبعة:

بخصوص المقاربة المنهجية لدراستنا، اعتمدنا مزج منهجين بصفة نسبية:

- (1) المنهج الوصفي كون الموضوع يفرض استعراض بعض التصورات والمفاهيم الاصطلاحية والقانونية وذلك في حدود ما يقتضيه هذا الاستعراض.
- (2) المنهج التحليلي، وهو المتبع بصفة رئيسية كونه الأنسب لمعالجة مختلف العناصر الأساسية للبحث المؤسس على استقراء النصوص القانونية والتنظيمية المختلفة التي

تشكل محل دراستنا من جهة، ومن جهة أخرى، على التدقيق في موقف القضاء الإداري الجزائري في مجال الرقابة على القرارات الانتخابية. كما تتخلل هذه الدراسة الاستعانة بأسلوب المقارنة في بعض جوانب الموضوع بغرض الوقوف على اجتهاد المشرع الجزائري عند تعديله للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات سنة 2019 متى اقتضى الأمر ذلك.

ثامنا - الصعوبات المعترضة:

من بين الصعوبات التي اعترضتنا في إنجاز هذه الأطروحة، نذكر بالدرجة الأولى صعوبة تجاوب الإدارات المحلية التي حاولنا التقرب منها للحصول على معلومات تفيدنا بشهادات (دراسات إدارية، إحصائيات، تعليمات) صالحة لاستغلالها في بحث أكاديمي يكون مدعم ميدانيا. وبالدرجة الثانية نذكر صعوبة إيجاد قرارات قضائية تتعلق بالفصل في المنازعات الانتخابية المثارة بمناسبة انتخابات المجالس المحلية، لكون القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية أثناء فصلها في هذه المنازعات تكون غير قابلة للطعن فيها بالاستئناف أمام مجلس الدولة فنجم عن ذلك قرارات قضائية غير منشورة.

أما فيما يتعلق بالبحوث الجامعية المتخصصة، فهذا الأمر المتمثل في قلّتها لا نعتبره من الصعوبات الحاسمة والّا كيف يمكننا تبرير اختيارنا للموضوع محل هذه الرسالة.

تاسعا - خطة موجزة للبحث:

تناولنا موضوع بحثنا ضمن خطة ثنائية في بابين، خصصنا الباب الأول " للضمانات الموضوعية لنزاهة انتخابات المجالس المحلية " عرضنا فيه " الضوابط القانونية لاستقامة انتخابات المجالس المحلية" (فصل أول) و"آليات الرقابة والإشراف على انتخابات المجالس المحلية" (فصل ثاني). وتطرقنا في الباب الثاني إلى " الضمانات الإجرائية لنزاهة انتخابات المجالس المحلية"، خصصنا هذا الباب لمعالجة مسألتين إجرائيتين بالدرجة الأولى: "الرقابة القضائية على مشروعية القرار الانتخابي" (فصل أول) و"الحماية الجنائية لانتخابات المجالس المحلية " (فصل ثاني).

الباب الأول:

الضمانات الموضوعية لنزاهة انتخابات المجالس المحلية

الباب الأول: الضمانات الموضوعية لنزاهة انتخابات المجالس المحلية

اكتسبت انتخابات المجالس المحلية أهمية بالغة باعتبارها إحدى أسس النظام الديمقراطي، إذ يمارس من خلالها الناخبون حقهم في اختيار ممثليهم، حتى جاء اليوم الذي أصبح فيه إجراء انتخابات حرة و نزيهة يمثل حقا دستوريا للشعوب ومعيارا دقيقا لإضفاء الصفة الديمقراطية على النظام السياسي الحاكم في الدولة.

فكان من اللازم تأمين سلامة وصول هؤلاء الأعضاء إلى مقاعد المجالس المحلية المنتخبة، ولا يتحقق ذلك إلا من خلال توفير الضمانات الكفيلة لتحقيق نزاهة العملية الانتخابية. لذا حرص المشرع على تعزيز النصوص الدستورية والقانونية بالعديد من المبادئ والضمانات التي تتفق في جوهرها مع المعايير الدولية المعتمدة في نزاهة الانتخابات، من أجل الوصول إلى تمثيل محلي معبرا عن حقيقة الإرادة الشعبية في الاختيار، ومتجاوزا قدر الإمكان لحالات وصور الخروقات التي تنال من نزاهة هذا التعبير.

ومن ثم، فإن العملية الانتخابية تترجم مجموعة من المراحل و الآليات المترابطة التي تهدف إلى تمكين الناخب من ممارسة دوره في الانتخاب، واختيار المرشح الذي يراه أهلا لتمثله في المجالس المحلية. فتتعدد الضمانات الموضوعية المتصلة بهذه العملية، لحمايتها من مظاهر التلاعب والخروقات الكثيرة و المتكررة التي تضيء بوصول أعضاء لا يعبرون عن حقيقة الإرادة الشعبية.

لهذا سنتناول في هذا الباب و عبر فصلين هذه الضمانات الموضوعية، حيث خصص الفصل الأول لتناول الضوابط القانونية لاستقامة انتخابات المجالس المحلية، أما الفصل الثاني فقد خصص لتناول آليات الرقابة و الإشراف على انتخابات المجالس المحلية.

الفصل الأول: الضوابط القانونية لاستقامة انتخابات المجالس المحلية

لكي تتصف الانتخابات المحلية بالديمقراطية وليتحقق فيها صفة النزاهة، وفضلا عن اتسامها بالعمومية، ومن ثم شمول أكبر عدد ممكن من المواطنين ضمن هيئة الناخبين وزيادة على المساواة بين الناخبين في أداء الانتخاب، فإنه يجب أن تتسم العملية بسمّة الحرية في الانتخاب، ذلك أن يكون للناخب مطلق الحرية في انتخاب من يراه مناسباً لتمثيله في المجالس المحلية ودون أي ضغوط أو عراقيل تحد من حريته.

لهذا سنتطرق في هذا الفصل المتعلق بالضوابط القانونية لاستقامة انتخابات المجالس المحلية، إلى مبحثين أساسيين حيث نخصص المبحث الأول لدراسة القواعد العامة لإرساء انتخابات محلية نزيهة، أما المبحث الثاني فقد خصص لتناول الحيادية في إدارة العملية الانتخابية.

المبحث الأول: القواعد العامة لإرساء انتخابات محلية نزيهة

تعتبر الانتخابات الحرة والنزيهة أحد المؤشرات المهمّة لأي تحول ديمقراطي وذلك بالنظر إلى مدى السماح بالتعبير الكامل عن الإرادة السياسية للشعب بكل مكوناته¹، لأنّ تأييد الشعب للسلطة السياسية يعد المبرر الوحيد لشرعية وجودها، ولا يمكن تحقيق ذلك المضمون للشرعية إلاّ إذا كان مصدرها الشعب لأنّه صاحب السلطة يمارسها بنفسه عن طريق الانتخاب².

1- لرقم رشيد: نظم الانتخاب ودورها في عملية التحول الديمقراطي (دراسة مقارنة بين الجزائر ومصر)، أطروحة دكتوراه علوم تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 01، 2016/2017، ص 41.

2- فلاح مصطفى صديق وكروان أورحمان إسماعيل: دور النظام الانتخابي النيابي في تحقيق مبدأ شرعية السلطة السياسية (العراق نموذجا) دراسة تحليلية مقارنة، المجلة العلمية لجامعة سهران، السليمانية، المجلد (1)، العدد (4)، العراق، ديسمبر 2017، ص 116.

ولأجل الوقوف على مضمون القواعد العامة لإرساء انتخابات محلية نزيهة، فقد ارتأينا معالجة النقاط المتعلقة بالمبادئ الأساسية لنزاهة العملية الانتخابية في المطلب الأول وفي المطلب الثاني دراسة تأمين حرية الناخب في الانتخابات المحلية.

المطلب الأول: المبادئ الأساسية لنزاهة العملية الانتخابية

تحكم انتخابات المجالس المحلية في مراحلها المختلفة العديد من المبادئ التي تهدف إلى أن تكون المشاركة في الحياة السياسية على أسس نزيهة وصحيحة مطابقة للقواعد الدستورية والقانونية تكفل لها أن تعبر عن إرادة هيئة الانتخاب تعبيراً صحيحاً¹.

فحتى تكون الانتخابات ناجحة، حرة ونزيهة يجب إيجاد مبادئ قانونية مفصلة لتنظيم الإجراءات المتعلقة بالعملية الانتخابية، وعليه تقتضي دراسة هذا المطلب التطرق إلى الفروع التالية:

الفرع الأول: مبدأ المساواة وعدم التمييز في الانتخاب

يمثل مبدأ المساواة مركز الصدارة من بين المبادئ التي تحكم الانتخابات المحلية وذلك بالنظر إلى الحقوق والحريات التي يحميها الدستور، وهذا المبدأ ليس فقط من المبادئ الدستورية، وإنما هو أيضاً من المبادئ العامة للقانون²، وقد عرّف القضاء عن مدى أهميته باعتباره أساس العدل والحرية، فغاياته صون حقوق المواطنين وحرياتهم في مواجهة صور التمييز التي تنال منها أو تقيد ممارستها.

1- هذه المبادئ قد ينص عليها صراحة في الدستور أو إعلانات الحقوق، والبعض الآخر يندرج في إطار المبادئ القانونية العامة. وأيضاً أكدته الفقرة الأولى من المادة 06 من القانون العضوي رقم 19-07 المؤرخ في 14 محرم 1441 الموافق لـ 14 سبتمبر 2019 يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، جريدة رسمية، العدد 55، الصادرة بتاريخ 15 سبتمبر 2019، حيث نصت على: " تتكفل السلطة المستقلة بتجسيد وتعميق الديمقراطية الدستورية وترقية النظام الانتخابي المؤدي للتداول السلمي و الديمقراطي على ممارسة السلطة".

2- Bernard Grofman and Arend Lijphart ; The Evolution of Electoral and Party Systems in the Nordic Countries, Agathon Press, in imprint of Algora Publishing, New York, 2002, p 216, 217.

ولهذا المبدأ علاقة بمختلف حقوق الإنسان والمواطن، لذا يوجد له تطبيقات مختلفة تتصل بهذه الحقوق، مثل نطاق الحقوق الاجتماعية والسياسية والواجبات والأعباء العامة، والوجه المعني بالبحث لهذا المبدأ هو الحقوق السياسية، حيث أنها من الحقوق التي يمارسها مواطني الدولة، فتتم مشاركتهم في إدارة شؤون الحكم، لأن الانتخاب وإبداء الرأي في الاستفتاء من الحقوق السياسية¹.

يقصد بالمساواة في الانتخاب أن جميع المواطنين هم وحدات متكافئة و متساوية في التمتع بالحقوق السياسية، و منها حق ممارسة الانتخاب دون أي تفرقة بسبب الجنس أو اللون أو الدين أو أي اعتبار آخر، أي أن جميع المواطنون يتمتعون بالحقوق نفسها.

وليس المقصود بالمساواة في الانتخاب هي المساواة المطلقة، إذ أن ذلك يستحيل عمليا، لأن الأفراد مختلفون فيما بينهم في قدراتهم الشخصية و سماتهم الذاتية، بل المقصود هي المساواة النسبية، فالقانون يضع شروطا معينة لأجل ممارسة الانتخاب، ومن ثم لا يتساوى من توافرت فيه الشروط المطلوبة مع من لا تنطبق عليه (الأجنبي مثلا)، بل إن المساواة تقتضي بأن من يتمتع بالشروط والمراكز القانونية المتماثلة والأوضاع المتشابهة هم متساوون في نظر القانون².

ويمتد مجال تطبيق مبدأ المساواة ليشمل كافة مراحل العملية الانتخابية التي تجرى على المستوى المحلي، ففي مرحلة القيد³، يجب أن يقيد المواطن باعتباره عضو في هيئة

1 - سعاد الشوقاي و عبد الله ناصف: نظم الانتخابات في مصر والعالم، د ط، دار النهضة العربية، 1984، ص 278.

2- كريم يوسف كشاكش: الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1987، ص309.

3- وهو ما نصت عليه المادة السادسة من القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 غشت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل و المتمم بالقانون العضوي رقم 19-08 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019، جريدة رسمية، العدد 55، الصادرة بتاريخ 15 سبتمبر 2019، بقولها: "التسجيل في القوائم الانتخابية واجب على كل مواطن ومواطنة تتوفر فيهم الشروط المطلوبة قانونا".

الناخبين نفسه في قائمة انتخابية واحدة والالتزام بهذا المبدأ يسري على كل من الجهة القائمة على القيد إضافة إلى طالب القيد، والنطاق الزمني لهذا المبدأ يمتد من مرحلة القيد إلى مرحلة التصويت.

ولا يجوز أن يقيد الناخب في أكثر من قائمة انتخابية واحدة¹ وعلى الناخب والجهة القائمة على القيد الالتزام بذلك حيث تشملهم المسؤولية الجنائية عن الجرائم المتعلقة بالقيد.

كما نجد تطبيق مبدأ المساواة فيما يتعلق بتحديد الإطار الزمني الذي تبدأ وتنتهي فيه الحملة الانتخابية في مواجهة الناخب والمرشح على حد سواء بحيث يبدأ المرشح أو قائمة المرشحين أو الأحزاب التنافسية في وقت واحد محدد مسبقاً وينتهون في ذات الوقت المحدد وعلى حد سواء دون تمييز بين مرشح وآخر²، وكذلك في قبول كل من تتوافر فيه الشروط دون الإخلال بمبدأ المساواة بحيث يتم قبول بعض المرشحين دون البعض الآخر³.

1- وهو ما نصت عليه المادة 08 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بقانون الانتخابات المعدل و المتمم، القانون السابق، بقولها: "لا يمكن التسجيل في أكثر من قائمة انتخابية واحدة".

2- لا يجوز التمييز بين مترشح وآخر بأي شكل من أشكال الدعاية الانتخابية التي لم يرد تنظيمها في نص قانوني أو مواصفات تخالف تلك التي حددت مسبقاً من قبل المشرع في قانون أو مرسوم فيما يتعلق بأماكن أو موضوعات الدعاية الانتخابية، ويتميز المشرع الفرنسي عن نظيره المصري بالتدخل في أدق التفاصيل المتعلقة بوسائل وأساليب الدعاية الانتخابية لدرجة ألوان الملصقات والإعلانات ونوعية أوراق منشورات الدعاية، فيما نجد أن بعض التشريعات اكتفت بوضع الخطوط العريضة للانتخابات دون التطرق لأدق التفاصيل كما فعل المشرع الفرنسي.

ولمزيد أكثر راجع د/صلاح فوزي: النظم والإجراءات الانتخابية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، 1985، ص 350.

3- بناء على نص المادة 79 من نفس القانون فإنه يشترط في المترشح إلى المجلس الشعبي البلدي أو الولائي ما يلي:

- أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 03 من هذا القانون العضوي ويكون مسجلاً في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها.

- أن يكون بالغاً ثلاثاً وعشرين (23) سنة على الأقل يوم الاقتراع.

لما كان الانتخاب هو الوسيلة الديمقراطية الأساسية من وسائل إسناد السلطة، لذلك يجب توافر صفة المساواة بين الناخبين، بأن يكون لكل مواطن صوتا مساويا لغيره من الأصوات التي يدلها بقية المواطنين إذ يوجب هذا المبدأ بأن يكون لكل ناخب صوتا واحدا، فهم متساوون بعدد الأصوات، كما يقضي المبدأ بأن يكون لكل صوت ثقلا سياسيا مساويا لغيره من الأصوات، وهذا ما يطلق عليه البعض بالمساواة في التمثيل.

أي هناك صوتا واحدا، وذو ثقل سياسي واحد لكل ناخب مهما كانت صفته الذاتية أو مكانته الاجتماعية أو السياسية، فالمتعلم كالأمي والفقير كالغني، فلا ينظر إلى صفة الشخص المصوت، بل ينظر إلى الصوت ذاته ووجوب جعله مساويا لغيره من الأصوات فلا يقل عنها ولا يزيد.

ومن مقتضيات أعمال المبدأ الديمقراطي، ومن أجل أن تكون المجالس المحلية المنتخبة عاكسة في حقيقتها للإرادة الشعبية، ومعبرة عن تطلعاتها في إيداع ثقتها بمن تراه جديرا بهذه الثقة، فلا بد من إقرار حرية الترشح لكل المواطنين، وتأمين المساواة فيما بينهم لنيل صفة المترشح بناء على طلبهم، بعد أن توافرت فيهم الشروط المطلوبة للترشيح. فإذا كان من مقتضيات الفكر الديمقراطي المعاصر توسيع قاعدة المشاركة الشعبية في الانتخابات المحلية من خلال الأخذ بمبدأ الاقتراع العام، فإن ذات الفكر يقضي أيضا بالأخذ بمبدأ المساواة في الترشح أمام كل المواطنين الذين يرشحون أنفسهم ويتطلعون

-
- أن يكون ذا جنسية جزائرية.
 - أن يثبت أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها.
 - أن لا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره باستثناء الجرح غير العمدية.

لحصولهم على أصوات الناخبين للفوز بالمقاعد في المجالس المحلية المنتخبة¹، ولا ينتقص من هذا المبدأ فرض الدولة لشروط معينة لأجل اكتساب صفة المرشح².

ومما تقدم تتضح أهمية مبدأ المساواة الذي يمثل ضماناً أكيدة وبالغة من ضمانات نزاهة الانتخابات، فيجب توافر صفة المساواة بين جميع الناخبين والمرشحين وامتداد هذه السمة لجميع مراحل العملية الانتخابية، حيث ينجم عن مبدأ المساواة في التصويت بين جميع الناخبين أن يكون لكل ناخب صوتاً واحداً يدلي به في دائرة انتخابية واحدة، وأن يكون هذا الصوت مساوياً لغيره من الأصوات في التمثيل السياسي، كما أن المساواة في الترشح تتطلب توفير الفرص المتكافئة في استعمال وسائل الإعلام والدعاية الانتخابية، أيضاً تقضي بتجنب كل تمييز بين المرشحين لأسباب مالية، الأمر الذي يحقق في النهاية النزاهة والعدالة في العملية الانتخابية.

1- يمثل الحق في الترشح أحد الحقوق السياسية المهمة، لذا حرصت مختلف التشريعات بالنص عليه واحترام تطبيقه على قدم المساواة بين جميع المرشحين، ويعد المرشح أحد أطراف العملية الانتخابية، الذي يكون مع الناخب خلال الاستحقاق الانتخابي، الذي يمثل الوسيلة لبلوغ بعض المرشحين للمجالس المحلية، فيقوم المرشح الفائز بممارسة دوره في المجلس عن الشعب الذي ارتضاه ممثلاً عنه. وللتفصيل أكثر راجع: د/ داود الباز: حق المشاركة في الحياة السياسية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص 357.

2- هشام حسين الجبوري: الضمانات الدستورية لنزاهة الانتخابات النيابية، دراسة مقارنة، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص 72.

الفرع الثاني: مبدأ شخصية وسرية التصويت

يقصد بمبدأ شخصية التصويت أنه على كل ناخب أن يمارس حقه بالإدلاء بصوته أو برأيه في الانتخاب، أي أن يمارس حقه في التصويت بنفسه ولا يجوز له أن يوكل عنه أو ينوب عنه ناخب آخر في مباشرة هذا الحق¹ ويتحقق هذا بحضوره أمام لجنة الانتخاب ليُدلي بصوته بنفسه بعد إبراز بطاقته الانتخابية وبعد التحقق من شخصيته.

وإذا كان مبدأ شخصية التصويت يمثل قاعدة عامة² فإنه يرد عليه استثناءات والسبب في ذلك أن تطبيق هذا المبدأ قد يؤدي إلى حرمان نوعين من المواطنين من التصويت كالأشخاص المقيدون في القائمة الانتخابية ولا يستطيعون الحضور إلى مقر اللجنة بسبب مرض حال، على الرغم أنهم موجودون فعلاً يوم الانتخاب في دوائرهم الانتخابية، إضافة إلى الأشخاص الذين يضطرون للتغيب عن دوائرهم يوم الانتخاب لأسباب تتعلق بالوظيفة أو السفر خارج البلاد³.

وهناك بعض المشرعين تداركوا هذا الموقف وعالجوا هذه الحالات بشكل يسمح للجميع بالمشاركة في الانتخاب وذلك بالسماح بالتصويت بأسلوب التفويض أو الوكالة⁴.

1- منصور محمد الواسعي: حقا الانتخاب والترشيح وضمانتهما، دراسة مقارنة، دون طبعة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2010/2009، ص 195.

2 - وهو ما نصت عليه المادة 34 من القانون رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل و المتمم بقولها: "التصويت شخصي وسري".

3- وللمزيد من التفصيل أكثر حول كيفية تأثير محل الإقامة على سلوك الناخب أثناء مرحلة التصويت، راجع: Hans-Dieter Klingemann and Ian McAllister: The Comparative Study of Electoral Systems, Published in the United States by Oxford University Press Inc., New York, 2009, p 90.

4- تشير الدراسات في أمريكا أن الناخب المتغيب عن دائرته أو العاجز عن الذهاب إلى مركز الانتخاب يقوم بكتابة طلب و إرساله مبينا فيه اسمه ومحل إقامته وسبب تصويته غيابيا والعنوان المقيم فيه حاليا، وذلك لإرسال بطاقة الانتخاب إليه، ثم تقوم بعد ذلك مكاتب الانتخاب بإرسال بطاقة الانتخاب للمرسل على عنوانه، أما الناخب الموجود خارج دائرته فإنه يقوم بالتصويت على البطاقة الانتخابية بإرسالها يوم الاقتراع، ويجب أن يكون ختم البريد على

وهو ما فعله المشرع الجزائري في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات حيث صرح بأنه يمكن للناخب المنتمي إلى إحدى الفئات المبينة أدناه، أن يمارس حق التصويت بالوكالة بطلب منه:

- 1- المرضى الموجودون بالمستشفيات و/أو الذين يعالجون في منازلهم.
 - 2- ذوي العطب الكبير أو العجزة.
 - 3- العمال والمستخدمون الذين يعملون خارج ولاية إقامتهم أو الذين هم في تنقل والذين يلازمون أماكن عملهم يوم الاقتراع.
 - 4- الطلبة الجامعيون أو الطلبة في طور التكوين الذين يدرسون خارج ولاية إقامتهم.
 - 5- المواطنون الموجودون مؤقتا في الخارج.
 - 6- أعضاء الجيش الوطني الشعبي والأمن الوطني والحماية المدنية وموظفو الجمارك الوطنيين ومصالح السجون الذين يلازمون أماكن عملهم يوم الاقتراع¹.
- ويجوز للناخبين المقيمين في الخارج ممارسة حق التصويت بالوكالة في الانتخابات للمجالس الشعبية البلدية والولائية².

المظروف بتاريخ يوم الاقتراع والا فلن يقبل تصويته، وللمزيد أكثر راجع: رشاد أحمد يحيى الرصاص، النظام الانتخابي في الجمهورية اليمنية، دراسة مقارنة، جامعة عين شمس، 1995، ص 115.

1- راجع المادة 53 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل و المتمم، القانون السابق.
2- وهو ما أكدته الفقرة 03 من المادة 54 من القانون العضوي رقم 19-08 المؤرخ في 14 محرم 1441 الموافق لـ 14 سبتمبر 2019، يعدل و يتمم القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق لـ 25 غشت 2016 والمتعلق بنظام الانتخابات. ونرى أن هذا التعديل الجديد لقانون الانتخابات مس في هذه المادة الفقرة الأخيرة وذلك بإلغاء مصطلح التنظيم و استبداله بقرار يصدر من رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لأجل تحديد كيفية تطبيق هذه المادة. و يأتي هذا التعديل جراء استبعاد تدخل الوزير الأول ووزير الداخلية والجماعات المحلية الذي قد يتدخل عن طريق التنظيم في العملية الانتخابية.

وتعد هذه الوكالات الممنوحة من طرف الأشخاص الموجودين خارج التراب الوطني بعقد يحرر أمام مصالح القنصلية. وقد روعي في هذه الاستثناءات عدم الانحراف عن الهدف الذي من أجله أجازت الوكالة، وهو كفالة المشاركة من الجميع، والتغلب على العوائق التي تحول دون إدلاء الناخب بصوته شخصياً¹.

أما مبدأ سرية التصويت:

يقصد بهذا المبدأ أن يقوم الناخب بإعلان إرادته في المفاضلة والاختيار بحرية كاملة ودون أن يخضع لأية ضغوط مادية أو أدبية من جانب المرشحين أو أعضاء اللجان²، أو بمعنى آخر قيام الناخب بممارسة حق الاقتراع أو التصويت الفعلي بالكيفية أو الطريقة التي لا تكشف عن الرأي الذي تم الإدلاء به، وعليه فالهدف من هذا المبدأ هو أن يضمن للناخب حقه في الاقتراع بكيفية لا تكشف عن توجه إرادته، فلا يستطيع الأشخاص الذين يتواجدون في مركز الاقتراع من معرفة لمن أعطى الناخب صوته، فتستأنم بذلك حرية في الاختيار والمفاضلة بين المرشحين، وبعيدا عن كل أشكال الضغط والتأثير.

إن الاختيار بين التصويت السري والتصويت العلني مسألة جوهرية في البنيان الديمقراطي، فهناك بعض الكتاب أمثال "منتسكيو، سمارك، ستيوارت مل" يفضلون الأخذ بالتصويت العلني ويحبذونه حيث يقولون أن الانتخابات العلنية تؤدي إلى تقوية الروح الأدبية والمعنوية لدى الناخبين، إذ يعلمهم الشجاعة ويعودهم الصراحة ويزرع في نفس الناخب شعورا بالمسؤولية، بعكس التصويت السري الذي يحيط الناخب بجو من الغموض.

1 - GICQUEL Jean ; Droit constitutionnel et institutions politiques, 16^{ème} édition, Montchrestien, Paris, 1999, p. 502.

2 - نصت الفقرة 03 من المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948 "إن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجري على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت".

وهذا الاتجاه لا يمكن الأخذ به لأنه يؤدي إلى الكثير من المساوئ والصعوبات، فالناخب قد لا يذهب إلى التصويت إذا ما كان يفتقد إلى الشجاعة الكافية للإدلاء بصوته بصورة علنية دون خوف، فضلا على أن الحياة الاقتصادية الحديثة التي تتشابك فيها المصالح تجعل العمال الخاضعين لأرباب عملهم فإذا ما أدلوا بأصواتهم بصورة علنية وكان صوته بخلاف ما يرغبه أرباب العمل فقد يخلق المشاكل بينهم وقد يؤدي بأرباب العمل إلى فصلهم عن العمل¹، وعليه فإن الاقتراع السري هو الحل الأمثل للجميع وقد نصت الكثير من القوانين على أن تجري الانتخابات بصورة سرية².

وفضلا عن ذلك، فإن مبدأ السرية في التصويت يحقق خطوة مهمة في طريق نزاهة الانتخابات المحلية، تتمثل في القضاء على الرشوة الانتخابية، والتي تعني بأبسط معانيها كل ما يقدمه المرشح من هدايا وتبرعات أو أي مساعدات أخرى، أو الوعد بها للناخب مقابل الإدلاء بصوته للمرشح الراشي، إذ يضمن المبدأ عدم وثوق المرشح والأحزاب أن الناخب سوف يدلي بصوته لصالح هذا المرشح أو الحزب، ذلك أن الناخب يتحرر من كل سلطان عليه وهو واقف أمام صندوق الاقتراع.

ويتحقق مبدأ السرية في التصويت عمليا في الانتخاب من خلال توافر وسيلتين أساسيتين، أولهما وسيلة المرور عبر العازل الذي هو جزء معزول ومغلق في قاعة الانتخاب، أعد للناخب بطريقة تضمن للناخب الإدلاء بصوته، ووضع بطاقة التصويت

1 - لقد حسم الصراع واستقر الحال في جميع الدول على الأخذ بالاقتراع السري، وذلك لما في تبني هذا المبدأ من مزايا ومحاسن تتمثل في التوسيع من قاعدة الحضور لدى الناخبين وممارسة الانتخاب على عكس الحال في التصويت العلني الذي يتسم بتغيب الناخبين نظرا لضعف الشجاعة عند البعض أو تجنباً للاصطدام بالغير، فضلا عن أن مبدأ السرية في التصويت يمثل ضمانا أكيدة لتحقيق حرية الانتخاب، ومن ثم نزاهة الانتخابات المحلية، للمزيد من التفصيل راجع: سعاد الشرقاوي و عبد اللطيف ناصف: نظم الانتخابات في العالم ومصر، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، 1994، ص 66.

2- نص المشرع الجزائري في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات لسنة 2016 المعدل و المتمم في المادة الثانية أن الاقتراع عام ومباشر وسري.

في الظرف الانتخابي بعيدا ومستورا عن أنظار الحضور، ويمثل المرور عبر العازل واجب على الناخب تأديته، الأمر الذي قد يؤدي إلى إلغاء الانتخاب إذا أغفل هذا الواجب من قبل عدد كبير من الناخبين.

أما الوسيلة الثانية من وسائل تحقيق السرية في الانتخاب، فتتمثل في استعمال الظرف إذ أن استعمال الوسيلة الأولى لن يؤدي إلى تحقيق السرية المطلوبة ما لم يضع الناخب ورقة الانتخاب في ظرف غير شفاف¹ حتى لا يمكن معرفة ما تضمنته ورقة الانتخاب².

ويظهر حرص المشرع بالنص على السرية في التصويت والتأكيد على هذا المبدأ في صلب قانون الانتخابات حيث تجرم كل الأفعال التي من شأنها النيل من المبدأ³، حيث يعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1000.000 دج كل من قدم هبات نقدا أو عينا، أو وعد بتقديمها، وكذلك كل من وعد بوظائف عمومية أو خاصة، أو مزايا أخرى خاصة، قصد التأثير على ناخب أو عدة ناخبين عند قيامهم بالتصويت، وكل من حصل أو حاول الحصول على أصواتهم سواء

1- وذلك حسب الفقرة الثانية من المادة 36 من القانون العضوي رقم 19-08، يعدل و يتم القانون العضوي رقم 10-16 والمتعلق بنظام الانتخابات التي تنص على: " تكون هذه الأطراف غير شفافة وغير مدمغة وعلى نموذج موحد".

مس التعديل الفقرة الأولى من هذه المادة حيث أقصى الإدارة من أحقية تقديم الأطراف المتعلقة بالتصويت و أدرجها من مهام السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، نظرا للخروقات التي تسجلها الإدارة أثناء تنظيمها للعملية الانتخابية خلال كل استحقاق انتخابي.

2- هشام حسين الجبوري: المرجع السابق، ص 90.

3- لأن الأصل في شرعية التصويت أنه يتوقف على مدى توفر الناخب المصوت على الشروط التي يتطلبها القانون، وأن أي غش أو تدليس من جانب الناخب أثناء الإدلاء بصوته يعد مساسا بشرعية التصويت، راجع بخصوص ذلك:

Tomila Lankina and Michael Phillips; The House of Lords: The Working of the Electoral Process in the 1999 Act of Parliament, The Political Quarterly, Vol. 80, No. 1, January±March 2009, Published by Blackwell Publishing Ltd, 9600 Garsington Road, Oxford OX4 2DQ, UK and 350 Main Street, Malden, MA 02148, USA, P 43.

مباشرة أو بواسطة الغير، وكل من حمل أو حاول أن يحمل ناخبا أو عدة ناخبين على الامتناع عن التصويت بنفس الوسائل¹.

كما يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين (02) وبغرامة من 3.000 دج إلى 30.000 دج وبحرمانه من حق الانتخاب والترشح لمدة سنة (01) على الأقل، وخمس (05) سنوات على الأكثر كل من عكر صفو مكتب تصويت أو أدخل بحق التصويت أو حرية التصويت أو منع مترشحا أو من يمثله قانونا حضور عملية التصويت².

وإذا ارتبط ارتكاب الأفعال المنصوص عليها أعلاه بحمل سلاح، يعاقب مرتكبيها بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاثة (03) سنوات وبغرامة من 3.000 دج إلى 40.000 دج³.

كما يعاقب كل من حصل على الأصوات أو حولها أو حمل ناخبا أو عدة ناخبين على الامتناع عن التصويت مستعملا أخبارا خاطئة أو إشاعات إفتراضية أو مناورات احتيالية أخرى بالحبس، من ثلاثة (03) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة من 6.000 دج إلى 60.000 دج⁴.

أيضا جرم المشرع الجزائري كل فعل من شأنه التأثير على إرادة الناخبين فنص صراحة على أنه يعاقب بالحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى سنة (01) وبغرامة من 3.000 دج إلى 30.000 دج، كل من حمل ناخبا أو أثر عليه أو حاول التأثير على

1- راجع الفقرة الأولى من المادة 211 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل و المتمم، القانون السابق.

2- راجع الفقرة الأولى من المادة 206 من نفس القانون.

3- راجع الفقرة الثانية من المادة 206 من نفس القانون.

4- راجع المادة 506 من نفس القانون.

تصويته مستعملا التهديد سواء بتخويله بفقدان منصبه أو بتعريضه هو وعائلته أو أملاكه إلى الضرر¹.

وإذا كانت التهديدات أعلاه مرفوقة بالعنف أو الاعتداء تضاعف العقوبة دون الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في قانون العقوبات².

كما نظم قانون الانتخابات الوسيلة التي تكفل السرية في التصويت بأنه يجب قبل بدأ الاقتراع أن يقفل الصندوق الشفاف، الذي له فتحة واحدة فقط معدة خصيصا لإدخال الظرف المتضمن ورقة التصويت بقلبين (02) مختلفين تكون مفاتيح أحدهما عند رئيس مكتب التصويت والآخر عند المساعد الأكبر سنا³.

يقوم الناخب بنفسه، عند دخول القاعة وبعد إثبات هويته لأعضاء مكتب التصويت عن طريق تقديم أي وثيقة رسمية مطلوبة لهذا الغرض، ظرفا ونسخة من ورقة أو أوراق التصويت ويتجه مباشرة نحو المعزل حيث يضع ورقته في الظرف دون أن يغادر القاعة⁴، بعد ذلك يشهد الناخب رئيس مكتب التصويت على أنه لا يحمل سوى ظرفا واحدا، وعندئذ يأذن له الرئيس بإدخال الظرف في الصندوق⁵.

1 - راجع الفقرة الأولى من المادة 213 القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل و المتمم، المرجع السابق.

2 - راجع الفقرة الثانية من المادة 213، نفس القانون.

3- راجع الفقرة الأولى من المادة 44 من نفس القانون.

4- راجع الفقرة الثانية من المادة 14، نفس القانون.

5- راجع الفقرة الثالثة من المادة 14، نفس القانون.

ومن خلال ما تقدم يظهر لنا جليا أهمية الأخذ بمبدأ السرية في التصويت حيث يظهر حرص المشرع الجزائري على تبني تأمين حماية الناخب من خلال تجريم الأفعال التي تؤثر على الانتخاب، وأيضا من شأنها النيل من هذا المبدأ¹.

ونظرا لكل ما يمتاز به مبدأ السرية في التصويت من مميزات تجعل منه دعامة أساسية من دعائم حرية الانتخاب، فقد أصبح يمثل مسألة جوهرية في البنيان الديمقراطي وأساسا ومرتكزا يستند عليه وجود الديمقراطية الحقيقية الحقيقية المعاصرة، لذلك حرص قانون الانتخاب على تضمين مواده بالنصوص التي تؤمن تطبيق مبدأ سرية التصويت.

1- وفي نفس السياق، تتجه جل التشريعات إلى تجريم التصويت المتكرر ومعاقبته، وذلك لحماية نتائج الانتخابات المحلية وسيادة مبدأ المساواة في الانتخاب، بحيث يكون لكل ناخب صوت واحد فقط، وأن يكون جميع الناخبين سواسية أمام صندوق الاقتراع، حتى يكون النقل السياسي والتأثير الذي يتمتع به الناخب معادلا للنقل والتأثير الذي يتمتع به غيره من الناخبين. ولتفصيل أكثر راجع:

Jessica Fortin-Rittberger, Philipp Harfst & Sarah C. Dingler; The costs of electoral fraud: establishing the link between electoral integrity, winning an election, and satisfaction with democracy, Journal of Elections, Public Opinion and Parties, DOI: Published by Informa UK Limited, trading as Taylor & Francis Group, 12 April 2017, P3,4.

الفرع الثالث: مبدأ الشفافية والنزاهة

ينصرف هذا المبدأ إلى وجوب التصرف أو القيام بإجراء ما بوضوح دون إلتفاف أو مناورة، ولا يتأتى ذلك إلا بالالتزام بضوابط وقواعد التصرف أو الإجراء، والمبدأ على هذا النحو يتصف بالطابع الأخلاقي بالدرجة الأولى، وقد نص كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان¹ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية² على أن الانتخابات يجب أن تكون نزيهة، وهكذا يجب أن تكون الانتخابات التي تظهر وتنفذ بإرادة الشعب المعبر عنها بكل حرية³. كما أخذ معيار النزاهة بعين الاعتبار في الإعلان العالمي لمعايير انتخابات حرة ونزيهة الصادر عن الاتحاد البرلماني في باريس 26 مارس 1994 الذي أكد على أن سلطة الحكم في أي الدولة تستمد شرعيتها فقط من الشعب، وفي نفس الإطار يعبر عن انتخابات حرة ونزيهة إذا مارس كل ناخب حقه في التصويت مع الآخرين وأن يكون لصوته نفس الثقل لأصوات الآخرين ملتزمين بسرية الاقتراع⁴.

ويقصد بالشفافية إتاحة تدفق المعلومات وسهولة الحصول عليها لجميع الأطراف في المجتمع المحلي، ويعد من أهم مبادئ الحكم الراشد ودعائم التنمية الشاملة والمستدامة

- 1- نصت الفقرة 03 من المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948 على: "أن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، ويعبر عن هذه الإدارة بانتخابات نزيهة دورية تجرى على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت".
- 2- نصت الفقرة ب من المادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر 1966، تاريخ بدأ النفاذ 23 آذار/مارس 1976، وفقا لأحكام المادة 49 على: "أن ينتخب في انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التغيير الحر عن إدارة الناخبين".
- 3- وهو ما عوّت عليه الفقرة الثانية من المادة 06 من القانون العضوي رقم 07-19 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، القانون السابق، بقولها: " تحتكم السلطة المستقلة لمبدأ سيادة الشعب عن طريق انتخابات حرة، شفافة، تعددية، و نزيهة، تعبر عن إرادة الشعب و اختياره الحقيقيين ".
- 4- فتحي زراري: القياس القانوني للديمقراطية، أطروحة دكتوراه علوم تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، فسنطينه 01، 2012/2013، ص211.

أيضا، فمن خلاله يتم معرفة مدى تمكن المواطنين من الحصول على المعلومات بحرية، مما يجعل القرارات الصادرة أكثر سلامة، لذا يجب نشر المعلومات بعلنية وبصفة دائمة من أجل توسيع المشاركة والرقابة والنزاهة، والجزائر من خلال الإصلاح الأخير تسعى جاهدة لمواكبة متطلبات الحكامة، فكان لذلك أثر ايجابي على مستوى هذه القوانين¹.

وبالرغم من الطبيعة الأخلاقية لمبدأ الشفافية والنزاهة إلا أنه قنن في العديد من الجزئيات فقد تم الأخذ به أثناء العملية الانتخابية، من ذلك الدستور الجزائري المعدل بموجب القانون رقم 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2016، تحدث في ديباجته عن تكريس التداول الديمقراطي عن طريق انتخابات حرة ونزيهة. كما نصت الفقرة الأولى من المادة 193 من الدستور الجزائري على أنه: "تلزم السلطات العمومية المكلفة بتنظيم الانتخابات بإحاطتها بالشفافية والحياد"، وذلك لاعتبار الشفافية إحدى مبادئ العمل السليم لكافة فعاليات وأنشطة الإدارة الانتخابية، عن طريق إتاحة إمكانية إخضاع العمليات الانتخابية للمراجعة الدقيقة، وأن تكون في متناول جميع المشاركين، كما أنها تسهل على الإدارة الانتخابية محاربة الفساد والاحتيال المالي أو الانتخابي، وتقطع الطريق أمام أي انطباعات حول وجود هذه الممارسات السلبية².

1- إسماعيل فريجات: مكانة الجماعات المحلية في النظام الإداري الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 2013/2014، ص 108، 109.

كما يسجل مبدأ الشفافية حضورا قويا في قانون البلدية والولاية، حتى يتيح للشعب معرفة القرارات الإدارية المتخذة، مما يسهل رصد أخطاء الإدارة وتسجيل الملاحظات، والسلوكات السلبية، حيث جاء قانون البلدية مكرسا و معززا له، فأكد على ضرورة إصاق محضر انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي في مقر البلدية، والملحقات الإدارية والمندوبيات البلدية. كما جاء قانون الولاية مترجما لنفس المبدأ، من خلال حرص المشرع على إصاق محضر النتائج المتعلقة بانتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي في مقر الولاية والبلديات والملحقات الإدارية، والمندوبيات البلدية. راجع بخصوص ذلك المادة 66 من القانون رقم 11-10 المتعلق بقانون البلدية والمادة 60 من القانون رقم 12-07 المتعلق بقانون الولاية.

2- حمودي محمد بن هاشمي: الضمانات القانونية لحق الانتخاب في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعه أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015 / 2016، ص 146، 147.

كما أقر قانون الانتخابات الذي صدر سنة 2016 المعدل و المتمم بالقانون العضوي رقم 08-19 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019 وجوب شفافية الحياة السياسية واهتم المشرع الجزائري بهذا المبدأ من خلال الإجراءات التي أوجب إتباعها في الاقتراع ومن هذه الإجراءات أن تكون صناديق الاقتراع شفافة¹، وهذا يدل على التزامه بهذا المبدأ وكذلك عند فرز الأصوات يجب أن تكون علنية²، وإذا ما تم فرزها بصورة سرية يعد من أوجه الطعن على قرار إعلان النتيجة.

أيضا من مظاهر تطبيق هذا المبدأ أنه يجب على كل مترشح أن يمتنع عن كل حركة أو موقف أو عمل أو سلوك غير مشروع أو غير قانوني أو لا أخلاقي، وأن يسهر على حسن سير الحملة الانتخابية³، كما تم حظر طيلة الحملة الانتخابية استعمال أي طريقة إشهارية تجارية لغرض الدعاية الانتخابية⁴.

كذلك جرم المشرع الجزائري كل تزوير في تسليم أو تقديم شهادة تسجيل أو شطب من القوائم الانتخابية⁵، كما عاقب كل من يعترض سبيل عمليات ضبط القوائم الانتخابية أو يتلف هذه القوائم أو بطاقات الناخبين أو يخفيها أو يحولها أو يزورها⁶.

1- وذلك حسب الفقرة الأولى من المادة 44 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم، القانون السابق، حيث نصت على: "يجب قبل بدأ الاقتراع أن يقفل الصندوق الشفاف، الذي له فتحة واحدة فقط معدة خصيصا لإدخال الطرف المتضمن ورقة التصويت، بقليلين (02) مختلفين تكون مفاتيح أحدهما عند رئيس مكتب التصويت والآخر عند المساعد الأكبر سنا".

2- وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 48 من نفس القانون بقولها: "يجرى الفرز علنا ويتم بمكتب التصويت إلزاما".

3- راجع المادة 185 من نفس القانون.

4- راجع المادة 180 من نفس القانون.

5- راجع المادة 198 من نفس القانون.

6- راجع المادة 199، نفس القانون.

إضافة إلى ذلك يرتبط مبدأ الشفافية بالحق الأساسي لكل فرد لطلب وتلقي ونقل المعلومات¹، فمن الضروري أن توضع المعلومات المتعلقة بكل مراحل الدورة الانتخابية في متناول المواطنين بمن فيهم الناخبين والمرشحين.

مما تقدم يتضح لنا أن مبدأ الشفافية والنزاهة يضمن سلامة حسن سير العملية الانتخابية على المستوى المحلي، فحتى تكون انتخابات شفافة ونزيهة يجب أن يخضع كل إجراء من إجراءاتها للتدقيق، وأن يتحقق أصحاب الشأن بكل استقلالية مما إذا كانت العملية الانتخابية جرت بنزاهة ودقة.

1- Pippa Norris and Alessandro Nai : Election Watchdogs (Transparency, Accountability and Integrity), Oxford University Press, United States of America, 2017, p 118.

المطلب الثاني: تأمين حرية الناخب في الانتخابات المحلية

ينهض مبدأ الحرية في الانتخاب منذ بداية العملية الانتخابية، إذ يجب أن يؤمن للناخب كامل الحرية في الاشتراك في الانتخاب، ويجب أن تترك له حرية الامتناع والإعراض عن المشاركة في الانتخابات إن هو أراد ذلك، فاخياره في أداء الانتخاب أو عدمه يجب أن يصدر عن إرادة حرة خالية من كل تأثير¹.

ويقصد بحرية الناخب قدرته في أن يقرر الاشتراك بالعملية الانتخابية أو الإعراض عنها، وأن يصوت لمن ارتضاه من المترشحين بأن يمثله في المجلس الشعبي البلدي أو الولائي بإرادة حرة بعيدا عن كل تأثير²، ويضطلع المشرع بمهمة تأمين حرية الناخب في الانتخاب من خلال اتخاذه للتدابير الكفيلة التي تؤمن المشاركة في الانتخاب والتصويت من قبل الناخب، بعيدا عن كل شكل من أشكال الضغط أو صور التأثير على الإرادة الفردية للناخب³.

1- وهو ما أكدته المادة 13 من القانون العضوي رقم 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، القانون السابق، بقولها: "تخطر السلطة المستقلة السلطات العمومية المعنية بأي ملاحظة أو خلل أو نقص يسجل، مرتبط بنطاق اختصاصها، من شأنه التأثير على تنظيم العمليات الانتخابية و سيرها".

2- وهو ما نص عليه الدستور الجزائري صراحة في الفقرة الأولى من المادة 11 بقولها: "الشعب حر في اختيار ممثليه".

3- تتعدد الوسائل التي يتم بها الضغط على الناخبين والتأثير على إرادتهم، فقد تكون وسائل مادية أو أدبية، وقد تمارسها الحكومة أو تقوم بها جهات حزبية، كما تمارس هذه الضغوط بصورة مباشرة أو غير مباشرة على الناخبين، هدفها التأثير على حرية الناخب أثناء الانتخاب.

ويكون عادة لهذه الوسائل تأثير فعال على الناخبين خاصة القاطنين منهم بالمناطق النائية نظرا لعدم نضج الوعي السياسي لديهم بصورة تسمح لهم بمواجهة أي نوع من الضغوطات التي يتعرضون لها، في حين نجد أن هذه الوسيلة يقل تأثيرها بالنسبة لسكان المدينة نظرا لاتصالهم المباشر بما يحدث في الساحة السياسية وبالتالي يتكون لديهم وعي سياسي ناضج ومدرك لحقائق الأمور ما يعني أنه من الصعب التأثير عليهم، راجع بخصوص ذلك: فريدة مزياي: المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2005، ص138.

ولأجل الإحاطة بموضوع تأمين حرية الناخب في الانتخابات المحلية، فقد ارتأينا تقسيمه إلى فرعين نتناول في الفرع الأول منع ممارسات الضغط على الناخبين، بينما نخصص الفرع الثاني لدراسة ثبوت حق الناخب في الانتخابات المحلية.

الفرع الأول: منع ممارسات الضغط على الناخبين

تمارس بعض الجهات ذات النفوذ القوي التأثير في إرادة الناخبين أثناء سير العملية الانتخابية على المستوى المحلي، وتتركز فرصتهم في التأثير على الناخبين في مرحلة التصويت، لأن هذه المرحلة تمثل تنويجا لإرادة الناخب، والتي تتحول من خلال التصويت لمرشح معين إلى أرقام تكون وحدها الفيصل في حسم نتائج الانتخابات، لذلك فإن هذه الجهات تمارس ضغوطا وتضع حواجز بهدف منع الناخبين من الإدلاء بأصواتهم، أو الإدلاء بها لصالح المرشح أو القائمة التي مارست الضغوط. فقد تمارس جهات معينة وسائل ضغط جسدية، كافتعال المشاكل واعتقال المرشحين المنافسين أو ضرب ناخبهم¹، ويمكن أن تكون الضغوط معنوية تتمثل بعود وتحسينات اجتماعية، أو حل مشاكل أو وعد بالتوظيف، كما يمكن أن تتخذ صورة التهديد والوعيد، مثل التوعد بطرد ناخبين معينين من وظائفهم إن لم يصوتوا لاتجاه معين، كما تشمل هذه الصورة شكل التأثير الديني، إذ يمارس التأثير على الناخبين بتظليلهم بأن اتجاها معينا يمثل المنقذ الوحيد للبلاد، هذا فضلا أن خوف العمال من الفصل أو تخفيض أجورهم قد يؤثر على إرادتهم ومن ثم على تصويتهم بالشكل الذي يريته رب العمل².

1- لقد تصدى المشرع الجزائري لمثل هذه الظاهرة وذلك من خلال الفقرة الأولى من المادة 40 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل و المتمم والتي تنص على "يمنع كل شخص يحمل سلاحا ظاهرا أو مخفيا من دخول مكاتب التصويت، باستثناء أعوان القوة العمومية المسخرين قانونا".

2- مثل ذلك حدث في الانتخابات الفرنسية لسنة 1898 حيث خذل الزعيم الاشتراكي (جان جورس) في هذه الانتخابات في مدينة عمالية، لأن العمال صوتوا لصالح رب العمل (صاحب المنجم في المنطقة)، وقالوا أنهم صوتوا

وزيادة على ذلك، فقد تمارس بعض الحكومات ضغوطا مادية تتمثل بإقامة حواجز، ووضع موانع تحول دون وصول الناخب إلى مراكز الاقتراع، ومن ثم حرمانهم من التصويت في الوقت المحدد، فقد تلجأ إلى جعل المركز الانتخابي لناخبي الحزب أو المرشح المعارض للحزب الحاكم في مناطق بعيدة عن سكن هؤلاء الناخبين، أو جعلها في مناطق ذات توتر وعدم استقرار أمني مما يحد من حريتهم في الانتخاب، ويجعل في ممارسته خطرا على حياتهم¹، أو قد تعمد إلى إقامة حواجز في الطرق أو تمنع السير سعيا منها إلى عدم وصول الناخبين مستغلة في ذلك قصر المدة التي يجب أن يتم خلالها التصويت.

أي أن هناك جهات متعددة مارست الضغط على الناخبين في الماضي مثل أصحاب الأعمال الذين كانوا يهددون عمالهم بالفصل من الخدمة إذا لم يصوتوا لصالح من يحدد لهم. إلا أن مثل هذه الوسائل قد بدأت في التلاشي شيئا فشيئا مع زيادة الوعي الثقافي والسياسي وتعدد وسائل الرقابة على الانتخابات واستقرار مفهوم الدولة القانونية بكامل مقوماتها، وكما يمارس الضغط والإكراه أحيانا على الناخبين فإنه يمارس على المرشحين كذلك وبوسائل متعددة، منها وضع العراقيل أمام بعض المرشحين لمنعه من الوصول إلى الناخبين أو الاجتماع بهم، وكذلك حرمان المعارضة من عقد الاجتماعات العامة أو تعليق البيانات والمنشورات الانتخابية، وبالمقابل توفر الحكومة لأنصارها سبل الدعاية والإعلان وعقد الاجتماعات واستخدام المرافق العامة لمنشوراتهم وإعلاناتهم، إلا أنه كلما تشبعت روح الشعب بالديمقراطية واحترام الظروف التي تكفل سلامة الانتخاب والمساواة بين الناخبين والمرشحين وتجنبهم كافة وسائل الضغط والإكراه أيا كانت طبيعته

من أجل لقمة العيش، للمزيد من التفاصيل راجع: د/ منذر الشاوي: الاقتراع السياسي، منشورات العدالة، بغداد، 2001، ص 184.

1- نصت المادة 17 من القانون العضوي رقم 07-19 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، على أنه: " عندما ترى السلطة المستقلة بأن احد الأفعال المسجلة أو تلك التي أخطرت بشأنها تكتسي طابعا جزائيا، تقوم فورا بإخطار النائب العام المختص إقليميا ".

مصدره، ومعاقبة العابثين بالانتخاب، كلما كانت النتائج المتوصل إليها متطابقة مع إرادة الناخبين¹.

وأمام كل هذه الصور من ممارسات الضغط على الناخبين وإقامة الحواجز والموانع والتي تحول دون وصول قسم من الناخبين إلى مراكز اقتراعهم، ولأجل اتّصاف العملية الانتخابية المحلية بالديمقراطية والنزاهة، كان لا بد من الأخذ بإجراءات تمنع من ممارسات الضغط وترفع ما قد يوضع من حواجز من أجل تأمين حرية الاختيار لدى الناخب².

وفي سبيل ذلك تسعى الدولة إلى نشر الكثير من القوى الأمنية في المدن وتكثيفها في المناطق التي توجد فيها مراكز الاقتراع من أجل حماية الناخبين، وتجنب خضوعهم لأي نوع من أنواع الضغوط³.

لكن المشرع تولى الاهتمام بسلامة المسار الانتخابي المتعلق بالمجالس المحلية المنتخبة، حيث أكد على ضرورة عدم العبث بإرادة الناخبين، فعاقب⁴ كل من حطّ ناخبا أو أثر عليه أو حاول التأثير على تصويته مستعملا التهديد سواء بتخويفه بفقدان منصبه وتعريضه هو وعائلته أو أملاكه إلى الضرر، كذلك من بين الإجراءات المتخذة في سبيل

1- أ.د./ نعمان أحمد الخطيب: الوسط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة العاشرة، الأردن، 2014، ص 312-313.

2- وهو ما نلمسه في الفقرة الثالثة من المادة 41 من القانون رقم 16-10 المعدل و المتمم بالقانون العضوي رقم 19-08 القانون السابق، حيث نصت على أنه: "إذا تعذر على أعضاء مكتب التصويت الالتحاق بالأماكن المقررة لإيواء الصندوق والوثائق الانتخابية بسبب البعد أو لأسباب أخرى، فإن رئيس هذا المكتب يمكنه تسخير أماكن مرضية تتوفر فيها شروط الأمن والحصانة."

3- وهو ما يستشف من خلال الفقرة الأولى من المادة 41 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم، القانون السابق، حيث تتدخل عناصر مصالح الأمن عند الحاجة بناء على طلب تسخير من المنسوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، و راجع أيضا المادة 220 من نفس القانون.

4- تتمثل العقوبة في الحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى سنة (01) وبغرامة من 3.000 دج إلى 30.000 دج، راجع المادة 213 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل و المتمم، القانون السابق.

تأمين حرية الناخب هو وجوب تمتع السلطة بالحياد أثناء العملية الانتخابية المحلية، فلا تمارس ضغوطا على ناخبي الحزب المعارض لها.

كما يمكن اللجوء إلى السلطة القضائية كونها تمثل ضمانا هامة في هذا المجال إذا ما حصلت ضغوطات أو وضعت حواجز حالت دون وصول الناخبين إلى مراكز الاقتراع، حيث جرم المشرع الكثير من الأفعال التي قد ترتكب في هذه المراكز، من ذلك أنه عاقب¹ كل من كان مكلفا في اقتراع إما بتلقي الأوراق المتضمنة أصوات الناخبين أو بحسابها أو بفرزها وقام بإنقاص أو زيادة في المحضر أو في الأوراق أو بتشويهها أو تعمد تلاوة اسم غير الاسم المسجل، كما عاقب² أيضا كل من دخل قاعة الاقتراع وهو يحمل سلاحا بيبا أو مخفيا باستثناء أعضاء القوة العمومية المسخرين قانونا. إضافة إلى ذلك فقد عاقب³ المشرع كل من قام باختطاف صندوق الاقتراع المحتوي على الأصوات المعبر عنها والتي يتم فرزها، وإذا وقع هذا الاختطاف من قبل مجموعة من الأشخاص ويعنف، تكون العقوبة أشد⁴. كما تم تسليط عقوبة⁵ على كل إخلال بالاقتراع صادر إما عن أي عضو من أعضاء مكتب التصويت أو عن أي عون مسخر مكلف بحراسة الأوراق التي يتم فرزها.

-
- 1- تتراوح العقوبة من خمس (05) سنوات حبسا إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، راجع المادة 203 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل و المتمم، القانون السابق.
 - 2- تتراوح العقوبة من ستة (06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات حبسا وبغرامة من 4.000 دج إلى 40.000 دج، راجع المادة 204 من نفس القانون.
 - 3- تتراوح العقوبة من خمس (05) سنوات حبسا إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، راجع الفقرة الأولى من المادة 209 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل و المتمم، القانون السابق.
 - 4- تتراوح العقوبة من عشر (10) سنوات حبسا إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 2500.000 دج، راجع الفقرة الثانية المادة 209 من نفس القانون.
 - 5- تتراوح العقوبة من خمس (05) سنوات حبسا إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، راجع المادة 210 من نفس القانون.

الفرع الثاني: ثبوت حق الناخب في الانتخابات المحلية

انطلاقاً من أن الانتخاب يعتبر ضماناً لاستقلالية الجماعات المحلية حسب الاتجاه السائد في الفقه ومن بينهم مورييس هوريو، ديلوبادير، حيث يرى أنصار هذا الطرح أن تطبيق نظام الانتخاب يعد الضمانة الأساسية والحقيقية والوحيدة لتجديد فكرة استقلالية الجماعات الإقليمية، فهذه الأخيرة لا تتحقق من خلال الفصل الوظيفي وتوزيع الاختصاص بين الأجهزة المركزية والأخرى المحلية، وإنما في شكل الهيئة المدبرة على المستوى المحلي والتي ينبغي أن تتكون من منتخبين حتى يضمن عدم تبعيتهم للسلطة المركزية¹.

ومنه تسعى الأنظمة السياسية الديمقراطية المعاصر إلى تمكين جميع الناخبين من المشاركة في الحياة السياسية من أجل اتصاف العملية الانتخابية المحلية بالعدالة والنزاهة، وهي في سعيها لتحقيق غايتها، فإنها تضمن نصوصها الانتخابية² بإجراءات تكفل ثبوت حق الانتخاب في الانتخاب ومن ثم اكتساب العملية الانتخابية لضمانة تصب في نزاهتها.

فلقد باتت الانتخابات المحلية في أغلب الدول الديمقراطية تستند وبشكل أساسي على سلامة القيد في القائمة الانتخابية، بل إن معيار نزاهة الانتخاب يعتمد بدرجة كبيرة على مدى دقة هذه القائمة في التعبير عن هيئة الناخبين، وزيادة على ذلك فإن إجراء تحديد موعد معين للانتخاب يمثل ضمانة مهمة من شأنها أن تثبت للناخب حقه في الانتخاب.

1- ثابتي بوحانة: الجماعات الإقليمية الجزائرية بين الاستقلالية والرقابة (الواقع والأفاق)، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد- تلمسان، 2014/2015، ص56.

2- نذكر على سبيل المثال الفقرة الأخيرة من المادة 06 من القانون العضوي رقم 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، التي تنص على: " كما تضمن لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية للانتخاب حق التصويت بحرية و بدون أي تمييز ".

لذلك سوف نقسم هذا الفرع إلى جزئيتين، تخصص الأولى لضمان سلامة القيد في قوائم الانتخاب، بينما الثانية في ضمانه تحديد موعد للانتخابات المحلية.

أولاً: سلامة القيد في القوائم الانتخابية

ينفق جمهور الفقهاء في أن قيد الناخبين في قوائم الانتخاب يمثل حجر الزاوية في أي انتخابات سليمة، هذا ما جعل الدول الديمقراطية تسعى فيما بينها لأجل الوصول إلى قوائم انتخابية تقف على درجة عالية من الدقة بحيث لا تضم في ثناياها أسماء أشخاص لا يحق لهم الانتخاب، و لا تستثني من ثبت حقه فيه¹. لأن الممارسة الصحيحة للديمقراطية ترتبط بمدى تعبير القوائم الانتخابية عن حقيقة هيئة الناخبين، فكلما كان التعبير دقيقاً تكون ممارسة العملية الانتخابية سليمة ونزيهة، ونبعد عن هذه الممارسة بقدر ما تحويه هذه القوائم من الشوائب وخروقات لحقيقة أسماء الناخبين، لذلك يمكن أن نتساءل عن مفهوم قوائم الانتخاب؟ وماهي الخصائص التي تتصف بها قوائم الانتخاب من أجل عدها ضماناً تثبت للناخبين حقهم في الانتخابات المحلية.

وللإجابة عن الأسئلة المطروحة فإننا سنتطرق إلى تعريف القوائم الانتخابية والخصائص التي تتصف بها هذه القوائم، ثم إبراز الضوابط الموضوعية الواجب توافرها في القائمة الانتخابية.

1- ابراهيم عبد العزيز شيجا: النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون تاريخ، ص 277.

01- تعريف القائمة الانتخابية:

تعرف القائمة الانتخابية بأنها قائمة مرتبة أبجدياً، تتضمن أسماء الناخبين في منطقة معينة، تتوافر فيهم لحظة تحريرها الشروط الخاصة بعضوية هيئة الناخبين وممارسة الحق في التصويت، وترتبط ممارسة حق الانتخاب بالقيود في القائمة الانتخابية التي تراجع سنوياً¹.

كما تعرف أيضاً بأنها القائمة التي تضم الأفراد الذين يتمتعون بحق التصويت في وحدة أو جهة معينة، وعرفت قوائم الانتخاب كذلك بأنها الكشوف التي تحتوي أسماء من لهم الحق في التصويت وهي قوائم قاطعة الدلالة يوم الانتخاب على اكتساب صفة الناخب ولا يجوز إثبات عكس ما جاء فيها². وهذه القوائم يجب أن تحتوي على أسماء الناخبين الحقيقيين، الذين لهم حق ممارسة الحقوق السياسية، ومنها حق الانتخاب، وهم من بلغوا سن الرشد السياسي من مواطني الدولة المتمتعين بأهليتهم، وهذا حسب ما يقره قانون الانتخابات³.

والأخذ بمبدأ الاقتراع العام لا يعني شمول جميع المواطنين⁴، فهناك حالات حرمان ووقف مباشرة الانتخاب لبعض الفئات من المواطنين⁵ لذلك تطلع النيابة العامة لجنة

1- سعد مظلوم العبدلي: الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها - دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى، دار دجلة، عمان، 2009، ص 173.

2 - الوردي براهيم: النظام القانوني للجرائم الانتخابية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي للنشر، الإسكندرية، 2008، ص 40.

3- فؤاد مطير الشمري: التجارب الانتخابية في العالم، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص 37.

4- لأن هناك شروطاً للتمتع بالانتخاب حيث نصت المادة 03 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم على ذلك: "يعد ناخباً كل جزائري وجزائري بلغ من العمر ثمانية عشر (18) سنة كاملة يوم الاقتراع وكان متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية ولم يوجد إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به".

5 - حسب المادة 05 من نفس القانون فإنه لا يسجل في القائمة الانتخابية كل من:

- سلك سلوكاً أثناء ثورة التحرير الوطني مضاداً لمصالح الوطن.

البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية بكل الوسائل القانونية فور افتتاح مرحلة مراجعة القوائم الانتخابية¹، إلا أن قيد اسم الناخب في قائمة انتخابية ومرور المدة المخصصة للاعتراض على القائمة، عند ذلك يصبح وجود الاسم في القوائم الانتخابية قرينة غير قابلة لإثبات العكس على ثبوت حق الناخب في الانتخاب وأنه مستوف لجميع الشروط الواجب توافرها لاكتساب صفة الناخب وعدم وجود ما يحرم أو يوقف من مباشرته للانتخاب، وبذلك فإن القائمة الانتخابية هي عبارة عن سجل هجائي لمواطنين اكتملت فيهم الشروط الواجب توافرها لاكتساب صفة الناخب ولم يطرأ عليهم ما يخل بهذه الصفة خلال مدة الاعتراض.

فالقائمة الانتخابية وإن كانت لا تنشئ ذات الحق في الانتخاب وإنما هو مقرر وكاشف لحق سبق وجوده، فهو الدليل على التمتع بهذا الحق². إلا أن القيد في هذه القائمة يعد شرطاً لممارسته³ وبدونه يحرم الشخص من المشاركة في الانتخاب حتى لو كان مستوفياً للشروط التي يتطلبها القانون لاكتساب صفة الناخب. لأن القيد في قوائم الانتخاب يعد شرطاً شكلياً و جوهرياً لممارسة الانتخاب، و قرينة على إمكانية الشخص في الانتخاب⁴.

-
- حكم عليه في جنابة ولم يرد اعتباره.
 - حكم عليه من أجل جنحة بعقوبة الحبس والحرمان من ممارسة حق الانتخاب والترشح لمدة محددة تطبيقاً للمادتين 09 مكرر 01 و14 من قانون العقوبات.
 - أشهر إفلاسه ولم يرد اعتباره.
 - تم الحجز القضائي أو الحجر عليه.
- 1- راجع الفقرة الأخيرة من المادة 05 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل و المتمم، القانون السابق.
 - 2- ماجد راغب الحلو: النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص 594.
 - 3- وذلك بناء على نص المادة 06 من نفس القانون حيث نصت صراحة على أن: "التسجيل في القوائم الانتخابية واجب على كل مواطن ومواطنة تتوفر فيهم الشروط المطلوبة قانوناً".
 - 4- عبدو سعد و علي مقلد و عصام نعمة إسماعيل: النظم الانتخابية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005، ص 35.

يتم إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها الدورية بمناسبة كل استحقاق انتخابي أو استفتاءي في كل بلدية من طرف لجنة بلدية لمراجعة القوائم الانتخابية تعمل تحت إشراف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات¹، والأصل أن القوائم الانتخابية دائمة وتتم مراجعتها خلالا الثلاثي الأخير من كل سنة²، كما يمكن مراجعتها استثنائيا، بمقتضى مرسوم رئاسي يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية الذي تحدده فترة افتتاحها واختتامها³، وذلك لأجل حذف من انتفى عنه شرط أو أكثر من شروط الانتخاب وإضافة من توافرت عنده شروط الناخب.

كما تنظم التشريعات الانتخابية الكيفية التي يتم فيها نشر هذه القوائم في أماكن معينة يسهل على الأفراد الاطلاع عليها وتمكينهم من الاعتراض على ما جاء فيها خلال مدة معينة، والمطالبة بإضافة اسم إلى القائمة أو حذف اسم مكرر أو غير مستوف للشروط المنصوص عليها قانونا.

وتبدو أهمية القوائم الانتخابية في أنه يظهر أسماء الناخبين ويحدددهم بدقة⁴ قبل يوم الانتخاب كي يسهل عمل اللجان المشرفة على الانتخابات وعدم توقفها عند كل ناخب للتأكد من استيفائه للشروط المطلوبة في يوم الانتخاب، كما تظهر هذه القوائم عدد

1- راجع الفقرة الأولى من المادة 15 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل و المتمم، القانون السابق.

2- الفقرة الأولى من المادة 14، نفس القانون.

3- الفقرة الثانية من المادة 14، نفس القانون.

4- تسعى بعض الدول في إطار ترغيب الناخبين بقاء أسمائهم في السجل الانتخابي، إلى السماح للناخبين بالتسجيل عن طريق البريد، بل إن البعض منها تخفف من الشروط التنظيمية للتسجيل والمتمثلة بالسقف الزمني الذي غالبا ما ينتهي قبل يوم الانتخاب بمدة قد تصل إلى الشهرين، فتسمح في ذات يوم الانتخاب، إذ لوحظ أن هذا الإجراء قد زاد من نسبة المشاركة في الانتخابات بنسبة تصل إلى 10% من مجموع الناخبين. للمزيد من التفاصيل راجع: د. لأري الويتز: نظام الحكم في الولايات المتحدة الأمريكية، ترجمة: جابر سعيد عوض، ط1، الجمعية المصرية لنشر الثقافة والمعرفة العربية، القاهرة، 1996، ص 111.

الناخبين في البلاد مما يسهل عملية الإحصاء العام للسكان¹ لأجل الفوز بمقاعد على مستوى المجالس الشعبية المحلية.

وتتجلى أهمية القوائم الانتخابية كضمانة لنزاهة الانتخاب أنها أداة لمقاومة التزوير يسمح من خلالها التأكد من أن كل ناخب غير مقيد إلا في قائمة انتخابية واحدة² ومن ثم لا يمنح فرصة التصويت إلا لمرة واحدة فقط، فينقطع الطريق أمام تكرار التصويت في الانتخابات الأمر الذي يفضي إلى نتائج معبرة عن حقيقة الإرادة الشعبية في الانتخابات المحلية.

02- خصائص القائمة الانتخابية:

من المعلوم أن الانتخابات لا تقام إلا بعد الانتهاء من مرحلة قيد الناخبين في قوائم الانتخاب، الأمر الذي يقضي ضرورة أن تكون هذه القوائم دقيقة و محكمة و أن تكون صالحة للاستفتاء و لجميع أنواع الانتخابات (الرئاسية و التشريعية و المحلية)، وعليه فإن للقوائم الانتخابية خصائص تتصف بها وهي:

أ/ دوام القائمة:

إن أول ما تتصف به القائمة الانتخابية هو صفة الدوام³، فهي قائمة دائمة يمكن استعمالها عند الحاجة وليس مؤقتا لانتخابات معينة ثم يلغى بعدها، بل إنها قائمة تضم على الدوام أسماء من توافرت فيهم الشروط التي يتطلبها القانون لاكتساب صفة الناخب ويمكن استعمالها عند إجراء أي استحقاق انتخابي، ولا ينتقص من صفة الدوام التعديلات

1- راجع المادتين 80 و 82 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل و المتمم، القانون السابق.

2- وهو ما جاءت به المادة 08 من نفس القانون والتي تنص على: "لا يمكن التسجيل في أكثر من قائمة انتخابية واحدة".

3- و هو ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 14 من القانون العضوي رقم 16 - 10 المتعلق بنظام الانتخابات بقولها: "إن القوائم الانتخابية دائمة و تتم مراجعتها خلال الثلاثي الأخير من كل سنة".

والمراجعة السنوية التي تجريها اللجان المختصة طبقا لما يستجد من بيانات يكتسب في ضوءها شخص ما لصفة الناخب أو يفقد بمقتضاها لهذه الصفة¹. ومن هنا فإن قيد أسماء الناخبين بالقوائم ينشئ قرينة لصالحهم على استمرار قيدهم، ولا تسقط هذه القرينة إلا بتقديم الدليل على أن الناخب لم يعد مستوفيا لشروط اكتساب صفة الناخب².

ب/ وحدة القائمة:

يقصد بها أن القائمة تعد على مستوى كل بلدية، ويكون صالحا لكل أنواع الاقتراع، والمتمثلة بالاستفتاءات و الانتخابات الرئاسية و التشريعية، والانتخابات المحلية (المجالس الشعبية المنتخبة)³.

ج/ ثبات القائمة:

تتجلى هذه الصفة في أن القائمة الانتخابية تتسم بالثبات و الاستقرار و لا يمكن للإدارة أو اللجان المختصة تعديلها إلا خلال مدة محددة قانونا⁴، وبانتهاء هذه المدة تصبح القائمة الانتخابية ثابتة كأصل عام⁵.

ولأهمية سلامة القيد في القائمة الانتخابية بوصفها ضمانا تثبت للناخب حقه في الانتخاب، فقد تناولته عدة تشريعات انتخابية باهتمام و نظمت أحكامه بطريقة تضمن

1- هشام حسن الجبوري: المرجع السابق ، ص 148.

2- سعد مظلوم العبدلي: المرجع السابق، ص 176.

3- وهو ما قضت به الفقرة الأولى من المادة 15 المعدلة بالقانون العضوي رقم 19-08 المتعلق بنظام الانتخابات بقولها " يتم إعداد القوائم الانتخابية و مراجعتها الدورية أو بمناسبة كل استحقاق انتخابي أو استفتاءي في كل بلدية من طرف لجنة بلدية لمراجعة القوائم الانتخابية.... "

4- وهو ما أكدته الفقرة الثالثة من المادة 14، نفس القانون بقولها " كما يمكن مراجعتها استثنائيا بمقتضى المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية، الذي يحدد فترة افتتاحها و اختتامها ".

5- هشام حسن الجبوري: المرجع السابق، ص 149.

سلامة القيد فيه¹. فنجد المشرع المصري نظم القيد في جداول الانتخاب بموجب نص قانوني، حيث تشكل لجان تقيد أسماء الناخبين بصورة دقيقة وفقا للترتيب الهجائي مع تسلسل رقمي لكل اسم².

وعليه، فقوائم الانتخاب تمثل دليلا يثبت للناخب حقه في الانتخاب، و أيضا تعد ضمانا إذا ما تم مراجعتها بين فترة و أخرى لضمان سلامة قيد الناخبين فيها، و ما يعزز من ضمانات القوائم في نزاهة الانتخاب هو اهتمام أغلب التشريعات بعرض القوائم و الحق في الاطلاع و الاعتراض على مضمونها، ففي الوقت الذي تكون فيه عملية إعداد القوائم الانتخابية من الأعمال التحضيرية للانتخاب، فإن الإسراع و التحضير المبكر لها يعزز من ضمانتها في نزاهة الانتخاب، و يبتعد بالعملية الانتخابية عن الغش و التزوير و التلاعب ليندرج في ثناياها العدد الحقيقي لهيئة الناخبين.

1- في فرنسا يتم إعداد هذه القوائم من قبل لجنة إدارية مشكلة من العمدة أو مملته، وموظف إداري يعينه محافظ الإقليم ومندوب يعينه رئيس المحكمة الابتدائية فتخضع الجداول لمراجعة سنوية من قبل لجنة أخرى للإحاطة بالتغيرات حول اكتساب أو فقدان صفة الناخب وذلك لكي تبقى هذه الجداول معبرة على الدوام عن الصورة الحقيقية لهيئة الناخبين، وللمزيد من التفصيل راجع: داود ألباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003، ص 227.

2- وفي نفس السياق شهدت الممارسة الميدانية للعملية الانتخابية العديد من الخروقات في سلامة القيد في الجداول الانتخابية، و كان للقضاء المصري دوره الواضح في معالجة هذه الخروق، حيث نظرت محكمة القضاء الإداري في قضية تتعلق بمخالفة لسلامة القيد في الجدول الانتخابي، إذ تبين لها وجود 126 اسما للناخبين مكرر قيدهم في الجدول الانتخابي، مما يؤثر على نتائج الانتخاب لصالح أحد المرشحين. لمزيد من التفصيل راجع : هشام حسن الجبوري: المرجع السابق، ص152.

03- الضوابط الموضوعية الواجب توافرها في القائمة الانتخابية:

وضع القضاء الإداري عدة ضوابط موضوعية وجب توافرها في شأن القوائم الانتخابية تمثلت في:

أ- مبدأ حتمية القيد و لزوميته: ويعني وجوب قيام الجهة الإدارية به عن طريق لجنة القيد دون توقف على طلب ذي الشأن طالما توافرت فيه شروط الناخب ولم يرقم به مانع من موانع مباشرة الحقوق السياسية حرمانا منها أو وفقا لها¹.

ب- مبدأ تفرد القيد و وحدته: يعني عدم جواز قيد الناخب الذي تتكون منه هيئة الناخبين في أكثر من قائمة².

ج - مبدأ فردية القيد: و يعني إجراءه بطريقة فردية غير جماعية، ابتغاء تحقيق المصلحة التي ابتغاها المشرع دون تحقيق مآرب أخرى.

د - مبدأ وطنية الناخب: المستمدة من جزائريته أصالة أو اكتسابا وفقا لأحكام القانون³.

هـ - مبدأ موطنية القيد: ويعني وجوب قيد الناخب بقائمة الموطن الانتخابي الأصلي وهو الجهة التي يقيم فيها الشخص عادة ودون استلزام طلبه بذلك⁴.

1- وهو ما أكدته المادة 07 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل و المتمم بقولها: " يجب على كل الجزائريين و الجزائريات المتمتعين بحقوقهم المدنية و السياسية و الذين لم يسبق لهم التسجيل في قائمة انتخابية أن يطالبوا بتسجيلهم ".

2- وهو ما جاءت به المادة 08 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل و المتمم، القانون السابق، حيث نصت على: " لا يمكن التسجيل في أكثر من قائمة انتخابية واحدة".

3- أكدت ذلك المادة 03، نفس القانون، والتي قضت ب: " يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر ثماني عشرة (18) سنة كاملة يوم الاقتراع وكان متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية، ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به ".

- أيضا ما نصت عليه المادة 06، نفس القانون، بقولها: " التسجيل في القوائم الانتخابية واجب على كل مواطن ومواطنة تتوفر فيهما الشروط المطلوبة قانونا ".

4- وهو ما جاءت به المادة 04، نفس القانون، حيث نصت على: " لا يصوت إلا من كان مسجلا في القائمة الانتخابية للبلدية التي بها موطنه".

و- مبدأ استقلال الإرادة الفردية للناخب: ومؤداه إطلاق إرادته في اختيار موطن انتخابي آخر غير الموطن الانتخابي الأصلي¹، أو في تغيير موطنه الانتخابي الذي سبق قيده بجدوله².

ك- مبدأ الرقابة الذاتية: ومقتضاه ممارسة الجهة الإدارية رقابة ذاتية على القوائم وما أدرج فيها على سبيل الدوام، وذلك بقيام اللجنة المختصة بمراجعة نسخ القوائم، وإجراء ما تستلزمه هذه المراجعة في الميعاد المحدد لذلك سنويا من إضافة أسماء من أصبحوا متوفر فيهم الشروط اللازمة لقيدهم، وأسماء من أهملوا بغير حق، والمتوفين ومن فقدوا الشروط اللازمة للقيدهم، وبالتالي تتعرض عملية تسجيل الناخبين إلى العديد من محاولات تشويه المشاركة، منها استغلال الأخطاء في قوائم القيد الانتخابية، للوصول إلى تزوير نتائج الانتخابات، فالغش والأخطاء في التسجيل تمهد السبيل لتزييف التصويت³.

1- وهو ما نصت عليه المادة 10، نفس القانون: " يمكن أعضاء الجيش الوطني الشعبي والأمن الوطني والحماية المدنية وموظفي الجمارك الوطنية ومصالح السجون الذي لا تتوفر فيهم الشروط المحددة في المادة 4 أعلاه، أن يطلبوا تسجيلهم في القائمة الانتخابية لإحدى البلديات المنصوص عليها في المادة 09 من هذا القانون العضوي".
وهذه البلديات تتمثل في:

- بلدية مسقط رأس المعني،
- بلدية آخر موطن للمعني،
- بلدية مسقط رأس أحد أصول المعني،
- وفيما يخص الجزائريين والجزائريين المقيمين في الخارج والمسجلين لدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية، راجع المادة 09 من نفس القانون.

2- دل على ذلك نص المادة 12، نفس القانون بقولها: " إذا غير الناخب المسجل في قائمة انتخابية موطنه يجب عليه أن يطلب، خلال الأشهر الثلاثة (03) الموالية لهذا التغيير، شطب اسمه من هذه القائمة وتسجيله في بلدية إقامته الجديدة".

3- مثال ذلك أن تتضمن قوائم الناخبين أسماء مكررة أو مزيفة أو أسماء لأشخاص تم انتقالهم أو وفاتهم أو فقدوا أهليتهم الانتخابية لأي سبب كان ولم يشطبوا من قوائم الناخبين، حيث تتمكن التنظيمات الحزبية من التحايل عن طريق التصويت تحت هذه الأسماء الشاغرة، إلى غير ذلك من وسائل التزييف الأخرى التي تتم أثناء عملية التصويت، كتكرار أسماء المصوتين، وعملية حشو الصناديق الانتخاب بقوائم من الأسماء المزيفة التي تتم بواسطة الموظفين الرسميين المشرفين على تنظيم المشاركة الانتخابية والتي تعرف باسم حشو الصناديق. للمزيد من التفاصيل راجع:

Larry Diamond and Marc F. Plattner, the global Divergence of Democracies The John Hopkins Press, London, 2001, p.151.

ل- مبدأ الرقابة الشعبية: وهي إما معاصرة للقيّد أو ملاحقة عليه وتتحقّق الأولى منهما عن طريق الأعضاء من هيئة الناخبين المختارين بواسطة المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المسجلين في القائمة الانتخابية للبلدية المعنية¹ والذين يشاركون بطريقة فعلية في تدوين هذه القوائم وتحريرها، حيث يمثلون ضمانة شكلية وموضوعية بالنسبة لتحريّر قوائم الانتخابات.

وتتعدّد الثانية منها لمجموع هيئة الناخبين والذين يحقّ لهم طلب قيد اسم كل من أهمل بغير حق، أو حذف اسما من قيد من غير حق، أو تصحيح البيانات الخاصة بالقيد فضلا عن طلب القيد أو تصحيح البيانات الخاصة بالناخب ذاته، ولكي تمارس هذه الرقابة ألزم المشرع السلطات المكلفة بتنظيم الانتخابات بوضع القائمة الانتخابية للبلدية بمناسبة كل انتخاب تحت تصرف الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار².

1- حسب المادة 15 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل و المتمم فإن لجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية تتكون من:

- قاضي يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا، رئيسا.
- ثلاثة (03) مواطنين من البلدية تختارهم المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من بين الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية للبلدية المعنية .

2- و هذا بناء على نص الفقرة الأولى من المادة 22 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم، القانون السابق، التي نصت على: " تلتزم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بوضع القائمة الانتخابية البلدية أو القائمة الانتخابية للمراكز الدبلوماسية و القنصلية في الخارج بمناسبة كل انتخاب تحت تصرف الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات و المترشحين الأحرار".

قبل تعديل هذه المادة كانت القوائم الانتخابية توضع أيضا تحت تصرف الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، و بعد التعديل الذي أحدث تغيير جذري في الجهات المخول لها بتنظيم العملية الانتخابية فأصبحت مسندة في مجملها إلى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، لذا نسجل غياب الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في هذه المادة طالما أن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات هي من تتكفل بوضع القائمة الانتخابية البلدية (في حين قبل التعديل مهمة وضع هذه القائمة كانت من نصيب السلطات المكلفة بتنظيم الانتخابات و بالتالي التعديل غوّر من مصدر السلطة التي لها أحقية وضع القائمة الانتخابية البلدية) و هي من تضعها تحت تصرف الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات أو المترشحين الأحرار و ذلك لما لهذه السلطة من صلاحيات في تحضير الانتخابات

ي- مبدأ الرقابة القضائية: تمارسها المحكمة الإدارية عند لجوء ذوي الشأن إليها لتسجيل الطعن في ظرف خمسة (05) أيام كاملة ابتداء من تاريخ تبليغ القرار.

ومن ثم فإن المشرع أحاط عملية تحرير قوائم الانتخاب بسياج من الإجراءات وطائفة من الضمانات، حتى يكون ما تضمنه من تحديد لهيئة الناخبين تعبيراً حقيقياً وصادقاً عن واقعها، بما يؤدي إلى سلامة التصويت عند إجرائه لتكون المجالس المحلية المنتخبة سالمة من محاولات تشويه المشاركة، ومن ثم فإذا أتى القيد في القائمة الانتخابية منحرفاً عن طريق القصد بعدم إتباع الإجراءات الجوهرية السالف ذكرها وعلى هذا تكون السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات قد خالفت القانون بعدم مراعاتها للضوابط الموضوعية والإجراءات الجوهرية التي يتعين امتثالها في تحرير القوائم.

ثانياً: تحديد موعد للانتخابات المحلية

تتمثل وظيفة الانتخابات في التعبير عن الإرادة الشعبية، وذلك تطبيقاً لمبدأ الشعب مصدر السلطة والذي أضحي مبدأ تنص عليه أغلب الدساتير والقوانين المعاصرة¹.

ولكي يتم تفعيل المبدأ، ويتحقق التعبير السليم عن الإرادة الشعبية، لا بد من إتاحة الفرصة أمام جميع الناخبين للمشاركة في العملية الانتخابية المحلية، لذلك فقد تسارعت التشريعات الانتخابية لتضمين نصوصها بما يؤمن حق الناخب في الانتخاب ويوسع من أفق المشاركة في الحياة السياسية، فهي لم تكثف بضمانة أخرى تطمئن الناخب بحقه في

وتنظيمها وإدارتها والإشراف عليها ابتداء من عملية التسجيل في القوائم الانتخابية و مراجعتها مروراً بكل عمليات تحضير العملية الانتخابية وعمليات التصويت و الفرز و البت في النزاعات الانتخابية، طبقاً للتشريع الساري المفعول إلى غاية إعلان النتائج الأولية.

1- من ذلك ما نصت عليه الفقرة الأولى و الثانية من المادة 06 من القانون العضوي رقم 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، القانون السابق، بقولها: " تتكفل السلطة المستقلة بتجسيد و تعميق الديمقراطية الدستورية وترقية النظام الانتخابي المؤدي للتداول السلمي و الديمقراطي على ممارسة السلطة.

تحتكم السلطة المستقلة لمبدأ سيادة الشعب عن طريق انتخابات حرة، شفافة، تعددية و نزيهة، تعبر عن إرادة الشعب واختياره الحقيقيين".

الانتخاب من خلال معرفته لليوم الذي يجرى فيه الاقتراع وكسب مشاركته تحقيقا لتمثيل محلي معوّا بحق عن الإرادة الشعبية، ذلك أن التحديد المعلن والمسبق لليوم الذي يجري فيه الانتخاب يمثل تعزيزا للحياة الديمقراطية ومؤكدا لحق الشعب في ممارسة حقه في الانتخاب.

ويتم تحديد موعد الانتخابات المحلية بمرسوم رئاسي، وينشر المرسوم في الجريدة الرسمية والذي يتضمن تحديدا دقيقا لتاريخ إجراء الانتخاب إلى جانب دعوة الناخبين المقيّدة أسمائهم في القوائم الانتخابية، ولا يفتقر من ضمانات تحديد موعد الانتخاب أن يتم إجراءه وفق مراحل تزيد على اليوم الواحد لما في ذلك من تعزيز لعملية الإشراف على الانتخابات.

ولأهمية التحديد المسبق لليوم الذي يجرى فيه الانتخاب فقد حرصت التشريعات الانتخابية على النص عليه بطريقة تضمن وصول علمه إلى جميع الناخبين. وهو ما فعله المشرع الجزائري حيث نص على أن «...تستدعى الهيئة الانتخابية بمرسوم رئاسي في غضون الأشهر الثلاثة (03) التي تسبق تاريخ الانتخابات»¹، وبذلك فإن المشرع قد ضمن الانتخابات المحلية في الجزائر تحديدها بمرسوم رئاسي بمدة تسبق يوم إجراء الانتخابات.²

1- المادة 25 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل و المتمم، القانون السابق.
2- وذلك بناء على نص المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 17-246 المؤرخ في 26 غشت سنة 2017، يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية والتي تقضي ب: « تستدعى الهيئة الانتخابية لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية يوم الخميس 23 نوفمبر سنة 2017 ».

ويتم إعلان تحديد موعد الانتخاب بكافة وسائل الإعلام المرئية منها والمسموعة، حتى يعلم المشرع¹ الشعب الجزائري وخاصة هيئة الناخبين بالموعد المحدد ليوم الانتخاب، وفي الوقت الذي نص فيه القانون على أن الاقتراع يجرى في يوم واحد²، إلا أنه إذا اقتضت أسباب استثنائية فيجوز تقديم افتتاح الاقتراع³ باثنتين وسبعين (72) ساعة على الأكثر وذلك بطلب من المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات يمكن لرئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الترخيص له بقرار ينشر على الفور بكل وسيلة مناسبة في البلديات التي يتعذر إجراء عمليات التصويت في يوم الاقتراع نفسه، لأسباب مادية تتصل ببعد مكاتب التصويت وتشتت السكان و لأي سبب استثنائي في بلدية ما⁴.

ويظهر لنا مما تقدم أهمية الأخذ بالضمانة التي تثبت للناخب حقه في الانتخابات والمتمثلة في التسجيل في القائمة الانتخابية وأهمية سلامة هذا التسجيل من خلال دوريته وتلقيته من كل اسم مكرر أو فاقد لشرط أو أكثر من شروط الانتخاب، فضلا عن أهمية تبصير الناخب بيوم الانتخاب من خلال التحديد المسبق له من أجل توسيع المشاركة في الحياة السياسية وتحقيقا لصفة النزاهة في الانتخابات المحلية.

1- راجع نص المادة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 17-246، المرسوم السابق، والتي جاءت بـ: « يشرع في المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية ابتداء من يوم الأربعاء 30 غشت سنة 2017 وتختتم يوم الأربعاء 13 سبتمبر سنة 2017».

2- وهو ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 33، نفس القانون بقولها: « يدوم الاقتراع يوما واحدا، يحدد بمرسوم رئاسي...»

3- على أساس أن المشرع نص على إمكانية تقديم الاقتراع، فكان الأجدر به أن يتحدث أيضا على إمكانية تأجيل انتخابات دائرة أو أكثر من الدوائر الانتخابية إذا اقتضت الظروف الأمنية ذلك وأيضا الإشارة إلى الظروف الطارئة كالفيضانات والزلازل وجعلها من أسباب تأجيل الانتخابات.

4- راجع الفقرة الثانية من المادة 33 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل و المتمم.

المبحث الثاني: الحيادية في إدارة العملية الانتخابية

لتطبيق الحياد في إدارة العملية الانتخابية وجب اتخاذ آلية تكفل النزاهة والشفافية، وذلك من خلال اختيار الأجهزة التي تتمتع بكفاءة عالية من أجل التسيير الحسن إضافة الشرعية، فالانتخابات الصحيحة ترتكز على بنية إدارية قوية وضرورية لحسن سيرها، لأن إدارة الانتخابات هي التي تحدد مدى الالتزام بمبدأ الحياد وتجسيد الديمقراطية.

لهذا سنتناول في هذا المبحث مطلبين، حيث خصص الأول لتناول الإطار التنظيمي لحياد الإدارة الانتخابية، أما الثاني فقد خصص لدراسة الحياد كضمانة خلال مراحل العملية الانتخابية.

المطلب الأول: الإطار التنظيمي لحياد الإدارة الانتخابية

لتحقيق نزاهة العملية الانتخابية ومصداقيتها وتعزيز أوسع مستويات القبول لنتائج الانتخابات، وجب على السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أن تعمل بحياد تام بالإضافة إلى تنظيمها للفعاليات الانتخابية باستقلالية كاملة، بدون ذلك تكون نزاهة العملية برمتها عرضة للفشل، ويصبح من الصعب تعزيز الثقة بمصداقية العمليات الانتخابية، وخاصة من قبل الخاسرين فيها¹، لذا تقتضي دراسة هذا المطلب التطرق إلى مفهوم مبدأ الحياد في الفرع الأول ثم مظاهر تجسيد الحياد في إدارة العملية الانتخابية في الفرع الثاني.

1- ألان وول و آخرون: أشكال الإدارة الانتخابية (دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات)، ترجمة. أيمن أيوب، طباعة بولز غرافيكس، السويد، 2007، ص 39.

الفرع الأول: مفهوم مبدأ الحياد

تعد فكرة حياد السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من المواضيع الهامة التي تطرح بإلحاح شديد لاسيما في مجال الانتخابات، لذا أشار المشرع الجزائري بصفة صريحة على مبدأ ضرورة تحلي إدارة العملية الانتخابية بالحياد و ذلك بموجب المادة 164 من القانون رقم 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل و المتمم بالقانون العضوي رقم 08-19 الصادر في 14 سبتمبر 2019 بقولها: " تجري الاستشارات الانتخابية تحت مسؤولية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات التي يلتزم أعضائها و أعوانها التزاما صارما بالحياد إزاء الأحزاب السياسية و المترشحين..."¹.

وأحسن المشرع فعلا عندما استعمل عبارة أعوان الإدارة لأن العملية الانتخابية لا تقتصر فقط على الموظفين بالمفهوم الإداري، بل هناك فئة تستخدمهم الإدارة و ليس لهم صفة الموظف العمومي ولا يخضعون للقوانين الأساسية المستقلة كالمساعدين المسخرين. وعليه سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف الحياد أولا، ثم الأساس القانوني لمبدأ الحياد ثانيا، ثم الأهمية العملية للحياد في إدارة العملية الانتخابية ثالثا، والطبيعة القانونية للإدارة المنظمة للعملية الانتخابية رابعا.

1- جاء هذا النص في الباب الخامس المتعلق بالأحكام المتعلقة بمراقبة عمليات التصويت و المنازعات الانتخابية، في الفصل الأول الذي تضمن عنوانه على مصطلح الحياد، الموسوم بمسؤولية الأعوان المكلفين بالعمليات الانتخابية وحيادهم.

عند إجراء دراسة للمادة 164 نجد أنه قبل التعديل المشرع ذكر بصراحة أن الاستشارات الانتخابية تجري تحت مسؤولية الإدارة بينما بعد تعديل قانون الانتخابات في 14 سبتمبر 2019 غرّو المشرع في الجهة المسؤولة عن إجراء هذه الاستشارات فأوكلها إلى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات نظرا لتسجيل العديد من التلاعبات التي قامت بها الإدارة خلال كل استحقاق انتخابي.

وأضاف التعديل الجديد مصطلح الأعضاء إلى جانب الأعوان في التزامهم الصارم بالحياد إزاء الأحزاب السياسية و المترشحين.

أولاً: تعريف الحياد

لتحديد المقصود بتعبير الحياد فإننا نعرض أولاً معناه اللغوي والاصطلاحي ثم نتطرق ثانياً لمعناه القانوني و الفقهي وذلك للتوصل إلى ضبط مفهومه في مجال الانتخاب وهو ما نتناوله فيما يلي:

01- التعريف اللغوي والاصطلاحي للحياد:

أ- **التعريف اللغوي:** يجمع الحياد في معناه اللغوي بين حركة ايجابية وأخرى سلبية.

- **الشكل الإيجابي للحياد:** لفظ الحياد من فعل حاد أي تجرد أو ابتعد أو تقيّد بعدم التحيز لأي طرف من أطراف النزاع، ويكون ايجابياً إذا عبّر المعني بالحياد عن موقفه من خلال اتفاق أو معاهدة يطمئن بها اتجاه أشخاص معينة، كما يمكن أن يتدخل كحاكم في منازعة أو منافسة يتمّ فيها بانعدام العاطفة والميول، ويتصف بالموضوعية والصرامة اتجاه الأطراف المعنية بهذا العمل.

- **الشكل السلبي للحياد:** يكون لهذا المبدأ في هذه الصورة شكل سلبي، حيث يتم عن طريق الامتناع والابتعاد عن الأمر أو الشيء سواء كان نزاع بين شخصين أو منافسة تخص أشخاص معينة، فلا يعبر الملاحظ عن أي موقف مادياً كان أو معنوياً، حيث يبقى بعيداً عن الصراع القائم¹.

ب- **التعريف الاصطلاحي:** يعرف الحياد من الناحية الاصطلاحية أنه مصطلح أصله من الكلمة اللاتينية ²Neutalis وهي فعل عدم الميل إلى أي جهة أو حزب، وتعني إرادة

1- سيدي محمد بوحفص: مبدأ حياد الإدارة العامة في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2006/2007 ، ص: 26 ، 27 .

2- مشتقة من كلمة neuter التي تعني باللاتينية: لا هذا و لا ذاك (ni l'un ni l'autre) ، راجع الموقع الالكتروني

الآتي: Wiktionnaire

<https://fr.wiktionary.org/wiki/neutralité>

الامتناع وعدم التحيز، الذي يطلق على من لا ينتمي إلى حزب دون الآخر أي ليس منحاز إلى حزب معيّن، أما إرادة الامتناع فتعني الموضوعية والتي تطلق على مجموعة الأشخاص الذين يقدمون حجج موضوعية لا تتغير تبعا لأي ميل شخصي¹.

02- التعريف القانوني والفقهى للحياد:

أ- **التعريف القانوني:** إن المشرع الجزائري لم يعط تعريف قانوني لمبدأ حياد الموظف الأمر الذي يستوجب علينا الاعتماد على الفقه القانوني للوصول إلى مدلول الحياد.

ب- **التعريف الفقهي:** يقصد بالحياد عدم إتيان الموظف بتصرفات من شأنها أن تساهم في تسيير أعمال طرف آخر، ويمثل هذا الحياد المقابل الذي يبذل نظيره الاحترام الواجب حيال العاملين والآخرين، فالشخص المحايد يفرض أن يصدر حكما والحياد يتطلب ضبطا حقيقيا للنفس والحياد شأنه شأن عدم التحيز.

والحياد يعني عدم الاشتراك في أي وقت في خلافات ذات طابع سياسي أو عنصري أو ديني أو مذهبي، لأنّ الحياد يستخدم لوصف التحفظ، والحياد لا يعني الترفع أو العدوانية، حيث يعطي ضمانا للاستقلالية والمصادقية إزاء الناس، في المقابل لا بد من الاعتراف أنّه ليس من اليسير دائما إبداء الحياد فكل فرد قناعاته الشخصية وحين تحدث اضطرابات قوية يتطلب الامتناع عن إبداء الرأي أثناء تأدية المهام قدرا كبيرا من ضبط النفس².

كما عرفه الفقيه جاك روبيير الذي قال أنه لا يمكن كفالة الحريات العامة إلا إذا كان المرفق العام محايدا، وموّن بين الحياد السلبي الذي مفاده وجوب عدم تمييز المرفق العام

1- لبيد مريم: الضمانات القانونية لمبدأ حياد الإدارة في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013-2014، ص43.

2- بهلولي أبو الفضل: فوغولو الحبيب، مبدأ حياد الموظف العمومي في العملية الانتخابية، دفاثر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة معسكر، الجزائر، عدد خاص، أبريل 2011، ص407.

بين المنتفعين بخدماته بسبب آرائهم، والحياد الإيجابي الذي يتطلب تدخل من قبل الدولة لضمان حماية وصيانة آراء المواطنين¹.

فالجهاز الحيادي لا يهتم بنتيجة الانتخاب الذي يشرف عليه، وإنما يعمل على خلق الجو المناسب لتنافس المترشحين والأحزاب السياسية المشاركة وتزويد مختلف أطراف العملية الانتخابية بالمعلومات الضرورية للوصول إلى انتخابات حرة وعادلة².

ثانياً: الأساس القانوني لمبدأ الحياد

سيتم التطرق في هذا العنصر إلى التكريس الدستوري للحياد، ثم التطرق إلى مبدأ الحياد في قانون الانتخابات.

01- التكريس الدستوري للحياد:

يجعل التكريس الدستوري للحياد الإدارة أكثر ايجابية في تحقيق الفعالية في معاملاتها وبذلك تتشكل ضمانة إضافية للمواطن في علاقته مع الإدارة³، ومنه تم تكريس مبدأ حياد الإدارة لأول مرة في الدستور الصادر سنة 1996⁴ حيث نصت المادة 23 منه على: "عدم التحيز يضمنه القانون"، ومن خلال هذه المادة يتبين لنا أن المؤسس الدستوري قد عمل على إدراج مبدأ هام للغاية يتمثل في إلزام الإدارة بالحياد وذلك من أجل تكريس دولة القانون وجعل الإدارة تسير على تطبيق القانون، وعدم التحيز هنا يقصد به عدم الانحياز لأي طرف كان، وأن الإدارة أثناء أدائها لعملها تكون ملزمة بواجب

1 - jacques robert, libertés publiques , éditions montchrestien, 1982 , p : 445.

2- سعد مظلوم العبدلي: المرجع سابق، ص: 148.

3- محفوظ لعشب: التجربة الدستورية في الجزائر، دط، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر، 2001، ص23.

4- دستور 28 نوفمبر 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 جريدة رسمية عدد(76)، الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1996 المعدل والمتمم.

الحياد إزاء المترشحين والأحزاب وأن لا تمارس أي نشاط من شأنه أن يربح كفة على كفة أخرى.

كما جاء في نص المادة 29 من نفس الدستور: " كل المواطنين سواسية أمام القانون ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي"¹. وأضاف في المادة 31 منه: " تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان وتحويل دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية "، ومنه نجد أن المؤسس الدستوري تمسك بمبدأ الحياد من أجل ضمان انتخابات حرة نزيهة خالية من أي تحيز لأي طرف كان².

أما التعديل الدستوري لسنة 2016³ فقد ألزم الإدارة بالحياد، لأنه يعد أهم ضمانات لحماية حقوق وحرريات الأفراد لاسيما في المجال الانتخابي.

وبالرجوع إلى نص المادة 25 من دستور 2016 نجدها تنص على: "عدم تحيز الإدارة يضمنه القانون"، كما نصت المادة 32 على " مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون"، وفي المادة 34 " مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات".

ومن خلال المواد سالفة الذكر يتبين أن المؤسس الدستوري قد عمل على تكريس مبدأ حياد الإدارة من خلال نصه على مساواة جميع المواطنين أمام القانون ودون تمييز أو تحيد لأي طرف ولأي سبب كان.

1- من خلال هذه المادة يتبين أن المؤسس الدستوري قد عمل على إخضاع جميع المواطنين إلى نفس القانون وذلك من أجل ضمان عدم التحيز، لأن الحياد هنا يعطي ضمانا للاستقلالية والمصادقية إزاء الشعب.
2- الملاحظ على التعديل الدستوري لسنة 2008 أنه لم يأت بأي جديد فيما يتعلق بمبدأ حياد الإدارة.
3- القانون رقم 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية، عدد 14، الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016.

2- الحياد في قانون الانتخابات:

وجب على السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أن تلتزم بالحياد التام إزاء تنظيم انتخابات المجالس المحلية¹، بغض النظر عن النظام أو الشكل الإداري المتبع، وروابط المسؤولية المفروضة عليها، وكذا مصادر تمويلها ومراقبتها، وعلى تلك الإدارة التعامل مع كافة المشاركين في الانتخابات بعدالة ومساواة تامة ودون أي تمييز أو تفضيل لأيّة ميول أو مجموعات سياسية².

ومن أهم مظاهر حياد السلطة المستقلة إزاء العملية الانتخابية ما نص عليه المشرع الجزائري من خلال قانون الانتخابات المعدل و المتمم في المادة 164 منه، والتي جاء فيها: " تجري الاستشارات الانتخابية تحت مسؤولية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات التي يلتزم أعضائها و أعوانها التزاما صارما بالحياد إزاء الأحزاب السياسية والمرشحين..... يجب على كل عون مكلف بالعمليات الانتخابية أن يمتنع عن كل سلوك أو موقف أو عمل من شأنه الإساءة إلى نزاهة الاقتراع ومصداقيته..."³، وعليه نجد أن المشرع قد عبّر تعبير صريح عن وجوب تبني السلطة المستقلة بالحياد في إدارة العملية الانتخابية في ظل التزام

1- وهو ما نصت عليه عدّة مواد من القانون العضوي رقم 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، نذكر على سبيل المثال منها المادة 02 منه على: " تنشأ سلطة وطنية مستقلة للانتخابات تمارس مهامها بدون تحيز... " و الفقرة الثالثة من المادة 06 بقولها: " كما تضمن لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية للانتخاب حق التصويت بحرية و بدون تمييز ". و ما عبرت أيضا عنه المادة 08 فجاءت ب: " تتخذ السلطة المستقلة كل الإجراءات والتدابير التي تضمن تحضير وإجراء الانتخابات بكل نزاهة و شفافية و حياد دون أي تمييز بين المترشحين...".

2- آلان وول وآخرون: المرجع السابق، ص 43.

3- نرى أن الفقرة الثالثة من هذه المادة أغفلت سهوا مصطلح عضو فكان الأجدر بها أن تكون كما يلي " يجب على كل عضو و عون مكلف.... " وذلك استنادا إلى الفقرة الأولى من هذه المادة طالما أنها جاءت صريحة بأن أعضاء وأعوان السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات يجب أن يلتزموا بالحياد إزاء الأحزاب السياسية و المترشحين.

أعضائها¹ وأعوانها بمبدأ الصرامة نظرا للدور المهم في الوصول إلى انتخابات محلية حقيقية تعبر عن إرادة الشعب.

وفي نفس السياق، نص كذلك على الحياد من خلال قيام أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيون بأداء اليمين الآتي نصها: " أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بمهامي بكل إخلاص وحياد وأتعهد بالسير على ضمان نزاهة العملية الانتخابية"².

كما يؤدي رئيس و أعضاء السلطة المستقلة اليمين القانونية الآتي نصها أمام رئيس مجلس قضاء الجزائر: "أقسم بالله العلي العظيم أن أؤدي مهامي بكل نزاهة و حياد و استقلالية وأتعهد بالعمل على ضمان نزاهة و شفافية العملية الانتخابية، و أن أحترم الدستور و قوانين الجمهورية، و الله على ما أقول شهيد".

كما يؤدي أعضاء المندوبيات الولائية و البلدية للسلطة المستقلة، اليمين القانونية أمام الجهة القضائية المختصة إقليميا، بنفس الصيغة المذكورة أعلاه³.

ومن بين الآليات التي تضمن مبدأ حياد إدارة العملية الانتخابية نذكر ما يلي:

- 1- حق المترشحين في مراقبة العملية الانتخابية⁴.
- 2- على وسائل الإعلام معاملة المترشحين بالمساواة.
- 3- التزام الإدارة بتوفير الوسائل المادية والأمنية بهدف تنظيم التجمعات الشعبية⁵.

1- وهو ما كرسه الفقرة الثانية من المادة 21 من القانون العضوي رقم 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بنصها على: " يتقيد عضو السلطة المستقلة بواجب التحفظ و الحياد...".

2- راجع المادة 31 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل و المتمم.

3- راجع المادة 22 من القانون العضوي رقم 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، القانون السابق.

4- راجع أحكام المادة 166 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل و المتمم.

5- وهو ما دلت عليه المادة 09 من القانون العضوي رقم 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، القانون السابق، بقولها: " تنسق السلطة المستقلة مع السلطات العمومية المختصة، كل الإجراءات الأمنية المتعلقة بالعمليات الانتخابية لضمان حسن سيرها".

4- منع استعمال أملاك الدولة لفائدة أي حزب سياسي أو مترشح¹.

5- إلزام أعوان الدولة بالحياد والمساواة في التعامل².

ومنه نستنتج أن الجهاز الانتخابي الحيادي لا يهتم بنتيجة الانتخابات التي يديرها، فدوره يقوم على تهيئة الساحة التي سيتنافس فيها المرشحون والأحزاب، وتزويد جميع الناخبين بالمعلومات المطلوبة لتمكينهم من التصويت بطريقة واعية إلى حد معقول، إضافة إلى تجميع الأصوات وإعلان النتائج دون الإضرار بأي حزب أو مرشح. وعليه يجب على الإدارة التعامل مع كافة المشاركين في الانتخابات بعدالة ومساواة تامة دون أي تمييز أو تفضيل لأية ميول أو مجموعات سياسية³.

ثالثا: الأهمية العملية لحياد الإدارة الانتخابية

نظريا، قد تتمتع الإدارة الانتخابية المؤلفة من أعضاء مستقلين لا يتبعون أية توجهات سياسية بقدرة أكبر على تحقيق مبدأ الحياد. أما الإدارات الانتخابية المستقلة الأخرى، كتلك المؤلفة من أعضاء يمثلون مختلف الأحزاب السياسية المشاركة في العملية الانتخابية، فقد تواجه صعوبات أكبر في إقناع الجمهور بحيادها التام⁴.

لأن العملية الانتخابية بكافة مراحلها ومحاورها تدور حول ترجمة أصوات الناخبين المعبرة عن الإرادة الشعبية إلى مقاعد ينالها المرشحون الفائزون⁵، لذا تحتاج هذه العملية

1- راجع الفقرة الرابعة من المادة 164 من قانون الانتخابات المعدل و المتمم.

2- من بين النصوص الدستورية التي أكدت ذلك، المادة 25 و 32 و 34 من الدستور 1996 المعدل و المتمم.

3- حمودي محمد بن هاشمي: أطروحة الدكتوراه السابقة، ص146.

4- ألان وول و آخرون: المرجع السابق، ص 43.

5- نشر المعهد الدولي للديمقراطية والمعونة الانتخابية عام 1998 ميثاق سلوك عن الإدارة الأخلاقية و المهنية للانتخابات صادقت عليه الأجهزة الانتخابية لأربعين دولة، و يطالب هذا الميثاق الأجهزة الانتخابية بالالتزام بالمبادئ التالية: - أن تحترم القانون، - ألا تنتمي لأي حزب و تتسم بالحياد، - أن تتسم بالشفافية، - أن تتسم بالدقة، - أن تكون مصممة لخدمة الناخبين.

راجع بخصوص ذلك: أ/ رفايل لوبيز- بنتور: أجهزة إدارة الانتخابات (مؤسسات لإدارة الحكم)، مكتب تطوير السياسات، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، سبتمبر 2000.

إلى جهة تتولى إدارتها من حيث التحضير والإعداد والمتابعة الدقيقة لكافة مجرياتها ومراحلها، وينبغي على هذه الإدارة أن تكون متمتعة بقدر من الضمانات والمؤهلات التي تجعلها أهلاً لإدارة العملية الانتخابية بصورة حيادية و متقنة و شفافة¹.

لذلك، فعلى الرغم من إمكانية فرض الحياد من خلال الأطر القانونية أو التنظيمية، إلا أن تحقيقه يتوقف في واقع الأمر على طريقة عمل الإدارة الانتخابية وتعاملها مع مختلف الشركاء في العمليات الانتخابية. إذ أن الحياد يعتبر نهجا عمليا أكثر من كونه مادة قانونية، على الرغم من أنه يمكن العمل على تعزيز ذلك النهج من خلال الرقابة الخارجية على الإدارة الانتخابية وقراراتها ومن خلال وجود مدونة سلوك لها تنص على عقوبات قوية رادعة.

من المهم بمكان أن تعمل الإدارة الانتخابية² على إقناع الجمهور بشكل عام بحيادها، وذلك من خلال عملها بشفافية مدعومة بسياسات جادة لتسويق نهجها الحيادي وجهود حثيثة لتطوير علاقاتها العامة بشكل فعال. وبالتالي يجب تحلي الإدارة الانتخابية بالحرص على قدرتها لضمان شرعية ومصداقية العمليات الواقعة تحت مسؤوليتها، بغض

1- تقرير أعد حول أسس و معايير مراقبة الانتخابات و قواعد سلوك المراقبين، منشور على شبكة الانترنت:

<http://www.Transparency-Kuwaitorg/index>

2- بعض الجوانب الأساسية التي تسعى الإدارة الانتخابية إلى تنفيذها في العمليات الانتخابية المحلية:

- تحديد هوية من يحق لهم الاقتراع؛
- استقبال واعتماد طلبات الترشيح للانتخابات من قبل الأحزاب السياسية و/أو المرشحين؛
- تنظيم وتنفيذ عمليات الاقتراع؛
- عدّ وفرز الأصوات؛
- تجميع واعداد نتائج الانتخابات. راجع ألان وول و آخرون: المرجع السابق، ص 48.

النظر عن شكل تلك الإدارة وطبيعتها، الأمر الذي يمكن تحقيقه من خلال الالتزام بالحياد في إدارة العملية الانتخابية¹.

رابعاً: الطبيعة القانونية للإدارة المنظمة للعملية الانتخابية

من بين أبرز الإشكاليات التي تثيرها العملية الانتخابية هي الجهة المكلفة بإدارتها، لأنّ جدية الانتخابات ونزاهتها تنطلق من هذه الزاوية، فطالما أثير تساؤلاً في الأوساط الفقهية حول أي الإدارة أضمن في تحقيق نزاهة هذه الانتخابات؟ وبعبارة أخرى، هل في إسناد إدارة الانتخابات إلى الحكومة الحزبية أضمن في تحقيق جدية الانتخاب؟ أم أن إسنادها إلى سلطة محايدة يحقق الضمان للانتخابات جادة ونزيهة؟

إن الإجابة عن هذه التساؤلات يتنازعها اتجاهان فقهيان نتعرض لهما في ما يأتي:

الاتجاه الأول: يرى أنصار هذا الاتجاه إسناد إدارة العملية الانتخابية إلى الحكومة الحزبية القائمة، وأنه لا سبيل للتخوف من هذا الإسناد طالما أحيطت العملية الانتخابية بضمانات تهدف لتحقيق النزاهة والسلامة فيها، ويستند أنصار هذا الاتجاه إلى أن العديد من الأنظمة الديمقراطية الغربية قد خاضت عمليات انتخابية أثبتت نزاهتها و جديتها، كانت تتولى إدارتها الحكومة القائمة² دون أن تطالبها المعارضة بالاستقالة وإعادة الانتخابات بإدارة حكومة محايدة، ويضيف أنصار هذا الاتجاه، أن من يشكك في حيادية الحكومة

1- أحمد أيوب المجد: أهمية إتاحة الوصول للمعلومات في العمليات الانتخابية، المركز المصري لدراسات السياسة العامة، القاهرة، 2017، ص04.

2- يعود سبب نجاح وفوز مرشح المعارضة بالنسبة للتجارب الانتخابية التي أدارتها الحكومة الحزبية إلى درجة الوعي السياسي والتقدم الفكري والإرث الديمقراطي الذي حال بين تشويه إرادة الناخبين لصالح مرشحي الحكومة، الأمر الذي قد لا ينطبق على بقية الحكومات التي تتولى إدارة الانتخابات، للمزيد من التفاصيل راجع هشام حسين الجبوري: المرجع السابق، ص 165.

القائمة هم المعارضة، والسبب في معارضتهم يرجع إلى افتقادهم لقاعدة جماهيرية واسعة¹ لذلك فهم يطالبون بحكومة محايدة دون استنادهم إلى أساس قانوني.

الاتجاه الثاني: يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى ضرورة تكليف سلطة محايدة للإدارة والإشراف على العملية الانتخابية، فمن خلالها يمكن تأمين المساواة بين الناخبين والتكافؤ بالفرص بين المرشحين، وهو الأمر الذي يكون منقوصاً إذا دعت الحكومة مرشحها من خلال إدارتها للعملية الانتخابية، ويضيف أنصار هذا الرأي أن إدارة العملية الانتخابية من قبل سلطة محايدة من شأنه أن يطمئن الأحزاب بعدم إهدار أصوات المؤيدين لها، وعدم تحويلها بطرق غير مشروعة لمصلحة الحزب الحاكم، كما ويشجع أحزاب الأقلية لخوض الانتخابات بدلا من مقاطعتها تفاديا لما قد ينالها من هزيمة محققة، الأمر الذي يضمن بالنهاية تمثيل محلي صحيح لجميع الاتجاهات المتباينة للشعب، وينتهي مؤيدو هذا الاتجاه بالقول أنه قلماً أدت الحكومة الحزبية دورها الديمقراطي السليم في إدارة العملية الانتخابية، خاصة في البلاد حديثة العهد بالديمقراطية، وأن الحكومات لطالما اتجهت إلى المحاباة وإتباع الأساليب غير المشروعة من أجل فوز مرشحها على حساب بقية المرشحين.

بعد استعراضنا لهذين الاتجاهين وما أسنده كل منهما من حجج لتدعيم رأيه، يظهر لنا أن نرجح ما ذهب إليه أصحاب الاتجاه الثاني، لأن السلطة المحايدة تمثل الضمانة الفعالة لإدارة الانتخابات بطريقة نزيهة أكثر مما تضمنه الحكومة الحزبية، مع الإقرار بحق الأفراد باللجوء إلى القضاء للاعتراض والطعن بأي إجراء من إجراءات العملية الانتخابية يروونه مخالفا للقانون، فهي تشجع على المشاركة الشعبية وتزيد من المنافسة

1- صحيح أن المعارضة لا تتقف على قاعدة جماهيرية واسعة، إلا أنها لم تطالب بأكثر من استحقاقها الطبيعي، وما مطالبها بسلطة محايدة ما هو إلا لتأمين حصولها على أصوات المؤيدين لها، للمزيد أكثر راجع، هشام حسين الجبوري: نفس المرجع، ص 165.

بين الأحزاب التي اشتركت في الانتخابات المحلية، بعد أن اطمأنت من حيادية الجهة التي تتولى إدارة الانتخابات.

وأيا كانت الجهة التي تدير الانتخابات المحلية، فإن عليها أن تؤمن وصول الناخبين إلى مكان الاقتراع، سواء بإقامة مراكز الاقتراع في أماكن يسهل وصول الناخبين إليها، أم من خلال توفير وسائل نقل في يوم الانتخاب تقل الناخبين إلى مراكز الاقتراع، وعليها الاهتمام بالجانب الأمني لأجل ممارسة الناخب حقه في الاقتراع بطمأنينة ودون خوف، واحترام حرته في الانتخاب والسرية في الاقتراع، كما يجب على الإدارة أن تكون قد استعدت واتخذت كل الاحتياطات اللازمة لخوض العملية الانتخابية على المستوى المحلي، والمتمثلة بالعدد الكافي للموظفين الانتخابيين و تدريبهم المسبق و المنظم و توفير القدر الكمي و النوعي اللازم، والتجهيزات المادية و الالكترونية اللازمة لإتمام عملية الاقتراع، فالاستعداد الجيد و العدد الكافي و المتخصص من الموظفين الانتخابيين وفي جميع مراكز الاقتراع يعد ضمانا أكيدة لدقة وسلامة عملية التصويت والعملية الانتخابية المحلية برمتها من خلال الحد من الأخطاء والمخالفات التي قد ترتكب في مرحلة التصويت.

لقد اهتم المشرع الجزائري بتنظيم إدارة العملية الانتخابية وإجراءات التصويت ولحافظتها بسياج من الضمانات، حيث تدار الانتخابات المتعلقة بالمجالس المحلية المنتخبة بواسطة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات التي تمارس مهامها بدون تحيز، تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال الإداري و المالي و تدعى بالسلطة المستقلة¹، حيث تملك سلطة إعلان وتطبيق وتنفيذ الأنظمة والقواعد والإجراءات المتعلقة

1- راجع المادة 02 من القانون العضوي رقم 19-07 المؤرخ في 14 محرم 1441 الموافق لـ 14 سبتمبر 2019 يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

بالانتخابات¹ إلى جانب مجموعة من اللجان المنصوص عليها في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم في 14 سبتمبر 2019، فمن بين هذه اللجان، لجنة بلدية لمراجعة القوائم الانتخابية و التي تتكون من قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا رئيسا، وثلاثة مواطنين من البلدية تختارهم المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من بين الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية للبلدية المعنية²، إضافة إلى ذلك هناك مكتب تصويت يتكون من رئيس وأربعة أعضاء يعيّنون بموجب مقرر صادر عن المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات³، كما توجد اللجنة الانتخابية البلدية⁴، وأخرى ولائية⁵، وقد حسن المشرع فعلا عندما أناط رئاسة اللجان إلى الأعضاء برتبة قضاة من الهيئات القضائية فهي سلطة ضمن الدستور استقلالها، الأمر الذي يعزز حيادية واستقلال إدارة الانتخابات المحلية سعيا لتحقيق النزاهة في الانتخاب⁶.

- 1- تعد السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات سلطة مستقلة غير حزبية، تستمد استقلالها من الدستور الأمر الذي يضمن ابتداء حيادية جهة إدارة الانتخاب، وذلك بناء على نص الفقرة الأولى من المادة 193 من الدستور والتي تنص صراحة على: " تلزم السلطات العمومية المكلفة بتنظيم الانتخابات بإحاطتها بالشفافية والحياد".
- 2- راجع المادة 15 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل و المتمم في 14 سبتمبر 2019، قبل التعديل كانت هذه اللجنة تسمى باللجنة الإدارية الانتخابية و تتشكل من رئيس برتبة قاضي يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا، وأربعة أعضاء من بينهم رئيس المجلس الشعبي البلدي والأمين العام للبلدية وناخبين اثنين من البلدية يعينهم رئيس اللجنة. ونلاحظ بعد التعديل أن الاختلاف كان من حيث التسمية و من حيث التشكلية وبالتالي ينجم عنه تسجيل الاختلاف حتى في المهام المنسوبة لها، و نرى أن التشكيلة الجديدة أكثر استقلالية وحيادية عن سابقتها لما لها من استقلالية عن الجهاز التنفيذي.
- 3- راجع المادة 30 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل و المتمم في 14 سبتمبر 2019، نفس القانون. قيل التعديل مهمة تعيين أعضاء مكاتب التصويت من مهمة الوالي.
- 4- راجع المادة 152 من نفس القانون.
- 5- المادة 154 من نفس القانون.
- 6- وهو ما نصت عليه الفقرة الخامسة من المادة 194 من الدستور بقولها: "تسهر اللجان العليا على شفافية الانتخابات الرئاسية و التشريعية والمحلية وكذا الاستفتاء ونزاهتها، منذ استدعاء الهيئة الناخبة حتى إعلان النتائج المؤقتة للاقتراع".

ألقى المشرع على عاتق لجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية مهمة مراقبة القوائم الانتخابية ومراجعتها¹، كما ألزم التعديل الجديد لقانون الانتخابات المعدل و المتمم في 14 سبتمبر 2019 السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بوضع القائمة الانتخابية البلدية أو القائمة الانتخابية للمراكز الدبلوماسية و القنصلية في الخارج بمناسبة كل انتخاب تحت تصرف الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات و المترشحين الأحرار²، كما يبدأ الاقتراع في تمام الساعة الثامنة من صباحا ويختتم في نفس اليوم على الساعة السابعة مساء³، غير أنه يمكن للمندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عند الاقتضاء أن يقدم طلب إلى رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، بأن يتخذ قرارا لتقديم ساعة افتتاح الاقتراع في بعض البلديات التي يتعذر إجراء عمليات التصويت في يوم الاقتراع نفسه، قصد تسهيل ممارسة الناخبين لحقهم في التصويت⁴.

وبعد أن يثبت الناخب بنفسه عند دخول القاعة هويته لأعضاء مكتب التصويت عن طريق تقديم أي وثيقة رسمية مطلوبة لهذا الغرض، يتناول ظرفا ونسخة من ورقة أو أوراق التصويت ويتوجه مباشرة إلى المعزل حيث يضع ورقته في الظرف دون أن يغادر القاعة⁵. بعد ذلك يشهد الناخب رئيس مكتب التصويت على أنه لا يحمل سوى ظرف واحد، وعندئذ يأذن له الرئيس بإدخال الظرف في الصندوق⁶ ثم يثبت تصويت جميع الناخبين بوضع بصمة السبابة اليسرى بحبر لا يمحي على قائمة التوقيعات قبالة أسمائهم وألقابهم وذلك أمام أعضاء مكتب التصويت⁷.

1- راجع الفقرة الأولى من المادة 15، من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل و المتمم.

2- راجع الفقرة الأولى من المادة 22 من نفس القانون.

3- راجع المادة 32 من نفس القانون.

4- راجع الفقرة الثانية من المادة 33، نفس القانون.

5- راجع الفقرة الثانية من المادة 44 من نفس القانون.

6- راجع الفقرة الثالثة من المادة 44، نفس القانون.

7- راجع الفقرة الأولى من المادة 46، نفس القانون.

أما الناخب المصاب بعجز يمنعه من إدخال ورقته في الظرف وجعله في الصندوق فيؤذن له بأن يستعين بشخص يختاره بنفسه¹.

وبمجرد اختتام الاقتراع يوقع جميع أعضاء مكتب التصويت على قائمة التصويت² ويبدأ فرز الأصوات فور اختتام الاقتراع ويتواصل دون انقطاع إلى غاية انتهائه تماما³، ويجري الفرز علنا ويتم بمكتب التصويت إلزاما⁴. وتقوم اللجنة الانتخابية البلدية المجتمعة بالمقر البلدية، وعند الاقتضاء بمقر آخر رسمي معلوم يحدده المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بإحصاء نتائج التصويت المحصل عليها في كل مكاتب التصويت على مستوى البلدية، وتسجيلها في محضر رسمي في ثلاث (03) نسخ بحضور الممثلين المؤهلين قانونا للمرشحين أو قوائم المرشحين⁵، تسلم نسخة مصادقا على مطابقتها للأصل من محضر اللجنة الانتخابية البلدية فورا وبمقر اللجنة من قبل رئيسها إلى الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح أو قائمة مترشحين مقابل وصل بالاستلام وتدمغ هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة "نسخة مطابق على مصادقتها للأصل"⁶.

ومما يعزز من ضمانات نزاهة الانتخابات المحلية مساعدة القضاء للعملية الانتخابية ووقوفه بوجه كل ما يعد خرقا للتنظيم التشريعي للانتخاب.

1- راجع المادة 45 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل و المتمم.

2- راجع المادة 47 من نفس القانون.

3- راجع الفقرة الأولى من المادة 48، نفس القانون.

4- راجع الفقرة الثانية من المادة 48، نفس القانون.

5- راجع الفقرة الأولى من المادة 153، نفس القانون.

6- راجع الفقرة السادسة من المادة 153، نفس القانون.

وبذلك يتضح لنا أن المشرع الجزائري كان على صواب عند تبنيه لسلطة مستقلة غير حزبية تتولى الإشراف وتنظيم وإدارة الانتخابات¹ عن طريق أعضاء يتم اختيارهم للمرة الأولى بناء على مشاورات تفضي لاختيار شخصية وطنية توافقية تتولى الإشراف على تشكيل وتصيب مجلس السلطة المستقلة² يخضعون في عملهم لقواعد سلوك انضباطية موضوعة من قبل السلطة ولأنظمة ترصد أدائهم الوظيفي من أجل تأمين الحيادية لتحقيق النزاهة في الانتخابات المحلية.

1- راجع المادة 07 من القانون العضوي رقم 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

2- راجع المادة 26، نفس القانون.

الفرع الثاني: مظاهر تجسيد الحياد في إدارة العملية الانتخابية

سنتناول في هذا الفرع مظاهر تجسيد الحياد في إدارة العملية الانتخابية على المستوى المحلي، وذلك من خلال دراسة هذه المظاهر من الناحية الوظيفية أولاً، والناحية الهيكلية ثانياً.

أولاً- مظاهر تجسيد الحياد من الناحية الوظيفية:

يجب على الإدارة المشرفة على الانتخابات المحلية العمل في إطار النظام القانوني الانتخابي السائد مع احترام مبدأ سيادة القانون والتأكد من معاملة الناخبين وكل المترشحين وفقاً للقانون ودون أي تمييز¹. ولقد أقر المؤسس الدستوري مبدأ عدم التحيز من خلال النص على: "كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي"².

كما نجد أن أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيين يؤدون اليمين القانونية السابق ذكرها³، وبهذا تكتسب الإدارة المشرفة ثقة المواطنين من خلال الالتزام بالحياد السياسي ويتطلب هذا الحياد البعد عن أي تصرف قد يفهم منه تغليب مصالح الحكومة القائمة أو مصالح فئة ما أو حزب سياسي معين أو الإعلان عن مواقف سياسية محددة أو الخوض في نشاطات ذات صلة بأحد الجهات المتنافسة، كما تتجلى مظاهر الحياد بوجه دقيق في المساواة بين المترشحين أثناء الحملة الانتخابية⁴، وهذا ما نصت عليه المادة 177 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم في 14

1- بن لطرش البشير: المنظومة الدستورية والقانونية للإدارة الانتخابية في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015، ص 58.

2- راجع المادة 32 من القانون رقم 16-01 المتضمن التعديل الدستوري، القانون السابق.

3- راجع المادة 31 من القانون العضوي رقم 16-10 المتضمن نظام الانتخابات المعدل و المتمم، القانون السابق.

4- بن لطرش البشير: مذكرة الماجستير السابقة، ص 58.

سبتمبر 2019 والتي جاء فيها: " يكون لكل مترشح للانتخابات المحلية أو التشريعية أو الرئاسية، قصد تقديم برنامجه للناخبين، مجال عادل في وسائل الإعلام السمعية البصرية المرخص لها بالممارسة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

تكون مدة الحصص الممنوحة متساوية بين كل مترشح وآخر للانتخابات الرئاسية، وتختلف بالنسبة إلى الانتخابات المحلية والتشريعية، تبعا لأهمية عدد المترشحين الذين يرشحهم حزب سياسي أو مجموعة أحزاب سياسية. يستفيد المترشحون الأحرار المتكثرون بمبادرة منهم، من نفس الترتيبات الواردة في هذه المادة، وحسب الشروط نفسها. كما تستفيد الأحزاب السياسية التي تقوم بالحملة الانتخابية في إطار الاستشارات الاستفتاءية من مجال عادل في وسائل الإعلام السمعية البصرية المرخص لها بالممارسة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما". ومن خلال هذه المادة نستنتج أن المشرع قد أخضع المترشحين أثناء العملية الانتخابية إلى مبدأ المساواة. وبالرجوع إلى نص المادة 11 من دستور 1996 المعدل وفق القانون رقم 01-16 نجدها نصت على " الشعب حر في اختيار ممثليه"، ومن خلال هذه المادة نجد أن الحياد لا يكون في مواجهة المترشحين فحسب، بل حتى في مواجهة الناخبين، وذلك من خلال السماح لهم بالتعبير عن قناعاتهم السياسية بكل حرية من خلال عملية التصويت وهذا حق من الحقوق الدستورية المعترف بها للأفراد وتضيف المادة 62 من نفس الدستور على أن: " لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب وينتخب".

ثانياً - مظاهر تجسيد الحياد من الناحية الهيكلية:

بالرجوع إلى القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم نجده قد فرض على إدارة و تنظيم العملية الانتخابية و المتمثلة في السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الالتزام بتوفير الآليات والوسائل الضرورية لإجراء العملية الانتخابية باعتبارها المسؤول المباشر عليها¹، ومن بين هذه الوسائل ما جاء في نص المادة 36 من القانون السابق الذكر: "يجري التصويت ضمن أظرفة تقدمها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، تكون هذه الأظرفة غير شفافة وغير مدمغة وعلى نموذج موحد، وتوضع هذه الأظرفة تحت تصرف الناخبين يوم الاقتراع في مكتب التصويت"². أما عملية التصويت فتتم تحت إشراف مكتب تصويت ينشأ على مستوى كل دائرة انتخابية، وإذا تعددت المكاتب يتم إنشاء مركز تصويت يوضع تحت مسؤولية رئيس مركز يعيّن و يسخر بمقرر من المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات³، ومن صلاحيات رئيس مكتب التصويت سلطة الأمن داخل مكتب التصويت، ويمكنه بهذه الصفة طرد أي شخص يخل بالسير العادي لعمليات التصويت، وفي هذه الحالة يحزر محضر بذلك يلحق بمحضر الفرز⁴. أما فيما يخص صلاحيات رئيس مركز التصويت

- 1- كما تقدم السلطات العمومية كل أنواع الدعم و المساعدة التي تطلبها السلطة المستقلة لتمكينها من القيام بمهامها ومسؤولياتها، كما تزودها بكل المعلومات أو الوثائق التي تراها ضرورية لتجسيد مهامها. راجع في هذا الخصوص المادة 04 من القانون العضوي رقم 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.
- 2- قبل تعديل قانون الانتخابات كانت الإدارة هي من تقدم أظرفة التصويت و بعد التعديل الذي حمل بين طياته تغييرات جوهرية لأجل ضمان نزاهة الاستحقاق الانتخابي استثنى الإدارة كلياً من هذا الإجراء و استبدلها بالسلطة المستقلة وذلك لما من وجود علاقة بين تزوير العملية الانتخابية و الإدارة.
- 3- راجع الفقرة الثانية من المادة 27 من قانون الانتخابات المعدل و المتمم.
- 4- راجع الفقرة الأولى من المادة 39 من قانون الانتخابات المعدل و المتمم، وفي نفس السياق راجع كل من المادة 28 من نفس القانون، والمادة 09 من القانون العضوي رقم 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات والتي تنص على: "تنسق السلطة المستقلة مع السلطات العمومية المختصة كل الإجراءات الأمنية المتعلقة بالعمليات الانتخابية لضمان حسن سيرها".

فإنه عند الضرورة يمكن له تسخير أعوان القوة العمومية لحفظ النظام العام داخل مكتب التصويت بناء على طلب رئيس مكتب التصويت المعني¹. كما أنه من حق المترشحين أو من يمثلهم قانونا في الحصول على نسخة من محضر فرز الأصوات، وذلك بموجب الفقرة الخامسة من المادة 51 من قانون الانتخابات المعدل والمتمم، حيث تنص على: " تسلم فورا وداخل مكتب التصويت نسخة من محضر الفرز مصادقا على مطابقتها للأصل من قبل رئيس مكتب التصويت، إلى كل الممثلين المؤهلين قانونا للمترشحين أو قوائم المترشحين مقابل وصل استلام. وتدمغ هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة نسخة " مصادق على مطابقتها للأصل". أيضا باعتبار السلطة المختصة بإدارة العملية الانتخابية تشرف على التنظيم المادي للحملة الانتخابية عن طريق توفير الشروط الضرورية لنجاح سيرها، يقع على عاتقها أثناء قيامها مهمة واجب الحياد بين الأطراف المتنافسة في الانتخابات سواء كانوا أحزاب أم مترشحين مستقلين وأن لا تمارس أي تصرف من شأنه التأثير عليهم بما يخدم جهة معينة أو حزب معين²، كما تلتزم بالحياد التام اتجاه وسائل الإعلام السمعية والبصرية، لذلك نجد أغلب التشريعات الخاصة بالوظيفة العامة في الدولة تمنع الأعوان الإداريين من

1- راجع الفقرة الثانية من 39 من القانون العضوي 16-10، المتعلق بنظام الانتخابات المعدل و المتمم.
2- حسن المشرع فعلا عندما أسند إدارة أي استحقاق انتخابي إلى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لأن الواقع أثبت أن الحديث عن حياد الحكومة كما يقول الفقه عبارة عن وهم، إذ قال رئيس وزراء فرنسا بيير كاسينار Pierre Casiner سنة 1831 أن هناك فرقا بين ما ينبغي على الحكومة أن تكون عليه وما هو مطبق بالفعل، إذ نجد أن القيادات الإدارية في الدولة من وزراء وولاة ورؤساء مجالس محلية يستغلون نفوذهم الشخصي والمصلي في الدعوة للحزب الحاكم وتأييد مرشحيه، وقد ذهب البعض إلى أن إشراف وزارة الداخلية في الدول النامية على العملية الانتخابية برمتها يمثل نقلا جديدا يضاف إلى مصلحة الحزب الحاكم حتى وإن التزمت الوزارة بالحياد، فمجرد إشرافها على العملية الانتخابية يمثل عبئا نفسيا يقلل من فرص أحزاب المعارضة في الفوز. راجع الدكتور عمر حلمي فهمي: الانتخاب وتأثيره في الحياة السياسية والحزبية، الطبعة الأولى، 1991، ص ص 261، 265.

ممارسة أي نشاط أثناء الحملة الانتخابية لصالح حزب أو مرشح أو أي تيار سياسي آخر¹.

لذلك تبقى العملية الانتخابية معقدة على مدى النضج والوعي السياسي للشعب الذي يمكنه اتخاذ القرار السليم حول برامج المرشحين، دون التأثر بالأحزاب الحاكمة، مما يتيح فرص فوز المعارضة، وتبقى ضرورة حياد الإدارة أثناء الحملة الانتخابية خصوصا في الدول النامية من الأولويات التي ينبغي على المشرع أن يتصدى لها بموجب نصوص تضمن التجسيد الميداني للديمقراطية التعددية.

1- محمد بوطرفاس: الحملات الانتخابية دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري و التشريع الفرنسي، أطروحة دكتوراه علوم، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2010-2011، ص 99.

المطلب الثاني: الحياد كضمانة خلال مراحل العملية الانتخابية

تمثل العملية الانتخابية التي تجرى لاكتساب عضوية المجالس المحلية جملة من الإجراءات التي فرضها المشرع من خلال القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، لذا فإن تجسيد الحياد أثناء هذه الإجراءات تعد أحد أهم الشروط الضرورية لضمان انتخابات محلية حرة ونزيهة.

وعليه وجب أن تخضع إدارة هذه العملية في جميع مراحلها إلى مبدأ الحياد، باعتبار أن نزاهة الانتخابات مرتبط أساسا بعنصر الحياد الذي يجب أن تتسم به الجهة المشرفة على العملية الانتخابية.

اهتم المشرع الجزائري اهتماما كبيرا بالعملية الانتخابية، ووضع لها ضمانات دستورية وقانونية وتنظيمية من شأنها أن تكفل حقوق الناخبين و المترشحين في ممارسة عملية التصويت، كما اعتبر عملية الفرز من بين أهم العمليات التي تتحكم في مسألة نزاهة وشفافية ومصداقية العملية الانتخابية، ثم تأتي مرحلة إعلان النتائج التي تعتبر المرحلة المهمة في مسار العملية الانتخابية باعتبارها آخر مرحلة تمر بها العملية الانتخابية حيث يتم فيها تحديد المترشح الفائز والنسبة المتحصل عليها، وبالتالي سيتم التطرق في هذا المطلب إلى الفروع الآتية.

الفرع الأول: حياد الإدارة الانتخابية أثناء مرحلة التصويت

تعتبر عملية التصويت من أهم المراحل التي تمر بها العملية الانتخابية، لذلك وجب أن تحاط بضمانات من أجل نجاح هذه العملية.

أولاً- تعريف التصويت:

يعتبر التصويت أحد أهم مظاهر المشاركة السياسية، حيث يعتبر الصوت الذي يدلي به المواطن في الانتخابات هو النصيب الفردي في المشاركة الانتخابية ومجموع الأصوات المعبر عنها تشكل إرادة الأمة¹. أي أن التصويت يعتبر الأداة التي يمارس من خلالها الناخب حقه في المشاركة السياسية²، حيث يبدأ الاقتراع في الساعة الثامنة صباحاً ويختتم في نفس اليوم على الساعة السابعة مساءً³.

كما يعد الوسيلة التي يعبر بها المواطن عن أداء واجبه الوطني، وكلما ارتفعت نسبة التصويت كلما ارتفع مؤشر الاطمئنان إلى شرعية المؤسسات المنتخبة والنظام السياسي القائم⁴. أي يعني أن يمارس الناخب حق الانتخاب بنفسه، فلا يجوز أن ينيب عنه شخصاً آخر بدلاً منه في التصويت، لأن المشاركة في الانتخاب حق شخصي.

ويرى البعض أن الانتخاب حق دستوري ولكل صاحب حق أن يستعمله بنفسه أو بواسطة غيره، فالإنابة في التصويت تساعد غير القادرين من أصحاب الحق في الانتخاب على أداء الواجب، واتجاه صاحب الحق إلى إنابة غيره للقيام بهذا الحق يعكس

1- سالمة ليما: مدخل مفاهيمي لدراسة الأنماط الانتخابية والاتجاهات السياسية في الانتخابات وعملية التحول الديمقراطي في الخبرة العربية المعاصرة، د.ط، دار الراجية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012، ص33،34.

2- GARY W. COX: Making Votes Count (Strategic Coordination in The World's Electoral Systems), Published by The Press Syndicate of The University of Cambridge, 1998, p38.

3- راجع الفقرة الأولى من المادة 32 من قانون الانتخابات المعدل و المتمم.

4- عبده سعد و آخرون: المرجع السابق، ص 32.

مدى إخلاصه لوطنه وتأكيدا للديمقراطية وضمانة أكيدة لحرية الانتخاب لوضع هذه الحرية موضع التطبيق في كل الظروف وكل الأوقات¹.

ثانيا- تجسيد الحياد خلال مرحلة التصويت:

يعد تعيين مكان التصويت عملا إداريا يكتسي أهميه بالغة من حيث ضمان شفافية الانتخاب وتمكين الهيئة الناخبة من معرفه مكان التصويت لممارسه حقها في التصويت في أحسن الظروف، وإذا كان المشرع قد أوجب إعلام الناخبين بمكان التصويت، فإن أي تغيير للمكان يجب أن يتم بنفس الوسائل التي تم بها ذلك².

كما وضع المشرع الجزائري جملة من الضمانات التي تحكم سير عملية التصويت والتي تهدف إلى حماية سلامة هذه العملية، ومن أهم هذه الضمانات:

1- حرية التصويت:

قد تشوب عملية التصويت غش أو تدليس أو تزوير أو إكراه مادي أو معنوي، ونظرا لأهمية هذه المرحلة فقد أحاطها المشرع بسياس من الضمانات التي تحفظ سلامتها ونزاهتها من كل عبث أو إخلال.

وفي هذا الإطار نجد أن المشرع الانتخابي اتخذ التدابير اللازمة لضمان حرية الناخب في الإدلاء بصوته، حيث نص على عقوبة الحبس من ثلاث أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 6.000 دج إلى 60.000 دج، من حمل ناخبا أو عدة ناخبين على الامتناع عن التصويت مستعملا أخبارا خاطئة أو إشاعات أو مناورات احتيالية أخرى³.

1- صالح حسين علي عبد الله: الحق في الانتخاب (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث، 2013، ص 331.

2- راجع حمودي محمد بن هاشمي: أطروحة الدكتوراه السابقة، ص 206.

3- راجع المادة 205 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل و المتمم، القانون السابق.

أيضا يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 3.000 دج إلى 30.000 دج و بحرمانه من حق الانتخاب والترشح لمدة سنة على الأقل، وخمس سنوات على الأكثر، كل من أخل بحرية التصويت¹.

كما يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل من قَدّم هبات، نقداً أو عينا، أو وعد بتقديمها، وكذلك كل وعد بوظائف عمومية أو خاصة، قصد التأثير على ناخب أو عدة ناخبين عند قيامه بالتصويت، وكل من حصل أو حاول الحصول على أصواتهم سواء مباشرة أو بواسطة الغير، وكل من حمل أو حاول أن يحمل ناخبا أو عدة ناخبين على الامتناع عن التصويت بنفس الوسائل².

ويعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 3.000 دج إلى 30.000 دج، كل من حمل ناخبا أو أثر عليه أو حاول التأثير على تصويته مستعملا التهديد³.
وعليه وجب حماية الناخب من ضغط الإدارة وتحكم الأفراد أو تأثيرهم على رأيه واتجاهاته ولكفالة ذلك وجب أن تجري عملية التصويت في ظروف هادئة و مناخ تسوده السلامة والطمأنينة.

1- راجع المادة 206 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل و المتمم.

2- راجع المادة 211 من نفس القانون.

3- راجع المادة 213 من نفس القانون.

2- ممارسة التصويت بين الأصل و الاستثناء:

ويقصد بذلك أن القاعدة العامة هي أن يقوم الناخب مباشرة العملية الانتخابية بنفسه ويدلي بصوته ولا يقوم غيره بهذا العمل نيابة عنه¹. وقد نص القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل و المتمم على مبدأ شخصية التصويت، حيث جاء نص المادة كالتالي: " التصويت شخصي وسري"².

إذا كان المبدأ العام هو شخصية التصويت إلا أنه لا يمنع من وجود استثناءات ترجع أسبابها إلى تعذر قيام الناخب شخصيا بمباشرة عملية التصويت (حالات المرض أو السفر إلى الخارج) مما يؤدي إلى إتباع أسلوب التصويت بالوكالة³.

ولقد حدد المشرع الجزائري على سبيل الحصر حالات اللجوء إلى التصويت بالوكالة لأداء عملية التصويت مكان بعض الأشخاص، وذلك في القسم الثالث من الباب الأول من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل و المتمم تحت عنوان التصويت بالوكالة⁴.

وبالرجوع إلى هذا القانون نجده قد حدد الشروط التي يجب أن تتوفر في طرفي الوكالة ومضمونها وهو ما سنوضحه فيما يلي:

أ- الموكل:

حدد المشرع الجزائري على سبيل الحصر الناخبين الذين يجوز لهم أن يمارسوا حق التصويت بالوكالة بطلب منهم، وذلك من خلال نص المادة 53 من القانون 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل و المتمم والتي حددت هذه الفئات في:

1- قرآنة عادل: النظم السياسية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، دون تاريخ نشر، ص 53.

2- راجع المادة 34 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل و المتمم.

3- قرآنة عادل: المرجع السابق، ص 53.

4- راجع المواد من 53 إلى 64 من نفس القانون.

- المرضى الموجودين بالمستشفيات و/ أو الذين يعالجون في منازلهم.

- ذوو العطب الكبير أو العجز.

ومن خلال قراءة هذه المادة نلاحظ أن المشرع قد سعى لتخفيف مشقة تنقل هؤلاء الأفراد يوم الاقتراع إلى مكاتب التصويت لأسباب صحية وذلك من خلال إقراره حق ممارسة التصويت بالوكالة.

وهناك فئات أخرى منحها المشرع حق الانتخاب وذلك بموجب توكيل الغير بسبب العمل خارج الإقامة، أو بسبب الدراسة خارج محل الإقامة، أو بسبب التواجد المؤقت في الخارج، أو بسبب ملازمة أماكن العمل يوم الاقتراع¹.

وبالنسبة للانتخابات المحلية فإن الناخبون المقيمون بالخارج يمارسون حقهم في التصويت بالوكالة بطلب منهم إذا تعذر عليهم أداء واجبهم يوم الاقتراع لدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية في الانتخابات للمجالس الشعبية و الولائية².

ب- الوكيل:

أوجب المشرع أن تمنح الوكالة إلا لوكيل واحد يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية³، وأن تكون الوكالة الصادرة عن الأشخاص المقيمين بالتراب الوطني محررة بعقد أمام رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية⁴، كما يمكن أن تحرر الوكالة أمام مدير المستشفى أو أمام قائد الوحدة أو مدير المؤسسة حسب الحالة⁵، وتعد الوكالات

1- راجع المادة 53 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل و المتمم.

2- راجع الفقرة الثالثة من 54 من نفس القانون.

3- راجع المادة 55 من نفس القانون.

4- راجع الفقرة الأولى من المادة 56 من نفس القانون.

5- راجع الفقرة الثالثة من المادة 56 من نفس القانون.

الممنوحة من طرف الأشخاص الموجودين خارج التراب الوطني بعقد يحرر أمام المصالح القنصلية¹. كما اشترط المشرع أن يحوز الوكيل إلا وكالة واحدة فقط².

ج-الوكالة:

تبدأ فترة إعداد الوكالة خلال 15 يوما الموالية لتاريخ استدعاء هيئة الناخبين وتنتهي بثلاثة أيام قبل تاريخ الاقتراع. وتسجل الوكالات على دفتر مفتوح لهذا الغرض مرقّما ومؤشرا عليه من قبل رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية أو رئيس الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية أو قائد الوحدة أو مدير المؤسسة أو مدير المستشفى حسب الحالة³.

وتحرر الوكالة دون مصاريف وعلى الموكل إثبات هويته، ولا يشترط حضور الوكيل⁴.

3 - عدم علانية التصويت:

يعني هذا المبدأ أن يقوم الناخب بالإدلاء بصوته دون أن يشعر أحد بالموقف الذي اتخذه في عملية التصويت وذلك بالقيام بإيداع ورقة التصويت في صندوق الاقتراع بطريقة لا يسمح للآخرين بمعرفة اتجاهه في التصويت، ويفرض مبدأ الاقتراع السري واجبات على الناخب ومكتب التصويت⁵.

1- راجع الفقرة الرابعة من المادة 56 من نفس القانون.

2- راجع المادة 58 من نفس القانون.

3- راجع المادة 57 من نفس القانون.

4- راجع المادة 62 من نفس القانون.

5- بن لطرش البشير: مذكرة الماجستير السابقة، ص164.

يعد مكتب التصويت أداة هامة في ترسيخ وتكريس الطابع الديمقراطي والتمثيلي لمختلف الاستحقاقات الانتخابية، فهو بمثابة المسؤول الأول عن حسن سير العملية الانتخابية داخل أروقة مكان الاقتراع، كما أنه يشرف ويساهم في عملية تحويل الأصوات المعبر عنها إلى مقاعد بعد الإعلان عن النتائج. وبالتالي التنزيل الفعلي للمقتضيات القانونية المتعلقة

- نصت المادة 34 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم على سرية التصويت بقولها: "التصويت شخصي وسري"، كما أضافت المادة 42 من نفس القانون "يزود كل مكتب تصويت بمعزل واحد أو عدة معازل، ويجب أن تضمن المعازل سرية التصويت لكل ناخب، على أنه يلزم ألا تخفي عن الجمهور عمليات التصويت والفرز والمراقبة". وتتضمن السرية أن يجري التصويت ضمن أظرفة غير شفافة وغير مدمغة وعلى نموذج موحد¹.

4- الصوت الواحد في عملية التصويت:

أي المساواة في التصويت، ومقتضى هذا المبدأ أن يكون لكل ناخب صوت واحد ولا يباشر عملية التصويت إلا في دائرة انتخابية واحدة². وقد نصت على هذا المبدأ المادة 35 بقولها: "توضع تحت تصرف الناخب يوم الاقتراع أوراق للتصويت، وتوضع أوراق التصويت لكل مترشح أو قائمة مترشحين في كل مكتب من مكاتب التصويت"³.

بالديمقراطية وعلاقتها بالانتخابات بشكل عام. وللتنصيل أكثر راجع، د/ عماد أبركان: رقابة القضاء الإداري على المنازعات الانتخابية بالجماعات الترابية ومتطلبات الحكامة، منشورات مجلة العلوم القانونية، سلسلة فقه القضاء الإداري، العدد الخامس، مطبعة الأمنية، الرباط، 2018، ص 166.

1- راجع الفقرة الثانية من المادة 36 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم.
2- أحمد محروق: الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015، ص 13.
3- المادة 35 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم.

ثالثاً: الإجراءات الحيادية للجان الانتخابية المشرفة على عملية التصويت

تتمثل الإجراءات المتبعة من قبل اللجان المشرفة على سير عملية التصويت في ما

يلي:

1- إجراءات اللجنة الانتخابية البلدية:

بالنسبة لانتخاب المجالس الشعبية البلدية، تتولى اللجنة الانتخابية البلدية، الإحصاء البلدي للأصوات المحصل عليها وتقوم على هذا الأساس بتوزيع المقاعد. وتسلم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من محضر اللجنة الانتخابية البلدية فوراً وبمقر اللجنة من قبل رئيسها إلى الممثل المؤهل قانوناً لكل مترشح أو قائمة مترشحين مقابل وصل بالاستلام، وتدمج هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة "نسخة مصادق على مطابقتها للأصل"¹.

2- إجراءات اللجنة الانتخابية الولائية:

لكل ناخب الحق في الاعتراض على صحة عمليات التصويت بالنسبة لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، وذلك بإيداع احتجاجه في المكتب الذي صوت به، ويُدوّن هذا الاحتجاج في محضر مكتب التصويت الذي عو فيه الناخب عن صوته، ويرسل هذا المحضر إلى اللجنة الانتخابية الولائية والتي تبت في الاحتجاجات المقدمة لها و تصدر قراراتها في أجل أقصاه 05 أيام ابتداء من تاريخ إخطارها بالاحتجاج².

1- راجع الفقرة الخامسة و السادسة من المادة 153، نفس القانون.

2- راجع المادة 170 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل و المتمم.

الفرع الثاني: حياد الإدارة الانتخابية أثناء مرحلة الفرز

للفرز أهمية بالغة في العملية الانتخابية فهو الذي يظهر النتائج ولتجنب أي احتمال للتزوير والتلاعب بالأصوات وأوراق الاقتراع فقد أحاطه المشرع بضمانات توفيه من هذه الاحتمالات وهو أن يتولى عملية الفرز في مكتب التصويت بعد اختتام عملية الاقتراع وتعد عملية الفرز من أخطر العمليات وخاصة إذا كان هناك تلاعب بإرادة الناخبين، لأن عملية الفرز يتم الكشف فيها عن إرادة الناخبين، لذا يقتضي الأمر حضور سلطات القضاء من أجل تفادي أي تلاعب أو تجاوزات¹.

أولاً- تعريف عملية الفرز:

بالرجوع إلى التعريفات التي أوردها الفقه لعملية الفرز نجد أنها تنقسم إلى قسمين، تعريف إجرائي يركز بصورة رئيسية على معيار الإجراءات، وتعريف موضوعي يؤسس على معيار الهدف والغاية من عملية الفرز.

1- التعريف الإجرائي: عملية الفرز هي تلك العملية التي تقوم على إفراغ صناديق الاقتراع من بطاقات الاقتراع المؤشرة من قبل الناخبين وتصنيفها وتحديد صحتها من عدمها ووضع بيان لها.

3- التعريف الموضوعي: عملية الفرز هي تلك المرحلة الأخيرة من سيرورة الاقتراع والتي بموجبها يتم تحديد الفائز في المعركة الانتخابية².

1- راجع سعد مظلوم العبدلي: المرجع السابق، ص 254.

2- بن لطرش البشير: مذكرة الماجستير السابقة، ص 176.

ثانيا- تجسيد الحياد خلال مرحلة الفرز:

وضع المشرع الجزائري مبادئ أساسية تحكم عملية الفرز، إضافة إلى ضوابط قانونية تعمل على تكريس وضمان عملية الفرز.

1- المبادئ الأساسية لضمان الحيادة في عملية الفرز:

تحكم عملية الفرز مبادئ أساسية تتمثل في:

أ- علانية وشفافية إجراءات الفرز:

يعتبر مبدأ علانية إجراءات الفرز من أهم المبادئ التي يجب الالتزام به، ويتضمن هذا المبدأ ضرورة إجراء عملية الفرز علنا أما الناخبين الموجودين حول طاولة الفرز، إذ أن إحاطة العملية بشيء من السرية يشكل مخالفة قانونية¹. وقد نصت على هذا المبدأ الفقرة 02 من المادة 48 من القانون 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم بقولها: "يجري الفرز علنا ويتم بمكتب التصويت إلزاما". أما بخصوص شفافية عملية الفرز فتعني أنه يسمح لممثلي الأحزاب السياسية، حضور عملية الفرز والمشاركة فيها والحصول على نسخة من النتائج². وهو ما نصت الفقرة الخامسة من المادة 51 من القانون 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم على هذا المبدأ بقولها: "تسلم فورا وداخل مكتب التصويت نسخة من محضر الفرز مصادقا على مطابقتها للأصل من قبل رئيس مكتب التصويت، إلى كل الممثلين المؤهلين قانونا للمترشحين أو قوائم المترشحين مقابل وصل استلام. وتدمغ هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة "نسخة مصادق على مطابقتها للأصل"³.

1- أحمد محروق: مذكرة الماجستير السابقة، ص 156، 157.

2- بن لطرش البشير: مذكرة الماجستير السابقة، ص 176.

3- راجع الفقرة الخامسة من المادة 51 من القانون العضوي رقم 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل و المتمم.

ب- الاحترافية والدقة:

يجب أن يظهر مسؤولوا الفرز قدرا كبيرا من الاحترافية وأن يكون لديهم إلمام بالإجراءات والنصوص المنظمة لهذه العملية، وأن يتميّز عملهم بالدقة لضمان نزاهة الفرز، إذ أن وجود أخطاء وتصحيحات قد يؤدي إلى إثارة شكوك التزوير، وهو ما يجعل من تدريب أعضاء هيئة الفرز وتكوينهم عاملا مهما في مصداقية هذه العملية¹.

كما يقتضي مبدأ الدقة في عملية الفرز أن لا توجد أخطاء أو تصحيحات قد تؤدي إلى اتهامات بالتلاعب والتزوير، لذا فإن استخدام إجراءات وأدلة واضحة وتدريب ملائم للموظفين هي من تحدد صحة الفرز².

ج- السرعة في الفرز:

نصت على هذا المبدأ الفقرة الثانية من المادة 41 من القانون الانتخابات المعدل والمتمم بقولها: "إذا تجاوزت عمليات الاقتراع يوما واحدا عملا بأحكام المادة 33 من هذا القانون العضوي، فإن رئيس مكتب التصويت يتخذ جميع التدابير التي تكفل أمن وحصانة الصندوق والوثائق الانتخابية". كما نصت على ذلك أيضا المادة 48 "يبدأ فرز الأصوات فور اختتام الاقتراع ويتواصل دون انقطاع إلى غاية انتهائه تماما"³. ومن خلال هاتين المادتين يتضح لنا أن إجراءات الفرز يجب أن تتم عقب اختتام عمليات التصويت دون تأخير، ولذلك يجب التسريع في عملية الفرز.

1- أحمد محروق: مذكرة الماجستير السابقة، ص 158.

2- بن لطرش البشير: مذكرة الماجستير السابقة، ص 177.

3- راجع الفقرة الأولى من المادة 48 من القانون 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل و المتمم.

د - السلامة:

لضمان نزاهة الفرز، يقتضي تأمين سلامة بطاقات الاقتراع والصناديق منذ بدأ التصويت حتى نهاية الفرز، وعن المسؤولين عن الاقتراع والفرز وممثلي الأحزاب والمرشحين أن يراقبوا على الدوام صناديق الاقتراع والبطاقات وأن يرافقوها عند نقلها من مكان لآخر¹.

2- الضوابط القانونية التي تحكم عملية الفرز:

إضافة إلى المبادئ التي تحكم عملية الفرز هناك ضوابط قانونية تحكم هذه العملية وتتمثل في:

أ- معايير بطلان أوراق التصويت:

لقد حدد المشرع الجزائري الحالات التي تكون فيها الأوراق باطلة، وذلك في المادة 52 والتي تنص على: " لا تعتبر الأوراق الملغاة أصواتا معبرا عنها أثناء الفرز. وتعتبر أوراقا ملغاة:

- 1- الظرف المجرد من الورقة أو الورقة من دون الظرف.
- 2- عدة أوراق في ظرف واحد.
- 3- الأظرفة أو الأوراق التي تحمل أية علامة أو المشوهة أو الممزقة.
- 4- الأوراق المشطوبة كليا أو جزئيا إلا عندما تقتضي طريقة الاقتراع المعتمدة هذا الشكل وفي الحدود المضبوطة حسب الإجراء المنصوص عليه في المادة 35 من هذا القانون العضوي.
- 5- الأوراق أو الأظرفة غير النظامية".

1- د/عصام نعمة إسماعيل: النظم الانتخابية (دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي)، الطبعة الثانية، منشورات زين الحقوقية، 2009، ص 201.

ومن خلال هذه المادة يتبين لنا أن المشرع الجزائري قد حدد لنا حالات بطلان أوراق التصويت وهي حالات محددة على سبيل الحصر.

ب- معايير صحة أوراق التصويت:

رغم أن المشرع الجزائري حدد الحالات التي تعتبر فيها الأوراق باطلة، إلا أنه في المقابل لم يحدد الحالات التي تعتبر فيها الأوراق صحيحة، وبالتالي نستنتج أنه خارج حالات بطلان أوراق التصويت تعتبر الأوراق الأخرى صحيحة سارية المفعول بقوة القانون.

ثالثا - الإجراءات الحيادية خلال مرحلة الفرز:

تعتبر مرحلة الفرز المرحلة ما قبل الأخيرة، فعملية الفرز تنطلق مباشرة بعد انتهاء عملية التصويت، وذلك بصورة عملية أمام الجمهور، بحيث يعمل القائمون على العملية بإخراج الأطراف من الصناديق والقيام بعدها بالفرز مع استبعاد الأصوات الملغاة¹. ويكون ذلك في إطار احترام إجراءات الفرز والإحصاء والتركيز وحفظ أوراق التصويت المعبر عنها.

1- علاء الدين عشي: شرح قانون البلدية (القانون رقم 11-10، المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية)، دون طبعة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2011، ص21.

الفرع الثالث: حياد الإدارة الانتخابية أثناء مرحلة إعلان النتائج

تعتبر مرحلة إعلان النتائج المرحلة الأخيرة في العملية الانتخابية باعتبارها المرحلة التي يتم فيها الإعلان عن المترشح الفائز في هذه العملية.

أولاً- تعريف عملية إعلان النتائج:

بانتهاؤ عملية الفرز تبدأ مرحلة إعلان نتائج الانتخاب وهي آخر مراحل العملية الانتخابية، حيث يتم إحصاء وإعلان النتائج الأولية على عدة مستويات وصولاً إلى إعلان النتائج النهائية التي تمثل الإرادة الشعبية، ومن ثم فإن عملية إحصاء وتجميع الأصوات المعوّ عنها وجب أن يتم بكل أمانة ودقة¹.

ويقرّ المشرع الجزائري بأن نتائج الفرز تدون بحبر لا يمحي في محضر من ثلاث نسخ، ويصرح رئيس مكتب التصويت علناً بالنتائج ويتولى تعليقها داخل مكتب التصويت بمجرد تحرير محضر الفرز، وتسلم نسخة من هذا المحضر مصادقاً على مطابقتها للأصل إلى الممثل المؤهل قانوناً لكل مترشح مقابل وصل بالاستلام².

1- أحمد محروق: مذكرة الماجستير السابقة، ص163.

2- راجع أحكام المادة 126 من قانون الانتخابات المعدل و المتمم.

ثانيا- تجسيد الحياد أثناء مرحلة إعلان النتائج:

تعتبر مرحلة إعلان النتائج آخر مرحلة تمر بها العملية الانتخابية، وسوف يتم التطرق إلى أساليب وطرق تحديد نتائج التصويت، وكيفية إعلان النتائج.

1- أساليب وطرق تحديد نتائج التصويت:

توزع المقاعد المطلوب شغلها بين القوائم بالتناسب حسب عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى، ولا تؤخذ بالحسبان عند توزيع المقاعد القوائم التي لم تحصل على نسبة سبعة في المائة على الأقل من الأصوات المعبر عنها¹.

2- آليات تحديد النتائج:

اعتمد المشرع في طريقة تحديد النتائج المحصل عليها في العملية الانتخابية بالنسبة للمجالس المحلية على طريقة الاقتراع النسبي على القائمة حيث نصت الفقرة الأولى من المادة 65 من قانون الانتخابات المعدل والمتمم على " ينتخب المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي لعهدتها مدتها خمس سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة".

ثالثا: الإجراءات الحيادية للجان الانتخابية المشرفة على مرحلة إعلان النتائج

تتمثل الإجراءات التي تتبعها اللجان الانتخابية التي تشرف على مرحلة إعلان النتائج في ما يلي:

1- إجراءات اللجنة الانتخابية البلدية:

تقوم اللجنة الانتخابية البلدية المجتمعة بمقر البلدية، وعند الاقتضاء بمقر آخر رسمي معلوم يحدده المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، بإحصاء نتائج

1- راجع المادة 66 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل و المتمم.

التصويت المحصل عليها في كل مكاتب التصويت على مستوى البلدية وتسجيلها في محضر رسمي في ثلاث نسخ بحضور الممثلين المؤهلين قانونا للمترشحين أو قوائم المترشحين¹، ترسل نسخة فوراً إلى رئيس اللجنة الانتخابية الولائية، ونسخة يعلقها رئيس اللجنة الانتخابية البلدية بمقر البلدية التي جرت بها عملية الإحصاء البلدي للأصوات و تحفظ بعد ذلك في أرشيف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ونسخة تسلم فوراً إلى ممثل المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات².

2- إجراءات اللجنة الانتخابية الولائية:

تعاين اللجنة الانتخابية الولائية و تركز و تجمع النتائج النهائية التي سجلتها وأرسلتها اللجان الانتخابية البلدية³، ويمكن الطعن في قرارات اللجنة الانتخابية الولائية أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً⁴.

ويجب أن تنتهي أشغال اللجنة الانتخابية الولائية بالنسبة لانتخاب المجالس الشعبية البلدية والولائية خلال 48 ساعة على الأكثر ابتداء من ساعة اختتام الاقتراع، وتعلن هذه اللجان النتائج وفق أحكام المادة 170 من هذا القانون العضوي⁵.

1- راجع الفقرة الأولى المادة 153 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل و المتمم.

2- راجع الفقرة الرابعة من المادة 153 من نفس القانون.

3- راجع المادة 156 من نفس القانون.

4- راجع المادة 157 من نفس القانون.

5- راجع المادة 158 من نفس القانون.

خلاصة الفصل الأول:

تطرقنا في هذا الفصل الموسوم بالضوابط القانونية لاستقامة انتخابات المجالس المحلية فتوصلنا بالدراسة تحت هذا العنوان، إلى أن الهدف المنشود من وراء تقرير المبادئ الأساسية لنزاهة العملية الانتخابية أن تكون المشاركة في الحياة السياسية على أسس صحيحة مطابقة للقواعد الدستورية والقانونية حتى تكفل لهيئة الناخبين أن تعبر عن إرادتها تعبيراً صحيحاً.

ومع زيادة الوعي الثقافي والسياسي واستقرار الدولة القانونية بكامل مقوماتها، وكما تشبعت روح الشعب بالديمقراطية فإنها تلزم القائمين بالإشراف على الانتخابات من تحقيق الظروف التي تكفل سلامة الانتخاب والمساواة بين الناخبين والمرشحين وتجنبهم كافة وسائل الضغط والإكراه أيًا كانت طبيعته و مصدره، ومعاقبة العابثين بالانتخاب.

ثم تطرقنا إلى الحيادية في إدارة العملية الانتخابية حيث بينا ما اتجه إليه المؤسس الدستوري و المشرع الانتخابي إلى إلزامية إقرار حياد السلطة المكلفة بتنظيم و تسيير العملية الانتخابية أثناء قيامها بكل الإجراءات اللازمة، باعتبار مبدأ الحياد في نطاق الانتخاب هو ثمرة من الجهود القانونية لحماية كل من المترشح والناخب.

كما توصلنا إلى أنه أصبح لزاماً على السلطة المختصة بممارسة الإجراءات الانتخابية، تكريس الحياد خلال مختلف مراحل المسار الانتخابي بالحدود والقواعد القانونية التي رسمها المشرع و أن تتبع جميع الإجراءات المخولة لها في ذلك. وعليه فإن إخضاع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات للأخذ والعمل بالحياد خلال المراحل المذكورة ينجر عنه الوصول إلى مصداقية نتائج الانتخابات المحلية، ما يعني أنه أمر ضروري وهام حتى لا تجنح تلك السلطة إلى المبالغة في تفضيل مترشح على الآخر.

الفصل الثاني: آليات الرقابة و الإشراف على انتخابات المجالس المحلية

انطلاقاً من أن العملية الانتخابية تضم في ثناياها العديد من المراحل والإجراءات المركبة والمعقدة، والتي تقف على درجة عالية من الأهمية والخطورة، كان لا بد من أجل ضمان سلامتها أن تحاط بسياسات رقابية محكمة يتسع مداها ليشمل رقابة إدارية تمارسها الجهات المشرفة على سير وتنظيم العملية الانتخابية، ورقابة سياسية تمارسها الأحزاب السياسية على الأعمال التمهيدية والتنفيذية المتعلقة بانتخابات المجالس المحلية.

ولم يتخلف المشرع الجزائري في وضع هذه العملية من أول اهتماماته من أجل الوصول إلى انتخابات شفافة ونزيهة حيث منح لهيئات مستقلة مهمة الإشراف على انتخابات المجالس المحلية وذلك في ظل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات والسلطة القضائية، لكونهما ضماناً فعلياً وجاداً لشفافية العملية الانتخابية، وبالتالي التأثير الإيجابي في سير العملية الانتخابية والعمل على تحصين الديمقراطية وتعزيز الالتزام بالإطار القانوني للحد من الممارسات المشبوهة.

ولأجل الإحاطة بمحاور الرقابة والإشراف المشار إليهما أعلاه، سنتناول دراسة الفصل في بحثين أساسيين، نبنى في الأول صور الرقابة على الأعمال المتعلقة بانتخابات المجالس المحلية، ونوضح في الثاني الهيئات المكلفة بالإشراف على انتخابات المجالس المحلية.

المبحث الأول: صور الرقابة على الأعمال المتعلقة بانتخابات المجالس المحلية

تعتبر الرقابة على الإجراءات التمهيدية والتنفيذية المتعلقة بالاستحقاق الانتخابي المحلي من أكثر الضمانات القانونية التي تضمن نزاهة ومصداقية نتائج هذا الأخير، وفي نفس الوقت تشكل محور العملية الانتخابية والأساس الذي تقوم عليه نظرا للارتباط الوثيق بين هذه الإجراءات وعملية التصويت، إذ تتوقف صحة وعلان هذه الأخيرة على مدى سلامة هذه الإجراءات التي لا تتحقق إلا في إطار تشريعي يضمن لها الشفافية¹.

لذلك سنحاول في هذا المبحث إبراز صور الرقابة التي كرسها المشرع الجزائري من خلال القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل و المتمم بتاريخ 14 سبتمبر 2019 من أجل ضمان سلامة هذه الإجراءات، في مطلبين أساسيين نتطرق في المطلب الأول إلى الرقابة الإدارية على الأعمال المتعلقة بانتخابات المجالس المحلية، وفي المطلب الثاني نعالج الرقابة السياسية على الأعمال المتعلقة بانتخابات المجالس المحلية.

1- لأن نجاح العملية الانتخابية مرتبط بشكل أساسي مع مخططات التنمية للمجالس المحلية حيث تضمن هذه الأخيرة عن طريق التعهد العملي بتنفيذ وتجسيد مختلف مشاريع التنمية المحلية وذلك كامتداد لتدخل الدولة في مجال التنمية الاجتماعية والاقتصادية. فتتحمل هذه المجالس مسؤولية إعداد وتحضير المخطط التنموي، لتتجسد صور هذه المسؤولية في نقاط أساسية من خلال قيام المجلس الشعبي البلدي و الولائي بتحديد التوجهات الكبرى في ما يتعلق بالتنمية المحلية، حيث تناقش وتصادق هذه المجالس على مخططات التنمية وتراقب تنفيذها، وللمزيد من التفصيل حول دور المجالس المنتخبة في تكريس التنمية المحلية، راجع:

يحياوي حكيم: دور المجالس المنتخبة في التنمية المحلية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرياح ورقلة، 2010/2011، ص83.

وأیضا: بلعباس بلعباس: دور و صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002/2003، ص ص31، 36.

المطلب الأول: الرقابة الإدارية على الأعمال المتعلقة بانتخابات المجالس المحلية

سبق الكلام عن مبدأ حياد الإدارة الانتخابية، وعن وجوب تعاملها مع جميع أطراف العملية الانتخابية على قدم المساواة، وعدم تفضيل مرشح على آخر أو محاباة حزب ذو أغلبية أو حائز للسلطة على بقية الأحزاب المتنافسة في الانتخابات المحلية واستمرار صفة الحياد في كل مراحل العملية الانتخابية.

وفضلا عن ذلك، فإن الإدارة تمارس دورا رقابيا على سير العملية الانتخابية تسمى بالرقابة الإدارية الذاتية¹، التي تنصب أساسا على توفير الحماية للجهات واللجان التي تتولى إدارة الانتخاب، وذلك لأهمية الدور الذي تنهض به هذه اللجان لأجل قيامها بالأعمال الموكلة إليها بكل حيادية وبدون أي تأثير².

لذا ارتأينا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول الرقابة الإدارية على الأعمال التمهيدية المتعلقة بانتخابات المجالس المحلية وفي الفرع الثاني نعالج الرقابة الإدارية على الأعمال التنفيذية المتعلقة بانتخابات المجالس المحلية.

1- حسينة شرون: دور الإدارة المحلية في مراقبة العملية الانتخابية" المراحل التحضيرية " مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد الخامس، العدد السادس، 2009، ص122.

2- هشام حسين الجبوري: المرجع السابق، ص 192.

- وزيادة على العقوبات الجنائية، والتي تمارس على صعيد الرقابة القضائية، فإن الإدارة تفرض عقوبات إدارية على الأعوان الذين سيكلفون بالانتخابات عند ارتكابهم مخالفة للقوانين والأنظمة والتعليمات التي تكفل حسن سير العملية الانتخابية، وهذا ما نصت عليه صراحة المادة 50 من القانون العضوي رقم 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، القانون السابق.

الفرع الأول: الرقابة الإدارية على الأعمال التمهيدية المتعلقة بانتخابات المجالس المحلية

انطلاقاً من أن الرقابة الإدارية تعد من أهم الوسائل التي تضمن نجاح انتخابات المجالس المحلية في إطار الشرعية القانونية ومن ثم تحرز على تأييد سكان الإقليم وتحقق أهدافهم وطموحاتهم¹. لذا سنتطرق في هذا الفرع إلى دراسة وتوضيح الرقابة الإدارية التي تمارس على الأعمال التمهيدية لانتخابات المجالس المحلية وذلك على النحو الآتي:

أولاً- رقابة اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية:

يتم إعداد و مراجعة القوائم الانتخابية بصفة دورية أو استثنائية، للتحقق من استمرار تمتع الناخبين بالشروط اللازمة لاكتساب صفة الناخب، وإضافة من أغفل قيده بلا وجه حق، وتقييد من بلغ الأهلية السياسية أو زالت عنه الموانع التي تحول دون ممارسته لحق الانتخاب²، ويكون ذلك تحت رقابة اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية³ سواء على مستوى البلدية أو الدائرة الدبلوماسية أو القنصلية، وسنبرز النظام القانوني الذي يحكم هذه اللجنة من خلال:

1- فريده مزياني: الرقابة على العملية الانتخابية، مجله المفكر، العدد الخامس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص72.

2- بن مالك بشير: نظام الانتخابات الرئاسية في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010-2011، ص504.

3- من بين النقاط الجوهرية التي مست قانون الانتخابات وفق آخر تعديل له الصادر في 14 سبتمبر 2019 تغيير تسمية اللجنة فقبل التعديل كانت تسمى باللجنة الإدارية الانتخابية و بعد التعديل أصبحت تسمى باللجنة البلدية لمراقبة القوائم الانتخابية، كما مس التعديل كذلك تشكيلتها حيث استبعد القانون المعدل و المتمم للانتخابات الجهاز التنفيذي من التشكيلة وهذه دعامة و ركيزة نحو تقوية نفوذ الضمانات القانونية للعملية الانتخابية.

01- تشكيلة اللجنة ونظام سيرها:

سنتناول في هذه الجزئية تشكيلة اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية على مستوى البلدية وعلى مستوى الدائرة الدبلوماسية أو القنصلية، وذلك على النحو الآتي:

أ - تشكيلة اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية على مستوى البلدية:

بناء على نص المادة 15 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم يتم إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها بصفة دورية على مستوى البلدية تحت رقابة اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية التي تتكون من:

- قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليمياً، رئيساً.
- ثلاثة مواطنين من البلدية تختارهم المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من بين الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية للبلدية المعنية.

وتجتمع اللجنة بناء على استدعاء من رئيسها بمقر يحدده رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عن طريق إصداره لقرار يخص ذلك، وتوضع تحت تصرفها وراقبتها أمانة دائمة يديرها موظف بلدي يتمتع بخبرة و كفاءة وبالسمعة الطيبة والحياد¹. كما تقوم

1- قبل التعديل تتحدث الفقرة الثالثة من المادة 15 من قانون الانتخابات على أن إدارة الأمانة الدائمة التابعة للجنة الإدارية الانتخابية منسوبة إلى موظف بلدي مسؤول عن مصلحة الانتخابات على مستوى البلدية و أن هذه الأمانة تقوم بمسك القائمة الانتخابية، و منه حددت هذه الفقرة الموظف بأنه نفسه المسؤول عن مصلحة الانتخابات كما أنها لم تضع شروط لهذا الموظف.

أما بعد التعديل أوكلت إدارة الأمانة الدائمة إلى موظف و لم تحدد الفقرة الثالثة من هذه المادة لأي مصلحة تابع، إذا هذه الفقرة جاءت مطلقة و قد يفسر هذا الإطلاق على أن مسألة تحديد الموظف يفصل فيها عند انطلاق فعاليات الاستحقاق الانتخابي حتى لا يتأمر مع الأحزاب السياسية المشاركة في العملية الانتخابية التابعة لسلطة الحكم. كما حددت الفقرة شروط لهذا الموظف كأن يتمتع بخبرة و كفاءة و بالسمعة الطيبة و الحياد و هذه تعتبر النقطة جيدة من المشرع لتدارك النقص المسجل في قانون الانتخابات السابق.

السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بتحديد القائمة الاسمية لأعضاء لجنة مراجعة القوائم الانتخابية بموجب قرار ينشر بكل وسيلة مناسبة¹.

ب- تشكيل لجنة لمراجعة القوائم الانتخابية على مستوى الدائرة الدبلوماسية أو القنصلية:

طبقا للمادة 16 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم فإنه يتم إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها في كل دائرة دبلوماسية أو قنصلية تحت مسؤولية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من قبل لجنة لمراجعة القوائم الانتخابية تتكون من:

- رئيس الممثلة الدبلوماسية، أو رئيس المركز القنصلي أو ممثله، رئيسا.
- ناخبين اثنين مسجلين في القائمة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية، يعينه رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، عضوين.
- موظف قنصلي، عضوا.
- و تعين اللجنة أمينا لها من بين أعضائها².

وتجتمع اللجنة بمقر الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية بناء على استدعاء من رئيسها. تقوم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بتحديد القائمة الاسمية لأعضاء لجنة مراجعة القوائم الانتخابية بموجب قرار ينشر بكل وسيلة مناسبة³.

1- فقرة مستحدثة وفق التعديل الأخير لقانون الانتخابات الصادر في 14 سبتمبر 2019 ما يعني أن مسألة تحديد القائمة الاسمية لأعضاء هذه اللجنة مهمة منسوبة إلى سلطة مستقلة إداريا و ماليًا هذا ما يبعث بنوع من الطمأنينة في نفوس كل أطراف العملية الانتخابية من ناخبين و مترشحين و بالتالي تمثل ضمانا قانونية تحتسب لصالح الاستحقاقات الانتخابية.

2- ما استحدثه التعديل الجديد لقانون الانتخابات تعيين أمين للجنة من بين أعضائها، راجع المادة 16 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل و المتمم.

3- قبل التعديل توضع اللجنة تحت تصرفها أمانة دائمة يديرها موظف قنصلي، كما توضع تحت رقابة رئيس اللجنة قصد ضمان مسك القائمة الانتخابية طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول، أما التعديل الجديد فقد ألغى هذه الأمانة الدائمة وقد يرجع ذلك إلى القدرة على التخلي عنها طالما أنها لا تقوم بأعمال مهمة.

02- الدور الرقابي للجنة:

يرتبط نطاق عملية الرقابة التي تمارسها اللجنة بالأساس حول مراقبة سلامة القائمة الانتخابية، أي التحقق من الشروط القانونية التي تمكن الناخب من الانضمام إلى هيئة الناخبين. فتعقد اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية اجتماعا عاديا خلال الثلاثي الأخير من كل سنة لمراجعة القوائم الانتخابية، حيث يتولى رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الإعلان عن فتح فترة مراجعة القوائم الانتخابية واختتامها بكل وسيلة مناسبة¹ وإذا تقرر إجراء مراجعة استثنائية للقوائم ذاتها يكون ذلك بمقتضى المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية الذي يحدد فترة افتتاحها واختتامها²، ويكون أي اجتماع تعقده هذه اللجنة بناء على استدعاء من رئيسها³.

وتشمل عملية الرقابة التحقق من مدى توافر الشروط المتعلقة بالمسجلين في القائمة الانتخابية وذلك عن طريق الاتصال بالسلطة القضائية المختصة⁴، لتمكن اللجنة من

- 1- راجع المادة 17 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل و المتمم، القانون السابق.
 - 2- راجع المادة 14 من نفس القانون.
 - 3- راجع الفقرة الرابعة من المادة 15 من نفس القانون.
- قبل التعديل كان التنظيم هو الذي يحدد قواعد سير اللجنة الإدارية الانتخابية وهو ما ترجمه المرسوم التنفيذي رقم 17-12 المؤرخ في 18 ربيع الثاني 1438 الموافق لـ 17 يناير 2017، المحدد لقواعد سير اللجنة الإدارية الانتخابية، جريدة رسمية عدد 03 سنة 2017.
- أما بعد التعديل فإن مسألة تحديد قواعد سير اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية تحدد عن طريق قرار صادر عن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات و يأتي هذا في إطار استبعاد كلي للسلطة التنفيذية عن التخلي بأي شكل من الأشكال التدخل في العملية الانتخابية و لو حتى بإصدارها لمرسوم.
- 4- ويكون ذلك عن طريق أن تطلع النيابة العامة للجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية بكل الوسائل القانونية وتبلغها فور افتتاح مرحلة مراجعة القوائم الانتخابية قائمة الأشخاص الممنوعين من التسجيل في هذه القوائم، راجع بخصوص ذلك الفقرة الثانية من المادة 05 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم. و نسجل ملاحظة بخصوص هذه الفقرة أن المشرع لم يقر بتعديلها بالرغم من ضرورة ذلك كون أنها تحمل بين طياتها اللجنة الإدارية الانتخابية و هي التسمية القديمة فكان عليه أن يتدارك ذلك بأنه أصبح يتعامل مع اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية، فقد يكون هذا السهو من المشرع راجع إلى قصر المدة الزمنية لتعديل قانون الانتخابات بسبب الأزمة السياسية التي تعيشها الدولة في هذه المرحلة.

بسط رقابتها فلا يسجل في القائمة الانتخابية المحكوم عليهم في جناية، والمحكوم عليهم بعقوبة الحبس في الجرح التي يحكم فيها بالحرمان من ممارسة حق الانتخابات.

وكذلك الذين سلكوا سلوكا أثناء الثورة التحريرية مضادا لمصالح الوطن، والمشهر إفلاسهم ولم يرد اعتبارهم والمحجور عليهم، فتقصى بذلك هذه الفئات من القائمة، وتعمل اللجنة على شطب أسمائهم منها، وبالمقابل تعمل على تسجيل كل من استعاد أهليته الانتخابية إثر رد اعتباره أو رفع الحجر عليه أو إجراء عفو شمله¹.

أما في حالة تغيير ناخب لمحل إقامته تراقب اللجنة إجراء شطبه من القائمة الانتخابية التي كان مسجلا فيها، وتسجيله في قائمة بلدية إقامته الجديدة²، وفي حالة وفاة أحد الناخبين فإن المصالح المعنية لبلدية الإقامة والمصالح الدبلوماسية والقنصلية تطلع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات التي تقوم حالا بشطبه من قائمة الناخبين. وفي حالة وفاة الناخب خارج بلدية إقامته، يتعين على بلدية مكان الوفاة إخبار بلدية إقامة المتوفي بجميع الوسائل القانونية التي بدورها تطلع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات³، وعلى إثر هذه الإجراءات الرقابية تقوم اللجنة البلدية لمراقبة القوائم الانتخابية بضبط جدول يتضمن قائمة الناخبين المسجلين الجدد والمشطوبين، يحتوي على ألقابهم أسمائهم وتواريخ وأماكن ميلادهم وعناوينهم، وذلك بغرض فتح المجال أمام الرقابة الشعبية على القائمة الانتخابية⁴.

1- سماعيل لعبادي: المنازعات الانتخابية (دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر وفرنسا في الانتخابات و التشريعات) ، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013، ص34.

2- و هو ما عوّت عليه المادة 12 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم بقولها: " إذا غوّ الناخب المسجل في قائمة انتخابية موطنه، يجب عليه أن يطلب خلال الأشهر الثلاثة الموالية لهذا التغيير شطب اسمه من هذه القائمة و تسجيله في بلدية إقامته الجديدة".

3- راجع المادة 13 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل و المتمم.

4- سماعيل لعبادي: أطروحة الدكتوراه السابقة، ص33.

كما أجاز القانون لكل مواطن أغفل تسجيله في قائمة انتخابية أن يقدم تظلمه إلى رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية وهو ما أشارت إليه المادة 18 من قانون الانتخابات المعدل و المتمم و مكنت المادة 19 كل مواطن مسجل في إحدى قوائم الدائرة الانتخابية تقديم اعتراض معلل لشطب شخص مسجل بغير حق أو لتسجيل شخص مغفل في نفس الدائرة.

وقد حدد المشرع آجالاً لتقديم الطعون على التسجيل أو الشطب كما يلي:

- بالنسبة للمراجعة العادية: يجب تقديم الاعتراضات خلال 10 أيام الموالية لتعليق إعلان اختتام العمليات المتعلقة بمراجعة القوائم الانتخابية.
- بالنسبة للمراجعة الاستثنائية: يخفض الأجل إلى 05 أيام¹.

تحال هذه الاعتراضات على اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية التي تبت فيها بقرار في أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام. ويجب على رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية أو رئيس الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية أن يبلغ قرار اللجنة في ظرف ثلاثة أيام كاملة إلى الأطراف المعنية بكل وسيلة قانونية².

لكن لم تظهر ضمن أحكام النص التشريعي ولا التنظيمي أي تفاصيل تبين كيفية الفصل وإصدار قرارات اللجنة، سواء من حيث عملية اتخاذ القرار، إن كان بأغلبية الأعضاء أو أنه يكفي رأي رئيس اللجنة باعتباره قاضياً مما يمكنه من مراقبة شرعية الطعن، خاصة وأنه يتعلق بالأهلية القانونية للناخب الطاعن، وذات الأمر ينطبق على رأي رئيس اللجنة لمراجعة القوائم الانتخابية للممثلة الدبلوماسية أو القنصلية، ولكن هذه

1- راجع المادة 20 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم،

و أيضاً راجع، عمار بوضياف: المرجع في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 253.

2- راجع الفقرة الثالثة و الرابعة من المادة 20 من نفس القانون.

المرّة باعتبارها الخصم والحكم في نفس الوقت¹. وتجدر الإشارة إلى أن قرار هذه اللجنة ليس قراراً نهائياً² إذ أنه يبقى قابلاً للطعن قضائياً وهذا ما سنبيّنه لاحقاً.

كما عهد القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم للجنة بدور رقابي على عملية إعداد الوكالات، وذلك بموجب نص المادة 56 منه، التي تنص على أن: " تكون الوكالات الصادرة عن الأشخاص المقيمين بالتراب الوطني محررة بعقد أمام رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية..."، ويتعيّن على السلطة التي يتم إعداد الوكالة أمامها أن تضع على مطبوع الوكالة تأشيرتها وخاتمها³.

ثانياً - رقابة الوالي على عملية الترشح:

منح قانون الانتخابات المعدل والمتمم لسنة 2019 للوالي صلاحيات رقابية على العملية الانتخابية وذلك بقبوله أو رفضه لملفات الترشح في الانتخابات المحلية، وأعفاه من مهمة تعيين أعضاء مكاتب التصويت⁴.

1- سماعيل لعبادي: أطروحة الدكتوراه السابقة، ص34.
2- حملة عبد الرحمان: المنازعات الانتخابية المحلية في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشيخ العربي التبسي، تبسة، 2013-2014، ص17.
3- راجع المواد من 02 إلى 04 من المرسوم التنفيذي رقم 16-337 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1438 الموافق ل19 ديسمبر سنة 2016، يحدد شكل وشروط إعداد الوكالة للتصويت في الانتخاب، جريدة رسمية عدد75.
4- نلاحظ أنه من أكبر الإشكالات القانونية التي وقع فيها المشرع خلال تعديل قانون الانتخابات الصادر في 14 سبتمبر 2019 أنه تارة يتعامل مع الوالي وتارة أخرى يتعامل مع المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات. بالرغم من وجود العديد من المواد القانونية التي تم فيها استبدال الوالي بالمندوب الولائي للسلطة المستقلة على أساس استبعاد السلطة التنفيذية (وزير الداخلية و الجماعات المحلية، الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي) من التدخل في إدارة و تسيير العملية الانتخابية، غير أننا نجد المشرع قد أبقى على الوالي في بعض الحالات كالرقابة التي يمارسها على ملف الترشح للانتخابات المحلية، فماذا يقصد المشرع من ذلك؟ فهل أنه لم يتدارك هذه الجزئية باستبدال الوالي بالمندوب الولائي للسلطة المستقلة أم أنه ركز في تعديله الأخير على الاستحقاق الانتخابي الرئاسي دون غيره من الاستحقاقات الأخرى في مسألة تعزيز الضمانات القانونية التي تحيط بالإجراءات الانتخابية و بالتالي نلمس إهمال المشرع للضمانات التي تمس بالعملية الانتخابية المحلية، فمن المفروض التعديلات المستحدثة وان جاءت بمناسبة الأزمة السياسية التي تعيشها الجزائر أن تمس كل الاستحقاقات الانتخابية (رئاسية، تشريعية، محلية) وأن لا تكون

فمن أهم المبادئ الدستورية التي تحرص الدول على إرسائها ووضعها موضع التطبيق والالتزام بمضمونها في انتخاباتها العامة مبدأ حرية الترشح¹، حيث يعد الترشح أحد أهم دعائم المشاركة في الحياة السياسية للموطن، فقد حرص الدستور الجزائري على غرار الدساتير العالمية على كفالة الحقوق السياسية للمواطن وتمكينه من ممارستها²، وذلك بموجب نص المادة 62 من الدستور التي تنص على أن " لكل مواطن تتوافر فيه الشروط القانونية أن ينتخب وينتخب"، وأحال للمشرع تنظيم مسألة الترشح فحدد مجموعة من الضوابط والشروط التي يجب أن تتوافر في من يرغب في الترشح للانتخابات المحلية³، مثل السن وباقي الشروط التي يجب أن تتوافر في الناخب، وتحديد الفئات المحرومة من الترشح⁴، وذلك لإضفاء النزاهة على انتخابات المجالس المحلية و يكون

مقتصرة على استحقاق انتخابي دون الآخر طالما أن الهدف واحد من إجراء تعديلات و إدخال إضافات على قانون الانتخابات وهو إجبارية إحاطة أي عملية انتخابية بضمانات قانونية قوية تتصدى لأي تزوير أو أي عمل قد يمس بمصداقية نتائجها.

1: Gianfranco Baldini and Adriano Pappalardo: Elections, Electoral Systems and Volatile Voters, First published by Palgrave Macmillan, Great Britain, 2009, p16.

2- ماجدة بوخزينة: آليات الإشراف و الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمه لخضر، الوادي ، 2014-2015، ص22.

3- حملة عبد الرحمان: مذكرة الماجستير السابقة، ص36.

- لقد أضحي من الضروري مراعاة جملة من المعايير في ترشح أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية كشرط الكفاءة والتأهيل العلمي، والنوعية والخبرة، وأن يتم اختيار المرشحين لعهددة جديدة انطلاقا من مراجعة انجازاتهم وطريقه أداء مهامهم في المجالس المنتخبة.

لأن انتخاب أعضاء المجالس الشعبية المحلية بعيدا عن معايير الكفاءة والنزاهة أدى في كثير من الأحيان إلى ظهور هيئات لا تستجيب للقدرات التي يتطلبها عمل المجالس، كما أدى ذلك أيضا إلى تناقضات كثيرة وعدم انسجام بين الأعضاء المنتخبين وانتفتت الفعالية والقدرة على ممارسة الاختصاصات وعطلت مهام المجالس. للمزيد من التفصيل راجع،

مولاي هاشمي: المجالس الشعبية المنتخبة في ظل النظام الدستوري الجزائري "المبدأ و التطبيق"، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعه أبي بكر بلقايد تلمسان، 2014 / 2015، ص80.

4- راجع المواد 79، 81، 83، من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بتنظيم الانتخابات المعدل والمتمم.

ذلك في إطار السعي لتحقيق الحياد وإبعاد أصحاب النفوذ خشية استعمال نفوذهم في التأثير على مسار العملية الانتخابية¹، بالإضافة إلى وضع مجموعة من الإجراءات التي يلتزم المتقدم إلى الترشح بإتباعها انطلاقاً من عملية الإعلان عن الترشح التي تختلف الإجراءات فيها حسب نوع الاستحقاقات، فالنسبة لإعلان الترشح في الانتخابات المحلية، يكون بسحب استمارة التصريح بالترشح لدى المصالح المختصة في الولاية، بمجرد نشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية²، وتكون هذه الاستمارة في نموذج موحد يقدّم في شكل حافظة ملف تتضمن ما يلي:

- استمارة إيداع قائمة المترشحين.
- استمارة المعلومات المتعلقة بكل مترشح.
- مطبوع يتضمن ترتيب المترشحين.
- قائمة الوثائق المطلوبة أن يقدمها كل مترشح لتكوين ملف الترشح³.

مع وجوب استقاء شروط التزكية حسب الحالة المنصوص عليها في المادة 72 و 73 من القانون الانتخابات المعدل و المتمم. ويجب على المترشح للانتخابات المحلية التقيد بآجال إيداع التصريح بالترشح المحدد بأجل أقصاه خمسون (50) يوماً كاملة قبل تاريخ الاقتراع. غير أنه، في حالة وفاة أحد المترشحين أو حصول مانع قانوني يقلص هذا الأجل إلى شهر واحد لإجراء التغييرات المحتملة على قائمة الترشيحات على مستوى إما:

- نظام ترتيب المترشحين،

- استخلاف مترشح دون تعديل نظام ترتيب المترشحين¹.

1- ماجدة بوخرنة: مذكرة الماجستير السابقة، ص 23.

2- راجع الفقرة الأولى من المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 12-332 المؤرخ في 19 شوال 1433 الموافق لـ 6 سبتمبر 2012 يتعلق بالتصريح بالترشح للانتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية الولائية، جريدة رسمية عدد 50.

3- راجع المادة الثانية من القرار المؤرخ في 21 شوال 1433 الموافق لـ 8 سبتمبر 2012، يحدد الميزات التقنية لاستمارة التصريح بالترشح للانتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية الولائية، جريدة رسمية عدد 50.

01- إجراءات فحص مطابقة الترشح:

في حالة الترشح للانتخابات المحلية يتم الفحص على مستوى خليتين، إحداهما خاصة بتشكيل ملفات الترشح للعضوية في المجلس الشعبي البلدي تحت إشراف ورقابة الوالي، أما الأخرى فتقوم بدراسة ملفات الترشح لعضوية المجالس الشعبية الولائية، ويتم اختيار أعضاء هاتين اللجنتين من أشخاص أكفاء على قدر عالي من القدرة على القيام بهذه المسؤولية، على أن يزودوا بالوسائل اللازمة لممارسة مهامهم، ويوضع تحت تصرف اللجنة سجل يوقع عليه من قبل الوالي وتحت مسؤوليته، وفي كل الأحوال يكون رفض أي ترشح أو قائمة مترشحين بقرار معطل².

02 - مبررات رفض الترشح:

حماية للحق في الترشح ألزم المشرع الوالي بتعليل قرار رفض الترشح لأي شخص أو قائمة، بل وأكد على أن يكون القرار معللاً تعليلاً قانونياً واضحاً³.

وهذا التأكيد إن دل على شيء فإنما يدل على مدى حرص المشرع على الالتزام بالوضوح من جانب الإدارة وعدم الغموض في مرحلة تعد من صميم العملية الانتخابية ألا

1- راجع المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 12-332 المتعلق بالتصريح بالترشح لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية، المرسوم السابق ذكره.

2- راجع كل من:

- ماجدة بوخزنة: مذكرة الماجستير السابقة، ص 30.

- فريدة مزياني: المقال السابق، ص 75.

3- من المؤكد أن التسبب يخدم كل الأطراف سواء الوالي المصدر للقرار فيشير لسبب رفض شخص محدد أو أشخاص ويصرح بذلك ويواجه المعني، كما يخدم الطرف المعني فيعرف سبب الرفض وحينئذ قد يرفع طعنه القضائي وقد يقتنع بالتسبب المعلن عنه. ويخدم التسبب أيضا السلطة القضائية حين نظرها في الدعوى فتسلط رقابتها على مشروعية التسبب المصرح به والذي من أجله أبعد الشخص المعني من قائمة الترشح. راجع في هذا الخصوص، عمار بوضياف: شرح قانون البلدية، الطبعة الأولى، جور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 97.

وهي عملية الترشح، فالتعليق القانوني والوضوح يكون من خلال تقديم الإدارة لمبرر من المبررات الآتي ذكرها:

- 1- عدم توافر البيانات المذكورة في المادة 72 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بقانون الانتخابات المعدل و المتمم.
- 2- تقديم ورقة الترشح دون أن تكون قد تم تركيتها وفق الصيغ التي نصت عليها المادة 73 من قانون الانتخابات المعدل و المتمم.
- 3- الترشح في أكثر من قائمة، أو في أكثر من دائرة انتخابية¹.
- 4- تقديم التصريح بالترشح بعد انتهاء الآجال.
- 5- عدم تضمن قائمة المترشحين للعدد المحدد قانونا من المستخلفين².
- 6- تضمن قائمة الترشح أكثر من مترشحين اثنين ينتميان إلى أسرة واحدة³.
- 7- عدم استفاء التوقيعات للشروط القانونية كالنقص في عدد التوقيعات أو عدم التصديق على التوقيعات لدى ضابط عمومي أو عدم ذكر الحالة المدنية للموقع من لقب واسم وتاريخ الميلاد وغيرها⁴.

-
- 1- ينجر عن ذلك عقوبات منصوص عليها في المادة 202 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بالانتخابات المعدل و المتمم، و هو ما نصت عليه المادة 76 من نفس القانون.
 - 2- وهو عدم احترام أحكام المادة 71 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل و المتمم والتي نصت على: " يجب أن تتضمن قائمة المترشحين للمجالس الشعبية البلدية و الولائية عددا من المترشحين يساوي عدد المقاعد المطلوب شغلها و عددا من المستخلفين لا يقل عن ثلاثين في المئة (30%) من عدد المقاعد المطلوب شغلها..".
 - 3- لأن الأصل العام جاءت به المادة 77 من قانون الانتخابات المعدل و المتمم لقولها: " لا يمكن التسجيل في نفس قائمة الترشح لأكثر من مترشحين اثنين (2) ينتميان إلى أسرة واحدة سواء بالقرابة أو بالمصاهرة من الدرجة الثانية".
 - 4- راجع كل من:
- المرسوم التنفيذي رقم 12-333 المؤرخ في 19 شوال عام 1433 الموافق ل 06 سبتمبر 2012 ، المتعلق باستمارة اكتتاب التوقيعات لصالح قوائم المترشحين الأحرار لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولاية جريدة رسمية عدد 50.

- 8- تقديم الترشح من قبل أشخاص ممنوعين من الترشح.
- 9- عدم احترام شروط تكوين ملف الترشح، كعدم المصادقة على نسخ الأوراق بالملف أو عدم إرفاق الملف بشهادة تبين الوضعية القانونية للمترشح تجاه الخدمة الوطنية.
- 10- المنع من الترشح لوجود حكم بالإدانة.
- 11- رفض الترشح بسبب تهديد النظام العام والإخلال به.
- 12- كما يمكن رفض الترشح بسبب عدم توافر الشروط المنصوص عليها في المادة 79 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بقانون الانتخابات المعدل و المتمم، و التي تنص على الشروط الواجب توافرها في المترشح إلى المجلس الشعبي البلدي أو الولائي.
- 13- رفض الترشح لعدم مراعاة الأحكام المنصوص عليها في القانون العضوي 12-03 الذي أحالت عليه المادتين 71 و 84 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل و المتمم، وقد جاء هذا القانون لتطبيق مقتضيات المادة 35 من الدستور، ويهدف لاتخاذ تدابير قانونية تعمل على توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة بفرض نسب معينة خاصة بالنساء للترشح في قوائم الأحزاب السياسية أو القوائم الحرة¹.

واستكمالاً لمجموع المبررات التي أسس عليها قرار الرفض، إذ يجب أن تتوفر في القرار مجموعة من الشروط:

- القرار الصادر عن وزير الداخلية والجماعات المحلية، المؤرخ في 21 شوال عام 1433 الموافق لـ 8 سبتمبر 2012، المحدد للميزات التقنية لاستمارة اكتتاب التوقيعات لصالح قوائم المترشحين الأحرار لانتخاب المجالس الشعبية البلدية والولائية، جريدة رسمية عدد 50.

1- د/ مسراتي سليمة: المرأة الجزائرية وحق الترشح في المجالس المنتخبة بين الاعتراف القانوني ومحدودية الممارسة، مجلة الفكر، العدد الثامن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص203.

وراجع أيضا: المادة 02 و 05 من القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق لـ 12 يناير 2012، يحدد كليات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، جريدة رسمية العدد الأول، لسنة 2012.

- 1- تقديم وصل إيداع لملف الترشح، وهو إجراء شكلي يمثل الضمانة التي تؤكد المشاركة في الترشح للانتخابات ثم دراسة الملف تحت رقابة الوالي و إشرافه¹.
- 2- أن يصدر قرار الرفض من قبل الوالي في حالة انتخابات المجالس المحلية².
- 3- يجب تبليغ قرار الرفض في أجل (10) أيام كاملة من تاريخ إيداع التصريح بالترشح³.

ثالثا- الرقابة على تعيين الأعضاء الأصليين و الإضافيين لمكاتب التصويت:

المهمة الأساسية لأعضاء مكتب التصويت تكمن في ضمان نزاهة العملية الانتخابية بتحضير الظروف الملائمة سواء كان ذلك قبل بدء عملية التصويت أو أثناءها أو بعدها، وبالنظر لكل هذه الأدوار المهمة التي يقوم بها مكتب التصويت، فقد وضع لها المشرع مجموعة من الضمانات تبدأ بالإجراءات المتبعة أثناء التشكيل⁴، فبموجب نص المادة 30 من قانون الانتخابات المعدل والمتمم يعين أعضاء مكتب التصويت والأعضاء الإضافيين ويسخرون بمقرر من مندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات⁵.

1- حملة عبد الرحمان: مذكرة الماجستير السابقة، ص 47.

2- وهو ما عبرت عليه صراحة الفقرة الأولى من المادة 78 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم بقولها: "يكون رفض أي ترشيح أو قائمة مترشحين بقرار من الوالي معللا تعليلا قانونيا و صراحة".

3- أكدت ذلك الفقرة الثانية من المادة 78 من نفس القانون بقولها: "يجب أن يبلغ هذا القرار تحت طائلة البطلان في أجل عشرة (10) أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح".

4- حملة عبد الرحمان، مذكرة الماجستير السابقة، ص83.

و للمزيد من التفصيل راجع: كرزادي الحاج: الحماية القانونية للانتخابات، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2004، ص68.

5- قبل التعديل كانت مسألة تعيين أعضاء مكتب التصويت و الأعضاء الإضافيين تكون بقرار صادر عن الوالي و بعد التعديل الصادر في 14 سبتمبر 2019 لقانون الانتخابات أصبح المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات هو من يستحوذ على هذه المهمة وذلك لتعزيز الضمانات التي يجب أن تركز لنزاهة الانتخابات و عليه يشكر المشرع على هذه الخطوة التي تبعث بثقة كبيرة في نفسية الناخب نحو نجاح الاستحقاق الانتخابي المحلي و ذلك

فسلطة المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في تعيين أعضاء مكتب التصويت و الأعضاء الإطافيون مطلقه بشرط أن يختاروا من بين الناخبين المقيمين على تراب الولاية، مستثنيا في ذلك المترشحين و أقاربهم و أصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة والأفراد المنتمين إلى أحزابهم بالإضافة إلى الأعضاء المنتخبين¹، ولقد حددت المادة 29 من قانون الانتخابات المعدل و المتمم، تشكيلة مكتب التصويت الذي قد يكون ثابتا أو متنقلا حسب الحالة.

وتقوم الإدارة بنشر قائمة أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيين بمقر كل من المندوبية الولائية والمندوبية البلدية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات و الولاية والمقاطعة الإدارية والدوائر و البلديات المعنية خلال 15 يوما على الأكثر بعد قفل قائمة المترشحين مع تسليم القائمة للممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات، وكذا المترشحين الأحرار كما تعلق القائمة في مكاتب التصويت يوم الاقتراع².

إنّ تحديد المشرع للشروط التي يجب أن تتوفر في أعضاء مكاتب التصويت يهدف لضمان حياد القائمين على عملية التصويت التي تعتبر جوهر العملية الانتخابية، لهذا السبب منح المشرع للمترشحين وللممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات حق الاعتراض على تعيين أعضاء مكاتب التصويت.

لكون المندوب الولائي ينتمي إلى سلطة مستقلة بقوة القانون العضوي رقم 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

1- راجع الفقرة الأولى من المادة 30 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل و المتمم.
2- راجع الفقرة الثانية من المادة 30 من نفس القانون، والجديد في هذه الفقرة بعد التعديل أن المشرع أضاف مقرات أخرى لم تكون موجودة في السابق لكي تنشر فيها قائمة أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإطافيين وهي المندوبية الولائية والبلدية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وهذا شيء متوقع طالما أن السلطة المستقلة هي من تسهر على تحضير الانتخابات وتنظيمها وإدارتها والإشراف حسب المادة 07 من القانون العضوي رقم 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وأن هذه المندوبيات تعمل تحت سلطة رئيس السلطة المستقلة بناء على المادة 43 من نفس القانون فإنّ قوائم أعضاء مكاتب التصويت سوف تنشر فيها هي كذلك.

ويعتبر الاعتراض ضد أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيون تظلمًا إداريًا يرفع أمام المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات¹، وحتى يكون الاعتراض مقبول وجب احترام جملة من الشروط الشكلية و الموضوعية.

01- الشروط الشكلية لقبول الاعتراض: حتى يكون الاعتراض مقبولاً من الناحية الشكلية يجب أن:

- يكون مكتوباً.
- يكون معللاً تعليلاً قانونياً.
- يكون خلال مدة زمنية مقدرة بـ 05 أيام الموالية لتاريخ التعليق و التسليم الأولي للقائمة².

02- الشروط الموضوعية لقبول الاعتراض: حتى يكون الاعتراض مقبولاً من الناحية الموضوعية يجب أن يثبت أن عضو مكتب التصويت المعني بموضوع الاعتراض:

- ليس ناخباً.
- أنه ليس ناخباً مقيماً على إقليم الولاية.
- أنه مترشح للانتخابات.
- أنه قريب من الدرجة الرابعة لأحد المترشحين أو صهر له.
- أنه يتمتع بصفة منتخب.
- أنه عضو في حزب سياسي لأحد المترشحين في الانتخابات³.

1- قبل تعديل قانون الانتخابات المشرع لم يحدد بصفة صريحة الجهة المختصة بتلقي الاعتراض، غير أنه كان يفهم بأن الاعتراض يقدم أمام الوالي طالما أنه هو من يتولى تعيين أعضاء مكتب التصويت. و عليه حسن المشرع فعلاً عندما استدرك ذلك عند تعديل قانون الانتخابات و حدد بصفة صريحة الجهة التي يقدم إليها الاعتراض.

2- راجع الفقرة الثالثة من المادة 30 من القانون العضوي رقم 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم.

3- في الحقيقة أنه طالما لم يصدر إلى الآن قرار من رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجريدة الرسمية يعالج فيه مسألة شروط تعيين أعضاء مكاتب التصويت و كفاءات ممارسة حق الاعتراض عليهم لذا ارتأينا أن نلجأ إلى

03- آثار الاعتراض:

بعد تقديم الاعتراض وقبوله من الناحية الشكلية والموضوعية، يتم دراسته من طرف المصالح المختصة في المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وتصدر إما قرار بقبول الاعتراض أو رفضه.

أ/ حالة قبول الاعتراض: في هذه الحالة يتم تعديل القائمة بإنهاء عضوية عضو مكتب التصويت المعارض عنه، ويضبط المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات القائمة النهائية بعد انتهاء أجال الطعن.

ب/ حالة رفض الاعتراض: في هذه الحالة تبقى القائمة دون تغيير بالنسبة للعضو محل الاعتراض، ويبلغ قرار الرفض إلى الأطراف المعنية خلال ثلاثة (03) أيام ابتداء من تاريخ إيداع الاعتراض، وقرار الرفض هذا يمكن أن يكون محل الطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة في أجل ثلاثة (03) أيام كاملة ابتداء من تاريخ تبليغ القرار¹.

المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 12-32 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1433 الموافق لـ 06 فبراير 2012 المتعلقة بشروط تعيين أعضاء مكاتب التصويت و كفاءات ممارسة حق الاعتراض و/أو الطعن القضائي بشأنهم.
1- راجع الفقرة الرابعة و الخامسة من المادة 30 من القانون العضوي رقم 16-10 المعدل و المتمم بالقانون العضوي رقم 19-08 المتعلقة بنظام الانتخابات.
و بوديار محمد: النظام القانوني للانتخابات في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2008-2009، ص 223.

الفرع الثاني: الرقابة الإدارية على الأعمال التنفيذية المتعلقة بانتخابات المجالس المحلية

يحكم جريان العملية الانتخابية ضوابط قانونية يترتب على عدم احترامها بطلان هذه العملية، لاسيما إذا كان للخرق تأثير واضح على نتيجة الاقتراع. لذا سنتناول في هذا الفرع رقابة أعضاء مكتب التصويت أثناء عملية التصويت (أولا) ثم نتطرق إلى رقابة أعضاء مكتب التصويت على عملية الفرز (ثانيا)، تليها رقابة اللجان الانتخابية أثناء عملية إعلان النتائج (ثالثا).

أولا- رقابة أعضاء مكتب التصويت أثناء عملية التصويت:

نظرا لأهمية هذه المرحلة جعلت التشريع الجزائري يسارع إلى إحاطتها بضمانات إدارية لنزاهتها، لذلك ألزم القانون أعضاء مكاتب التصويت سواء كانوا أساسيين أو إضافيين عن طريق المرسوم التنفيذي رقم 17-23 المحدد لقواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسييرهما بالتأكد قبل افتتاح الاقتراع من وجود مجموعة من الوسائل المادية منها:

- صندوق اقتراع شفاف يتضمن رقما تعريفيا ومجهز بقفلين مختلفين.
- عازل واحد أو أكثر و الهدف من هذا العازل هو ضمان السرية ذلك أن المادة 02 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل و المتمم أكدت على سرية الاقتراع.
- ختم واحد نديّ يحمل عبارة " انتخب".
- ختم واحد نديّ يحمل عبارة " انتخب بالوكالة".
- طاولات بعدد كاف.
- سلّة مهملات في كل عازل.
- علبة حبر لوضع بصمة الناخب.
- مادة تشميع قفلي صندوق الاقتراع.

- علبة حبر لوضع بصمة الناخب.
 - التأكد من قفل الصندوق الشفاف بقلبين مختلفين.
 - التأكد من وجود أوراق التصويت لكل مترشح أو قائمة مترشحين بعدد يساوي عدد الناخبين المسجلين في قائمة التوقيع.
 - التأكد من توفر نسخة من قائمة أعضاء مكتب التصويت.
 - التأكد من توفر نسخة من قائمة ممثلي المترشحين أو قوائم المترشحين¹.
- أما عن دورهم (أعضاء مكتب التصويت) خلال مباشرة عملية التصويت فيجب التمييز بين دور كل عضو من الأعضاء وذلك كالاتي:

01- رئيس المكتب: وهو يتمتع بسلطة الحفاظ على الأمن داخل مكتب التصويت حيث يتعين عليه اتخاذ كل التدابير لضمان حسن سير العملية الانتخابية ويمكنه طرد أي شخص يخل بالسير العادي لعملية التصويت ويحرر ذلك في محضر يرفق بمحضر الفرز كما يمكنه الاستعانة بأعوان القوة العمومية لحفظ النظام العام². و أيضا التأكد من أن الناخب يحمل ظرف واحد قبل إدخاله في صندوق الاقتراع. كما يمكنه توزيع المهام بين أعضاء مكتب التصويت حسب خصوصيات كل مكتب.

02- نائب الرئيس: يساعد رئيس مكتب التصويت في أداء مهامه ويكلف على الخصوص بدمغ بطاقات الناخبين، بوضع الختم الندي " انتخب " أو " انتخب بالوكالة "

1- راجع المادة 05 و 06 من المرسوم التنفيذي رقم 17-23 المؤرخ في 18 ربيع الثاني 1438 الموافق لـ 17 يناير سنة 2017 يحدد قواعد تنظيم مركز و مكتب التصويت و سيرهما، جريدة رسمية عدد 04 الصادرة في 25 يناير سنة 2017.

2- راجع كل من: المادة 28 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل و المتمم، القانون السابق. و المادة 02 و 07 من المرسوم التنفيذي رقم 17-23، المرسوم السابق.

حسب الحالة، ويسهر على وضع الناخب بصمته وغطس سبابته اليسرى عندما يصوت لنفسه وسبابته اليمنى عندما يصوت بالوكالة في الحبر الفسفوري للإشهاد على تصويته¹.

03- الكاتب: وهو مكلف بما يلي:

- التحقق من هوية الناخب.
- التعرف على اسم الناخب في قائمة التوقيعات.
- تسليم أوراق التصويت و الظرف للناخب.
- يكف أيضا بحساب عدد المصوتين حتى يمكنه تبليغه في أي وقت إلى رئيس مركز التصويت².

أما عن سير عملية التصويت فيدوم الاقتراع يوما واحدا يحدد بمرسوم رئاسي³، وكأصل عام يبدأ على الساعة الثامنة صباحا، ويختتم على الساعة السابعة مساء⁴ مع مراعاة الأحكام القانونية الخاصة بمكاتب التصويت المتنقلة ومكاتب تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج. وكاستثناء يمكن لرئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بطلب من المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، أن يقرر تقديم افتتاح الاقتراع بـ (72) ساعة على الأكثر في البلديات التي يتعذر إجراء عمليات التصويت في يوم الاقتراع نفسه، لأسباب مادية تتصل ببعد مكاتب التصويت و تشتت السكان ولأي سبب استثنائي في بلدية ما، وذلك بموجب قرار ينشر على الفور بكل وسيلة مناسبة⁵.

1- راجع المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 17-23، يحدد قواعد تنظيم مركز و مكتب التصويت وسيرهما، المرسوم السابق.

2- راجع المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 17-23 المحدد لقواعد تنظيم مركز و مكتب التصويت وسيرهما، المرسوم السابق.

3- راجع الفقرة الأولى من المادة 33 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم.

4- راجع المادة 32 من نفس القانون.

5- راجع الفقرة الثانية من المادة 33 نفس القانون.

وقصد تسهيل ممارسة الناخبين لحقهم في التصويت، يتأكد أعضاء مكاتب التصويت من توافر الوسائل المادية اللازمة من كراسي وطاولات، وكذا الوثائق الإدارية المطلوبة وتوافر النصاب المطلوب من أعضاء المكتب، يقوم رئيس المكتب بفتح الصندوق الشفاف ويبين للحاضرين في القاعة أنه فارغ ثم يقوم بغلقه بقفلين مختلفين.

وعند دخول الناخب، عليه إثبات هويته حيث يتأكد الكاتب من وجود اسمه في قائمة التوقيعات بعد ذلك يأخذ الناخب شخصيا ظرفا وعدد أوراق التصويت اللازمة ودون أن يغادر القاعة يتجه إلى العازل قصد التعبير عن اختياره في الصندوق. ويؤذن بعد ذلك للناخب بإدخال الظرف بعد تأكد الرئيس من أن الناخب يحمل ظرفا واحدا، وبعد ذلك يتم دمج بطاقة الناخب ويوضع عليها تاريخ التصويت، وفي حال ما إذا كان الناخب مصابا بعاهة تمنعه من إدخال ورقته في الصندوق يمكنه أن يستعين بشخص يختاره يساعده في ذلك. أما في حالة الوكالة فيقوم الوكيل بنفس الإجراءات مع وضع بصمة السبابة اليمنى ويختم في بطاقة الناخب " انتخب بالوكالة ".

ثانيا- رقابة أعضاء مكتب التصويت على عملية الفرز:

بعد اختتام عمليات التصويت تبدأ عملية فرز الأصوات تمهيدا لإعداد نتائج الانتخاب التي لها تأثيرها المباشر على نزاهة العملية الانتخابية، حيث تتضمن عملية الفرز التحقق من عدد الأوراق الموجودة بالصناديق ومطابقة عددها بعدد المقترعين المسجلين في القائمة، كما تتضمن استبعاد الأوراق الباطلة و إحصاء الأوراق التي تحصلت عليها كل قائمة، ومن ثم كان من الضروري الالتزام بجملة من المبادئ التي تضمن ثقة الناخبين في

العملية الانتخابية كالعنوية، عدم الانقطاع، أن تتم داخل مكتب التصويت إلا في حالة مكاتب التصويت المتنقلة، إذ يتم الفرز في مركز التصويت الملحق به¹.

أناط المشرع الجزائري مهمة رقابة عملية الفرز إلى أعضاء مكتب التصويت، وذلك بموجب القانون العضوي رقم 16-10 المعدل و المتمم بالقانون العضوي رقم 19-08 المتعلق بنظام الانتخابات، الذي جاء فيه أنه يقوم بفرز الأصوات فارزون تحت رقابة أعضاء مكتب التصويت² و تتشكل لجنة الفرز من ناخبين مسجلين في مكتب التصويت، الذي سيتم تم فيه عملية الفرز ويتم تعيينهم من قبل أعضاء مكتب التصويت، بحضور ممثلي المترشحين أو قوائم المترشحين و في حال عدم كفاية العدد الكافي من الفارزين يمكن لجميع أعضاء مكتب التصويت أن يشاركوا في الفرز³، لتبدأ عملية تلاوة بطاقات الاقتراع وعد النقاط ثم تسليم الفارزون لرئيس مكتب التصويت أوراق عد النقاط الموقّعة من طرفهم و أوراق التصويت التي يشكون في صحتها أو التي نازع ناخبون في صحتها⁴، ويتم بعدها الاحتفاظ بأوراق التصويت المعبر بها لكل مكتب من مكاتب التصويت في أكياس مشمّعة ومعرفّة حسب مصدرها إلى غاية انقضاء آجال الطعن والإعلان النهائي لنتائج الانتخابات⁵.

1- راجع المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 17-23 الذي يحدد قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما، المرسوم السابق.

2- راجع الفقرة الأولى من المادة 49 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم.

3- راجع الفقرة الثانية من المادة 49 من نفس القانون.

4- راجع الفقرة الأولى من المادة 50 من نفس القانون.

5- راجع الفقرة الثالثة من المادة 50 من نفس القانون.

01- الآثار المترتبة على عملية الفرز:

يترتب على الفرز إعداد محضر يحرر في ثلاث (03) نسخ يوقعها أعضاء مكتب التصويت، ويقوم رئيس المكتب بالتصريح العلني على النتيجة المسجلة فور تحرير محضر الفرز، ويقوم بتعليق محضر الفرز في قاعة التصويت¹ ويكون ذلك بعدما يتأكد من أن عدد الأظرفة مساويا لعدد تأشيرات الناخبين، و في حالة وجود فارق بينهما فإنه تجب الإشارة إلى ذلك في محضر الفرز².

ويتم توزيع النسخ الثلاثة من محاضر الفرز المحررة على النحو الآتي:

- نسخة إلى رئيس مكتب التصويت لتعليقها داخل مكتب التصويت.
- نسخة إلى رئيس اللجنة الانتخابية البلدية مع الملاحق مقابل وصل استلام، يسلمها رئيس مكتب التصويت أو نائب الرئيس.
- نسخة إلى ممثل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات يسلمها رئيس مركز التصويت³.
- كما تسلم فوراً و داخل مكتب التصويت نسخة من محضر الفرز مصادقا على مطابقته للأصل من قبل رئيس مكتب التصويت إلى كل الممثلين المؤهلين قانونا للمترشحين أو قوائم المترشحين مقابل وصل استلام. وتدمج هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة "نسخة مصادق على مطابقتها للأصل"⁴. إضافة إلى قيام رئيس مكتب التصويت بتسليم نسخة مطابقة للأصل من محضر الفرز إلى ممثل

1- راجع الفقرة الأولى من المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 17-23 الذي يحدد قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما، المرسوم السابق. كما أكدت ذلك الفقرة الرابعة من المادة 51 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق الانتخابات المعدل والمتمم، بقولها: "يصرح رئيس المكتب علنا بالنتائج، و يتولى تعليق محضر الفرز في مكتب التصويت بمجرد تحريره".

2- وهو ما أكدته الفقرة الثالثة من المادة 51 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم.

3- نصت على ذلك الفقرة الثانية من المادة 51 من نفس القانون.

4- راجع الفقرة الخامسة من المادة 51 من نفس القانون.

السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مقابل وصل استلام، الذي بدوره يمكنه الاطلاع على ملاحق محضر الفرز¹.

02- دور محضر الفرز في الإثبات:

إن بيانات المحضر ليست قرينة مطلقة في الإثبات، و إنما يعتد بها لإثبات ما يتعلق بنتائج الاقتراع من واقع ما جرى خلال مرحلة التصويت من أحداث، وبناءً على ذلك فإن المحضر بما يتضمنه من بيانات يتمتع بقرينة الصحة حتى يقوم الدليل العكسي على صحة البيانات الواردة فيه، ففي مصر مثلاً يمكن لعضو لجنة الانتخابات الذي وقع على المحضر أن يطعن في صحة عمليات الانتخابات حتى ولو لم يكن قد أبدى تحفظاً على ذلك وقت التوقيع على المحضر².

ثالثاً - رقابة اللجان الانتخابية أثناء عملية إعلان النتائج:

بعد الانتهاء من عملية الفرز وتحرير المحاضر وحفظ أوراق التصويت، تبدأ عملية تحديد النتائج والإعلان عنها. ومن هنا سنتطرق للرقابة المفروضة على مرحلة إحصاء الأصوات، إذ تكون عملية الإحصاء العام لأصوات الناخبين بعد إرسال محاضر الفرز من قبل رؤساء المكاتب إلى اللجان الانتخابية المختصة³.

1- راجع الفقرة السادسة والسابعة من المادة 51 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم.

2- شوقي يعيـش تمام: آليات الرقابة على العملية الانتخابية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008-2009، ص78.

3- شوقي يعيـش تمام: نفس مذكرة الماجستير، ص80.

01- اللجنة الانتخابية البلدية أثناء إعلان النتائج: سنتطرق بالدراسة والتحليل إلى

تشكيلة اللجنة ثم إلى دورها أثناء إعلان النتائج الانتخابية.

أ/ تشكيلة اللجنة و نظام سيرها:

انطلاقاً من نص المادة 152 من القانون العضوي رقم 16-10 المعدل و المتمم بالقانون العضوي رقم 19-08 المتعلق بنظام الانتخابات، نجد أنّ اللجنة الانتخابية البلدية تتشكل من:

- قاض رئيساً، يعينه المجلس القضائي المختص إقليمياً.
- نائب رئيس من بين ناخبي البلدية يعينه المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

- مساعدين اثنين من بين ناخبي البلدية يعينهما المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات¹.

واشترط المشرع في أعضاء اللّجنة باستثناء القاضي أن يكونوا من بين ناخبي البلدية واستثنى من ذلك المترشحين المنتميين إلى أحزابهم و أوليائهم و أصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة² وذلك حفاظاً على روح هذه اللّجنة و إبعادها عن أي شبهة من شأنها أن

1- قبل التعديل نرى أنّ طبيعة تشكيل هذه اللجنة يغلب عليه الطابع الإداري لكون الوالي هو من يعين نائب الرئيس والمساعدين الاثنين، غير أنّ الوضع اختلف بعد 14 سبتمبر 2019 و أصبح المندوب الولائي للسلطة المستقلة هو من يملك صلاحية تعيين أعضاء اللّجنة الانتخابية البلدية ماعدا الرئيس و هذا ما سينعكس على مهام اللجنة لكون أنّ تشكيلة اللجنة تتحكم فيها سلطتين مستقلتين و هما السلطة القضائية و السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات باعتبارهما لا تخضعان إلاّ للقانون، و أحسن المشرع فعلاً بهذا التغيير الذي أجراه على تشكيلة هذه اللّجنة لإعطاء ضمانات أكبر نحو شفافية عملها.

2- راجع بخصوص ذلك الفقرة الأولى من المادة 152 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل و المتمم.

نلاحظ بأن المشرع لم يحدد صفة النائب والمساعدين الاثنين ما يعني أنّ المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات يملك سلطة تقديرية في اختيار هؤلاء و يجب أن يراعي في ذلك ضرورة توافر شروط معينة كالخبرة والكفاءة والسمة الطيبة والحياد.

تؤثر على حيادها في تسيير العملية الانتخابية كما أن القرار المتضمن تعيين أعضاء اللجنة الانتخابية البلدية يعلّق فوراً بمقر الولاية و البلديات المعنية¹.

ب- دور اللّجنة الانتخابية البلدية أثناء إعلان النتائج:

جاء في نص المادة 153 من القانون العضوي رقم 16-10 المعدل و المتمم بالقانون العضوي رقم 19-08 المتعلق بنظام الانتخابات أن اللّجنة تجتمع بمقر البلدية و عند الاقتضاء بمقر آخر رسمي معلوم يحدده المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات²، وتقوم اللّجنة بعدة مهام منها:

1 - إحصاء نتائج التصويت المحصل عليها في كل مكاتب التصويت على مستوى البلدية و ذلك بعد الانتهاء من عملية الفرز و حساب أوراق التصويت حيث تستلم اللجنة من رئيس مكتب التصويت نسخة أصلية من محضر الفرز بالإضافة إلى الملحقات وهي: الأوراق الملغاة، الأوراق المتنازع عليها، الوكالات، وصل تسليم نسخة من المحضر لممثلين المؤهلين قانوناً للأحزاب و المترشحين و التفويضات و ذلك للرجوع إليها في حالة تلقي أي شكوى بخصوص عملية الفرز.

1- وهو ما جاءت به الفقرة الثانية من المادة 152 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم.

غير أننا نلاحظ أنه تماشياً مع التعديلات التي استحدثتها المشرع الجزائري في قانون الانتخابات كان عليه أن يلزم بتعليق القرار المتضمن أعضاء اللجان الانتخابية البلدية بمقر المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات و لا يكتفي بأن يعلق هذا القرار بمقر الولاية و البلديات المعنية طالما أننا أصبحنا نتعامل مع هذه المندوبية أكثر من الولاية خلال الاستحقاقات الانتخابية مثل ما فعل مع قائمة الأعضاء الأساسيين و الإضافيين لمكاتب التصويت حينما ألزم بأن تنشر قوائم أعضاء مكاتب التصويت في المندوبية الولائية للسلطة الوطنية للانتخابات.

2- أحسن المشرع فعلاً عندما حدد المسؤول عن أحقية تحديد مقر اجتماع اللّجنة الانتخابية البلدية عند الاقتضاء وهو المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، أي كأصل عام مقر الاجتماع يكون في البلدية و كاستثناء مقر الاجتماع يحدده المندوب الولائي و بالتالي سد ثغرة قانونية كانت موجودة قبل تعديل قانون الانتخابات.

وعليه يراقب ويتحقق رئيس اللجنة من المحاضر المستلمة من رؤساء مكاتب التصويت¹ ممضية من جميع أعضاء المكتب، ثم يحرر وصل استلام على نسختين واحدة لرئيس المكتب والأخرى تبقى في أمانة اللجنة يدون فيها اسم رئيس مكتب التصويت و بيانات البطاقة الرسمية و اسم المركز و رقم المكتب، و عدد الوثائق المرفقة.

2 - إحصاء النتائج و إفراغها في محضر نهائي يجمع كل نتائج البلدية المحصل عليها في كل مكاتب التصويت، و يسمّى هذا المحضر بمحضر الإحصاء البلدي للأصوات²، حيث يضم هذا المحضر عدد محاضر الفرز المستلمة و عدد مكاتب التصويت و عدد الناخبين المسجلين و عدد المصوتين و عدد الأوراق الملغاة و عدد الأصوات المعبر عنها³ و يحرر في محضر رسمي في ثلاث نسخ أصلية بحضور الممثلين المؤهلين قانونا للمترشحين أو قوائم المترشحين⁴. و يوقع المحضر النهائي من قبل جميع أعضاء اللجنة الانتخابية البلدية⁵.

3 - توزع النسخ الأصلية الثلاثة⁶ المذكورة سابقا كما يلي:

- نسخة ترسل فورا إلى رئيس اللجنة الانتخابية الولائية.

1- مع العلم أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال تغيير النتائج المسجلة في كل مكتب تصويت و المستندات الملحقة بها، راجع بخصوص ذلك الفقرة الثانية من المادة 153 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم.

2- تحدد المواصفات التقنية لمحضر الإحصاء البلدي للأصوات عن طريق قرار صادر من رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، راجع بخصوص ذلك الفقرة الأخيرة من المادة 153 من نفس القانون.

3- مازوزي ياسين: الإشراف القضائي على العملية الانتخابية في الجزائر في ظل القانون العضوي 12-01، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عباس لعزوز، خنشلة، 2013، 2014، ص 41.

4- راجع الفقرة الأولى من المادة 153 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم.

5- وهو ما أكدته الفقرة الثالثة من المادة 153 من نفس القانون، بقولها: "يوقع محضر الإحصاء البلدي للأصوات الذي هو وثيقة تتضمن جميع الأصوات، من قبل أعضاء اللجنة الانتخابية البلدية".

6- راجع الفقرة الرابعة من المادة 153 من نفس القانون.

- نسخة يعاّقها رئيس اللجنة الانتخابية البلدية بمقر البلدية التي جرت بها عملية الإحصاء البلدي للأصوات و تحفظ بعد ذلك في أرشيف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات¹.

- نسخة تسلم فوراً إلى ممثل المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

4 - كما تسلم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من محضر اللجنة الانتخابية البلدية المتعلقة بالإحصاء البلدي للأصوات من قبل رئيسها إلى الممثل المؤهل قانوناً لكل مترشح أو قائمة مترشحين مقابل وصل بالاستلام²، مع العلم أنه يودع كل مترشح أو قائمة مترشحين لدى المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات قائمة ممثليهم المؤهلين قانوناً خلال العشرين (20) يوماً الكاملة قبل تاريخ الاقتراع. و يجب أن تتضمن هذه القائمة كل عناصر الهوية بالنسبة للشخص المؤهل، كما يمكن تقديم قائمة إضافية في أجل عشرة (10) أيام قبل يوم الاقتراع و بنفس الشروط للتعويض في حالة غياب الممثل المؤهل³.

5 - في حالة انتخاب المجالس الشعبية البلدية تتولى اللجنة الانتخابية البلدية الإحصاء البلدي للأصوات و تقوم بتوزيع المقاعد⁴ حسب ما تحصل عليه كل قائمة.

1- استبدل المشرع أرشيف البلدية بأرشيف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الذي تحتفظ بنسخة من محضر اللجنة الانتخابية البلدية، و ذلك راجع إلى استبعاد إمكانية تزوير هذا المحضر طالما أنه يحفظ في أرشيف سلطة مستقلة.

2- راجع الفقرة السادسة من المادة 153 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم.

3- راجع الفقرة السابعة و الثامنة و التاسعة من المادة 153 من نفس القانون.

4- في هذه الحالة التوزيع يكون طبقاً لأحكام المواد 66 و 67 و 68 و 69 من نفس القانون.

02- الأجنة الانتخابية الولائية أثناء إعلان النتائج: سنقوم بدراسة تشكيلة اللجنة

وسيرها إضافة إلى دورها خلال إعلان نتائج العملية الانتخابية.

أ/ تشكيلة الأجنة ونظام سيرها:

بناء على نص المادة 154 من قانون الانتخابات المعدل و المتمم، تتشكل الأجنة الانتخابية الولائية التي تعمل تحت إشراف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من ثلاثة (3) أعضاء وأعضاء مستخلفين، و ذلك على الشكل الآتي:

- قاض برتبة مستشار رئيسا، يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا،
- المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أو ممثله، نائبا للرئيس،
- ضابط عمومي يسخره رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عضوا، يقوم بمهام أمانة اللجنة.

تجتمع اللجنة الانتخابية الولائية بمقر المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات¹. ويمكن أن تتشكل أكثر من لجنة انتخابية ولائية، في حالة تقسيم الولاية إلى دائرتين انتخابيتين أو أكثر².

في السابق أي قبل تعديل قانون الانتخابات، اختلفت وجهات النظر حول تحديد الطبيعة القانونية للجنة الانتخابية الولائية حيث ذهب فريق من الفقه لاعتبارها هيئة

1- الملاحظة التي يمكن لنا تسجيلها هو أن قبل التعديل تشكيلة اللجنة تشكيلة قضائية بحتة و عندما تعقد اجتماع يكون في المجلس القضائي، بعد التعديل طرأت تغييرات في مقر الاجتماع و تشكيلة اللجنة، فبالنسبة للمقر أصبح بالمندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، و بالنسبة للتشكيلة فقد صارت مزيج بين السلطة القضائية و السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات (المندوب الولائي التابع لها) و الضابط العمومي ومنه نستنتج أن هذا التغيير غامض يصعب فيه الكشف عن نية المشرع فبالرغم من الاستقلالية التي تتمتع بها السلطة القضائية إلا أن المشرع أدخل على تشكيلتها جهات أخرى هي كذلك مستقلة إداريا وماليا بحكم التشريع الانتخابي المعدل تاركا مسألة رئاستها لقاض برتبة مستشار فقد يرجع ذلك إلى كون المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة يكون أعلم بأدق التفاصيل حول ما يجري خلال أي استحقاق انتخابي.

2- راجع المادة 155 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم.

قضائية تصدر قرارات يمكن مراجعتها أمام جهة أعلى، بينما يرى فريق آخر بأنها جهة إدارية تمارس أعمالا إدارية وتصدر قرارات يمكن الطعن فيها أمام القضاء المختص¹. أما عن موقف المشرع الجزائري فقد نص القانون العضوي رقم 16-10 المعدل و المتمم بالقانون العضوي رقم 19-08 المتعلق بنظام الانتخابات على أن أعمال اللجنة وقراراتها إدارية قابلة للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة.

ب/ دور اللجنة الانتخابية الولائية بعد انتهاء عملية التصويت:

تلعب اللجنة الانتخابية الولائية دورين رقابيين بعد انتهاء عملية التصويت، دور رقابي على صحة عمليات التصويت الخاصة بالانتخابات المحلية، و دور رقابي أثناء مرحلة إحصاء الأصوات من خلال رقابتها على المحاضر المرسله لها من طرف اللجنة الانتخابية البلدية.

ب-1- دور اللجنة في منازعات صحة التصويت للانتخابات المحلية:

بموجب المادة 170 من القانون العضوي رقم 16-10 المعدل و المتمم بالقانون العضوي رقم 19-08 المتعلق بنظام الانتخابات، أناط المشرع للجنة الانتخابية الولائية مهمة الفصل في مشروعية صحة عملية التصويت المتعلقة بانتخابات أعضاء المجالس المحلية، وذلك للنظر في الاحتجاجات المقدمة من الناخبين بمناسبة المنازعة في صحة عمليات التصويت.

1- بوكرا إدريس: نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 2007، ص97. و راجع أيضا: عبد المؤمن عبد الوهاب: النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2006-2007، ص133.

ب - 1 - 1 - إجراءات الطعن الإداري أمام اللجنة:

حتى تقبل اللجنة الانتخابية الولائية النظر في الطعون المقدمة لها، يجب أن يستوفي هذا الطعن على شرط موضوعي وهو أن يكون محل الاعتراض هو صحة عمليات التصويت للاستحقاق الانتخابي المحلي، كما يجب أن يستوفي على شروط شكلية¹ وهي كالآتي:

- أن يكون صاحب الطعن ناخبا قد عرّ عن صوته في الانتخابات المحلية.
- إيداع الاحتجاج في المكتب الذي صوت به.
- تدوين الاحتجاج في محضر مكتب التصويت الذي عبر فيه الناخب عن صوته.
- إرسال المحضر إلى اللجنة الانتخابية الولائية².

ب - 1 - 2 - فصل اللّجنة في الطعن الإداري:

تبلغ اللجنة الانتخابية الولائية قراراتها الفاصلة في الاعتراض على صحة عمليات التصويت في الانتخابات المحلية بعد إجرائها التحقيقات اللازمة، حيث تبت في الاحتجاجات المقدمة لها وتصدر قراراتها في أجل أقصاه خمسة (05) أيام ابتداء من تاريخ إخطارها بالاحتجاج³. و ما يلاحظ أنّ المشرع قلص من أجل فصل اللجنة في الاحتجاجات، حيث كانت تبت في الاحتجاجات المقدمة أمامها خلال عشرة (10) أيام

1- راجع بخصوص ذلك الفقرة الأولى والثانية من المادة 170 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل و المتمم، القانون السابق.

2- نلاحظ أنّ المشرع لم يحدد ميعادا لإيداع الاحتجاج، وهذا ما يترجم بقصر مدة الطعن، وبالتالي يشكل إجحافا للناخب من ممارسة حقه في الاعتراض، لأنّ الناخب ما إن يكشف عدم مشروعية الانتخابات ويجمع أدلّته حتى تكون مهلة الطعن قد انتهت، ولذلك كان على المشرع تحديد آجال يترتب على انقضائها سقوط حق الطعن في تقديم الطعن، كتحديد أجل للاعتراض مماثل من حيث المدة للأجل الممنوح للمرشحين والأحزاب في الانتخابات التشريعية، أي (48) ساعة، يبدأ حسابها انطلاقا من ساعة اختتام عملية الاقتراع.

3- راجع الفقرة الثالثة من المادة 170 من نفس القانون.

ابتداء من تاريخ استلامها الاحتجاج في ظل القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

أما فيما يخص مضمون القرارات الصادرة عن اللجنة لم يوضح المشرع سلطات اللجان الولائية في نظرها للاحتجاجات المقدمة أمامها، إلا أنها لا تخرج عن رفض الاحتجاج أو تعديل النتائج وقد تصل إلى إلغاء الانتخابات.

وبخصوص رفض الاحتجاج، يكون في حالة ما إذا شاب الاحتجاج أحد العيوب الشكلية، كعدم تدوين الاحتجاج في محضر مكتب التصويت الذي صوت به، كما يمكن رفضه موضوعا لعدم التأسيس.

أما تعديل النتائج، فيكون في حالة اكتشاف اللجنة لأخطاء في فرز الأصوات أو ثبوت حالة غش من شأنها التأثير نتيجة الانتخابات¹ وبعد صدور قرار اللجنة وباعتبار أن قراراتها هي أعمال إدارية يمكن الطعن قضائيا في القرارات الصادرة عنها².

أما فيما يخص إلغاء أو إعادة الانتخابات، فهو لا يكون إلا بعد صدور قرار من المحكمة الإدارية المختصة إقليميا، وذلك تطبيقا لنص المادة 104 من القسم الأول الموسوم باستخلاف أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية من الفصل الثالث من الباب الثاني من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم، والتي صرحت بأنه: "في حالة الفصل بإلغاء أو بعدم صحة عمليات التصويت، تعاد الانتخابات موضوع الطعن ضمن نفس الأشكال المنصوص عليها في هذا القانون العضوي في ظرف خمسة وأربعين (45) يوما على الأكثر، من تاريخ تبليغ قرار المحكمة الإدارية المختصة إقليميا".

1- راجع أحمد محروق: مذكرة الماجستير السابقة، ص178، 179.

2- وهذا ما صرحت به المادة 157 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم، بقولها: "يمكن الطعن في قرارات اللجنة الانتخابية الولائية أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا".

ب -2- دور اللّجنة في إحصاء عدد الأصوات:

يبدأ عمل اللّجنة الانتخابية الولائية عند نهاية عمل اللجنة الانتخابية البلدية، وذلك عن طريق اجتماع يعقد بالمندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لدراسة محاضر الإحصاء البلدي للأصوات التي يقدّمها رؤساء اللجان الانتخابية البلدية للبلديات التابعة لها، وبالتالي تلعب اللّجنة الانتخابية الولائية دور رقابي على سجلات اللجان الانتخابية البلدية بعد انتهاء عملية التصويت و خصوصا في مرحلة إحصاء الأصوات، إضافة إلى ذلك فإنّها تقوم بـ:

- تجميع النتائج النهائية التي سجّلتها اللجان الانتخابية البلدية و تقوم بمراجعتها¹.
- تقوم بتوزيع المقاعد بالنسبة لانتخاب المجالس الشعبية الولائية طبقا لأحكام المواد 66 و 67 و 68 و 69 من قانون الانتخابات²، حيث نصت هذه المواد على كيفية توزيع المقاعد حسب عدد الأصوات المحصل عليها. وقد حدد المشرع انتهاء انشغال هذه اللجنة خلال 48 ساعة على الأكثر ابتداء من ساعة اختتام الاقتراع لانتخاب المجالس الشعبية البلدية و الولائية³.
- تسلم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من محضر اللجنة الانتخابية الولائية فورا وبمقر اللّجنة إلى الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح مقابل وصل بالاستلام⁴.
- تسلم نسخة أصلية من المحضر فورا إلى ممثل الوالي، كما تسلم كذلك نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من المحضر إلى ممثل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، إضافة

1- أكدت ذلك الفقرة الأولى من المادة 156 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم بقولها: " تعين و تركّز و تجمّع اللجنة الانتخابية الولائية النتائج النهائية التي سجلتها و أرسلتها اللجان الانتخابية البلدية".

2- راجع الفقرة الثانية من المادة 156 من نفس القانون.

3- راجع الفقرة الأولى من المادة 158 من نفس القانون.

4- راجع الفقرة الثالثة من المادة 158 من نفس القانون.

إلى ذلك ترسل نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من المحضر إلى الوزير المكلف بالداخلية ووزير العدل حافظ الأختام¹.

ومنه فإن اللجنة الانتخابية الولائية تشكل درجة أعلى من اللجنة الانتخابية البلدية، أي أنها تمثل رقابة بعدية لعمل اللجان الانتخابية البلدية، بمعنى مستوى آخر لإحصاء نتائج التصويت على مستوى الدائرة الانتخابية وبالتالي زيادة أكبر لمصادقية نتائج العملية الانتخابية للاستحقاق المحلي.

1- نصت على ذلك الفقرة الثانية والرابعة والخامسة من المادة 158 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم. و نسجل ملاحظة بخصوص هذه الفقرات لأنه من المفروض أن تعدل هذه المادة لأنها ما زالت واردة فيها مصطلحات (ممثل الوالي، ممثل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، الوزير المكلف بالداخلية) والتي يفترض أنه تم الاستغناء عنها و تعويضها بجهات أخرى، فالوالي تم تعويضه بالمندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وممثل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات تم تعويضه برئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات... وللأسف لم ينتبه المشرع عند إدخال التعديلات والإضافات إلى قانون الانتخابات في 14 سبتمبر 2019 إلى أن الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات قد تم حلها. ما يعني أن المشرع اهتم بالمواد القانونية التي تحيط بالعملية الانتخابية للاستحقاق الرئاسي فقط، و عليه فبالنظر إلى الأخطاء المشار إليها، فإننا نعتبر أن تعديل قانون الانتخابات ما هو إلا تعديل مؤقت يحكم رئاسيات ديسمبر 2019 فقط.

المطلب الثاني: الرقابة السياسية على الأعمال المتعلقة بانتخابات المجالس المحلية

بعد أن كفل المؤسس الدستوري التعددية الحزبية في الدولة، أضحى للأحزاب السياسية المعتمدة الحق في المطالبة بتفعيل دورها في الحياة السياسية والمتمثل في نشر المبادئ التي أنشئت من أجلها و تحقيق أهدافها التي ترمي إليها، ولعل أكبرها الوصول إلى السلطة بطرق سلمية وديمقراطية وبإرادة واختيار الشعب لها عن طريق الانتخاب، ومن أجل ذلك تسهر على عدم تزييف وتحويل إرادة الناخبين عن طريق إشراكها في الرقابة على العملية الانتخابية¹.

تعتبر الأحزاب السياسية من أهم الجهات حرصا على حسن تطبيق قانون الانتخابات، ذلك أن أي مخالفة له من قبل الجهات المنظمة للعملية الانتخابية أو أي مترشح، فإن هذه الأحزاب تمارس رقابة على بعض المحطات التي تمر بها انتخابات المجالس المحلية لإضفاء نوع من المصداقية و النزاهة على أي إجراء يهدف إلى الوصول لنتائج تعبر بصدق عن إرادة الناخبين.

لذلك سنحاول دراسة هذا المطلب عن طريق تقسيمه إلى فرعين وذلك لإبراز الدور الرقابي للأحزاب السياسية على مختلف الأعمال التمهيدية والتنفيذية المتعلقة بانتخابات المجالس المحلية.

1- قاسمي عز الدين: الضمانات القانونية لحماية الحق في الانتخاب في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2014-2015، ص99.

الفرع الأول: الرقابة السياسية على الأعمال التمهيدية المتعلقة بانتخابات المجالس المحلية

تقوم الأحزاب السياسية بدور أساسي يتعلق بتكريس الرقابة السياسية على الأعمال التمهيدية المتعلقة بانتخابات المجالس المحلية وذلك عن طريق توجيه الشعب لاختيار ممثليه على مستوى هذه المجالس، حيث تعمل على دعم المرشحين ماديا ومعنويا ليفوزوا بمناصب هامة في السلطة وتكون لهم سلطة اتخاذ القرارات. كما أصبحت تستقطب الناخبين ليصوتوا على مرشحيها في الانتخابات وذلك من خلال البرامج الحزبية التي تقدمها لهم وتعبّر فيها عن مبادئها وأهدافها. مما يدل على أنّ لها دور في التأثير على الناخبين من خلال ما تصدره في الصحف والمنشورات تعبّر فيها عن رأيها بخصوص الأمور السائدة في الدولة وتعمل على شرح ما تتضمنه برامجها من أفكار ومبادئ¹.

حيث تعرف الأحزاب السياسية بأنها جماعة متعددة من الأفراد تعمل بمختلف الوسائل الديمقراطية للفوز بالحكم بقصد تنفيذ برنامج سياسي معيّن²، ويتم إنشاؤها عن طريق إيداع ملف لدى الوزير المكلف بالداخلية ليتم الرد في أجل 60 يوما للترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي الذي يجب أن يشهر من قبل الأعضاء المؤسسين في يوميتين إعلاميتين وطنيتين على الأقل في أجل أقصاه سنة واحدة، وبعد عقد المؤتمر التأسيسي يتم إيداع طلب الاعتماد لدى الوزير المكلف بالداخلية خلال 30 يوما الموالية لعقد المؤتمر التأسيسي، وقد منح أجل 60 يوما للوزير المكلف بالداخلية للرد على طلب

1- راجع فريدة مزباني: أطروحة الدكتوراه السابقة، ص 96، 97.

2- سليمان محمد الطماوي: السلطات الثلاث في الدول العربية وفي الفكر السياسي الإسلامي (دراسة مقارنة)، الطبعة الخامسة، مصر، 1996، ص 543.

وراجع أيضا، سعيد بوشعير: القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الثاني، الجزائر، 1994، ص 122.

الاعتماد، إما بقبوله أو رفضه، وفي هذه الحالة الأخيرة يمكن الطعن في هذا القرار أمام مجلس الدولة¹.

وعليه سوف نتناول في هذا الفرع رقابة الأحزاب السياسية على وضع القوائم الانتخابية ومراجعتها (أولاً)، ثم رقابتها على تعيين أعضاء مكاتب التصويت (ثانياً)، وعلى الحملة الانتخابية (ثالثاً).

أولاً- رقابة الأحزاب السياسية على وضع القوائم الانتخابية و مراجعتها:

تقوم الأحزاب السياسية بمراقبة عملية وضع القوائم الانتخابية ومراجعتها استناداً للقانون العضوي رقم 07-19 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الذي منح للسلطة المستقلة أحقية مراقبة عملية وضع القوائم الانتخابية ومراجعتها ومكّن الأحزاب السياسية من إخطار هذه السلطة في حالة مخالفة الجهات القائمة على العملية الانتخابية للقوانين والتنظيمات المعمول بها في هذا المجال²، ومن بين المخالفات التي قد تلاحظها الأحزاب ما يلي:

- عدم إجراء مراجعة القوائم الانتخابية من قبل السلطة المختصة أو إجرائها خارج فتراتها القانونية أو إجرائها من قبل لجنة بلدية لمراجعة القوائم الانتخابية بتشكيلة غير صحيحة، وبالنتيجة فإنّ الجدول التصحيحي للقائمة الصادرة عن هذه التشكيلة يكون باطلاً.
- عدم تمكين الناخبين من قبل كاتب اللجنة الذي يمسك القوائم الانتخابية من الإطلاع على تشكيلة القوائم التي تعينهم لممارسة الرقابة الشعبية.

1- راجع المواد من 16 إلى 23 من القانون العضوي رقم 04-12 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق لـ 12 يناير 2012 يتعلق بالأحزاب السياسية، جريدة رسمية عدد 02 سنة 2012.

2- وهو ما نصت عليه المادة 12 من القانون العضوي رقم 07-19 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، بقولها: "تتلقى السلطة المستقلة كل عريضة أو تبليغ أو احتجاج متعلق بالعملية الانتخابية وارد من الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات أو مترشح و تنتظر و تفصل فيها لأحكام التشريع الساري المفعول". وفي نفس السياق ما ذهبت إليه المادة 17 من نفس هذا القانون، بقولها: "عندما ترى السلطة المستقلة بأن أحد الأفعال المسجلة أو تلك التي أخطرت بشأنها تكتسي طابعاً جزائياً، تقوم بإخطار النائب العام المختص إقليمياً بذلك".

- امتناع كاتب لجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية عن تسجيل الاعتراضات سواء بالتسجيل أو الشطب من القائمة الانتخابية دون سبب قانوني¹.

كما منح القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل و المتمم للأحزاب السياسية دورا رقابيا على عملية وضع القوائم الانتخابية و مراجعتها من خلال إلزامه للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بوضع القائمة الانتخابية البلدية أو القائمة الانتخابية للمراكز الدبلوماسية و القنصلية في الخارج بمناسبة كل انتخاب تحت تصرف الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار²، ولقد بنى القرار المؤرخ في 01 أكتوبر 2019 كليات وضع القائمة الانتخابية تحت تصرف المترشحين واطلاع الناخب عليها، حيث أكد على ضرورة أن توضع تحت تصرف الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات و المترشحين الأحرار كل القوائم الانتخابية لجميع البلديات و كذا القوائم الانتخابية لجميع الممثلات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج³.

1- أسلاسل محند: النظام القانوني للمنازعات الانتخابية في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو سنة 2012، ص74.

2- راجع المادة 22 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل و المتمم، القانون السابق. ويمكن القول أنه من أهم الإصلاحات الواردة في القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل و المتمم، هو استجابة السلطة السياسية لمطالب المعارضة المتعلقة بالسماح للمترشحين بالاطلاع على القائمة الانتخابية والتي كانت حكرًا على وزارة الداخلية، حيث أكد هذا القانون على وضع القائمة الانتخابية تحت تصرف الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار في كل موعد انتخابي، فضلا عن السماح لكل ناخب بالاطلاع على القائمة الانتخابية التي تخصه متى طلب ذلك. وللمزيد من التفصيل راجع:

أمال فاضل: الآليات القانونية لنزاهة العملية الانتخابية بالجزائر، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد السادس، جوان 2018، ص89، 90.

3- راجع المادة 03 من القرار المؤرخ في 02 صفر عام 1441 الموافق لـ 01 أكتوبر 2019، الذي يحدد كليات وضع القائمة الانتخابية تحت تصرف المترشحين واطلاع الناخب عليها، العدد 61 للجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 03 أكتوبر 2019.

يكن الهدف من وراء تمكين الأحزاب السياسية من هذه القوائم الانتخابية هو بسط رقابتها عليها، وذلك بمنح المشرع الجزائري صراحة للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات حق تقديم عريضة أو تبليغ أو احتجاج متعلق بالعملية الانتخابية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لتفصل فيه وفقا للقانون الساري المفعول¹.

وفي نفس السياق، مكن قانون الانتخابات المعدل و المتمم كل مواطن سواء كان منخرط أو غير منخرط في حزب سياسي معن من تقديم اعتراضات في الحالتين الآتيتين:

1- حالة إغفال التسجيل في القائمة الانتخابية: يقدم كل مواطن تظلمًا إلى رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية لتسجيل هذا الشخص المغفل في نفس الدائرة².

2- حالة تسجيل شخص بغير حق: يمكن لكل مواطن مسجل في إحدى قوائم الدائرة الانتخابية تقديم اعتراض معلل لشطب هذا التسجيل بغير حق في نفس الدائرة³. وتكون هذه الاعتراضات مقدّمة خلال عشرة (10) أيام الموالية لتعليق إعلان اختتام عمليات المراجعة العادية للقوائم الانتخابية. وفي حالة المراجعة الاستثنائية يخفض الآجال إلى خمسة (5) أيام⁴.

تحال هذه الاعتراضات على لجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية التي تبت فيها بقرار في أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام. ويجب على رئيس لجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية أو رئيس الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية أن يبلغ قرار اللجنة خلال ثلاثة (3) أيام كاملة إلى الأطراف المعنية بكل وسيلة قانونية⁵.

1- راجع المادة 12 من القانون العضوي رقم 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، القانون السابق.

2- راجع المادة 18 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل و المتمم، القانون السابق.

3- راجع المادة 19 من نفس قانون الانتخابات.

4- راجع المادة الفقرة الأولى و الثانية من المادة 20 من نفس قانون الانتخابات.

5- راجع الفقرة الثالثة و الرابعة من المادة 20 من نفس قانون الانتخابات.

ثانيا- رقابة الأحزاب السياسية على تعيين أعضاء مكاتب التصويت:

تراقب الأحزاب السياسية عملية إنشاء مكاتب التصويت استنادا لما جاء به قانون الانتخابات المعدل و المتمم، الذي مكن الأحزاب السياسية من تسلم قائمة الأعضاء الأساسيين لمكتب التصويت والأعضاء الإضافيين¹، والهدف من هذا التمكين هو بسط الرقابة الحزبية على أعضاء مكتب التصويت، فتراقب الأحزاب السياسية مدى توافر الشروط القانونية في هؤلاء المعيّنين بمقرر من المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

وفي حالة وجود مخالفة لأحكام القانون في تعيين أحد الأعضاء يمكن للأحزاب السياسية تقديم اعتراض مكتوب للمندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ويكون معيّنا قانونا خلال 05 أيام الموالية لتاريخ التعليق و التسليم الأولي للقائمة، ليتم الرد بقرار في أجل 03 أيام من تاريخ إيداع الاعتراض ويبلغ إلى الأطراف المعنية، ويكون هذا القرار قابلا للطعن فيه أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في أجل 03 أيام ابتداء من تاريخ تبليغ القرار، لتفصل المحكمة في الطعن بقرار غير قابل للطعن في أجل 05 أيام من تاريخ تسجيل الطعن. ويبلغ قرار المحكمة الإدارية فور صدوره إلى الأطراف المعنية و إلى المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات قصد تنفيذه².

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يحدد أجالا للطعن أمام القضاء الإداري في حالة عدم الرد على الاعتراض المقدم أمام المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة

1- وهو ما أكدته الفقرة الثانية من المادة 30 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم، بقولها: "تتشر قائمة أعضاء مكاتب التصويت و الأعضاء الإضافيين بمقر المندوبية الولائية... و تسلّم إلى الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات و للمترشحين الأحرار بطلب منهم في نفس الوقت مقابل وصل استلام...".

2- راجع المادة 30 من نفس القانون.

للانتخابات، وبالتالي يمكن أن يضيع حق الحزب السياسي في الطعن أمام القضاء في حالة تعسف هذا المندوب بعدم الرد¹.

كما أتاح القانون العضوي رقم 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات للأحزاب السياسية إخطار السلطة في حالة وجود مخالفات لأحكام قانون الانتخابات ومن بين هذه المخالفات التي قد تقع ما يلي:

- عدم قيام المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بإشهار قائمة أعضاء مكاتب التصويت في الوقت الملائم وفي المكان المقرر لذلك.
- امتناع المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عن تسجيل الاعتراضات على تشكيلة مكاتب التصويت المقدمة خلال الأجل القانونية المفتوحة لهذا الغرض.
- إصدار المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات قرار رفض الاعتراض مع عدم تبليغه لصاحب الاعتراض في الأجل المحددة له.
- توزيع ناخبي دائرة تصويت معيّنة على مكاتب التصويت المستحدثة بكيفية غير عادلة مما قد يؤدي إلى اكتظاظ بعض المكاتب ما يحول دون تمكّن بعض الناخبين التابعين لهذه الأخيرة من التصويت يوم الاقتراع.
- توزيع ناخبي دائرة تصويت معيّنة على مكاتب التصويت بكيفية قد تعرقل مشاركة هؤلاء يوم الاقتراع كأن يتم تسجيل مواطنين في مكاتب اقتراع بعيدة عن أماكن إقامتهم².

1- راجع بهلولي أبو الفضل محمد: مبدأ حياد الموظف العمومي في العملية الانتخابية، مجلة دفاتر السياسة والقانون،

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة معسكر، عدد خاص، أبريل 2011، ص 410.

2- أسلاسل محند: مذكرة الماجستير السابقة، ص 94.

ثالثا- رقابة الأحزاب السياسية على الحملة الانتخابية:

رغم أن المشرع الجزائري لم ينص في القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل و المتمم أن للأحزاب السياسية دور في مراقبة الحملة الانتخابية إلا أنه مكنها في القانون العضوي رقم 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من إخطار السلطة في حالة مخالفة المترشحين للضوابط التي ينبغي عليهم التقيد بها أثناء استعمالهم لوسائل الدعاية الانتخابية¹، سواء من حيث المدة المخصصة للدعاية أو الملصقات واللافتات والمنشيرات والأفعال والأقوال²، ومن بين التجاوزات والمخالفات التي قد تؤدي إلى تحريك الأحزاب السياسية لإخطار السلطة ما يلي:

- عدم احترام المواعيد المقررة قانونا للحملة الانتخابية³.
- عدم احترام المترشح للبرنامج المقدم مع ملف الترشح⁴.
- استعمال اللغة الأجنبية من قبل المترشحين وهو ما لا يسمح به القانون⁵.
- استعمال الأماكن المخصصة للعبادة و التعليم ومختلف المرافق الممنوع فيها الدعاية الانتخابية¹.

1- لأن الأحزاب السياسية تسعى من خلال عملية الرقابة إلى توفير مناخ أفضل للتنافس السياسي على أساس تكريس مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص، حيث ركزت في مطالبها على وجوب إدخال إصلاحات تستهدف تحسين مستويات الرقابة على تمويل الحملات الانتخابية ومصروفاتها، كالرقابة على الإجراءات المتعلقة بواجبات وسائل الإعلام في توفير مساحات إعلامية تخص الحملة الانتخابية على أساس تحقيق العدل والمساواة بين مختلف المتنافسين. راجع بخصوص ذلك: زهيرة بن علي: دور النظام الانتخابي في إصلاح النظم السياسية (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014-2015، ص227.

2- راجع المادة 16 من القانون العضوي رقم 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، القانون السابق.

3- كأن تتجاوز المدة التي حددتها المادة 173 من قانون الانتخابات و المقدرة كأصل عام بـ25 يوما قبل تاريخ الاقتراع وتنتهي قبل ثلاثة أيام من تاريخ الاقتراع.

4- لأنه أثناء الحملة الانتخابية، يتعين على المترشحين بعنوان الأحزاب السياسية التقيد ببرامجهم الحزبية وعلى المترشحين الأحرار التقيد ببرامجهم الانتخابية. راجع بخصوص ذلك المادة 176 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل و المتمم.

5- راجع المادة 174 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل و المتمم.

- استعمال الإعلانات التجارية بغرض الدعاية الانتخابية².
- استعمال رموز الدولة في الدعاية الانتخابية³.
- عدم مراعاة مبدأ المساواة بين المترشحين أمام الخدمات التي تقدمها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أثناء الحملة الانتخابية، حيث أنه قد لا يستفيد المترشحين من نفس المساعدات المالية العمومية بغرض تمويل الحملة، ومن الاستعمال العادل للقاعات والأماكن المخصصة للتجمعات الانتخابية، ومن الاستعمال العادل لوسائل الإعلام العمومية للتعريف بأنفسهم و استعراض برامجهم الانتخابية، ومن تغطية إعلامية عمومية عادلة لنشاطاتهم السياسية الانتخابية طوال الحملة⁴.
- وعليه لا بد من تحقيق المساواة بين المرشحين جميعا في استعمال وسائل الإعلام، ومحاربة التمييز الذي يحظى به البعض سواء بسبب القوة المالية أو بسبب الموقف الحكومي وغيرها من الأسباب الأخرى التي تحول دون تطبيق مبدأ المساواة، وذلك لضمان نزاهة الانتخابات المحلية وعدالتها⁵.

1- وهو ما نهت عليه المادة 184 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم، بقولها: "يمنع استعمال أماكن العبادة و المؤسسات و الإدارات العمومية و مؤسسات التربية و التعليم و التكوين مهما كان نوعها أو انتماؤها، لأغراض الدعاية الانتخابية بأي شكل من الأشكال".

2- لأن الأصل العام يمنع طيلة الحملة الانتخابية استعمال أي طريقة اشهارية تجارية لغرض الدعاية الانتخابية، راجع بخصوص ذلك المادة 180 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل و المتمم.

3- منعت ذلك المادة 186 من نفس القانون، التي نصت على: "يحظر الاستعمال السبئي لرموز الدولة".

4- راجع كل من: أسلاسل محند: مذكرة الماجستير السابقة، ص96. و ماجدة بوخزينة: مذكرة الماجستير السابقة، ص71.

5- راجع فريدة مزياني: أطروحة الدكتوراه السابقة، ص136.

الفرع الثاني: الرقابة السياسية على الأعمال التنفيذية المتعلقة بانتخابات المجالس المحلية

يهدف الحزب السياسي من وراء مراقبته للأعمال التنفيذية المتعلقة بانتخابات المجالس المحلية إلى ضمان وصول أصوات مؤيديه وعدم تزوير نتائج الاقتراع، وهو ما يحقق له هدفه الأساسي في الوصول إلى السلطة¹، لذلك نجد أن الأحزاب السياسية هي أحد أهم الجهات حرصا على نزاهة وشفافية العملية الانتخابية، وقد مكَّنها المشرع من رقابة العملية الانتخابية عن طريق وضع ممثلين لها في مكاتب التصويت لمراقبة مدى تطبيق المبادئ الانتخابية ثم الاحتجاج في حال معاينة تجاوزات، وهو ما سنعالجه في هذا الفرع من خلال الجزئيات التي سنعرضها.

أولاً- تعيين الأحزاب السياسية لممثليها في مكاتب التصويت:

مكَّن القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل و المتمم، المترشحين من حضور عمليات التصويت والفرز إما شخصيا و إما عن طريق ممثليهم²، والأكد أن المترشحين لن يتمكنوا من التواجد في جميع مكاتب التصويت لذلك كان لابد من تعيين ممثلين عنهم حتى يتسنى مراقبة عملية التصويت والفرز في أغلب أو كل مكاتب التصويت فكلما كان الانتشار أكبر كانت الرقابة أنجع وأفضل، ويتم إيداع كل

1: Amel Ahmed: Democracy and the Politics of Electoral System Choice (Engineering Electoral Dominance), Published by Cambridge University Press, New York, the United States of America, 2013, p183.

2- وهو ما صرحت به المادة 168 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم، بقولها: "يقق لكل مترشح أو ممثله المؤهل القانوني، في نطاق دائرته الانتخابية، أن يراقب جميع عمليات التصويت وفرز الأوراق وتعداد الأصوات في جميع القاعات التي تجري بها هذه العمليات، وأن يسجل في المحضر كل الملاحظات أو المنازعات المتعلقة بسير العمليات".

أعطيت هذه الضمانة للأحزاب السياسية عن طريق المترشحين كممثلين للأحزاب السياسية، حيث أن المترشحين للانتخابات في حالة عدم ترشحهم كأحرار وجب عليهم الترشح ضمن قوائم تركيها الأحزاب وبالتالي يكونون واجهة الأحزاب التي اختارهم و يمكن ملاحظة أن دور الأحزاب السياسية في المراقبة يكون أكثر خلال العملية التحضيرية للانتخابات وتفوض الأحزاب هذا الدور للمترشحين الذين زكتهم في باقي مراحل العملية الانتخابية. راجع في هذا الخصوص، قاسمي عزالدين: مذكرة الماجستير السابقة، ص101.

مترشح قائمة الممثلين المؤهلون لمراقبة عملية التصويت والفرز على مستوى المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وذلك في أجل 20 يوما كاملة قبل يوم تاريخ الاقتراع وتتضمن هذه القائمة كل عناصر الهوية بالنسبة للشخص المؤهل، والتي يمكن لكل سلطة مختصة أن تطلبها و لاسيما أعضاء مكتب التصويت و مسؤول مركز التصويت الذي وجهت له نسخ من القوائم المودعة. كما يمكن تقديم قائمة إضافية في أجل 10 أيام قبل يوم الاقتراع وبنفس شروط القائمة الأصلية وذلك بهدف تعويض الغيابات المحتملة¹.

وقد حدد القانون عدد الممثلين الذين يمكن تواجدهم في كل مكتب أو مركز تصويت وهو ممثل واحد على أن لا يتجاوز عددهم 05 ممثلين في مكتب التصويت²، و في حالة وجود أكثر من 05 مترشحين أو قوائم مترشحين، يتم تعيين الممثلين بالتوافق بين المترشحين أو ممثليهم المؤهلين قانونا، وإن تعذر ذلك عن طريق القرعة في إطار المشاورات المخصصة لهذا الغرض³، مع ضرورة أن يشمل هذا التعيين مكاتب التصويت المتنقلة التي يجب أن لا يتجاوز عدد الممثلين الحاضرين فيها ممثلين اثنين من بين الممثلين الخمسة (5) المؤهلين قانونا لحضور عمليات التصويت والفرز بصفة ملاحظين⁴.

1- راجع المادة 169 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل و المتمم.

2- راجع المادة 166 من نفس القانون.

3- وفي كل الأحوال لا يمكن تعيين أكثر من خمسة (5) ممثلين في مكتب التصويت، و أن لا يكون لمترشح أو قائمة مترشحين أكثر من ممثل واحد في مكتب التصويت، راجع بخصوص ذلك الفقرة الأولى و الثانية من المادة 167 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل و المتمم.

4- راجع الفقرة الثالثة من المادة 167 من نفس القانون.

ولقد عزز المشرع الدور الرقابي لممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات من خلال:

- 1- الحق في الحصول على القائمة الانتخابية البلدية، وذلك بموجب المادة 22 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل و المتمم، التي تنص على أن: "تلتزم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بوضع القائمة الانتخابية البلدية أو القائمة الانتخابية للمراكز الدبلوماسية و القنصلية في الخارج بمناسبة كل انتخاب تحت تصرف الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات..".
- 2- الحق في استلام نسخة من قائمة أعضاء مكتب التصويت، وذلك بموجب نص المادة 30 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل و المتمم.
- 3- الحق في استلام نسخة من محاضر الفرز وتعداد الأصوات على مستوى مكاتب التصويت، وذلك وفق لما جاء به القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل و المتمم، حيث نص على أنه تسلم فوراً وداخل مكتب التصويت نسخة من محضر الفرز مصادقا على مطابقتها للأصل من قبل رئيس مكتب التصويت إلى الممثلين المؤهلين قانونا للمرشحين أو قوائم المرشحين مقابل وصل استلام وتدمغ هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة " نسخة مصادق على مطابقتها للأصل " ¹.
- 4- الحق في تقديم الاحتجاجات: حيث مكن المشرع الجزائري الأحزاب السياسية من تقديم احتجاجاتها على ما تعينه من مخالفات لقانون الانتخابات، ويكون تقديم هذه الاحتجاجات أمام جهات مختلفة هي:

1- راجع الفقرة الخامسة من المادة 51 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل و المتمم.

- إخطار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات¹.

- اللجنة الانتخابية الولائية².

- المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً³.

ثانياً - رقابة الأحزاب السياسية على تطبيق مبادئ عملية الاقتراع:

انطلاقاً من أنّ الانتخابات المحلية التي تسمح بضمان تداول سلمي للسلطة، أي تجديد الطاقم السياسي، فلا يكون ذلك إلاّ عن طريق الاقتراع باعتباره المصدر الوحيد لشرعية السلطة السياسية⁴.

لذا تقوم الأحزاب السياسية أثناء مراقبتها للعملية الانتخابية بملاحظة مدى تطبيق السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لمجموع المبادئ التي يجب أن تتصف بها الانتخابات لكي تكون ديمقراطية ونزيهة، وهي نفس المبادئ التي ذكرها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتتفق مجملها مع التشريعات الدستورية لمختلف الأنظمة السياسية⁵.

و بالتالي تراقب حرية التصويت من خلال تحققها في حرية الناخب أثناء الاقتراع أي متى أمكنه أن يتخذ قراره بالتصويت بعيداً عن كل ضغط، كتدخل رجال الإدارة أو ممثلي بعض الأحزاب لإجباره على التصويت لصالح مرشّح معين أو وعدهم بالحصول على

1- بحيث تتلقى السلطة المستقلة كل عريضة أو تبليغ أو احتجاج متعلق بالعملية الانتخابية وارد من الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات، راجع بخصوص ذلك المادة 12 من القانون العضوي رقم 07-19 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، القانون السابق.

2- حيث تبت اللجنة الانتخابية الولائية في الاحتجاجات المقدمة لها وتصدر قراراتها في أجل أقصاه خمسة (5) أيام، ابتداء من تاريخ إخطارها بالاحتجاج و تبلغ قراراتها فوراً، راجع الفقرة الثالثة من المادة 170 من القانون العضوي رقم 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل و المتمم، القانون السابق.

3- أكدت ذلك المادة 157 من القانون العضوي رقم 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل و المتمم، بقولها: " يمكن الطعن في قرارات اللجنة الانتخابية الولائية أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً".

4- Philippe Ardant, Institutions Politiques et Droit Constitutionnel, 8ed L G D I, 1996, P187.

5- راجع زهيرة بن علي: أطروحة الدكتوراه السابقة، ص 221.

بعض المكاسب، لذا حاول المشرع الجزائري حماية هذا المبدأ عن طريق تسليط عقوبات مالية وجسدية على من ينتهك هذا المبدأ¹.

أيضا تراقب مدى تطبيق ضمانات سرية التصويت هذا المبدأ الذي يعد أحد الضمانات الجوهرية لتطبيق المشاركة الانتخابية، لما له من أثر على ضمان حرية الناخب وتخليصه من جميع مصادر الضغط ومبدأ السرية يعني أن يدلي الناخب بصوته دون أن يشعر أحد بما اتخذه أو اختاره. وهذا المبدأ كرسه المشرع الجزائري بموجب المادة 02 من القانون العضوي رقم 16-10 المعدل و المتمم بالقانون العضوي رقم 19-08 المتعلق بنظام الانتخابات التي تنص في فقرتها الأولى على أن الاقتراع عام ومباشر وسري وقد وضع له المشرع مجموعة من الضمانات منها العوازل لكي يضع الناخب اختياره في الظرف دون أن يراه أحد حتى لا يؤثر في قراره². إضافة إلى أطرفة التصويت المنصوص عليها في المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 17-23 المحدد لقواعد تنظيم مكتب و مركز التصويت وسيرهما والهدف منها عدم اطلاع الموجودين في المكتب على اختيار الناخب

كما تراقب الأحزاب السياسية ضرورة أن يدلي الناخب بصوته شخصيا فلا يمكن لغيره أن يقوم بهذه المهمة بدلا عنه، حيث يلزم الناخب يوم الاقتراع أن يحضر بنفسه وأن يضع بصمته في قائمة التوقيعات وهدف ذلك هو التأكد من أن لكل صوت صاحبه. وقد كرس المشرع هذا المبدأ بموجب المادة 34 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل و المتمم، التي تنص على أن "التصويت شخصي وسري"، غير أنه لا يمكن أن نتجاهل أن البعض قد تمنعهم ظروف أو أعداء مشروعته من الحضور بأنفسهم

1- يعاقب كل من حمل ناخبا أو أثر عليه أو حاول التأثير على تصويته مستعملا التهديد سواء بتخويفه بفقدان منصبه أو بتعريضه هو وعائلته أو أملاكه إلى الضرر، بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنة (1) و بغرامة من 3.000 د إلى 30.000 دج. راجع المادة 213 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل و المتمم. ومزياني فريدة: المقال السابق، ص 38.

2- راجع المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 17-23 المحدد لقواعد تنظيم مكتب و مركز التصويت و سيرهما، المرسوم السابق.

للتصويت بسبب المرض أو العمل أو غيرهما من الأعذار لذلك أورد المشرع استثناءاً على هذا المبدأ والمتمثل في حق التصويت بالوكالة، الذي نظم المشرع أحكامه بموجب المواد من 53 إلى 64 من القانون العضوي رقم 16-10 المعدل و المتمم بالقانون العضوي رقم 19-08 المتعلق بنظام الانتخابات.

وفي نفس السياق تراقب مبدأ الشفافية الذي نعني به تبيان تفاصيل إجراءات العملية الانتخابية من بدايتها إلى نهايتها للكافة عامة ولأطرافها خاصة، فنجد أن المشرع عمل على تطبيق هذا المبدأ من خلال علنية عملية الفرز¹، وأيضاً تسليم محضر الفرز لمجموعة من الهيئات² وكذلك نشر قائمة أعضاء مكاتب التصويت³.

ثالثاً - مراقبة الأحزاب السياسية لعملية التصويت عن طريق الطعون:

تراقب الأحزاب السياسية مدى التزام الأطراف المشاركة في الانتخابات بما تضمنته نصوص القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم و كافة النصوص التطبيقية الأخرى ذات الصلة وفي حال معاينة مخالفات أو تجاوزات أتيح لها وسيلة الطعن أمام جهات مختلفة فصلها كآلاتي:

1- وذلك حسب الفقرة الثانية من المادة 48 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل و المتمم، والتي تنص على: "يجرى الفرز علناً و يتم بمكتب التصويت إلزاماً".

2- يحرر محضر الفرز في ثلاث (3) نسخ وقعتها أعضاء مكتب التصويت و توزع كآلاتي: - نسخة إلى رئيس مكتب التصويت لتعليقها داخل مكتب التصويت، - نسخة إلى ممثل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات يسلمها رئيس مركز التصويت...راجع بخصوص ذلك الفقرة الثانية من المادة 51 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل و المتمم.

3- تنشر قائمة أعضاء مكاتب التصويت و الأعضاء الإضافيين بمقر المندوبية الولائية و المندوبية البلدية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات و مقر الولاية و المقاطعة الإدارية و الدوائر و البلديات المعنية، راجع الفقرة الثانية من المادة 30 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل و المتمم.

01- إخطار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات:

مكّن القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل و المتمم، الأحزاب السياسية من إخطار السلطة المستقلة عن وجود تجاوزات و خرقات تمس بشفافية ومصداقية انتخابات المجالس المحلية، وباقي المبادئ الانتخابية التي تشكل ضمانا لنزاهتها.

ويعتبر إخطار هذه السلطة من أهم الإجراءات الفعّالة على مراقبة الانتخابات من طرف الأحزاب السياسية لأنّ عمل السلطة المستقلة هو التصدي لكل عارض من شأنه المساس بتنفيذ أحكام القانون¹.

02 - الاعتراض على صحة التصويت أمام اللجنة الانتخابية الولائية:

منح المشرع الجزائري حق الاعتراض على صحة التصويت بالنسبة لانتخاب أعضاء المجالس المحلية لكل ناخب دون التطرق إلى إمكانية الاعتراض من قبل الأحزاب السياسية وبالتالي فإن ممارسة الأحزاب السياسية لهذا الحق يكون بطريقة غير مباشرة عن طريق توجيه أوامر للمنخرطين فيها بصفتهم ناخبين، إذ يدون الاحتجاج في محضر مكتب التصويت الذي عبر فيه الناخب عن صوته ويرسل مع المحضر إلى اللجنة الانتخابية الولائية لتفصل فيه في أجل 05 أيام من تاريخ إخطارها بالاحتجاج².

1- أكدت ذلك المادة 50 من القانون العضوي رقم 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، بقولها: "في حالة أي إخلال أو تهديد من شأنه المساس بالسير العادي للعمليات الانتخابية و صحتها، و شفافية و نزاهة نتائجها، فإنّه يجب على رئيس السلطة المستقلة اتخاذ كل التدابير قصد ضمان مطابقة العمليات الانتخابية للنصوص التشريعية والتنظيمية السارية المفعول" ..

2- راجع أحكام المادة 170 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل و المتمم.

03 - الطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً:

بما أن المادة 170 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم، لم تذكر الأحزاب السياسية من بين أصحاب الحق في الاعتراض على صحة عملية التصويت الخاصة بالانتخاب أعضاء المجالس المحلية أمام اللجنة الانتخابية الولائية، مما يدفعهم إلى بسط رقابتهم بطريقة غير مباشرة عن طريق توجيه أوامر للمنخرطين فيها بصفقتهم ناخبين، فيقدمون اعتراضاتهم أمام اللجنة ونفس الإجراء تتبعه الأحزاب السياسية بواسطة منخرطيها كناخبين للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً في قرارات اللجنة الانتخابية الولائية¹، و ما يؤكد ذلك أن المشرع إذا كان لا ينوي منح حق الطعن للأحزاب السياسية فما فائدة تمكينهم من تعيين ممثلهم على مستوى مكاتب التصويت ومنحهم نسخ من محاضر الفرز و قائمة أعضاء مكتب التصويت وغيرها.

1- وهو ما نصت عليه المادة 157 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم، بقولها: "يمكن الطعن في قرارات اللجنة الانتخابية الولائية أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً".

المبحث الثاني: الهيئات المكلفة بالإشراف على انتخابات المجالس المحلية

تعد مهمة الإشراف على انتخابات المجالس المحلية من أهم عوامل نجاح العملية الانتخابية، لذا ينبغي أن تكون الهيئات المشرفة متمتعة بحد أدنى من الصفات والمؤهلات التي تجعلها قادرة على إدارة هذه العملية بصورة جيدة ومنتقنة وشفافة لأن النظام الانتخابي مهما كان مثاليا وعادلا فلا يستطيع بمفرده تأمين انتخابات نزيهة وشفافة، ما لم تكن الهيئات المشرفة على العملية الانتخابية صادقة وأمينة في تطبيق هذا النظام¹.

من خلال ما تقدم يتضح لنا أن المشرع الجزائري قصد إشراك فكرة الإشراف القضائي على إجراءات انتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية مع إشراف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في محاولة منه أن يحذو نحو الديمقراطية التي أقرها من خلال القانون العضوي رقم 16-10 المعدل والمتمم في 14 سبتمبر 2019 المتعلق بنظام الانتخابات، لأن تفعيل هذه الهيئات المستقلة على عملية الاقتراع أكيد و ضروري لتكريس الحيدة، النزاهة والشفافية في مختلف الإجراءات القانونية.

وعليه وفي محاولة منا لاستعراض التطور الحاصل في هذا الشأن سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين أساسيين، نعالج في الأول الهيئة المشرفة على الانتخابات في ظل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وفي الثاني الهيئة المشرفة على الانتخابات في ظل السلطة القضائية.

1- عبدو سعد وعلي مقلد وعصام نعمة إسماعيل: النظم الانتخابية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005، ص 56-57.

المطلب الأول: الهيئة المشرفة على الانتخابات في ظل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

إن إنشاء سلطة وطنية مستقلة للانتخابات كان ثمرة كفاح فكري من جانب الفقهاء الدستوريين في محاولة منهم لتنظيم العملية الانتخابية أكثر مما كانت عليه من ذي قبل، فنأدى غالبيتهم بضرورة إنشاء سلطة مستقلة للانتخابات تتسم بالحياد والاستقلال والنزاهة في إدارة العملية الانتخابية لتجنب تدخل السلطة التنفيذية في إدارة هذه العملية من قريب أو بعيد.

لذا فإن إشراف السلطة مستقلة على العمليات الانتخابية أمر يوازي بين اعتبارات عديدة، فمن ناحية لا تثور في وجهها الاعتراضات المتعلقة بتشكيل حكومة محايدة وما قد ينتج عنها من صعوبة في تصريف شؤون الدولة في فترة الانتخابات، كما أنه من ناحية أخرى أمر معمول به في الدول ذات الديمقراطية الراسخة¹.

بالإضافة إلى أنها تتصدى إلى ما وجه إلى الإشراف القضائي من نقد في هذا المجال ولاسيما تعطيل العدالة وأعمال القضاء في فترة الانتخابات بالإضافة إلى عدم كفاية القضاة للقيام بهذا الغرض. لذا تقتضي دراسة هذا المطلب تقسيمه إلى فرعين، نتناول إشراف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على الأعمال التمهيدية المتعلقة بانتخابات المجالس المحلية في الفرع الأول، ثم نعالج إشرافها على الأعمال التنفيذية لنفس الانتخابات في الفرع الثاني.

1- International Institute for democracy and electoral assistance, International electoral standards guidelines for reviewing the legal framework of elections, Sweden, 2002.p38.

الفرع الأول: إشراف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على الأعمال التمهيدية المتعلقة بانتخابات المجالس المحلية

تقوم على تنظيم وإدارة الاستحقاقات الانتخابية في الدولة سلطة مستقلة تسمى بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات¹، تعمل بصفة منفصلة كلياً عن السلطة التنفيذية تخصص لها ميزانية خاصة تتصرف فيها باستقلال تام عن السلطة التنفيذية، وتتألف هذه السلطة من أعضاء لا يتبعون للحكومة أثناء عملهم خلال الاستحقاقات الانتخابية، ويتمتع الأعضاء فيها بضمانات تتعلق بمدى عضويتهم، وتتحصر مسؤولياتها في مبادئ الإدارة الجيدة وتتمتع بصلاحيات رسم السياسات واتخاذ القرارات بشكل مستقل ضمن حدود الإطار القانوني القائم².

1- تسمى هذه السلطة بالسلطة الوطنية المستقلة حسب نص المادة 02 من القانون العضوي رقم 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، والتي نصت على: " تنشأ سلطة وطنية مستقلة للانتخابات تمارس مهامها بدون تحيز، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي وتدعى في صلب النص "السلطة المستقلة". تشمل استقلالية هذه السلطة المشار إليها، الاستقلالية التنظيمية عن السلطة التنفيذية إضافة إلى الاستقلالية الوظيفية المطلوبة في كافة أجهزته إدارات الانتخابات بمعنى عدم خضوعها لأية تأثيرات في إصدار قراراتها سواء كان مصدر تلك التأثيرات السلطة التنفيذية أو الجهات الحزبية والسياسية الأخرى. راجع بخصوص ذلك، حمودي محمد بن هاشمي: أطروحة الدكتوراه السابقة، ص145.

ويجب أن تتوفر في هذه السلطة الشروط الآتية:

أ- أن تنشأ بمقتضى قانون، وذلك يعني ألا يترك تشكيلها في كل مرة للسلطة التنفيذية عند كل انتخاب، بل يجب أن تكون جهة دائمة ينص القانون على مهمتها واختصاصاتها وتشكيلها.

ب- أن يحدد القانون لها من الضمانات ما يكفل استقلالها عن السلطة التنفيذية، إذ أن مناط تحقيقها لمهمتها متوقف على مدى توافر مثل هذه الضمانات.

ج- يجب أن يكون اختصاص هذه الجهة شاملاً لجميع أوجه العملية الانتخابية، وذلك بداية من تنظيم القوائم الانتخابية وعمليات الدعاية والحملات الانتخابية حتى عمليات التصويت وإعلان النتائج، وتلقي الطعون والفصل فيها. راجع بهذا الخصوص:

G. Bingham Powell, Elections as instruments of democracy, Yale university press, New haven, 2000, p 25.

2- حمودي محمد بن هاشمي: أطروحة الدكتوراه السابقة، ص139.

فبعد تأكد السلطة المستقلة من حياد الأعوان المكلفين بالعمليات الانتخابية وعدم استعمال أملاك الدولة و وسائل الدولة لفائدة حزب سياسي أو مترشح أو قائمة مترشحين، تتولى هذه السلطة تحضير الانتخابات و تنظيمها و إدارتها و الإشراف عليها ابتداء من عملية التسجيل في القوائم الانتخابية و مراجعتها مرورا بكل عمليات تحضير العملية الانتخابية وعمليات التصويت والفرز والبت في النزاعات الانتخابية إلى غاية إعلان النتائج الأولية¹، وعليه سندرس الإشراف الذي تقوم به السلطة المستقلة على الأعمال التمهيدية للعملية الانتخابية التي تجرى على المستوى المحلي و ذلك على النحو الآتي:

أولا- بالنسبة للقوائم الانتخابية:

تنظم وتراقب السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات آجال بداية ونهاية عملية المراجعة، حيث تشرف على لجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية من خلال إدارتها على إجراءات المراجعة عن طريق رقابتها لعمليات الشطب والتسجيل وتفحص مدى مطابقتها للقوانين والتنظيمات، كما تتأكد السلطة من احترام الترتيبات القانونية الخاصة بوضع القائمة الانتخابية البلدية تحت تصرف الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار.

فبالرجوع للقانون العضوي رقم 16-10 المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 19-08 المتعلق بنظام الانتخابات نجد أنه ألزم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بوضع القائمة الانتخابية البلدية أو القائمة الانتخابية للمراكز الدبلوماسية والقنصلية في الخارج بمناسبة كل انتخاب تحت تصرف الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة

1- راجع المادة 07 من القانون العضوي رقم 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، القانون السابق.

في الانتخابات والمترشحين الأحرار¹، كما تسلّم هذه السلطة نسخة من هذه القوائم الانتخابية إلى المجلس الدستوري².

كما تتأكد السلطة أثناء فحصها للقوائم الانتخابية من مطابقتها لأحكام القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم³، لأن هذا القانون أورد الشروط الخاصة بالتسجيل في القوائم الانتخابية مع النص على الشروط المطلوبة في الناخب⁴، ومن هنا يكمن الدور الرقابي للسلطة في مراقبتها لصحة القوائم الانتخابية، مع الإشراف على ضرورة مراعاة توافر جميع الشروط المطلوبة قانوناً.

1- راجع الفقرة الأولى المادة 22 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم. كما أكد البند الثالث عشر من المادة 08 من القانون العضوي رقم 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، على ذلك بقوله: " تمكين ممثلي المترشحين من استلام نسخ من مختلف المحاضر...".

2- إجراء جديد جاء به المشرع بعد التعديل الذي أجراه على قانون الانتخابات في 14 سبتمبر 2019 لتعزيز ضمانات شفافية و نزاهة القوائم الانتخابية من كل عمليات التزوير التي قد تشوبها، وقبل التعديل كانت هذه القوائم توضع تحت تصرف الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات (من المواد القانونية التي ذكرت أن جميع القوائم الانتخابية تكون تحت تصرف الهيئة هي الفقرة الثانية من المادة 22 من قانون الانتخابات قبل التعديل و المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 16/17 المؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1438 الموافق لـ 17 يناير سنة 2017 يحدد كليات وضع القائمة الانتخابية تحت تصرف المترشحين الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وإطلاع الناخب عليها، جريدة رسمية عدد 03 سنة 2017)، غير أن الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات تم حلّها بمناسبة تفعيل المطالب الشعبية حول تعزيز الضمانات القانونية للمسار الانتخابي خلال الحراك المصادف لـ 22 فيفري 2019 الذي انطلق نتيجة ترشح عبد العزيز بوتفليقة لعهدة خامسة للانتخابات الرئاسية. راجع بخصوص ذلك:

-المرسوم الرئاسي رقم 19-93 مؤرخ في 4 رجب عام 1440 الموافق لـ 11 مارس سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، جريدة رسمية عدد 15، صادرة بتاريخ 11 مارس 2019.
-المرسوم الرئاسي رقم 19-94 مؤرخ في 4 رجب عام 1440 الموافق لـ 11 مارس سنة 2019، يتضمن إلغاء المراسيم الرئاسية المتضمنة تعيين رئيس وأعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، جريدة رسمية عدد 15، صادرة بتاريخ 11 مارس 2019.

3- نصت على ذلك صراحة المادة 11 من القانون العضوي رقم 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بقولها: " تتدخل السلطة المستقلة تلقائياً في حالة خرق أحكام هذا القانون العضوي و القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات و الأحكام التنظيمية ذات الصلة ".

4- راجع المواد 03 و 04 و 05 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم.

وفي نفس السياق، تتولى السلطة المستقلة مسك البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة والقوائم الانتخابية للبلديات والمراكز الدبلوماسية و القنصلية في الخارج وتعيينها بصفة مستمرة ودورية، طبقاً لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات¹.

ثانياً - بالنسبة لمرحلة تعيين أعضاء مكاتب التصويت:

إضافة إلى الإشراف المفروض للسلطة على القوائم الانتخابية تتمتع السلطة أيضاً بتنظيم وإدارة مرحلة تعيين أعضاء مكاتب التصويت، فبعد صدور قرار المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بتعيين أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيين، يبرز دور السلطة في تسخير و تعيين مؤطري مراكز و مكاتب التصويت²، كما تتأكد من تعليق قائمة الأعضاء الأساسيين والإضافيين لمكاتب التصويت وتسليمها للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات المترشحين الأحرار المؤهلين قانوناً، وكذا متابعة الطعون المحتملة المتعلقة بها³.

وبالتالي يكمن الهدف من وراء سعي السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لذلك إلى إرساء مبدأ الشفافية والنزاهة لإنجاح المسار الانتخابي، ويكون هذا في إطار تفعيل ممارسة الرقابة على التعيينات الخاصة بأعضاء مكاتب التصويت من قبل الممثلين المؤهلين قانوناً للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات المحلية والمترشحين الأحرار.

1- وهو ما أكدته البند الأول من المادة 08 من القانون العضوي رقم 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، القانون السابق.

2- راجع البند الرابع من المادة 08 من القانون العضوي رقم 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

3- وذلك لكون الطعون تقدم أمام المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وأن هذه الأخيرة تضطلع بممارسة مهامها في نطاق الدائرة الانتخابية محل اختصاصها تحت سلطة رئيس السلطة المستقلة، راجع بخصوص ذلك المادة 43 من القانون رقم 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

ثالثا - بالنسبة للحملة الانتخابية:

نظرا لأهمية الصراع الفكري والسياسي بين المرشحين، تدخل المشرع ونظم عملية الحملة الانتخابية من حيث استخدام الوسائل والأساليب الخاصة بها لضمان المساواة بين المترشحين في استخدام هذه الوسائل وكذا ضمان حياد السلطة المستقلة وعدم التمييز بين مرشح وآخر أو بين الحزب الحاكم وغيره من الأحزاب الأخرى¹.

غير أنه لم ينص على النفقات الانتخابية في الانتخابات المحلية بالرغم من أنها تكتسي أهمية خاصة قد تكون أكثر خطورة في هذا المستوى، لأن عدم النص على النفقات الانتخابية في الانتخابات المحلية وتركها مفتوحة يتيح للمرشحين فرصة اللجوء إلى مصادر تمويل خاصة مقابل إعطاء امتيازات في حالة الفوز للذين قاموا بالتمويل في الحملة الانتخابية، من متعاملين اقتصاديين قد تتمثل هذه الامتيازات في التواطؤ بمنح صفقات لغير مستحقيها، خاصة صفقات الأشغال وصفقات التوريد².

وتعد الحملة الانتخابية عنصرا من عناصر الأعمال التمهيدية للانتخابات وتمثل الوسيلة التي يسلكها المرشحون من أجل تعريف الناخبين ببرامجهم السياسية³، وعيه فتأثير الحملة الانتخابية على الجمهور يختلف باختلاف الأنظمة السياسية والاجتماعية التي يكون لها تأثيرا ملحوظا ومباشرا داخل الدولة، فمن هذا المنطلق تعرف الحملة الانتخابية بأنها العملية الدعائية المنظمة والمخطط لها بعناية فائقة من المرشح نفسه أو الحزب السياسي باستعمال كافة وسائل الإعلام المتاحة و أساليب الإقناع المختلفة،

1- راجع كلا من:

- محمد بوطرفاس: أطروحة الدكتوراه السابقة، ص 82.

- إسماعيل فريجات: مذكرة الماجستير السابقة، ص 75.

2- Pactet Pierre, Institutions Politiques et Droit Constitutionnel, Collection Droit et Sciences Economiques, 10eme Edition, Paris, 1989, P129.

3- L. Sandy Maisel and Darrell M. West and Brett M. Clifton: Evaluating Campaign Quality, Published in the United States of America by Cambridge University Press, New York, 2007, p15.

لإيصال رسالة معينة إلى الجمهور المستهدف، والتأثير على عملية التصويت لصالح المرشح أو القائمة الانتخابية التي يمثلها¹، كما تعرف بأنها محاولة التأثير في الجماهير عن طريق عواطفهم ومشاعرهم والسيطرة على سلوكهم لتحقيق أهداف معينة قد تكون سليمة أو غير سليمة أو ذات قيمة مشكوك فيها مع التضحية بكل شيء لتحقيقها². وفي نفس السياق، عرفت أيضا بأنها مجموعة الأعمال التي يهدف المرشح أو الحزب من خلالها إلى إظهار صورة حسنة أمام الناخبين، ومحاولة التأثير فيهم بكل الوسائل والإمكانات المتاحة بقصد تحقيق الفوز في الانتخابات³.

وقد حدد القانون العضوي رقم 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات صلاحيات السلطة المستقلة بخصوص الحملة الانتخابية، فإلى جانب الدور الرقابي الذي تلعبه هذه السلطة على الحملة الانتخابية، فقد نص القانون على ضرورة تحديد هذه السلطة لأماكن تعليق ملصقات المترشحين وكل ما يتعلق بإشهار الحملة الانتخابية، وضمان التوزيع العادل والمنصف داخل كل دائرة انتخابية⁴. كما تسهر أيضا على توزيع قاعات الاجتماعات والهياكل على المترشحين بعدالة وإنصاف وبالقرعة عند الاقتضاء، لاحتضان تجمعات الحملة الانتخابية⁵، كما يكمن دور السلطة في تأكدها من توزيع متساوي للحيز الزمني المخصص للمترشحين في وسائل الإعلام الوطنية⁶ السمعية البصرية المرخص لها.

1- د/ محمد منير حجاب: إدارة الحملات الانتخابية، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2007، ص16.

2- محمد بوطرفاس: أطروحة الدكتوراه السابقة، ص 86.

3- عبدو سعد و آخرون: المرجع السابق، ص 115.

4- راجع البند السابع من المادة 08 من القانون العضوي رقم 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

5- راجع البند الثامن من المادة 08 من نفس القانون.

6- نلاحظ أن المشرع استخدم عبارة "وسائل الإعلام الوطنية السمعية و البصرية" في البند التاسع من المادة 08 قانون السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بينما اكتفى بذكر عبارة "وسائل الإعلام السمعية البصرية" في كل من المادة 177

كما تقوم السلطة المستقلة بكل إجراء و تدبير من شأنه يضمن مراقبة تمويل الحملات الانتخابية و السهر على مطابقته للقوانين سارية المفعول¹. و في نفس الإطار تتابع السلطة المستقلة كل مجريات الحملة الانتخابية وترسل ملاحظاتها إلى كل حزب سياسي أو مترشح تصدر عنه تجاوزات²، كم تقوم السلطة بإخطار سلطة الضبط السمعي البصري عن كل مخالفات تمت معاينتها في مجال السمعي البصري قصد اتخاذ الإجراءات المناسبة³، وأيضا عندما ترى السلطة المستقلة بأن أحد الأفعال المسجلة أو تلك التي أخطرت بشأنها تكتسي طابعا جزائيا، تقوم فورا بإخطار النائب العام المختص إقليميا بذلك⁴.

وعليه يعتبر حياد السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في تنظيمها للحملة الانتخابية من أرقى صور الانتخابات الديمقراطية النزينة والشفافة⁵. ولتحقيق انتخابات ناجحة تعبر بصدق عن إرادة الناخبين في اختيار ممثليهم يقتضي ذلك أن تحكم عملية ممارسة الحملة الانتخابية من قبل المرشحين للانتخابات المبادئ الأساسية التي تتلخص في:

و178 من الفصل الأول الموسوم بالحملة الانتخابية من الباب السادس من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم، ما يعني غياب مصطلح " الوطنية " وعملا بالقاعدة العامة وهي الخاص يقيد العام فإننا نأخذ بالعبارة التي جاء بها قانون السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المتمثلة في "وسائل الإعلام الوطنية السمعية و البصرية" و نترك التي جاء بها قانون الانتخابات المعدل و المتمم.

1- وهو ما أكده البند رقم 14 من المادة 08 من القانون العضوي رقم 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

2- وهو ما صرحت به الفقرة الأولى من المادة 14 من القانون العضوي رقم 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بقولها: "تخطر السلطة المستقلة الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات و المترشحين أو ممثليهم المؤهلين قانونا بأي تجاوز صادر عنهم عاينته خلال مختلف مراحل العمليات الانتخابية".

3- و هو ما أشارت إليه المادة 16 من القانون العضوي رقم 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بقولها: تتخذ السلطة المستقلة، عند معاينة كل مخالفة تسجل في مجال السمعي البصري، التدابير الضرورية بشأنها طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما".

4- راجع المادة 17 من القانون العضوي رقم 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

5- لعروسي حليم: دراسة تحليلية للانتخابات التشريعية 2007، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2009، ص140.

1- المساواة بين المترشحين في الدعاية الانتخابية في ظل تكافؤ الفرص: الأصل هو تحقيق المساواة في استخدام وسائل الإعلام بين المترشحين وعدم محاباة البعض منهم سواء بالدعم المالي أو الإعلامي...، وقد يحدث العكس ذلك عندما تستهدف الحكومة التأثير في الانتخابات لصالح أنصارها الذين تيسر لهم سبل الدعاية، فتسمح لهم بعقد الاجتماعات والنشر في الصحف وتوزيع المنشورات، وتفسح لهم مجال الدعاية في الإذاعة الحكومية. وعلى العكس تضيق على خصومها في كل ذلك، فتمنع اجتماعاتهم، وتحرمهم من استخدام وسائل الإعلام الحكومية، وهذا الأسلوب نادر الحدوث في الدول الديمقراطية التي ارتفع فيها الوعي السياسي وتأكدت مبادئ الحرية والمساواة، بل إن الكثير من الدول الديمقراطية تحرص على كفالة حرية الدعاية الانتخابية وتحقيق العدالة والمساواة بين المترشحين¹.

2 - شرعية الإجراءات والوسائل المستخدمة في الحملة الانتخابية: وذلك لا يتأتى إلا بالتطبيق الصارم والدقيق لأحكام القانون العضوي المنظم للعملية الانتخابية والقوانين الأخرى المتعلقة بهذه العملية.

1- هاني علي الطهراوي: النظم السياسية والقانون الدستوري، الطبعة الرابعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص 235.

الفرع الثاني: إشراف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على الأعمال التنفيذية

المتعلقة بانتخابات المجالس المحلية

تسعى المنظومة القانونية إلى توفير الضمانات التي تكفل لانتخابات المجالس المحلية حريتها ونزاهتها، وتبعد عنها أي ضغوط حزبية أو سياسية، لذا أسند التعديل الذي مس قانون الانتخابات الصادر في 14 سبتمبر 2019 بمهمة الإشراف والرقابة إلى سلطة مستقلة تتمتع بالحيدة والنزاهة لكي تضفي بضلال هاتين الصفتين على العملية الانتخابية.

تتولى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات إدارة العملية الانتخابية من خلال أعوانها، الذين يخضعون في أداء أعمالهم لقواعد سلوك انضباطية يلتزمون بها بأمانة وشعور عال بالمسؤولية لأجل حسن انتظام سير العملية الانتخابية، ولم تقف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عند حد بيان واجبات أعضاء السلطة، بل قررت ومن خلال أنظمتها فرض عقوبات عدة تقع على الأعوان عند إخلالهم بواجباتهم¹. لذلك فإن عضو السلطة المستقلة يحرص على تحري الدقة والإتقان بعمله، الأمر الذي يضيف إلى حسن سير العملية الانتخابية. وعليه سندرس هذا الفرع في جزئيتين مهمتين تتعلق الأولى بدور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أثناء عملية التصويت، والثانية نتطرق فيها إلى دور هذه السلطة أثناء عملية الفرز و إعلان النتائج.

1- ومن هذه الواجبات: أداء أعمال الوظيفة بنفسه بأمانة وشعور بالمسؤولية والتقيد بمواعيد العمل، واحترام رؤساء العمل ومعاملة المرؤوسين بالحسنى، احترام كل كيان مسجل من ناخب ومراقب ومرشح وعضو إعلامي، عدم ارتكاب ما يسيء إلى سمعة السلطة المستقلة أو العملية الانتخابية، الإبلاغ عن أي محاولة تؤثر في الاستحقاق الانتخابي، الالتزام بجميع القوانين والأنظمة والتعليمات والإجراءات المتعلقة بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات... وللمزيد من التفاصيل راجع أحكام القانون العضوي رقم 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، القانون السابق.

أولاً- دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أثناء عملية التصويت:

تظهر أهمية تنظيم وإدارة وإشراف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على مختلف مراحل العملية الانتخابية، وعلى مرحلة التصويت بصفة خاصة من خلال تسخيرها وتعيينها مؤطري مراكز و مكاتب التصويت¹، كما تسعى نحو التكفل بتكوين وترقية أداء أعوان ومؤطري العمليات الانتخابية²، و يكون ذلك في ظل السهر على توفير كل الوثائق والعتاد الانتخابي³ الذي من شأنه أن يضيء الصبغة اللازمة لاستمرارية الإجراءات المنظمة خلال المسار الانتخابي. كما تصدر السلطة المستقلة قرارات علاجية مواكبة للأخطاء و الخروقات التي قد تحدث أثناء سير العملية الانتخابية من قبل المتنافسين، وبالتالي فإن رقابة السلطة في هذه الحالة هي رقابة علاجية تصحيحية وليس مثل القضاء، إذ يقتصر دوره على رقابة بعدية عن طريق الطعون المقدمة له من قبل ذوي الصفة والمصلحة.

كما تلتزم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بتوفير العدد الكافي من أوراق التصويت والعتاد والوثائق الانتخابية الضرورية، لا سيما الصناديق الشفافة والعوازل لأن ضمان نجاح حقيقي للانتخابات لا يكون إلا بوجود وسائل تنظيم لعملية الاقتراع، والتي تختلف في جوهرها وأهميتها على العملية الانتخابية، وتختلف وسائل تنظيم العملية الانتخابية فقد تكون مادية أو بشرية، غير أن القاسم المشترك لوسائل التنظيم يبقى واحد ألا وهو ضمان حسن سير عملية الاقتراع، وعليه يجب على السلطة المستقلة أن تتأكد من توفر جميع الوسائل المادية لعملية الاقتراع بشكل يسمح للناخب التصويت في ظروف حسنة. وعدم وجود العازل في قاعة الانتخاب يكون مخالفة قانونية تنال من سلامة الانتخاب، وتوصمها بعدم الصحة حتى ولو كانت نية التزوير غير موجودة.

1- راجع البند الرابع من المادة 08 من القانون العضوي رقم 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

2- راجع البند العشرون من نفس المادة.

3- راجع البند الواحد والعشرون من نفس المادة.

كما تسهر السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على ضمان احترام المواقيت القانونية المحددة لافتتاح واختتام التصويت، حيث تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري وضع توقيتا لإجراء العملية الانتخابية سواء فيما يتعلق بيومها أو بالفترة الزمنية التي يستغرقها مراعيًا بذلك خصوصيات بعض المناطق حيث نص على استثناءات بهذا الشأن¹.

وقد نص القانون العضوي رقم 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على أن السلطة تخطر السلطات العمومية المعنية بأي ملاحظة أو خلل أو نقص يسجل مرتبط بنطاق اختصاصها، من شأنه التأثير على تنظيم العمليات الانتخابية و سيرها. وألزم الجهات المخطرة بالتصرف بسرعة وفي أقرب الآجال من أجل تدارك النقائص المبلغ عنها وإعلام السلطة المستقلة كتابيا بالتدابير و المساعي التي باشرتها².

وفي نفس السياق، تخطر السلطة الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين أو ممثليهم المؤهلين قانونا بأي تجاوز صادر عنهم عاينته خلال مختلف مراحل العمليات الانتخابية³ وما يقوي الدور الرقابي للسلطة هو إلزامية تنفيذ قراراتها النهائية و إلا سخرت القوة العمومية لتنفيذها⁴. أما عن باقي المهام الرقابية المنسوبة للسلطة المستقلة خلال عملية الاقتراع فقد حدد المشرع لها ذلك من خلال تأكدها من أنه تم اتخاذ واعتماد كل التدابير للسماح لممثلي المترشحين المؤهلين قانونا، بممارسة حقهم

1- دندن جمال الدين: دور القضاء في العملية الانتخابية (دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري و التشريع الفرنسي)، أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016-2017، ص 236، 237.

2- راجع المادة 13 من القانون العضوي رقم 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

3- راجع المادة 14 من نفس القانون.

4- راجع الفقرة الثانية من المادة 15 من نفس القانون.

كما نصت المادة 51 من نفس القانون على: "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات و بغرامة من 30,000 دج إلى 500,000 دج، كل من يعترض أو يعرقل أو يمتنع عمدا عن تنفيذ قرارات السلطة المستقلة".

في مراقبة العمليات الانتخابية في مراكز و مكاتب التصويت¹ بما فيها المكاتب المتنقلة في جميع مراحلها، إضافة إلى ذلك تسهل السلطة عمل المؤسسات الإعلامية والصحفيين لمتابعة مختلف مراحل العمليات الانتخابية² بما فيها عملية التصويت و يكون ذلك من خلال التنسيق مع الجهات المختصة.

وبالتالي تحرص السلطة المستقلة على ضمان تطبيق مبدأ الشفافية والنزاهة وتكريس المصداقية ويكون ذلك من خلال:

1- التأكد من تعليق قائمة الأعضاء الأساسيين والإضافيين في مكاتب التصويت يوم الاقتراع³.

2- احترام ترتيب أوراق التصويت المعتمد على مستوى مكاتب التصويت، وتجدر الإشارة أن تحديد هذا الترتيب يتم عن طريق القرعة التي تجريها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالنسبة لقوائم المجالس الشعبية البلدية و الولائية⁴.

3- احترام المواقيت القانونية لافتح و اختتام التصويت.

و منه نستنتج أنه أصبح من الضروري اقتران فكرة نزاهة الانتخابات بوضعها تحت إدارة وإشراف سلطة مستقلة محايدة مهمتها تحضير وتنظيم وإدارة العملية الانتخابية حتى يتمكن المواطن من وضع ثقته في هذا الاستحقاق الانتخابي وممارسة حقه في التصويت بكل حرية وأمان، وهذا كله لن يتأت إلا من خلال حرص السلطة المستقلة على ضمان شرعية ومصداقية العمليات الانتخابية الواقعة تحت مسؤوليتها والتزامها بمجموعة المبادئ الأساسية التي من خلالها تضمن نزاهة العملية الانتخابية.

1- راجع البند السادس من المادة 08 من القانون العضوي رقم 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

2- راجع البند العاشر من نفس المادة.

3- راجع الفقرة الثانية من المادة 30 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم.

4- راجع البند الثاني من الفقرة الثانية من المادة 35 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم.

ثانيا- دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أثناء عملية الفرز و إعلان النتائج:

إذا كانت عملية الاقتراع تقف على درجة من الأهمية، ويظهر فيها دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كجهة لإدارة الاستحقاق الانتخابي على المستوى المحلي وضرورة تعاملها بحيادية واستقلال من أجل نزاهة نتيجة انتخابات المجالس الشعبية البلدية و الولائية، فإن المرحلة التي تليها وهي عملية فرز الأصوات لا تقل أهمية عن سابقتها، فإذا كان الناخبون قد ضمنوا إرادتهم بسرية في البطاقات الانتخابية، ففي الفرز يتم الكشف عن الإرادة الشعبية التي تضمنتها هذه البطاقات، ومن ثم إعلان النتائج بفرز المرشحين الذين ارتضاهم الشعب أعضاء عنه وممثلين عن إرادته. أي أنه بعد انتهاء الوقت المحدد للتصويت، وفقا لما هو مبين في القانون، وبعد غلق صناديق الاقتراع تبدأ على الفور إجراءات فرز للأصوات المدلى بها من قبل الناخبين.

نظرا لأهمية مرحلة فرز الأصوات وخطورتها وضرورة إدارتها بحيادية، ووجوب توافر ضمانات نزاهتها في كل إجراء من إجراءاتها، فقد تناولها التشريع الانتخابي بدرجة عالية من الأهمية وذلك من خلال وضع التنظيم القانوني الدقيق لها وبالشكل الذي يحد من ارتكاب الأفعال التي تنقص من حقيقة نتائج الانتخاب.

وعليه نجد أنه لضمان علانية إجراءات الفرز فإن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تقرر للعديد من الفئات وتسمح لهم بالحضور والتواجد في مراكز ومحطات الاقتراع والفرز، وهؤلاء المخولون هم الأعوان المكلفون بالاقتراع والفرز، وأعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الحاصلين على ترخيص بالدخول، والممثلين المؤهلين للمرشحين والأحزاب السياسية، وممثلو وسائل الإعلام المعتمدون، وأفراد قوى الأمن في

حالة استدعائهم لحالة طارئة¹، هذا ما يؤكد بأن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تسعى إلى تعزيز الجانب الأمني لأماكن الفرز احتراماً حرية الاختيار لدى الناخب.

كما يظهر لنا حرص السلطة المستقلة على مراعاة الدقة والنزاهة في فرز الأصوات من خلال إقرار العديد من الإجراءات التي تضمن علانية الفرز وتأمين الرقابة على إجراءاته المختلفة. وذلك من خلال التحقق من عدد أوراق الاقتراع في كل صناديق الاقتراع، ومقارنة هذا العدد مع عدد توقيعات الناخبين التي تضمنها كشف التوقيع، وتتم هذه العملية بحضور ممثلين مؤهلين قانوناً عن المرشحين وبعض الناخبين، لأجل إحاطة عملية الفرز بالثقة والنزاهة، ثم يبدأ الإجراء الثاني من إجراءات الفرز والذي يتضمن إحصاء عدد الأصوات التي حصل عليها كل مترشح أو قائمة، وفي هذه المرحلة يتم استبعاد الأوراق الباطلة، كالأوراق الفارغة أو التي تحمل أسماء أكثر مما هو مسموح به².

وعليه تعتبر إجراءات الفرز التي تتم من قبل لجان الفرز، وباستقلال عن لجان الاقتراع، تمثل ضماناً مهماً لنزاهة الانتخابات من شأنها الوقوف على الأخطاء والمخالفات التي قد ترتكب من قبل لجان الاقتراع، كما وأن الفرز في ذات مراكز الاقتراع يجنب صناديق الاقتراع مخاطر النقل، ويقف حائلاً أمام محاولات تشويه ما احتوته تلك الصناديق من أصوات.

من أجل ذلك فقد أحيط هذا الإجراء بالعديد من الضمانات للحد من عمليات التلاعب، وتتجلى هذه الضمانات في تمكين ممثلي المرشحين وعدد من الناخبين والمراقبين من مراقبة جميع عمليات التصويت وفرز الأصوات، وحسابها وفي كل الأماكن التي تتم فيها هذه العملية، وتحرير محضر يتضمن ملاحظات المراقبين واعتراضاتهم إن

1- وهو ما أكدته المادة 09 من القانون العضوي رقم 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، القانون السابق، بقولها: "تنسق السلطة المستقلة مع السلطات العمومية المختصة، كل الإجراءات الأمنية المتعلقة بالعمليات الانتخابية لضمان حسن سيرها".

2- هشام حسين الجبوري: المرجع السابق، ص 178، 179.

وجدت، والغرض من ذلك إسباغ الرقابة الشعبية على عملية التصويت وفرز الأصوات لأجل اتسام العملية الانتخابية بالنزاهة¹.

من كل ما تقدم، يظهر لنا أهمية الدور الذي تضطلع به السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في تولي إدارة عمليتي فرز الأصوات و إعلان النتائج الأولية²، فضرورة إسنادها إلى هذه السلطة المستقلة³ يحقق اطمئنان الناخبين والمرشحين، من خلال توافر صفة الحياد⁴ في إدارة الانتخاب، والسماح لممثلي الأحزاب السياسة والمرشحين بحضور كل إجراءات العملية الانتخابية، فضلا عن أهمية اتصاف لجان الاقتراع والفرز بسمة الشفافية والاحتراف والدقة في العمل، الأمر الذي يفرض عليهم تلقي تدريبات ميدانية تمكنهم من القيام بواجباتهم على أكمل وجه، والتعامل مع اللوازم والتجهيزات بعناية ودقة، كما يجب عليهم توخي السرعة بالعمل بالقدر الذي لا ينتقص من سلامة الإجراءات، فإذا ما توافرت هذه السمات بجهة إدارة الانتخاب، تكون انتخابات المجالس المحلية قد اكتسبت ضمانات حيادية الإدارة وسلامة فرز الأصوات من أجل تحقيق نزاهة الانتخاب.

1- راجع داود الباز: المرجع السابق، ص 680.

2- راجع المادة 07 من القانون العضوي رقم 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، القانون السابق.

3- وهو ما ذهبت إليه المادة 20 من نفس القانون، بقولها: "يمارس أعضاء السلطة المستقلة صلاحياتهم بكل استقلالية و يستفيدون من حماية الدولة في إطار ممارسة مهامهم ضد كل تهديد أو أي شكل من أشكال الضغط".

4- وهو من نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 21 من نفس القانون، بقولها: "يتقيد عضو السلطة المستقلة بواجب التحفظ و الحياد،...".

المطلب الثاني: الهيئة المشرفة على الانتخابات في ظل السلطة القضائية

على الرغم من الحرص الذي تبديه الجهات القائمة على الانتخاب، وضرورة توافر صفة النزاهة في كل إجراء ومرحلة من مراحل الاستحقاق الانتخابي المحلي، إلا أن حالات التزوير أو التأثير على إدارة الناخبين قد تصاحب هذا الاستحقاق، لذلك اقتضت سلامة الانتخاب توافر جهاز قضائي يتولى الإشراف على العملية الانتخابية، ويراقب حيادية إدارتها ويقف بوجه حالات الغش الذي قد يأتيها أحد أطراف العملية الانتخابية إما مرشحون أو ناخبون، وهذا تكريسا للمادتين 157 من الدستور الجزائري المعدل سنة 2016 التي تنص على "تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية"، والمادة 165 التي تنص على أن "السلطة القضائية مستقلة وتمارس في إطار القانون"، وذلك في إطار تلبية الطلبات العديدة للطبقة السياسية من أجل ضمان انتخابات نزيهة وشفافة، وإضفاء المصداقية على النتائج المترتبة عن العملية الانتخابية.

ولأجل الإحاطة بضمانة الهيئة المشرفة على الانتخابات في ظل السلطة القضائية، والدور الذي تضطلع به من أجل تحقيق نزاهة الانتخاب، أي دراسة دور الإشراف القضائي على انتخابات المجالس المحلية، فسنتناولها بالدراسة في فرعين، نخصص الأول لبيان الإطار المفاهيمي للإشراف القضائي على العملية الانتخابية، فيما نستعرض في الثاني المراحل التي تشرف عليها السلطة القضائية خلال العملية الانتخابية.

الفرع الأول: الإطار المفاهيمي للإشراف القضائي على العملية الانتخابية

تأتي أهمية وفعالية إشراف القضاء على العملية الانتخابية من خلال استقلال القضاء، الذي يستند إلى مبدأ دستوري هام هو مبدأ الفصل بين السلطات، فالقضاة هم المؤتمنون على حماية الحقوق والحريات ونشر العدالة وتطبيق القوانين من خلال الحكم بها والزامية تنفيذها، الأمر الذي يضمن النزاهة في انتخابات المجالس الشعبية البلدية و الولاية التي تتم في ظل الإشراف القضائي¹.

سنقوم في هذا الفرع بتعريف الإشراف القضائي من خلال التطرق إلى التعريف اللغوي والفقهي أولاً، ثم نتطرق إلى دراسة مبررات الأخذ بمبدأ الإشراف القضائي ومعوقاته في ثانياً.

أولاً- تعريف الإشراف القضائي:

أقر القانون العضوي رقم 16-10 المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 19-08 المتعلق بنظام الانتخابات هذا الإشراف، لذا سنحاول الإحاطة بالتعريف اللغوي والفقهي له.

01- التعريف اللغوي:

يراد بالإشراف في اللغة عنة معاني، فقد جاء معجم المعاني الجامع أن أشرف الشيء بمعنى على وارتفع، كما يقال أشرف على المدينة بمعنى اطلع عليها من فوق أي مكان عالي، أيضاً أشرف عليه بمعنى تولاه وتعهده.

1- هشام حسين الجبوري: المرجع السابق، ص 197.

فالإشراف لغة مأخوذ من الشرف والذي يعني العلو والارتفاع اللذان يفيدان السيطرة والهيمنة الفعلية والتامة من المشرف على المشرف عليه فمن عهد إليه بالإشراف على شيء فقد عهد إليه بالسيطرة التامة والهيمنة الكاملة عليه¹.

02- التعريف الفقهي:

حسب بعض الفقهاء، يقصد بالإشراف القضائي الإحاطة والسيطرة على سر العملية الانتخابية في كل مراحلها، فالإشراف يكون بالمتابعة وتقصي الحقائق وتقرير صحة الإجراءات أو عدمها، وكذلك النظر والتحقق من التظلمات والشكاوى والفصل فيها وتصحيح كل إجراء خاطئ من شأنه أن يمس نزاهة الانتخابات. أيضا عرف الإشراف القضائي بأنه تولى أعضاء الهيئات القضائية زمام عملية الاقتراع بحيث تتم كل خطواتها تحت سمعهم وبصرهم، فلا تفلت من بين أيديهم بل يهيمنون عليها برمتها².

ومنه فالإشراف القضائي من شأنه أن يبعث الطمأنينة في نفوس المنتخبين والمترشحين على حد سواء، لما يتوفر في رجال القضاء من صفات مثل الحياد، الكفاءة والاستقلال القانوني عن أي جهة وعدم الخضوع لغير سلطان القانون وضمانهم، مما يضفي مصداقية على العملية الانتخابية، لكونه يتعلق بملاحظة جهود الآخرين بقصد توجيهها الوجهة السليمة وذلك عن طريق إصدار الأوامر والتعليمات والإرشادات اللازمة³، والفصل في النزاعات والطعون أو التظلمات.

1- عفيفي كامل عفيفي: الإشراف القضائي على الانتخابات النابية، نشأة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص 19.

2- د/ منصور محمد الواسعي: المرجع السابق، ص 262.

3- عفيفي كامل عفيفي: المرجع السابق، ص 20.

ثانيا- مبررات الأخذ بمبدأ الإشراف القضائي ومعوقاته:

إن إشراف رجال السلطة القضائية على العملية الانتخابية من شأنه أن يضع حداً لأهم وأخطر ظاهرة في الدول النامية، وهي عدم جديتها وعدم نزاهتها إلى حد أعمال يد التزوير في نتائجها، فلم تعد الانتخابات في هذه الدول أداة للتداول السلمي على السلطة بل أضحت وسيلة لاستمرار الأنظمة القائمة واستيلائهم على مقاليد الحكم¹. ما يعني أن منح مهمة الإشراف على الانتخابات إلى القضاء من شأنه أن يدعم إجراءات الرقابة والشفافية و النزاهة عليها، فالقضاء سلطة مستقلة عن السلطة التنفيذية وأعضائه يتمتعون بالحصانة و الحماية القانونية من أي شكل من أشكال الضغوط.

01- مبررات الأخذ بمبدأ الإشراف القضائي:

نصت الفقرة الثالثة من المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المؤرخ في 10 ديسمبر 1948 على أن "إرادة الشعب هي مناط السلطة، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجرى دورياً بالاقتراع العام، وعلى قوم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت".

كما نصت المادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فقرة (ب) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 أن "لكل مواطن الحق والفرصة أن ينتخب وينتخب في انتخابات نزيهة تجرى دورياً بالاقتراع العام وعلى قوم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري تضمن التعبير الحر عن إدارة الناخبين".

أيضاً تضمن مشروع المبادئ العامة بشأن الحرية وعدم التمييز في مسألة الحقوق السياسية والذي اعتمده اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بالأمم المتحدة في

1- راجع منصور محمد الواسعي: المرجع السابق، ص214.

و بورايو محمد ياسين: الإشراف القضائي على العملية الانتخابية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة 01، 2016/2017، ص48.

دورتها الرابع عشرة عام 1962 بعض المسائل الهامة فيما يتعلق بضمان نزاهة الانتخابات فقد نصت الفقرة (ج) من المبدأ الثامن على أن " تشرف على إجراء الانتخابات وغير ذلك من الاستشارات العامة، بما فيها إعداد القائمة الانتخابية و مراجعتها الدورية، السلطات التي يكفل استقلالها و تكفل نزاهتها و تكون قراراتها قابلة لطعن أمام السلطات القضائية أو غير ذلك من الهيئات المستقلة النزيهة"¹.

كذلك جاء في إطار الجهود التي يتعين الاطلاع بها لزيادة فعالية مبدأ الانتخابات الدورية النزيهة الذي اعتمده لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة عام 1989 "ينبغي للمؤسسات الوطنية أن تكفل الاقتراع العام على قدم المساواة، فضلا عن الإدارة النزيهة للانتخابات وهناك حاجة خاصة إلي إشراف مستقل، وإلى تسجيل مناسب لناخبين وإلى إجراءات موثوقة خاصة بالاقتراع"².

وهذا ما دأبت عليه جميع الدساتير التي صادقت عليها الجزائر غداة استرجاع السيادة الوطنية، فقد اعترفت بصفة رسمية بأن الاقتراع العام وحق التصويت يشكل الوسيلة المفضلة لتمثيل الشعب والتعبير عن إرادته وأن ممارسة المواطنين الذين يشكلون الهيئة الناخبة لحقهم الانتخابي كان محل العديد من النصوص التشريعية والتنظيمية الهادفة إلى تحديد جميع القواعد والأحزاب والآليات التي تشترطها مشاركة الناخبين في اختيار ممثليهم خلال الاستحقاقات الانتخابية المختلفة وطنية كانت أم محلية³.

1- المكتبة العربية لحقوق الإنسان بجامعة منيسوتا، وثائق وصكوك حقوق الإنسان، منشور على الموقع الالكتروني الآتي:

<http://www.Hrlibrary.Umn.edu.arabic>

2- تقرير حول لجان إدارة و الإشراف على الانتخابات العامة، سلسلة تقارير خاصة (17) ايلول 2012، منشور على الموقع الالكتروني: <http://www.ichr.ps.attachment>

3- مزوزي ياسين: مذكرة الماجستير السابقة، ص 17.

إلا أن إسناد السلطة عن طريق الانتخابات لا يعني حتما أن النظام أصبح ديمقراطيا ولكي يتحقق ذلك يجب أن يكون مبنيا على مجموعة من المبادئ والأسس¹ تجعله يحقق تمثيلا لإدارة الشعب من خلال هيئات تمثيلية تعكس مختلف مكونات الأمة.

فقد يتخلل المسار الانتخابي بمختلف مراحله مخالفات تنتج عن عدم احترام أحكام قانون الانتخابات كالمفهوم الواسع أو عن التطبيق غير الصحيح له، ما يقتضي إخضاع المسار الانتخابي لرقابة تتولى إعادة الوضع إلى ما يجب أن يكون عليه لتكريس صحة المسار الانتخابي ونزاهة نتائجه² واحترام إرادة واختيار الشعب وإعطاء الشرعية للهيئات المنتخبة.

إن الأخذ بمبدأ الإشراف القضائي له عدة مبررات أهمها:

أ / فقدان الثقة في إشراف الإدارة على العملية الانتخابية:

بالرغم من التدابير التشريعية والتنظيمية التي عرفتها الجزائر من خلال نظامها الانتخابي منذ الاستقلال لا سيما ما جاء منها في ظل التعددية الحزبية إلا أن الانتخابات

1- يرى بعض الفقه أن مسألة الإشراف القضائي على الانتخابات تتعلق بالسيطرة التامة من طرف الجهاز القضائي على الإجراءات التي تتخذها الجهات الإدارية المنظمة للعملية الانتخابية ويقتضي تطبيق ذلك ألا يسند لغير القضاء أي إشراف على مراحل الاقتراع لضمان صحة الانتخاب وسلامته. ما يعني أن للإشراف القضائي خمسة أركان أساسية لا بد من توافرها مجتمعة معا لضمان سلامة العملية الانتخابية، وذلك لاعتبار نتائجها تعبير حقيقي عن إرادة الشعب في اختيار المجالس المحلية المنتخبة:

1- الالتزام بالقلب الدستوري والقانوني الذي تم تحديده.

2- إسناد مهام الإشراف إلى القضاة المتمتعين بالحصانة القضائية والاستقلال.

3- شمول الإشراف لكافة مراحل العملية الانتخابية.

4- مبدأ المساواة لتقرير المصلحة العامة.

5- تنزيه عملية الإشراف عن أية مقاصد أو أهداف ذاتية أو شخصية.

راجع علي محمد: النظام الانتخابي ودوره في تفعيل مهام المجالس المنتخبة في الجزائر، أطروحة دكتوراه علوم تخصص قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2016/2015، ص82.

2- أسلاسل محند: مذكرة الماجستير السابقة، ص12.

التي شهدتها الجزائر لم تلقى القبول والرضا من قبل الطبقة السياسية والمواطنين وما تتبع ذلك من اتهامات للإدارة بالتقصير وعدم الحياد وصلت إلى بعض الأحيان إلى حد وصف المجالس المنتخبة بعدم الشرعية.

ب / الدور المحدود للجان الانتخابية:

هذه اللجان وبالرغم من تواجد قضاة في تشكيلتها إلا أنها حافظت على طبيعتها الإدارية فالقضاء أصبح يراقب من بعيد ولا يتدخل مباشرة في تسيير العملية الانتخابية، كما أنه أصبح ينتظر رفع الطعون حتى يتدخل، وهذا ما جعل دوره محدود يقتصر فقط على الرقابة البعدية لعملية التصويت والفرز مثلا يلاحظ الغياب الكلي للقضاء في مواكبتها والإشراف عليها، حيث يبقى دور القضاء في هذه المرحلة متمثلا في فحص الطعون التي يرفعها الأشخاص ضد مشروعية أعمال التصويت.

ج / مطالبة الطبقة السياسية بتعزيز دور القضاء:

لم تتخلى الطبقة السياسية في الجزائر عن المطالبة بتعزيز وتثمين تدخل القضاء في الإشراف على العملية الانتخابية، وذلك لما يتصف به رجال القضاء من حصانة قضائية واستقلال تام وعدم الخضوع لغير سلطان القانون مما يجعلهم سدا منيعا أمام كل من تسول له نفسه المساس بإرادة الناخبين، حيث يفترض في رجال القضاء أن يعملوا على تحقيق المصلحة العامة، دون تغليب مصلحة طرف على آخر.

د / محاولة تحسين صورة الجزائر أمام العالم:

خاصة في ظل مطالبة بعض الأحزاب بإفادة لجان دولية لمراقبة العملية الانتخابية والظعن في مصداقية العملية الانتخابية حيث يرى البعض أن إشراف هذه اللجان الدولية على العملية الانتخابية بطلب من بعض الأحزاب تعتبر مساسا صارخا بالسيادة الوطنية وتدخل في الشؤون الداخلية للدولة الجزائرية.

هـ / محاولة تطبيق برنامج الإصلاحات السياسية:

حيث أنشأ رئيس الجمهورية لهذا الغرض هيئة المشاورات السياسية خلال شهري ماي وجوان من سنة 2011 حيث شاركت فيها عشرات المنظمات من المجتمع المدني والأحزاب السياسية والشخصيات الوطنية وقّمت لهيئة المشاورات ما يقارب 100 مذكرة احتوت على العديد من التصورات والملاحظات والاقتراحات حول عملية تطبيق مبادرة الإصلاحات السياسية، ومن بينها محور إصلاح النظام الانتخابي ولقد أحالت هيئة المشاورات السياسية مجموع الآراء والاقتراحات والتصورات التي قدمت إلى الحكومة لتحضر بشأنها مشروع قانون عضوي لإصلاح وتطوير وتجديد نظام الانتخابات¹.

02- معوقات الأخذ بمبدأ الإشراف القضائي:

سارعت الجزائر على غرار العديد من الدول إلى تبني نظام الإشراف القضائي على العملية القضائية، وذلك لرفع الشبهة عن نتائج هذه العملية وإضفاء الشرعية على المجالس المحلية المنتخبة، وقد تجسد ذلك من خلال العديد من التعديلات التي مست القوانين المنظمة للعملية الانتخابية وما تضمنته من نصوص تؤكد على ضرورة حياد الإدارة، وبالرغم من ذلك إلا أن هذا الإشراف لم يصل بعد إلى تطلّعات الطبقة السياسية والهيئة الناخبة حيث أن هناك عدّة عوائق تحول دون الوصول إلى إشراف قضائي من شأنه أن يضفي نزاهة حقيقية ويضفي مصداقية كاملة على العملية الانتخابية وأهم هذه العوائق ما يلي:

1- أحمد بنيني: إصلاح النظام الانتخابي في الجزائر، مجلة الفكر البرلماني، المنبر البرلماني، 28 نوفمبر 2011، ص260.

أ / طبيعة اللجان المشرفة على العملية الانتخابية:

بالرغم أن القوانين المتعاقبة أوكلت مهمة الإشراف على العملية الانتخابية إلى لجان يرأسها قضاة سواء كانت بلدية أو ولائية أو لجنة بلدية لمراجعة القوائم الانتخابية، لكن ذلك لم يكن كافياً لأن هذه اللجان بالرغم من وجود عنصر القضاء في تشكيلتها إلا أنه لم يغير من طبيعتها الإدارية انطلاقاً من أنها تباشر مهامها من مقرات إدارية. كما اعتبر بعض الفقه أنه لا يعد من قبيل الإشراف القضائي إشراف بعض القضاة على العملية الانتخابية عن طريق رئاسة اللجان فقط فهذا حسب رأيهم إشراف صوري لا تحقق من ورائه الأهداف المرجوة من تدخل القضاء في العملية الانتخابية.¹

ب / مدى استقلالية القضاء في مواجهة السلطة التنفيذية:

بالرغم من أن الدستور نص صراحة على استقلالية السلطة القضائية، إلا أن السلطة التنفيذية تملك جملة من الآليات لفرض رقابتها على السلطة القضائية من خلال سلطة تعيين القضاة الممنوحة لرئيس الجمهورية بموجب المادة 92 من دستور 2016، إضافة إلى الرقابة الإدارية التي يمارسها وزير العدل على قضاة النيابة العامة ومحافظ الدولة والقضاة العاملين بالإدارة المركزية لوزارة العدل من خلال إمكانية نقلهم أو تعيينهم في مناصب أخرى لضرورة المصلحة، كما يمكن توجيه إنذار للقاضي أو إصدار قرار إيقافه.²

وحتى يكون الإشراف القضائي ناجعاً ويحقق آمال وطموح الأفراد والأحزاب، يجب أن يكون بمظهر يناسب عظمة رسالته وهو مظهر الاستقلالية، ويقصد به ألا يخضع القضاء

1- بركات أحمد: الانتخابات والتمثيل البرلماني في الجزائر: البحث في المعوقات وأهم عوامل التفعيل (1997-

2007)، دفاثر السياسة والقانون، عدد خاص، أبريل 2001، ص 297.

2- أحمد محروق: مذكرة الماجستير السابقة، ص 56.

في ممارستهم لعملهم لسلطان أي جهة أخرى، وأن يكون عملهم خالصا لإقرار الحق والعدل، خاضعا لما يمليه عليهم القانون دون أي اعتبار آخر¹.

فالسطة القضائية يجب أن يتمتع أعضاؤها بالعديد من الضمانات، وذلك لا يتحقق إلا باستقلالها عن باقي السلطات في الدولة حتى يتوفر للقضاة المناخ الملائم للإشراف على العملية في جو تسوده أجواء الثقة المتبادلة بين كافة الأطراف تعكس بلا شك الثقة في سلامة ونزاهة العملية الانتخابية وجديتها.

ج / صعوبة توفير العدد الكافي من القضاة:

إن تطبيق الإشراف القضائي على كامل العملية الانتخابية يطرح مشكلة توفير عدد القضاة اللازم لإتمام هذه المهمة على أكمل وجه، وهي الحجة التي أشار إليها المشرع المصري قبل سنة 2000، ليجعل الإشراف قاصرا على رئاسة اللجان العامة دون أن يمتد إلى اللجان التي تتولى عملية التصويت².

أما في الجزائر نجد عدم تناسب بين عدد القضاة والإشراف الكامل على العملية الانتخابية في ظل وجود عدد هائل من مراكز ومكاتب التصويت وهذا ما يشكل عائقا في وجه تحقيق إشراف كامل على مكاتب التصويت.

وبالرغم من صعوبة توفر العدد الكافي من القضاة إلا أن هناك من اقترح عدة توصيات لتحقيق إشراف قضائي حقيقي وإبعاد الموظفين الإداريين من مختلف اللجان ومنها:

- اختيار عدد مكاتب التصويت والتقليص من عددها مع مراعاة الحد الأدنى والحد الأقصى لعدد الناخبين في كل مكتب.

- الاستعانة ببعض موظفي القضاء مثل أمانة الضبط ومساعدتهم لأنهم اعتادوا العمل في الهيئات القضائية وتحت إشراف القضاة.

1- د/ عمار بوضياف: القضاء الإداري في الجزائر (دراسة وصفية تحليلية مقارنة)، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 11-12.

2- داود الباز: حق المشاركة في الحياة السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 603.

- الاستعانة ببعض مساعدي العدالة مثل الموثقين والمحامين بصفتهم رجال قانون ويمكنهم التعامل مع النصوص القانونية.

- تمديد إجراء عملية الاقتراع لأكثر من يوم وتجميع النتائج مع بعضها، وذلك حتى يتفرغ القضاة من الدوائر التي اقترعت في اليوم الأول للانتقال إلى دوائر أخرى.

د / تأثير إشراف القضاة على حسن سير مرفق العدالة:

كنتيجة لعدم توفر العدد الكافي من القضاة وكثرة القضايا المطروحة على القضاء يرى البعض انشغال وقت القضاء في الفصل في دعاوى المواطنين ومنازعاتهم لا يحتمل عبء الإشراف على الانتخابات، لأن ذلك من شأنه أن يؤدي إلى ضياع حقوق المواطنين وهدارها نتيجة تعطيل القضايا وتأخير الفصل فيها¹، خاصة أن الإشراف القضائي لا يقتصر على يوم الاقتراع فقط، حيث أنه يبدأ من مرحلة التسجيل في القوائم الانتخابية التي تسبق الاقتراع، ويكون ذلك في غضون ثلاثة أشهر التي تسبق تاريخ الانتخابات². ويرى البعض الآخر أن إجراء الانتخابات على مراحل سيخفف من حدة الطرح السابق وأن القضاة بإشرافهم على انتخابات قد تفرغوا لقضية كبيرة تتعلق بالحريات، وأما تعطيل المحاكم أيام الانتخابات فهو تعطيل مبرر لقصر مدته وعظم فائدته وبالتالي لا يؤثر على مصالح المتقاضين كونهم جملة من الشعب، لأن مصلحة جميع أفراد الشعب تقتضي ذلك من أجل إصلاح نظام الحكم بأسره كون سلامة العملية الانتخابية هي جوهر النظام الديمقراطي³.

1- عفيفي كامل عفيفي: الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية، المرجع السابق، ص 18.

2- راجع المادة 25 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل و المتمم، القانون السابق.

3- داود الباز: المرجع السابق، ص 607.

هـ / اقتصار الإشراف القضائي على مراحل دون أخرى:

رغم التعديلات المتعاقبة التي مست القوانين المنظمة للعملية الانتخابية إلا أننا نلاحظ غياب شبه كلي للإشراف القضائي في مرحلة التصويت والفرز في جل القوانين التي نظمت العملية الانتخابية¹، وبالرغم من أهمية هاتين المرحلتين إلا أن الرقابة أثناء عمليتي التصويت والفرز يقوم بها مكتب يتكون من أعضاء يعينهم المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من بين الناخبين المقيمين في إقليم الولاية، وبالتالي يتجلى دور القاضي في هذه المرحلة على دراسة الاعتراضات المقدمة ضد قرارات المندوب الولائي الراضة للطعون المقدمة ضد أحد أعضاء مكاتب التصويت خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغ قرار الرفض².

أما عملية التصويت في حد ذاتها فلا وجود للقضاء سواء في التشكيلة أو في الرقابة المباشرة بالرغم من منح القانون إمكانية حضور المترشحين أو ممثليهم إلى مكاتب التصويت لحضور عملية الاقتراع، كما لم يمنع المواطنين والمترشحين من التشكيك في نتائج الانتخابات والادعاء بتزويرها نظرا لتشكيلة هذه المكاتب واستجابة أعضائها لضغوط الإدارة، ويبقى دور القضاء متمثلا في فحص الطعون التي يرفعها الأشخاص ضد مشروعية أعمال التصويت وما يتخلل العملية من تجاوزات.

1- أحمد بنيني: الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في ظل الإصلاحات السياسية في الجزائر، دفا تر السياسة والقانون، العدد الثامن، جانفي 2013، ص 215.

2- راجع الفقرة الخامسة من المادة 30 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل و المتمم.

الفرع الثاني: المراحل التي تشرف عليها السلطة القضائية خلال العملية الانتخابية

يمثل القضاء المستقل الضمانة الفعالة التي تحول دون عبث الإدارة، ويتحقق ذلك من خلال إشراف السلطة القضائية، وذلك بتواجد عضو من أعضاء الهيئة القضائية في كل لجنة من لجان الانتخاب يراقب عمل الإدارة ويعمل على استقرار النظام ومن ثم يحول دون عمليات تزوير النتائج¹. أي يتحقق ذلك برئاسة قاض لكل لجنة من لجان الاقتراع والفرز، فيعمل على استقرار النظام فيها ويحول دون عملية التزوير والتزيف².

وحتى يكون الإشراف القضائي فعالاً ومحققاً لنتائجه يجب أن يشمل كل مراحل العملية الانتخابية التي تجرى بمناسبة الاستحقاق المحلي، غير أننا نلمس غياب هذا النوع من الإشراف على مستوى عدة مراحل منها مرحلة الترشح³ ومرحلة الحملة الانتخابية⁴ ومرحلة إعداد قوائم المؤطرين على التصويت⁵ مروراً بمرحلة التصويت⁶ و مرحلة الفرز¹.

1- إبراهيم عبد العزيز شبحا: النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون تاريخ، ص 336.
2- هاني علي الطهراوي: النظم السياسية والقانون الدستوري، المرجع السابق، ص 238.
3- لأن اللجان المخول لها دراسة ملفات الترشح لانتخابات المجالس الشعبية البلدية أو الولائية هي لجان ذات طبيعة إدارية و قراراتها إدارية، إذا لا وجود لإشراف قضائي في هذه المرحلة حيث أن دور القضاء يظهر في الفصل في المنازعة الانتخابية المرفوعة بمناسبة الطعن في قرارات الرفض أمام الجهات القضائية الإدارية المختصة إقليمياً.
4- لأن الإشراف على هذه المرحلة من صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المنظمة للعملية الانتخابية فقط، وهذا عكس بعض التشريعات المقارنة حيث أوكلت مهمة تسيير هذه المرحلة إلى هيئة خاصة تعرف باسم "هيئة الإشراف على الحملة الانتخابية" وهو ما فعله المشرع اللبناني حيث أسند تشكيلة هذه الهيئة إلى ثلاثة قضاة متقاعدين، ونقيبين سابقين للمحامين، وخبيرين في شؤون الإعلام والإعلان وثلاثة أعضاء من ذوي الخبرة الواسعة في مجال إدارة الانتخابات والتمويل والدعاية، فتضطلع الهيئة بمراقبة مدى احترام المترشحين ووسائل الإعلام للقوانين والأنظمة وكذا مراقبة الإنفاق الانتخابي وشهر الكشوفات الخاصة لهذا الغرض وغيرها. وللمزيد من التفاصيل راجع: عصام إسماعيل نعمة، النظم الانتخابية (دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي)، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الثانية، لبنان، 2011، ص82.

5- انطلاقاً من نص المادة 30 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم، نلاحظ خلو العنصر القضائي من هذه التشكيلة رغم أهميته في إضفاء النزاهة والشفافية في العملية الانتخابية.
6- نظم المشرع الجزائري هذه المرحلة في ظل غياب إشراف قضائي عليها، فقد يؤثر هذا على سير العملية الانتخابية ويجعلها محل شكوك لأن الوقوف أمام احتمال العبث بإرادة الناخبين وتزيفها يؤدي إلى مصادرة الإرادة الحقيقية

لذا سوف تقتصر دراستنا على المراحل التي يشرف عليها القضاة خلال العملية الانتخابية المتعلقة بانتخابات المجالس المحلية دون التطرق للطعون القضائية لكونها محور دراسة الفصل الأول من الباب الثاني. وعليه تقتضي دراسة هذا الفرع التطرق إلى الإشراف القضائي على مرحلة مراجعة القوائم الانتخابية أولاً، ثم نتناول الإشراف القضائي على مرحلة إعلان النتائج و صحة التصويت ثانياً.

أولاً- الإشراف القضائي على مرحلة مراجعة القوائم الانتخابية:

لتفادي مخاطر التزوير يتم إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها تحت إشراف اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية بتشكيلتها المتنوعة، حيث سعى المشرع إلى ضمان تحقيق الكفاءة الإدارية والحياد السياسي، نظراً لاختصاص اللجنة بالبت في شكاوي المواطنين المتعلقة بالشطب والتسجيل.

وفي هذا الإطار منح رئيس المجلس القضائي صلاحية اختيار القاضي الذي يرأس هذه اللجنة على مستوى كل بلدية، دون أن تحدد النصوص القانونية جهة انتماء القاضي إلى القضاء العادي أو القضاء الإداري، فضلاً على أن وجود قاضي على رأس اللجنة لا يضيف الطابع القضائي على عمل اللجنة، بل يغلب على عملها الطابع الإداري وفقاً للتسمية التي تكتسبها².

وبالتالي تكون المجالس المحلية المنتخبة خاضعة لرغبات وأهواء من يرغب في ذلك، وينتج هذا كلما كان الدور الرئيسي لهذه المرحلة بعيد عن السلطة القضائية. ولتفصيل أكثر راجع، إبراهيم حسن: الانتخابات القادمة نزيهة أو مزورة، دار الكتب القانونية، مصر، 2005، ص 35.

1- بالنظر إلى اختصاص المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عن طريق ممثلها في تشكيلة مكاتب التصويت يتضح لنا انقضاء مبدأ الإشراف القضائي على عملية الفرز الخاصة بانتخاب أعضاء المجالس المحلية المنتخبة. غير أن أهمية هذه العملية جعلت معظم المهتمين بمجال الانتخابات يطالبون بإحاطتها بسياس آخر من الضمانات كالإشراف القضائي عليها، فمازال هذا النوع من الإشراف على هذه العملية مطلباً ملحا من الأحزاب السياسية في معظم دول العالم.

2- سماعيل لعبادي: أطروحة الدكتوراه السابقة، ص 196.

وانطلاقاً من أن مسألة تحديد هيئة الناخبين تعد دعامة أساسية تستند إليها الديمقراطية في الدول التي تتخذ من الانتخابات وسيلة لإسناد السلطة، حيث تهدف هذه العملية إلى تحديد من لهم الحق في التصويت¹، أناط المشرع الجزائري مهمة ضمان مسك القائمة الانتخابية طبقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية للقاضي رئيس اللجنة، ودعوة أعضاء اللجنة للاجتماع، وجملة من المهام المرتبطة بسلامة القائمة الانتخابية ويتلقى القاضي رئيس اللجنة تظلمات المواطنين الذين أغفل تسجيلهم، وكذا الاعتراضات على التسجيل والشطب ضمن الأشكال والآجال المنصوص عليها في قانون الانتخابات وذلك بعد تعليق إشعار فتح فترة مراجعة القوائم الانتخابية واختامها سواء كانت سنوية عادية أو استثنائية وهذا طبقاً لما جاء في المواد 18 و19 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم، حيث تقدم الاعتراضات على التسجيل والشطب خلال العشرة (10) أيام الموالية لتعليق إعلان اختتام العمليات المذكورة في المادة 17 من نفس القانون السابق ذكره ويخفض هذا الأجل إلى خمسة (05) أيام في حالة المراجعة الاستثنائية.

ويندرج ذلك ضمن الرقابة الذاتية التي تمارسها اللجنة، حيث مكن المشرع كل مواطن أغفل تسجيله أن يقدم تظلماً لرئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية، وكذا مكن الغير المسجلين في إحدى القوائم الانتخابية من تقديم طلبات مكتوبة ومعللة لشطب شخص مسجل بغير حق أو تسجيل شخص مغفل، فتبت اللجنة في الاعتراضات المقدمة إليها من المواطنين بقرار في أجل أقصاه ثلاثة (03) أيام². يبلغ هذا القرار من طرف رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية أو رئيس الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية

1- محمد محمود عمار العجارمة: الوسيط في القانون الدستوري الأردني (ضمان استقلال المجالس الشعبية)، دار الخليج، الأردن، 2005، ص 109.

2- راجع المواد 18 و19 و20 من القانون العضوي رقم 16/10 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل و المتمم.

إلى الأطراف المعنية في ظرف (03) أيام بكل الوسائل القانونية¹ لأنه بعد تبليغ الأطراف المعنية ينتهي دور اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية.

كما نشير إلى دور النيابة العامة في تطهير القائمة الانتخابية، حيث تطلع النيابة العامة للجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية بكل الوسائل القانونية وتبلغها فور افتتاح مرحلة مراجعة القوائم الانتخابية قائمة الأشخاص المذكورين في نفس المادة وهم:

- من حكم عليه في الجناية ولم يرد اعتباره.
- من حكم عليه من أجل جنحة بعقوبة الحبس والحرمان من ممارسة حق الانتخاب والترشح.

- من أشهر إفلاسه و لم يرد اعتباره.

- من تم الحجز القضائي أو الحجر عليه².

كما يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يمنح عملية تسليم بطاقة الانتخابات للإشراف القضائي وترك مهمة تسييرها وتسليمها إلى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات التي تستفيد من مساعدة مختلف المصالح العمومية³.

حيث تحفظ القائمة الانتخابية البلدية تحت مسؤولية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالأمانة الدائمة للجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية، و تودع هذه النسخ من هذه القائمة على التوالي بأمانة ضبط المحكمة المختصة إقليميا ولدى السلطة الوطنية

1- راجع الفقرة الرابعة من المادة 20 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم.
2- راجع المادة 05 من نفس القانون. ونشير إلى وجود خطأ في الفقرة الثانية من هذه المادة و هو" تطلع النيابة العامة للجنة الإدارية الانتخابية..." ما يعني أن المشرع لم يستدرك استبدال اللجنة الإدارية الانتخابية باللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية تماشيا مع المعطيات الجديدة المستحدثة بالقانون العضوي رقم 19-08 الذي يعدل و يتم قانون الانتخابات، وعليه ندعو إلى ضرورة تعديل هذه المادة.
3- أكدت ذلك المادة 24 من نفس القانون، بقولها: "تعد السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بطاقة الناخب التي تكون صالحة لكل الاستشارات الانتخابية، وتسلم لكل ناخب مسجل في القائمة الانتخابية..."

المستقلة للانتخابات وبمقر المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات¹، وهو ما دعت إليه الطبقة السياسية في كل مناسبة انتخابية بأن تقوم بهذه الإجراءات المهمة سلطة مستقلة.

ثانيا- الإشراف القضائي على مرحلة إعلان النتائج و صحة التصويت:

تعد هذه مرحلة ركنا أساسيا في بناء الديمقراطية والتي تترجم وتجسد معنى الاشتراك في صنع القرار، لذا فإن وجود هيئة قضائية في هذه المرحلة من شأنها أن تؤدي إلى سلامة تكوين الهيئات المحلية في ظل التعبير الشرعي الذي يعبر عن إرادة الجماهير، وهنا يبرز دور الهيئة القضائية من أجل الحفاظ على حقوق جميع أطراف العملية الانتخابية وعدم تعطيلها وإتاحة الفرصة لأعضاء مكاتب التصويت لأداء مهامهم بنزاهة وحيادية.

وبالتالي إذا كان مبدأ الإشراف القضائي ضرورة حتمية في حوصلة العملية الانتخابية، فإن الإشراف القضائي على هذه المرحلة من شأنه أن يضمن النتائج التي نظمت من أجلها العملية برمتها.

01- مرحلة إعلان النتائج:

بانتهاؤ عملية الفرز تبدأ مرحلة إعلان النتائج وهي آخر مراحل العملية الانتخابية، حيث يتم إحصاء وإعلان النتائج الأولية على عدة مستويات وصولا إلى إعلان النتائج النهائية التي تمثل إرادة الشعب ومن ثم فإن عملية إحصاء وتجميع الأصوات المعبر عنها وجب أن يتم بكل أمانة ودقة، وقد أقحم المشرع الجزائري القضاة في عدة جوانب من هذه

1- راجع المادة 23 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل و المتمم.

العملية، لأنه بعد الانتهاء من عملة الفرز يسلم رئيس مكتب التصويت نسخة من محضر الفرز إلى رئيس اللجنة الانتخابية البلدية هذه الأخيرة التي يرأسها القاضي¹. كما يسلم نسخة من المحضر لممثل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات والتي يدخل في تشكيلتها قضاة و كفاءات جامعية وغيرها². ولعل الضمانة الوحيدة في عمل هذه اللجنة الانتخابية البلدية هو رئاسة القاضي لها³، ما يضيف عليها نوعا من الشفافية والحياد.

02- صحة التصويت:

بعد الانتهاء من إحصاء وتجميع النتائج وتبليغ الجهات المعنية بنسخ من محاضر الفرز تعلن النتائج لكنها تبقى غير نهائية في انتظار الفصل في الطعون المقدمة في صحة التصويت، حيث تبدأ مرحلة الطعون المقدمة من الناخبين أو المترشحين الذين يتنازعون من خلالها في صحة إجراءات عملية التصويت والفرز، وصحة تعبير نتيجة الانتخابات عن الإرادة الحقيقية للناخبين مما يكون قد شابها من تدليس أو إكراه أو ضغط⁴.

فقد أسند المشرع اختصاص تلقي الطعون إلى اللجنة الانتخابية الولائية⁵ التي يرأسها قاض برتبة مستشار يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا وتكون وفق إجراءات

1- وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 51 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم، القانون السابق.

2- للمزيد من التفصيل حول تشكيل مجلس السلطة المستقلة راجع المادة 26 من القانون العضوي رقم 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

3- وبخصوص تشكيل اللجنة الانتخابية البلدية راجع المادة 152 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم، القانون السابق.

4- أمل لطفي حسن جاب الله: أثر الجرائم الانتخابية على مشروعية الانتخابات التشريعية (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2013، ص 161.

5- قبل التعديل كانت اللجنة الانتخابية الولائية أحد أبرز مظاهر الإشراف القضائي على العملية الانتخابية لما لها من دور في إحصاء وإعلان النتائج، حيث تتميز هذه اللجنة عن بقية اللجان الانتخابية بغياب تمثيل الإدارة فيها واجتماعها

بسيطة دون مصاريف، كما مكن المواطن أو ممثل المترشح في الطعن في قرارات هذه اللجان لدى المحكمة الإدارية وذلك ضمانا لعدم تعسف اللجان الانتخابية وإعطاء فرصة لصاحب الطعن في استيفاء حقه، لأن موضوع الانتخاب يمس عمق القانون الإداري ويتطلب هيئات وقضاة مختصين¹.

في مقر المجلس القضائي يعزز الثقة في أعمالها وهو عامل يكرس حيادها، حيث يرى الأستاذ محمد الصغير بعلي أنه بالنظر إلى تشكيلتها واختصاصاتها بالفصل في منازعات الانتخابات المحلية، تكون اللجنة الانتخابية الولائية هيئة قضائية متخصصة سواء بالمعيار العضوي أو الموضوعي. راجع بخصوص ذلك محمد الصغير بعلي: قانون الإدارة المحلية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 64.

-وفي نفس السياق، اعتبر الأستاذ أحمد محيو اللجنة الانتخابية الولائية جهة قضائية محضة، راجع: -Ahmed Mahiou :Cours de contentieux administratif, fascicule 1, L'organisation juridictionnelle, O.P.U ,Alger , sans année de publication, p45.

1- مسعود شيهوب: المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 220.

خلاصة الفصل الثاني:

توصلنا في هذا الفصل الموسوم بآليات الرقابة والإشراف على انتخابات المجالس المحلية إلى إدراك المشرع الجزائري لأهمية مراحل العملية الانتخابية انطلاقاً من مراجعة القوائم الانتخابية إلى غاية إعلان النتائج مما دفعه لإخضاعها لنظام رقابي هدفه الوقاية من الغش الانتخابي وضمان نزاهة الاقتراع. غير أن تزايد فوضى القواعد القانونية لم تتوقف حيث صدر القانون العضوي رقم 19-08 الذي يعدل ويتم القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات ليعيد بعثرة توجه المشرع، فبدلاً من تحقيق التطابق المرجو أي إحالة ملف الترشح من الوالي إلى المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات (على أساس استبعاد مشاركة السلطة التنفيذية للعملية الانتخابية) واعتماد اختصاص إداري موحد إزاء الجهة الفاصلة في ملفات الترشح للانتخابات المحلية والجهة التي تشكل قائمة أعضاء مكتب التصويت، نجد أن المشرع الجزائري أهمل في هذا التعديل الجديد اختصاص المندوبية الولائية في مجال إيداع ملفات الترشح، فاحتفظ بنفس الصيغة الواردة في القانون العضوي رقم 16-10 على الرغم من استبدالها تماشياً مع متطلعات المشرع من وراء هذا التعديل المستحدث سنة 2019، ما يعني أن الأمر يتطلب وضع قواعد صارمة للحد من هذا التذبذب المنافي للوصول إلى انتخابات نزيهة وشفافة تعبر بصدق عن إرادة منتخبها.

ثم تطرقنا إلى دراسة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات حيث بينا اتجاه المشرع الجزائري حول مسألة إشرافها وتنظيمها وتسييرها للعملية الانتخابية، باعتبارها إضافة جديدة لتعزيز الضمانات القانونية التي تحاط بالعملية الانتخابية للوصول إلى نتائج حقيقية معبرة بصدق عن إرادة ناخبها. كما تطرقنا إلى ضرورة مشاركة السلطة القضائية للإشراف على انتخابات المجالس المحلية، فخلصنا إلى أن هذا النوع من الإشراف يعزز كذلك الثقة في صحة هذه الانتخابات بحيث لا يترك أي مجال للتشكيك فيها وهذا راجع إلى طبيعة عمل القضاة الذين يتقيدون بالمصادقية والاستقلالية والحياد أثناء عملهم.

الباب الثاني:

الضمانات الإجرائية لنزاهة انتخابات المجالس المحلية

الباب الثاني: الضمانات الإجرائية لنزاهة انتخابات المجالس المحلية

إن ممارسة حق الانتخاب واختيار ممثلي الشعب على مستوى المجالس المحلية يقتضي أن تحاط العملية الانتخابية بضمانات قانونية حتى تكفل خلوها من الأفعال غير المشروعة. ولا يكون ذلك إلا في إطار إجراء رقابة قضائية على مشروعية القرارات الانتخابية، لأن احتمال جنوح إدارة العملية الانتخابية أمر وارد عند اتخاذ القرارات الإدارية في المادة الانتخابية اتجاه الناخب أو المترشح لذا لا بد من ضمانات تحول دون إساءة استعمال هذه السلطة، الأمر الذي يحتم على المشرع توفير ضمانات تكفل له حماية حقوقهم من كل تعسف أو تحكم إداري.

كما تدخل المشرع لحماية العملية الانتخابية من مظاهر الانحراف والمخاطر المحدقة بها من خلال نصه وتحديده للجرائم الانتخابية من أجل إعلاء مبدأ سيادة القانون وتحقيق نزاهة العملية الانتخابية، حيث دأبت النظم الانتخابية على تجريم الأفعال التي تؤثر على نتائجها لكونها جرائم ذات أثر بالغ تمس بالنظام السياسي وطريقة الوصول إلى الحكم، وإذا كانت فلسفة تجريم أفعال القتل والسرقة والاحتيال والتزوير وغيرها هي حماية المصلحة الخاصة والعامة، فإن فلسفة تجريم الأفعال الماسة بنزاهة الانتخابات، هي أهم وأوسع لكونها تتعلق ببنية الدولة من حيث الأحزاب والكيانات والشخصيات التي تتولى إدارتها.

وعليه وفي محاولة منا لاستعراض التطور الحاصل في هذا الشأن، سنقوم بتقسيم هذا الباب إلى فصلين أساسيين، نعالج في الأول الرقابة القضائية على مشروعية القرار الانتخابي، وفي الثاني الحماية الجنائية لانتخابات المجالس المحلية.

الفصل الأول: الرقابة القضائية على مشروعية القرار الانتخابي

إن وجود رقابة إدارية واجبة لحماية حقوق أطراف العملية الانتخابية، إلا أنها ليست كافية لضمان حماية حقيقية لهذه الحقوق، لأن هدف الرقابة الإدارية هو العمل على أن ينشط القائمون بالعملية الانتخابية وأن يسيروا وفقا للسياسة التي رسمتها الإدارة، لأجل هذا لا بد أن توجد رقابة قضائية تهدف إلى احترام حقوق الناخب والمترشح، فبدون هذه الرقابة يمكن للسلطة الإدارية المنظمة للانتخابات المجالس المحلية أن تخالف أحكام القانون الانتخابات كلما وجدت لها مصلحة في هذه المخالفة وفي مثل هذه الحالة تهدد الحقوق.

هذا ما يعني أن الهدف من وجود رقابة قضائية على مشروعية القرارات الانتخابية هو احترام القانون وحماية حقوق المتقاضين، هذا الالتزام وتلك الحماية واجبة مهما يكن سلطان الإدارة، لأن القانون يجب أن يفرض احترامه على السلطة الإدارية. فبغير رقابة يباشرها القضاء على القرارات الانتخابية المخالفة للقانون يمكن للإدارة أن تأتي من التصرفات التعسفية ما تشاء.

وعليه فالرقابة القضائية هي الضمان الذي يحمي أطراف العملية الانتخابية إذا لم تسعفه الضمانات الأخرى، لأن السلطة الإدارية مصدرة القرار الانتخابي قد ترفض الاعتراف بالخطأ، و ترك النزاع بينها وبين المعني لتفصل فيه الإدارة بنفسها، لا يمكن أن يبث الثقة في نفوس المعنيين لأن مقتضيات العدالة تفرض ألا يكون الحكم خصما في النزاع.

لذا تقتضي دراسة هذا الفصل تقسيمه إلى مبحثين، نتناول بالشرح في المبحث الأول الإطار التنظيمي للرقابة القضائية على مشروعية القرار الانتخابي، ثم الإطار الإجرائي للرقابة القضائية على مشروعية القرار الانتخابي في المبحث الثاني.

المبحث الأول: الإطار التنظيمي للرقابة القضائية على مشروعية القرار الانتخابي

إن وجود رقابة قضائية لفحص مشروعية تصرفات الإدارة في المجال الانتخابي المنصبة على القرارات الانتخابية تمثل ضمانة مهمة من ضمانات حقوق أطراف العملية الانتخابية لما في ذلك من تبني لمشروعية دولة القانون، فقد اقتضت وظيفة النظام القضائي إيجاد قضاء يعمل على ضمان احترام حقوق كل من الناخب والمترشح، والمتمثل في أجهزة القضاء الإداري من خلال الرقابة على القرارات الانتخابية لضمان مشروعيتها¹.

ونظرا لأهمية الإطار التنظيمي للرقابة القضائية على مشروعية القرار الانتخابي فقد رأينا أن نقسم هذا المبحث إلى مطلبين نعالج في الأول مفهوم الرقابة القضائية على مشروعية القرار الانتخابي وفي الثاني نتناول تدخل القاضي الإداري في المنازعة الانتخابية.

المطلب الأول: مفهوم الرقابة القضائية على مشروعية القرار الانتخابي

تحتل القرارات الانتخابية حيزا كبيرا من أعمال الإدارة الانتخابية، لذا لا بد من سن الأنظمة والتشريعات اللازمة لبيان ما إذا تمت مخالفة أحكام قانون الانتخابات فإنه لا يكون بمنجاة من فرض العقاب، ولكن ضمن شروط نصت عليها التشريعات ذات العلاقة وضوابط قررها القضاء الإداري على أساس أن رقابة القاضي الإداري تكمل ضمانات أطراف العملية الانتخابية من القرارات الانتخابية التعسفية.

1- اهتمت الدولة بالنظام الانتخابي حتى تكفل إقامة توازن دقيق بين متطلبات الصالح العام المتمثلة في حرص الإدارة على تأمين انتظام حسن سير العملية الانتخابية، وبين حق المترشح في توفير الضمانات والإجراءات التي تؤكد له الاستقرار القانوني، لذا أصبح من الضروري إخضاع السلطة المختصة بالانتخاب أثناء إصدارها لقرارات إدارية لرقابة القضاء الإداري إذا أخلت هذه السلطة بالسير الحسن للعملية الانتخابية وبالإجراءات والضمانات الممنوحة للناخب والمترشح.

لذا ارتأينا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول مفهوم القرار الانتخابي والرقابة القضائية وفي الفرع الثاني نعالج مبدأ المشروعية في المادة الانتخابية.

الفرع الأول: مفهوم القرار الانتخابي و الرقابة القضائية

سننطلق بالدراسة والتحليل إلى مفهوم القرار الانتخابي أولاً، ثم نعالج مفهوم الرقابة القضائية على القرار الانتخابي.

أولاً- مفهوم القرار الانتخابي:

إن اتخاذ القرار هو محور تنظيم العملية الانتخابية التي تتمتع بالتعقيد، و نظراً لدوره البارز وإسهامه في إنجاح مراحل الاستحقاق الانتخابي. تعمل الجهات المكلفة بتنظيم العملية الانتخابية على إصدار قرارات في كل مرحلة لإحداث أثر معين يؤثر على مراكز المعنيين به ما قد يثير منازعات انتخابية.

وعليه سنحاول التطرق إلى تعريف القرار الانتخابي ثم نذكر مميزاته وذلك على النحو الآتي:

01- تعريف القرار الانتخابي:

يعتبر القرار الانتخابي الأسلوب الأكثر استعمالاً في الإجراءات الانتخابية خلال مراحل العملية الانتخابية نظراً لما يتمتع به من قوة في تنفيذ الأعمال الصادرة من الإدارة، وقبل تعريف القرار الانتخابي سنوضح المقصود من القرار الإداري.

أ - المقصود بالقرار الإداري:

بالرغم من المكانة المهمة التي يحتلها القرار الإداري، إلا أن المشرع الجزائري لم يضع له تعريفاً، لأن الوضع المعتاد والطبيعي أن يعزف المشرع عن تقديم تعريفات لمصطلحات قانونية تاركاً هذا الأمر للفقهاء والقضاة. لذلك تصدى الفقه الإداري لهذه

المسألة وقدم تعريف للقرار الإداري، من ذلك نجد تعريف للأستاذ محمد الصغير بعلي بأنه: " العمل القانوني الانفرادي الصادر عن مرفق عام والذي من شأنه إحداث أثر قانوني تحقيقا للمصلحة العامة"¹. كما عرفه الأستاذ عمار بوضياف بأنه: " تعبير إرادي صادر عن جهة إدارية بالإرادة المنفردة لإحداث أثر قانوني"².

وعند مقابلة هذه التعريفات نستنتج أنه على اختلاف صياغتها الحرفية ومبانيها اللفظية إلا أنها أجمعت على أن القرار الإداري يمكن اعتباره عمل قانوني صادر عن سلطة إدارية بإرادتها المنفردة من أجل إحداث تغيير في المركز القانوني للمخاطبين به.

ب - المقصود بالقرار الانتخابي:

لم يعرف المشرع الجزائري القرار الانتخابي كغيره من المشرعين بسبب الطابع الخاص للقرار الانتخابي باعتباره من القرارات المرنة والمؤقتة التي تصدر في مختلف المراحل الانتخابية منذ القيد ووضع القوائم إلى آخر مرحلة وهي إعلان النتائج، كما أن اختلاف الجهات المصدرة للقرار اكسبها طابع مميز حيث تصدر عن اللجان المكلفة بمراقبة الانتخابات سواء كانت اللجنة الانتخابية البلدية³ أو اللجنة الانتخابية الولائية، كما تصدر عن المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في إطار ممارسة سلطته في اختيار أعضاء مكتب التصويت مثلا، إضافة إلى القرارات الصادرة عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

كل هذه الأسباب كانت لها دور هام في خلق عراقيل حول إمكانية وضع تعريف جامع مانع للقرار الانتخابي من قبل الفقه والقضاء، وبالرجوع إلى القوانين الانتخابية يمكن

1- عمار عوابدي: القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الثاني، الجزائر، 2008، ص 90، 91.
2- عمار بوضياف: القرار الإداري (دراسة تشريعية فقهية)، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 14.
3- راجع الفقرة الثالثة من المادة 20 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل و المتمم.

تعريفه على أنه تصرف قانوني يصدر في المادة الانتخابية عن جهة يحددها القانون في إطار سير وتنظيم العملية الانتخابية.

02- مميزات القرار الانتخابي:

يتمتع القرار الانتخابي بجملة من المميزات تتمثل في طابعه المؤقت و الاستعجالي لارتباطه بالعملية الانتخابية التي منحته شيء من الاختلاف والتميز عن غيره من القرارات الأخرى، وتتمثل هذه المميزات في:

أ - الطابع المؤقت و الاستعجالي:

تصدر القرارات الانتخابية بصفة مؤقتة مرتبطة بالعملية الانتخابية فتظهر بظهورها وتنتهي بانتهائها مما يجعلها غير متكررة وحديثة تصدر ضمن عمل إجرائي معين¹.

تتميز العملية الانتخابية بطابعها الاستعجالي حيث تتم في آجال قصيرة حددها القانوني منذ إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها واستدعاء الهيئة الانتخابية إلى غاية إعلان النتائج والطعن فيها، ورغم طابعها المركب والمعقد إلا أنها تتميز بالسرعة والتي طغت على القرارات الانتخابية الصادرة خلالها باعتبار أن القانون حدد آجال قصيرة لإصدار القرارات الانتخابية مثل وجوب استدعاء الهيئة الانتخابية في غضون 03 أشهر التي تسبق تاريخ الانتخابات²، كذلك وجوب أن تفصل المحكمة الإدارية في الطعن المرفوع أمامها ضد قرار رفض الترشح في غضون 05 أيام من تاريخ رفع الطعن³.

1- وائل منذر البياني: الإطار القانوني للإجراءات السابقة على انتخابات المجالس النيابية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، المنهال للنشر والتوزيع، 2015، ص 75، 76.

2- راجع المرسوم الرئاسي رقم 17-246 المؤرخ في 26 غشت سنة 2017، يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية، المرسوم السابق.

3- راجع الفقرة الرابعة من المادة 78 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم.

ب - الجهة المصدرة للقرار الانتخابي:

يتم تنظيم العملية الانتخابية والسهر على رقابة مشروعيتها من طرف أجهزة وهيئات كثيرة والتي بدورها تستخدم أهم وسيلة والمتمثلة في القرارات الانتخابية ومنه لاحظنا أن القرارات الانتخابية تختلف حسب الجهة المصدرة لها ومنها المرسوم الرئاسي لاستدعاء الهيئة الانتخابية الذي يصدره رئيس الجمهورية، والقرارات الصادرة عن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات¹. إذ المطلوب هو الإفصاح من جانب الإدارة بأي شكل من الأشكال لأن الإفصاح أمر وجوبي وضروري لميلاد القرار الانتخابي وبغيره يستحيل التعرف على إرادة الإدارة².

كما تصدر القرارات الانتخابية عن الوالي كمثل للسلطة المركزية على المستوى المحلي ومنها القرار الصادر عن الوالي لرفض الترشح....الخ.

تصدر عن اللجنة الانتخابية البلدية واللجنة الانتخابية الولائية قرارات انتخابية في إطار ممارسة مهامها في العملية الانتخابية كهيئات رقابية إدارية، هذا ما يجعلنا نستخلص أن الجهات المصدرة للقرار الانتخابي متنوعة مما جعل القرار الانتخابي متميز.

الأصل أن القرارات الصادرة عن الإدارة هي قرارات مشروعة يفترض فيها أنها صادرة تطبيقاً لما تقتضيه القواعد القانونية والتنظيمية ومن ادعى خلاف ذلك يقع عليه عبء الإثبات. وبالتالي فإن الإدارة لا تقف أمام القضاء الإداري في موقف المدعي بل تقف في موقف المدعى عليه وتلك ميزة للإدارة الانتخابية، لأن الأصل هو افتراض الصحة في

1- راجع القرار المؤرخ في 02 صفر عام 1441 الموافق لـ 01 أكتوبر 2019، المحدد لكيفيات وضع القائمة الانتخابية تحت تصرف المترشحين و اطلاع الناخب عليها، الجريدة الرسمية رقم 61 الصادرة في 03 أكتوبر 2019.
2-yadh ben Achour, droit administratif, 2éme édition, Tunis centre de publications universitaire, 2000, p 331.

الإجراءات التي تتبعها خلال الاستحقاق الانتخابي، وبناءا على ذلك لا تقف الإدارة الانتخابية إطلاقا أمام القضاء الإداري بصفتها مدعية بصحة قراراتها لأن الأصل هو مشروعيتها وأنها تقف فقط موقف المدعى عليه والمدافع عن مشروعية قراراتها إزاء ما يدعيه الناخبون أو الممثلين المؤهلين للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات وغيرها.

يحرص المشرع دائما على فرض القيود والحدود على سلطات الإدارة الانتخابية لكي يحقق التوازن بين امتيازات الإدارة وسلطاتها وبين حقوق وحرريات الناخبين و المترشحين وهذا ما يبرز خلال مراحل العملية الانتخابية. حيث أوكل مهمة مراقبة مشروعية القرارات الانتخابية للقاضي¹ حتى يحيط هذا الأخير بمشروعية تصرفات الجهات المكلفة بتنظيم الانتخابات ومراقبتها، فإنه لم يكتف بمراقبة ما تتخذه الإدارة من قرارات إيجابية بل تعداها إلى رقابة امتناع أو رفض إصدارها للقرار الانتخابي، ولهذا أصبحت السلطة القضائية الفيصل في المسائل الانتخابية من خلال القرارات الصادرة عنها بمناسبة نظرها في الدعاوى الانتخابية المثارة ضد القرارات غير المشروعة.

ثانيا- مفهوم الرقابة القضائية على القرار الانتخابي:

قد يترتب على ممارسة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لاختصاصتها وقوع إشكالات بينها وبين النظام القانوني في الدولة من جهة وحقوق الناخبين أو المترشحين للانتخابات المجالس المحلية من جهة أخرى، ويؤدي هذا إلى تحريك عملية الرقابة القضائية على أعمال السلطة الإدارية كآلية للحفاظ على المصلحة العامة، خاصة إذا

1- كما ذهب الفقه في فرنسا إلى إبراز دور القاضي الإداري في الربط بين القرار المطعون فيه، وبين القواعد القانونية باعتباره الحارس الأمين لقواعد القانون من أن تنتهك نتيجة عمل الإدارة، راجع بخصوص ذلك: MORAND-DEVILLER Jacqueline ; Cours de droit administratif ,9 ème édition, 2005, p706.

تعلق الأمر بتنظيم انتخابات نزيهة تعبر عن الإرادة الحقيقية للأفراد، لذا تقتضي دراسة هذه الجزئية التطرق إلى تعريف الرقابة القضائية في المجال الانتخابي ثم تبيان خصائصها و تحديد أهدافها.

01- تعريف الرقابة القضائية على القرار الانتخابي:

نتناول التعريف اللغوي للرقابة القضائية ثم التعريف الفقهي للرقابة القضائية على القرار الانتخابي.

أ- التعريف اللغوي للرقابة القضائية:

أ-1- الرقابة: رقب: الرء والقاف والباء أصل واحد مطرد، يدل على انتصاب بمراعاة شيء. رقوبا (بضم الرء) و رقوبا (بفتح الرء) و رقابة و رقبانا و رقبة: حرسه، انتظره، حاذره¹ و راقب النجم إذ لاحظته ورصده وراقب بمعنى حرسه وراقب الله إذ خافه وخشيه².

الرقابة من راقب يراقب مراقبة بمعنى المحافظة و الرعاية والحفظ والانتظار. فالرقيب هو الحافظ والمنتظر، والترقب والارتقاب أي الانتظار³.

وفي أسماء الله تعالى الرقيب هو الحافظ الذي لا يغيب عنه شيء، وقد ورد مصطلح الرقابة في قوله تعالى: "إن الله كان عليكم رقيبا"⁴ أي مطلعاً حفيظاً لأعمالكم.

1- المنجد في اللغة والإعلام، دار المشرق، بيروت، لبنان، 1986، ص399.

2- المعجم العربي الأساس، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، 1980، ص540.

3- محمد بن أبي بكر بن عبد الله الرازي: مختار الصحاح، دار الرسالة، الكويت، 1983، ص267.

4- سورة النساء، الآية(01).

كما ورد في قوله تعالى: " فأصبح في المدينة خائفا يترقب"¹ ورقب الشيء يرقبه مراقبة ورقابا: حرسه، والرقيب: الحارس، الحافظ⁽²⁾ وترقبه أي انتظره ورصده.

أما باللغة الفرنسية فكلمة " contrôle "، أي الرقابة، وهي مأخوذة من " contrerole " هي كلمة قديمة مشتقة من اللاتينية " controcotulum " المركبة من " contra " (ضد) و " rotulus " (مخطوطة في شكل لفة) و يقصد بها المخطوط الآخر أو الثاني مما يفيد المضاهاة (la confrontation) و المطابقة (la conformité) نحتفظ بهذا المعنى³.

أ-2- **القضائية**: من القضاء والقضاء لغة، الحكم والجمع، الأفضية والقضية مثله وجمع القضايا، وقضى يقضي قضاء أي الحكم ومنه قوله تعالى: "وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه"⁴، ومنه قوله تعالى: " فقضاهن سبع سموات في يومين"⁵ ومنه القضاء والقدر ويقال استقضى فلان، أي صير قاضيا⁶ ويأتي بمعنى الصنع والتقدير فيقال قضى الشيء قضاء قضاء إذا أصنعه وقدره.

أما اصطلاحا، فإن كلمة القضاء ترد لفصل الحكم بين الناس منه قوله تعالى: "ولولا كلمة سبقت من ربك إلى أجل مسمى لقضى بينهم"⁷.

1- سورة القصص، الآية (18).

2- ابن منظور، لسان العرب، المنجد الأبجدي، الطبعة الثامنة، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1986، ص234.

3- كما لكلمة contrôle معاني أخرى من بينها التحكم والمراقبة، راجع الموقع الإلكتروني الآتي:

<https://fr.wiktionary.org/wiki/contrôle>

4- سورة الإسراء، الآية(23).

5- سورة فصلت، الآية(12).

6- محمد بن أبي بكر بن عبد الله الرازي، مختار الصحاح، المرجع السابق، ص 426-427.

7- سورة الشورى، الآية(14).

ب- التعريف الفقهي للرقابة القضائية:

عرف العديد من الفقهاء الرقابة القضائية ومن بين هذه التعريفات ما يلي:
عرفها الدكتور محمد محمد بدران بأنها: " تلك السلطات والصلاحيات الممنوحة للمحاكم العادية أو الإدارية، استنادا إلى نصوص القانون والتي يكون بموجب هذه المحاكم سلطة الفصل فيها وإصدار أحكام في المسائل التي تكون الإدارة طرفا فيها بما يكفل حقوق وحرريات الخصوم"¹، كما عرفها الأستاذ فهد عبد الكريم أبو العثم بأنها: " الرقابة التي تتولها المحاكم على اختلاف أنواعها فقد تكون عادية أو إدارية، إذ أن هذه المحاكم هي مكونات السلطة القضائية المستقلة وفقا لأحكام الدستور ويكون اختصاصها النظر بمنازعات الأفراد فيما بينهم أو فيما بينهم وبين السلطات الإدارية لإنزال حكم القانون على هذه المنازعات"².

وعرفها الأستاذ حمد عمر حمد بأنها: "منح السلطات والاختصاصات للقضاء سواء كان قضاء عاديا أو متخصصا للبت في المنازعات ذات الطبيعة الإدارية أو منازعات القانون الإداري التي تكون الإدارة طرفا فيها وأن تعطى لهذه الأحكام الحكم القضائي الملزم أي حجية القرار الإداري"³.

كما ذهب الأستاذ لعشب محفوظ بأن: " الرقابة القضائية على أعمال الإدارة هي رقابة قانونية في أساسها و إجراءاتها و وسائلها وأهدافها"⁴.

1- محمد محمد بدران: رقابة القضاء على أعمال الإدارة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص61.
2- فهد عبد الكريم أبو العثم: القضاء الإداري بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005، ص136.
3- حمد عمر حمد: السلطة التقديرية للإدارة ومدى رقابة القضاء عليها، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2003، ص82.
4- لعشب محفوظ: المسؤولية في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص128.

وعرفها الدكتور عمار عوابدي بأنها: " الرقابة التي تمارسها وتباشرها المحاكم القضائية على اختلاف أنواعها (المحاكم الإدارية، المحاكم العادية من مدنية أو تجارية) وعلى مختلف درجاتها ومستوياتها (ابتدائيا، استئنافيا، نقضا) وذلك بواسطة تحريك الدعوى والطعون المختلفة على أعمال السلطات الإدارية غير المشروعة مثل دعوى التعويض أو المسؤولية والدعوى المتعلقة بالعقود الإدارية"¹.

بعد استعراضنا لبعض التعريفات الفقهية للرقابة القضائية يتبين لنا أن الرقابة القضائية على القرار الانتخابي هي تلك الرقابة التي يمارسها القاضي الإداري² على سلطة إدارة الجهات المكلفة بتنظيم الاستحقاق الانتخابي، فتتصب رقابة القاضي الإداري على أركان القرار الانتخابي لكون السلطة المختصة بتنظيم الانتخاب تتمتع بسلطة تقديرية أو مقيدة حسب الحالة أثناء إصدارها لهذا القرار.

وتجدر الإشارة إلى أن الرقابة القضائية على انتخابات المجالس المحلية تختص بها أجهزة القضاء الإداري ممثلة في المحاكم الإدارية وذلك عن طريق وسائل قانونية مدعمة لها. فيتولى القاضي الإداري رقابة مشروعية القرار الانتخابي بناء على طعن يتقدم به صاحب الشأن المتضرر من التصرفات غير المطابقة لقانون الانتخابات أو غيره، وبالتالي يلجأ الناخب أو المترشح إلى الرقابة القضائية عندما تتجاوز الإدارة المختصة

1- عمار عوابدي: عملية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في النظام القضائي الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982، ص24.

2- انطلاقا من أن القضاء الإداري يكون مختصا في جميع المنازعات التي تكون الإدارة طرفا فيها بغض النظر عن طبيعة النزاع إداريا كان أم عاديا فإننا اعتمدنا على مصطلح القاضي الإداري لأن هناك اتجاه آخر من الفقه يرفضون تسمية القاضي الإداري في الجزائر و يفضلون استعمال تسمية القاضي الفاصل في المادة الإدارية إعمالا للمعيار العضوي. راجع في ذلك

BOUABDELLAH Mokhtar ; L'expérience algérienne du contentieux administratif, Thèse pour le Doctorat d'Etat en Droit, Faculté de Droit, Université des frères MENTOURI Constantine, 13 décembre 2005.

بنتظيم الانتخابات حدود سلطتها وتلجأ إلى التعسف في استعمالها، لكون هذه الرقابة أداة فعالة لإجبار الإدارة على احترام مبدأ المشروعية¹.

حيث أن الرقابة الإدارية² لا يمكن أن توفي الغرض من ضمان سيادة مبدأ المشروعية لأنه يؤخذ عليها أن الإدارة هنا تكون هي الحكم والخصم و قد لا تجد السلطة الإدارية مصدرة القرار الانتخابي الرجوع عن أخطائها، أما الرقابة القضائية فتعد ضمانا حقيقيا لمصلحة الأفراد وحقوقهم وهذا ما أكده الدكتور محمد كامل ليله الذي يذهب إلى أن: "الرقابة القضائية تعد من أهم صور الرقابة في الدولة لأن القضاء هي الجهة المؤهلة لحماية مبدأ المشروعية من العبث به والخروج على أحكامه ويقوم القضاء بمهمته هذه إذا ما توفرت الضمانات الضرورية التي تكفل له الاستقلال في أداء وظيفته ويلاحظ أن هذه الرقابة تمتد إلى سلطات الدولة كلها،... فبالنسبة للسلطة التنفيذية فإنه يراقب تصرفاتها ويعمل على توجيهها نحو ضرورة احترام مبدأ المشروعية وفي ذلك حماية لحقوق الأفراد وحررياتهم، لرقابة القضاء للسلطة القضائية ذاتها فإننا نجد أنها تراقب نفسها عن طريق الطعن في الأحكام العادية وغير العادية"³.

ومنه تظهر أهمية هذه الرقابة القضائية على القرار الانتخابي لما يتمتع به القضاء من حييدة ونزاهة فيضيفان على الحكم القضائي مصداقية وشرعية قانونية⁴، وهذا ما فعله المشرع الجزائري بمنح الناخب حق الطعن بنتائج الانتخابات المحلية.

1- هاني علي الطهراوي: القانون الإداري، الكتاب الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2001، ص211.

2- فهد عبد الكريم أبو العثم: المرجع السابق، ص137، 138.

3- محمد كامل ليله: الرقابة على أعمال الإدارة، دار الفكر العربي، 1973، ص 160.

4- علي خطار شطناوي: الإدارة المحلية، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر، الأردن، 2007، ص 188.

02- خصائص الرقابة القضائية على القرار الانتخابي:

على أساس أن الرقابة القضائية على القرار الانتخابي تبرز بدقة أهمية هذه الوسيلة كأداة لحماية حقوق الناخب أو المترشح من تعسف السلطة المكلفة بتنظيم الاستحقاق الانتخابي، فإنها تمتاز بمجموعة من الخصائص التي تتفرد بها عن باقي الرقابات الأخرى مثل الرقابة الإدارية والرقابة البرلمانية و الرقابة السياسية وهذا ما يجعلها مؤكدة وعادلة ومن بين هذه الخصائص نجد:

أ- الاستقلال، الحياد والموضوعية:

إذا كانت حقوق الأفراد تحفظ بالقضاء والعدل يتحقق بالقضاء، ينبغي أن يكون له مظهرا يناسبه وهو الاستقلال، فمهمة القاضي هي تطبيق القانون على الحالات والوقائع المعروضة عليه لذا ينبغي أن يترك له كامل الحرية في تكوين قناعته وفي إصدار أحكامه دون أدنى مؤثر قد يفقده إرادته وحرية¹.

ويقصد باستقلال القضاء ألا يخضع القضاء في ممارسة عملهم لسلطان أي جهة وأن يكون عملهم إقرار الحق والعدل خاضعا لما يمليه عليه القانون² دون أي اعتبار آخر³. ويعد مبدأ استقلال القضاء نتيجة طبيعية لمبدأ الفصل بين السلطات الذي يقتضي أن تمارس كل سلطة عملها بمنأى عن تأثير السلطات الأخرى.

1- أقر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة، المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948 مبدأ استقلال القضاء فنصت المادة العاشرة على أنه: " لكل إنسان الحق على قدم المساواة التامة مع الآخرين في أن تنظر قضية أمام محكمة مستقلة نزيهة نظرا عادلا"، وتؤكد ذات المبدأ في مشروع النظام القضائي العربي الموحد حيث نصت مادته الأولى على: "القضاء مستقل ولا سلطان على القضاء في قضائهم لغير القانون".

2- تنص المادة 156 من دستور 1996 المعدل والمتمم بموجب القانون المؤرخ في 06 مارس 2016، على أن: " السلطة القضائية مستقلة، وتمارس في إطار القانون.

رئيس الجمهورية ضامن استقلال السلطة القضائية".

3- فاروق الكيلاني: استقلال القضاء، دار النهضة، القاهرة، 1977، ص115.

ومن أجل ذلك جاء القانون الأساسي للقضاء ليمنع القاضي من ممارسة بعض النشاطات كالنشاط السياسي¹ والنشاط الإضافي والنشاط المريح² كما ألزم القاضي بواجب التحفظ³ صونا لاستقلال القضاء.

أما مبدأ الحياد الواجب توافره في السلطة القضائية فيعرفه الدكتور بوبشير أمقران أنه: "مركز قانوني يكون فيه القاضي بعيدا عن التحيز لفريق أو خصم على حساب آخر"⁴.

كما يعرفه الدكتور عبد الحميد الشواربي أنه: "تجرد القاضي حيال النزاع المعروض عليه من أية مصلحة ذاتية كما يتسنى له البت بموضوعية"⁵.

ويرى الدكتور عمار بوضياف أن مبدأ الحياد هو: "أن يزن القاضي المصالح القانونية للخصوم بالعدل وأن يقف موقفا من الخصومة يجعله بعيدا عن مظنة الميل لأحد الأطراف"⁶.

1- تنص المادة 14 من القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 21 رجب 1425 لموفق ل06 سبتمبر 2004 يتضمن القانون الأساسي للقضاء، جريدة رسمية رقم(57) المنشورة بتاريخ 08 سبتمبر 2004 على أنه: "يحظر على القاضي الانتماء إلى أي حزب سياسي، ويمنع عليه كل نشاط سياسي".

-وتنص المادة 15 من نفس القانون على أنه: "تتنافى مهنة القاضي مع ممارسة أي نيابة انتخابية سياسية".

2- تنص الفقرة الأولى من المادة 17 من القانون الأساسي للقضاء على أنه: "يمنع على القاضي ممارسة أية وظيفة أخرى عمومية كانت أم خاصة تدر ربحا، غير أنه باستطاعته ممارسة التعليم والتكوين طبقا للتنظيم المعمول به بترخيص من وزير العدل".

3- راجع المادة السابعة من القانون العضوي 04-11 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء.

4- بو بشير محند أمقران: النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 1994، ص80.

5- عبد الحميد الشواربي: المسؤولية القضائية في ضوء القضاء والفقهاء، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، دون تاريخ، ص61.

6- عمار بوضياف: القضاء الإداري، الطبعة الثانية، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص16.

ومنه فالحياد صفة يتطلبها العمل القضائي لأن الأفراد عندما يعرضون نزاعهم للقاضي الإداري إنما يقصدونه لحياده، لذا تعين على القاضي أن يكون بعيدا عن مظنة التحيز ليصبح موضع طمأنينة من جانب المتقاضين ويحظى باحترامهم، فقد منح القانون للمتقاضي حق تقديم طلب لرد القاضي عن النظر في المنازعة¹ إذا تبين له أن هناك أسبابا تجعل القاضي في موضع الشبهة وحكمه غير خال من شوائب التحيز.

ونظرا لأهمية مبدأ الحياد في العمل القضائي ذهب فريق من الفقهاء إلى القول أن الحياد أمر مطلوب في العمل القضائي بصفة ملازمة له، فهو لا يحتاج إلى نص يقرر ويثبت وجوده، فالقاضي ملزم بالحياد حتى ولو لم يلزمه القانون أو الدستور بذلك، و قد حرص المشرع الجزائري بموجب أحكام دستورية ونصوص القانون الأساسي للقضاء و في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أن يرسخ مبدأ الحياد في الحياة القضائية، و يلزم القاضي بسلوك معين يجعله بعيدا عن كل شبهة حرصا على هيئة القضاء وحماية للقضاة.

فالمادة 162 من دستور 1996 المعدل و المتمم بموجب القانون الصادر في 06 مارس 2016 فرضت النطق بالأحكام في جلسات علانية والمادة 168 كفلت للمتقاضي

1- تنص المادة 241 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق لـ 25 فبراير 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية جريدة رسمية عدد (21) الصادرة بتاريخ 23 أبريل 2008 على أنه: "يجوز رد قاضي الحكم، ومساعد القاضي في الحالات الآتية:

- 1- إذا كان له أو لزوجه مصلحة شخصية في النزاع.
- 2- إذا وجدت قرابة أو مصاهرة بينه أو بين زوجه وبين أحد الخصوم أو أحد المحامين أو وكلاء الخصوم، حتى الدرجة الرابعة.
- 3- إذا كان له أو لزوجه أو أصولهما أو فروعهما خصومة سابقة أو قائمة مع أحد الخصوم.
- 4- إذا كان هو شخصا أو زوجه أو أحد أصوله أو أحد فروع، دائنا أو مدينا لأحد الخصوم.
- 5- إذا سبق له أن أدلى بشهادة في النزاع.
- 6- إذا كان ممثلا قانونيا لأحد الخصوم في النزاع أو سبق له ذلك.
- 7- إذا كان أحد الخصوم في خدمته.
- 8- إذا كان بينه و بين أحد الخصوم علاقة صداقة حميمة، أو عداوة بينة "

حمايته من أي تعسف أو أي انحراف يصدر من القاضي، كما أن المادة 14 من القانون العضوي رقم 04-11 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء منعت القاضي من الانتماء للأحزاب السياسية¹ وأجازت المادة 241 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية للمتقاضي أن يتقدم بطلب رد القاضي عن النظر في النزاع.

ولكي يتجسد مظهر الحياد في القاضي لا بد أن يكون في إطار الموضوعية وداخل ضوابط حددها القانون، وحتى تكون جوانب القضية المطروحة على القاضي ذات صفة موضوعية يجب مراعاة ما يلي:

- عدم الجمع بين صفتي الخصم والحكم.
- عدم جواز قضاء القاضي بغير علمه.
- كفالة حق الدفاع للخصوم.
- الابتعاد عن التيارات السياسية والشعبية والإعلام.

كما يتعين على القاضي أن لا يمس بحقوق الدفاع حتى لا يتهم بأنه تحيز لمتقاضي معين ضد آخر ويلزم بأن يساوي بين الخصوم ويتخذ كل إجراء من شأنه تأكيد وإثبات حياده². وعلى القاضي أن لا يحكم بما لم يطلب منه الخصوم أو أن يرفع دعوى من تلقاء نفسه إذ أنه في هذه الحالة يكون قد جمع بين صفتي الخصم والحكم وهو ما يتعارض مع مبدأ الحياد.

وعليه فحقوق الناخبين و المترشحين لا يمكن ضمانها إلا في ظل الرقابة القضائية لأن القضاء نظراً لاستقلاله وحياده وتخصسه يتمكن من الفصل في المنازعة بكفاءة

1- تأثر ممارسة القاضي للنشاط السياسي على أداء وظيفته فيصبح وهو من يمثل السلطة القضائية، ومنطق العدل ومصدر الحيادة يؤمن بأطروحات وأفكار حزب معين دون آخر، ويعمل على تفضيل دعاته والمتحمسين إليه عن غيرهم ولو أمام القضاء، وهو ما يجعله في النهاية مندوباً لحزب معين ويفقده الموضوعية عند الفصل، والحيادة عند الحكم، راجع في ذلك الدكتور عمار بوضياف، القضاء الإداري، المرجع السابق، ص18.

2- الدكتور أحمد خليل: أصول المحاكمات المدنية، منشورات الحلبي، بيروت، 2001، ص26.

ونزاهة، فهذه الرقابة باعتبارها في يد جهة بعيدة عن الإدارة فإنها تؤدي إلى حرص الإدارة على القيام بأعمال وظيفتها حتى لا تتعرض للطعن فيها وحتى لا يكشف القضاء انحرافها ويظهرها في وضع غير سليم يتنافى مع أهداف وظيفتها.

ب- وجوب المطالبة القضائية:

إن الرقابة القضائية لا تتحرك من تلقاء نفسها بل لابد من رفع دعوى أمام القضاء من ذوي الشأن، لكي يستند إليها القاضي في ممارسته للرقابة على أعمال الإدارة التي تثير الشكوك حول مشروعيتها نتيجة هذه الدعوى.

فالرقابة القضائية لا تتم إلا عن طريق المطالبة القضائية من طرف ذوي الشأن الذي أدى عمل السلطة الإدارية إلى المساس بمركزه القانوني، فيأخذ القاضي مهمة الرقابة وإحقاق حق المتقاضى في حالة ما إذا كان عمل السلطة الإدارية غير مشروع دون المساس بحقوق الإدارة في هذا المجال، لأن هذه الأخيرة لها حق اتخاذ كل الأعمال التي تناسبها لدى تسييرها للانتخابات.

ولكون الرقابة القضائية على القرارات الانتخابية تتم عن طريق رفع دعوى أمام المحكمة الإدارية فيجب تقديم هذه الدعوى بعريضة مع توفر الشروط المطلوبة¹ ويترتب على ذلك مراعاة مواعيد التقاضي والاختصاص وتسبب الحكم، وأن يحوز الحكم حجة الشيء المقضي فيه.

1- حمد عمر حمد: المرجع السابق، ص 82.

ج- القوة و الفاعلية:

تمتاز الأحكام الخاضعة للرقابة القضائية بعنصر القوة والفاعلية من حيث مشروعية أعمال السلطة الإدارية عند إصدارها للقرارات الانتخابية، لذلك يتعين على القاضي أن يكون مطلعاً على كل مقتضيات الإدارة للقيام بمهامه الرقابية¹ حتى يعمل على توجيهها نحو ضرورة احترام مبدأ المشروعية لحماية حقوق المتقاضين².

03- أهداف الرقابة القضائية على القرار الانتخابي

من بين الأهداف المترتبة على آلية الرقابة القضائية على القرارات الانتخابية نجد:

أ- حماية حقوق الناخب و المترشح:

إن وجود رقابة قضائية على مشروعية أعمال الإدارة الانتخابية يمثل ضماناً مهماً من ضمانات حقوق الناخب والمترشح لما في ذلك من تبني لمشروعية دولة القانون³. فالقاضي ملزم بسيادة القانون ويتوقف عليه احترامه مع وجوب حمايته لحقوق أطراف العملية الانتخابية فإذا عجز القانون عن توفير الحماية لم يصبح جديراً بأن تكون له السيادة.

لذلك يجب أن يكفل النظام القضائي في الدولة سيادة القانون القائمة على احترام حقوق الفرد فيما يوفره من عناصر تتمثل في تكوين جهات التقاضي واختيار القضاة وضمان استقلالهم وحيادهم، وقد اقتضت وظيفة النظام إيجاد قضاء يعمل على ضمان

1- صلاح يوسف عبد العليم: أثر القضاء الإداري على النشاط الإداري للدولة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص58، 59.

2- عثمان خليل عثمان: مجلس الدولة ورقابة القضاء لأعمال الإدارة، الطبعة الخامسة، عالم الكتب، القاهرة، 1962، ص09.

3- تنص المادة 181 من دستور 1996 المعدل و المتمم، على أن: "المؤسسات الدستورية وأجهزة الرقابة مكلفة بالتحقيق في تطابق العمل التشريعي والتنفيذي مع الدستور، وفي ظروف استخدام الوسائل المادية والأموال العمومية وتسييرها".

احترام الحقوق في التشريعات الداخلية من خلال الرقابة على أعمال الإدارة الانتخابية لضمان مشروعيتها تصرفاتها¹ ذلك أن القضاء المستقل وحده المؤهل لتأمين الحماية المناسبة لحقوق الناخب والمرشح أي أنه يمثل الضمانة القوية لكفالة هذه الحقوق²، وبالتالي أضحت الرقابة القضائية السلاح الحقيقي والفعال بيد كل من الناخب و المرشح لمواجهة الإدارة الانتخابية في حالة مخالفة القواعد القانونية المقررة.

وعليه يمكننا القول أن رقابة القضاء الإداري على أعمال الإدارة الانتخابية تعد أهم صور الرقابة وأكثرها ضمانا لحقوق المتقاضين وحررياتهم لما تتميز به رقابة القضاء من استقلال وحياد. ففي ظل القضاء المستقل تحترم الحريات وتضمن الحقوق³، أما في ظل غيابها تهدر هذه الحقوق وتنتهك الحريات، لذا فإنه من مقتضيات العدل أن تخضع الدولة بكل هيئاتها لأحكام القانون ولا تخرج عن حدوده.

ومنه فوجود قضاء متخصص يمارس الرقابة على أعمال الإدارة يمثل ضمانا حقيقية لحقوق وحرريات المتقاضين في مواجهة تعسف الإدارة وهذا ما يؤدي بالإدارة الانتخابية إلى التآني في تصرفاتها لتتأكد من مطابقتها للقانون وقد حمل القضاء الإداري على كاهله هذه المهمة، وتتجلى أهمية وجود قضاء إداري متخصص للفصل في المنازعات الانتخابية في أن رقابة القضاء الإداري على أعمال السلطة الإدارية المختصة بتنظيم العملية الانتخابية تعتبر الضمانة الفعالة لسلامة وتطبيق مبدأ المشروعية والالتزام بحدود أحكامه و به تكتمل عناصر الدولة القانونية مع توفير الحماية من تعسف الإدارة⁴.

1- صبيح بشير مسكوني: القضاء الإداري، منشورات جامعة بنغازي، 1974، ص 81.

2- فهد عبد الكريم أبو العثم: المرجع السابق، ص133.

3- تنص المادة 157 من دستور 28 نوفمبر 1996 المعدل و المتمم، على أن: "تحمي السلطة القضائية المجتمع والحرريات، وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية".

4- محمود محمد حافظ: القضاء الإداري في القانون المصري و المقارن، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص14.

ب- حماية المصلحة العامة:

إن الهدف الأسمى من تحريك عملية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة الانتخابية هو الوصول إلى انتخابات محلية نزيهة، معبرة بصدق عن إرادة ناخبها وهذا يصب في المحافظة على المصلحة العامة، بالنظر إلى كونها هدف بحد ذاته والغاية الأساسية التي تعتمد الإدارة إلى تحقيقها من خلال القيام بالعديد من النشاطات في إطار تسيير العملية الانتخابية وبالمقابل فإنها تنعكس إيجاباً على حسن اختيار أعضاء المجالس المحلية المنتخبة، ومن ثمة نجد أن الرقابة القضائية هي ضمان عدم خروج أعمال السلطة الإدارية من المصلحة العامة¹ من خلال التركيز على سلامة ومشروعية الأعمال الإدارية من الزاوية القانونية بحيث إذا تم اكتشاف أي خروج عن نطاق المشروعية السائدة في الدولة عن طريق عدم الالتزام بالضوابط الإدارية المنصوص عليها في القوانين فإنه يجب مباشرة إلغائها أو تعديلها بحسب جسامه الخطأ المقترف من موظفي أو أعوان الإدارة الانتخابية، وجعلها أكثر تلاءماً واتفاقاً مع روح النصوص القانونية.

وهذا أمر طبيعي في الدول التي تحترم القانون على أساس تطبيق مبدأ سيادة القانون الذي يتضمن في طبيعته ضرورة إخضاع الإدارة للقانون، فهو يعد أحد أهم الدعام والضمانات لتجسيد مبدأ المشروعية في الدولة كما يعتبر من بين الأهداف العملية للرقابة والمتمثلة في الحرص التام والدائم على إخضاع أعمال السلطة الإدارية المكلفة بتنظيم العملية الانتخابية تحت الرقابة في كل أعمالها وتصرفاتها.

1- عمار عوابدي: عملية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الأول، الجزائر، 1982، ص04.

ج- التعرف على مواطن الخلل في الإدارة المكلفة بتسيير و تنظيم العملية الانتخابية:

تعد الرقابة القضائية من أكثر أنواع الرقابة التي تتضمن دعامة أساسية في مجال الفعالية من جانب الحياد والموضوعية، وهو ما يسمح لها بالتعرف على أوجه مختلفة للأخطاء والصواب في العمل، و أيضا التعرف على موضوع الرقابة محل الطعن في مشروعيتها¹ لأن الإدارة العامة تقوم بتجسيد البيانات والمعلومات بما يتفق مع التوجه السياسي للدولة، وعليه لا بد أن تستمد عملية الرقابة القضائية من روح الفلسفة السائدة داخل المجتمع والتي تعد عاملا أساسيا لإمكانية ممارسة هذه الرقابة بما يتلاءم وهذه الفلسفة².

أي أن هذه الرقابة لا تقتصر على كف التناقض والانحرافات فقط بل يتعدى ذلك إلى الحكم بالإلغاء أو التعويض أو التفسير على عمل السلطة الإدارية عند إصدارها للقرارات الانتخابية التعسفية، ومنه يبحث القاضي في مدى توفر القرار الانتخابي على أركانه ليفحص انطابقا منه مدى مشروعيته³.

اعتبارا من أن السلطة الإدارية المكلفة بتنظيم الاستحقاق الانتخابي تتمتع بسلطة تقديرية في بعض الحالات فهناك أهداف للرقابة القضائية على السلطة التقديرية للإدارة تتمثل أساسا في:

1- يرى الأستاذ حمد عمر حمد أنه: "..... بغير رقابة يباشرها القضاء على أعمال الإدارة المخالفة للقانون يمكن للإدارة أن تأتي من التصرفات التحكيمية ما تشاء ...". راجع كتابه: السلطة التقديرية للإدارة ومدى رقابة القضاء عليها، المرجع السابق، ص 81 - 82 .

2- عمار عوابدي: عملية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 05.

3- شهيرة بولحية: مدى سلطة القاضي الإداري على الإدارة، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد الثاني، العدد 02، بسكرة، 2006، ص 273.

1- إن الهدف المباشر للرقابة القضائية هو فصل القاضي في النزاع القائم ولا يتعدى دوره حدود الحكم ويستعمل في ذلك إجراءات قضائية للوصول إلى الإنصاف ويتقيد بمذكرات الأطراف وطلباتهم ويسهر على أن يكون فصله في النزاع مطابقاً للقانون.

2- مشاركة القاضي في إنشاء وابتكار القواعد القانونية أثناء فصله في النزاعات فالقاضي يستوحي الحل من التشريع والاجتهاد القضائي والفقهاء¹.

3- تحقيق التوازن بين أعمال الإدارة وحق المتقاضى أثناء الفصل في النزاع القائم حيث يوازن القاضي الفاصل في المادة الإدارية بين طرفي النزاع ويحكم على تصرف الإدارة إذا كان غير مشروع وبذلك يعد الحكم ضابطاً من ضوابط التوازن وهدفاً من أهداف الرقابة القضائية على أعمال الإدارة².

1- عبد الجليل مفتاح ومصطفى بخوش: دور القاضي الإداري: وضع القاعدة القانونية أم تطبيقها؟، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد2، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2007، ص26.

2- قروف جمال: الأساليب الحديثة لقاضي الإلغاء في الرقابة على السلطة التقديرية للإدارة، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد الثاني، العدد 05، 2017، ص10-11.

الفرع الثاني: مبدأ المشروعية في المادة الانتخابية

إن السمة البارزة للدولة الحديثة أنها دولة قانونية تسعى إلى فرض حكم قانون الانتخابات والقوانين المكمل له على جميع أطراف العملية الانتخابية في سلوكهم ونشاطهم، وكذلك فرضه على كل هيئات الدولة المركزية و المحلية. ومن هنا تبرز العلاقة بين مفهوم الدولة القانونية و مبدأ المشروعية، ذلك أن إلزام الحكام و المحكومين بالخضوع لقواعد القانون¹، وتحكم هذا الأخير في تنظيم وضبط سائر التصرفات والنشاطات، فهو مظهر يؤكد قانونية الدولة أو وجود ما يسمى بدولة القانون.

إن الحديث عن القضاء الإداري ودوره في حماية مبدأ مشروعية الأعمال الإدارية في المادة الانتخابية يفرض علينا التطرق في هذا الفرع (أولاً) إلى تعريف مبدأ المشروعية في المادة الانتخابية اعتباراً أن كل المنازعات الإدارية بما فيها المنازعات الانتخابية تدور حوله. وأن دور القاضي الإداري هو الحافظ الأمين على هذا المبدأ وهو من يتصدى لكل محاولة إدارية من شأنها المساس بهذا المبدأ أو النيل منه. ثم نتطرق بالدراسة والتحليل إلى الأهمية العملية لمبدأ المشروعية في المجال الانتخابي (ثانياً) ثم شروط تطبيق مبدأ المشروعية في المادة الانتخابية (ثالثاً).

1- وهو التعريف الذي يتفق عليه فقهاء القانون العام بخصوص مبدأ المشروعية بأنه خضوع كل من الحاكم والمحكومين للقانون بمعناه الواسع، بمعنى سيادة حكم القانون وخضوع جميع السلطات الحاكمة في الدولة لأحكامه. راجع في هذا الخصوص، عليان بوزيان: دولة المشروعية بين النظرية والتطبيق، دار الجامعة الجديدة، 2009، ص 122.

وفي نفس السياق، يقول الدكتور رمزي الشاعر محدداً المقصود من مبدأ المشروعية: "ضرورة احترام القواعد القانونية القائمة بأن تكون جميع تصرفات السلطات العامة في الدولة متفقة وأحكام القانون بمدلوله العام". راجع رمزي الشاعر: القضاء الإداري ورقابته على أعمال الإدارة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982، ص 11. ويمقتضى هذا التعريف نستنتج أن الأفراد ذوو المصلحة والصفة يستطيعون طلب إلغاء جميع أعمال الهيئات العامة وقراراتها الملزمة غير المشروعة، أو طلب وقف تنفيذها أو طلب التعويض عن الأضرار التي تسببها لهم أمام القضاء الإداري المختص.

أولاً- تعريف مبدأ المشروعية في المادة الانتخابية:

يقصد بمبدأ المشروعية في المادة الانتخابية الخضوع التام لقانون الانتخابات والقوانين المكملة له سواء من جانب الناخب و المترشح أو من جانب السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كونها السلطة التي أنيط لها مهمة الإشراف و تنظيم و تسيير العملية الانتخابية منذ بدايتها أي التسجيل في القوائم الانتخابية إلى غاية نهايتها وهي التصريح بالنتائج الأولية للانتخابات المحلية. وهو ما يعبر عنه بخضوع كل من السلطة المستقلة وأطراف العملية الانتخابية للقانون وسيادة هذا الأخير وعلو أحكامه و قواعده فوق كل إرادة سواء إرادة الإدارة المنظمة للاستحقاق الانتخابي كالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أو إرادة الناخب والمترشح¹.

إذ لا يكفي أن تخضع أطراف العملية الانتخابية وخدمهم لقانون الانتخابات خلال المسار الانتخابي، بل من الضروري أن تخضع له أيضا السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على نحو تكون تصرفات هذه السلطة وأعمالها وعلاقاتها المختلفة متفقة مع أحكام القانون و ضمن إطاره.

وعليه فلا يجوز لها طبقا لهذا المبدأ أن تأتي سلوكا مخالفا للقانون بإصدار قرار غير مشروع. وإن بادرت إلى فعله تعين على القضاء بعد رفع الأمر إليه التصريح بإلغاء هذا القرار محافظة على دولة القانون. لذلك ذهب الفقه في فرنسا إلى إبراز دور القاضي الإداري في الربط بين القرار المطعون فيه، وبين القواعد القانونية باعتباره الحارس الأمين لقواعد القانون من أن تنتهك نتيجة عمل من أعمال الإدارة².

1- والتفصيل أكثر حول مفهوم مبدأ المشروعية في المادة الانتخابية راجع، بلال أمين زين الدين: النظم الانتخابية المعاصرة، (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013، ص ص 270-276.

2 - MORAND-DEVILLER Jacqueline ; Cours de droit administratif ,9 ème édition, 2005, p.706.

ثانيا - الأهمية العملية لمبدأ المشروعية في المجال الانتخابي:

يعد مبدأ المشروعية في المجال الانتخابي بمثابة الأساس القانوني التي تقوم عليه السلطة المنظمة للاستحقاق الانتخابي، فهذا المبدأ ليس مكرس فقط لحرية أطراف العملية الانتخابية وحفظ حقوقهم و إنما لمشروعية السلطة نفسها، لهذا يحرص المشرع دائما على فرض القيود والحدود على سلطات الإدارة خلال المسار الانتخابي لكي يحقق التوازن بين امتيازات الإدارة وسلطاتها وبين حقوق وحرية كل من الناخب و المترشح وهذا ما يبرز في العملية الانتخابية.

مما تقدم يتضح لنا أن المشرع أوكل مهمة مراقبة مشروعية القرارات الانتخابية للقاضي الإداري حتى يفحص هذا الأخير مشروعية تصرفات الجهات المكلفة بتنظيم وتسيير الانتخابات المحلية، ولهذا أصبحت السلطة القضائية أحد ضمانات العملية الانتخابية المتعلقة بانتخاب المجالس المحلية بمناسبة نظرها في الدعاوى الانتخابية المثارة ضد القرارات غير المشروعة.

ثالثا - شروط تطبيق مبدأ المشروعية في المادة الانتخابية:

إذا كان مبدأ المشروعية في المادة الانتخابية يحتل مكانة مميزة كأحد أهم مبادئ القانون إطلاقا، فإن تجسيده يفرض توافر ثلاثة شروط ينجم عن تخلف أحدها غياب ما يسمى بمبدأ سيادة القانون وبالتالي اختفاء معالم و مظاهر الدولة القانونية، وهذه الشروط هي:

01- الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات:

يقصد بمبدأ الفصل بين السلطات توزيع السلطات الأساسية في الدولة على هيئات مختلفة بحيث لا يجب أن تتركز هذه السلطات في هيئة واحدة بما ينجم عن ذلك من آثار قانونية بالغة الخطورة. لأنه ما تجتمع السلطات الثلاث في يد هيئة واحدة إلا وترتب على ذلك حدوث انتهاك و تعسف. فلا يتصور إذا اجتمعت السلطات و تركزت في يد الهيئة التنفيذية فصارت لها على هذا النحو يد في التشريع و أخرى في القضاء وثالثة في التنفيذ، أن تسلم هذه الأخيرة بخضوعها للجزاء أو وقفها للحساب أمام القضاء وهو جهاز تابع لها.

من أجل ذلك ذهب الفقيه مونتسكيو إلى القول أن السلطة توقف السلطة، بمعنى أن تعدد السلطات كفيل بإحداث نوع من الرقابة على كل سلطة حتى لا تتفرد بالقرار بما يؤدي في النهاية إلى احترام مبدأ المشروعية.

02- التحديد الواضح لاختصاصات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات:

لا يمكن أن يتحقق مبدأ المشروعية إلا إذا كانت أعمال و صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات واضحة و محددة. و يعود سر تحديد صلاحيات هذه السلطة إلى أن صلاحيات و وظائف السلطة القضائية واضحة و محددة فهي التي تتولى الفصل في المنازعات والخصومات بما يقره القانون و طبقاً للإجراءات المعمول بها.

ويبقى الإشكال بالنسبة للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات اعتباراً من أنها السلطة الأكثر علاقة و احتكاكاً بالناخب و المترشح، و أكثرها من حيث الأعوان العموميين، ومن حيث الهياكل، بما يفرض تحديد مجال التعامل والاختصاص تحديداً على أصوله وأحكامه العامة بما يكفل احترام مبدأ المشروعية وبما يضمن عدم تعسف الجهات الإدارية التي تشرف على الإجراءات الانتخابية.

ومن هنا فإنه ينجم عن تحديد اختصاص الجهات الإدارية المختلفة المكلفة بتنظيم وتسيير المسار الانتخابي توفير المناخ المناسب والأرضية الملائمة لإعمال وتجسيد مبدأ المشروعية.

فإذا قامت إدارة العملية الانتخابية بإصدار قرارات خارج نطاق اختصاصها عد عملها هذا غير مشروع كأن تتخذ الإدارة من وسيلة القرار الانتخابي ذريعة لتحقيق مقاصد غير مشروعة مستغلة بذلك الطابع التنفيذي لها، فهذا ما يؤدي إلى إبعادها عن الهدف ألا و هو الوصول إلي انتخابات شفافة و نزيهة.

03- وجود رقابة قضائية فعالة:

سبق القول أن تكريس مبدأ المشروعية في المجال الانتخابي يفرض توزيع الاختصاص بين أجهزة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، بحيث تبادر كل مندوبية سواء كانت ولائية أو بلدية إلى القيام بالأعمال المنوطة بها والمحددة في القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم مع القانون العضوي رقم 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات. ويفترض بعد رسم قواعد الاختصاص أن ينجم عن مخالفة قاعدة ما جزاء توقعه السلطة القضائية¹. إذ ما الفائدة من رسم حدود كل سلطة دون ترتيب أثر قانوني وجب تطبيقه عند المخالفة. وعليه، فإن مبدأ المشروعية يفرض وجود سلطة قضائية تتولى توقيع الجزاء على المخالف في حال ثبوت التجاوز أو الخرق للقانون². وبالتالي يجوز لنا وصف القضاء بأنه الدرع الواقى لمبدأ المشروعية الواجب توافره في المادة الانتخابية، فهو من يحفظ مكانته وهيئته و يفرض الخضوع له، وهذه كلها تمثل معالم و مظاهر دولة القانون.

1- وهو ما كرسته المادة 51 من القانون العضوي رقم 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، حيث نصت على: "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات و بغرامة من 30.000 د إلى 500.000 دج، كل من يعترض أو يعرقل أو يمتنع عمدا عن تنفيذ قرارات السلطة المستقلة".

2- سليمان محمد الطماوي: القضاء الإداري (قضاء التأديب)، دار الفكر العربي، 1995، ص 255.

المطلب الثاني: تدخل القاضي الإداري في المنازعة الانتخابية

إن العملية الانتخابية كعمل قانوني يؤدي تطبيقه إلى نشوب نزاعات حول مدى مطابقتها للأطر القانونية والمتمثلة في التشريعات والتنظيمات المتعلقة بها لارتباطها بشرعية السلطة، لذا يفترض في العملية الانتخابية أن تمر بسلام إذا ما تم إخضاعها لمبدأ هام وهو مبدأ سيادة القانون¹.

واعتباراً أن العملية الانتخابية من أكثر العمليات تعقيداً لذا منحها المشرع الكثير من الضمانات أهمها الضمانة القضائية التي تكفل حقوق أطراف العملية الانتخابية في مواجهة الإدارة لذا منح المشرع للقاضي صلاحيات تسمح له بالتدخل في مختلف المراحل الانتخابية، وخاصة دوره في المنازعة الانتخابية وهو ما سنتطرق له في الفرعين الآتيين.

الفرع الأول: مفهوم المنازعة الانتخابية

إذا كانت النصوص القانونية قد صدرت من أجل أن تكون العمليات الانتخابية سلمية، وأن تمر في ظروف نزيهة وشفافة وألا تخرج عن نطاق القانون، فإن مخالفتها تؤدي إلى نزاعات وطعون تنصب على العملية الانتخابية سواء في مراحلها التمهيدية أو التي تواكبها أو تلك التي تأتي بعدها.

1- إن نظام العدالة الانتخابية هو أداة رئيسية في سيادة القانون وأقصى ضماناً للائتمان للديمقراطية ومبدئها القائل بإجراء انتخابات حرة ونزيهة، وتهدف العدالة الانتخابية إلى الحيلولة دون أي ممارسات غير مشروعة في الانتخابات، وتوفير وسائل وآليات لتصحيح هذه الممارسات ومعاينة مرتكبيها عندما لا يمثل أي فعل أو خلل مرتبط بالعملية الانتخابية للقانون. ولمزيد من التفاصيل راجع: دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات والعدالة الانتخابية: المنشور على الموقع الإلكتروني الآتي:

فتنشئ العملية الانتخابية نوعين من المنازعات نوع خاص بالإجراءات أو ما يعرف بالمنازعات الانتخابية ونوع ثان متعلق بالجرائم الانتخابية وموضوعنا ينحصر في النوع الأول حيث سنبين تعريف المنازعة الانتخابية (أولا) وتمييزها عن الطعن الانتخابي (ثانيا) ثم نتناول مميزاتها (ثالثا).

أولا- تعريف المنازعة الانتخابية:

قبل التطرق إلى تعريف المنازعة الانتخابية وجب علينا تعريف المنازعة الإدارية اعتبارا من أن المنازعة الانتخابية تعتبر صورة من صور المنازعة الإدارية، وفي هذا الإطار نجد أن المشرع الجزائري لم يعرف المنازعة الإدارية رغم أنه فصلها من حيث المنظومة القضائية والمنظومة الإجرائية عن الخصومة المدنية خاصة بعد الإصلاح القضائي لسنة 1998 والإصلاح الإجرائي لسنة 2008، وترك هذه المهمة للفقهاء. ومنه نستعرض بعض الاتجاهات الفقهية بخصوص تعريف المنازعة الإدارية.

فعرفها الأستاذ أحمد محيو بأن: "المنازعات الإدارية تتألف من مجموعة الدعاوى الناجمة عن نشاط الإدارة وأعاونها أثناء قيامهم بوظائفهم". كما اعترف الأستاذ رشيد خلوفي بصعوبة وضع تعريف للمنازعة الإدارية، ومع ذلك قدم تعريفا لها بقوله: "المنازعات الإدارية هي جميع النزاعات التي تنتج عن أعمال السلطات الإدارية والتي يعود الفصل فيها للقضاء الإداري حسب قواعد قانونية معينة".

كما عرفها الأستاذ عمار بوضياف بأنها: "المنازعة التي أخضعها المشرع نوعيا لولاية القضاء الإداري دون غيره وفقا لإجراءات خاصة وأخضعها موضوعا لأحكام تختلف عن

تلك المقررة في القضاء العادي. فالعبرة بوجود المنازعة الإدارية يكون باعتراف المشرع للقضاء الإداري بالفصل فيها"¹.

أما بخصوص المنازعة الانتخابية فلم تعرفها التشريعات الانتخابية سواء في الجزائر أو غيرها من الدول العربية باعتبار أن تعريف بعض المصطلحات القانونية من قبيل الأعمال الفقهية والقضائية، فنجد أن من الفقه من عرفها بأنها تلك المنازعة التي تدور حول النتائج الانتخابية، ويعاب على هذا التعريف أنه يحصر المنازعة الانتخابية في مجال ضيق وهو التنازع فيما يخص النتائج الانتخابية فقط، غير أننا نجد أن المنازعة الانتخابية أوسع من ذلك انطلاقاً من فكرة مفادها أن العملية الانتخابية هي عمل مركب، فالنزاع قد يظهر قبل عملية الاقتراع ذاتها. كما عرفها جانب آخر من الفقه على أنها التنازع الذي يثار في صحة وشرعية العملية الانتخابية وكذا العمليات السابقة مثل النزاعات المتعلقة بالقوائم الانتخابية والترشيحات والنتائج... الخ"².

أيضا يمكن تعريف المنازعة الانتخابية، بأنها مجموعة من الطعون يكون الهدف منها تصويب العملية الانتخابية بالشكل الذي عبرت به الهيئة الناخبة عن رأيها، وقد أضحت تشكل جزء لا يتجزأ من العملية الانتخابية برمتها. أي أنها تؤدي إلى إظهار التعبير الحقيقي عن إرادة الناخبين وذلك من خلال الفصل في تلك الطعون من طرف القضاء باعتباره الحامي للحقوق والحريات"³.

1- عمار بوضياف: المرجع في المنازعات الإدارية، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 221، 225.

2- العوفي ربيع: المنازعات الانتخابية، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقاسم، 2007-2008، ص 6-7.

3- عماد أبركان: رقابة القضاء الإداري على المنازعات الانتخابية بالجماعات الترابية ومتطلبات الحكامة، منشورات مجلة العلوم القانونية، سلسلة فقه القضاء الإداري، العدد الخامس، مطبعة الأمنية، الرباط، 2018، ص 157.

وللمنازعة الانتخابية دور مهم من الناحية الموضوعية وهو التحقق من مشروعية الأعمال الإجرائية المصاحبة للعملية الانتخابية ونزاهتها، بالإضافة إلى صحة النتائج المتعلقة بالتصويت. وأهم ما يميز المنازعة الانتخابية هو هدفها المتمثل في ضمان حسن سير العملية الانتخابية في إطار قانوني، وبالرجوع إلى قانون الانتخابات نلاحظ أنها متناثرة بين المواد¹ بالإضافة إلى وجود فصل يتعلق بمنازعات النتائج المتعلقة بالتصويت في الباب الخامس من الفصل الثالث تحت عنوان الأحكام المتعلقة بالمنازعات الانتخابية ويتضمن ثلاث مواد قانونية تتعلق بالمنازعات التي قد تثار حول صحة التصويت في الانتخابات².

ونستنتج مما تقدم، أن المنازعة الانتخابية هي وسيلة خولها القانون لأطراف العملية الانتخابية كالناخب أو المترشح للجوء إلى القاضي الإداري للمطالبة بالحقوق التي مستها تصرفات و أعمال الإدارة أثناء الاستحقاق الانتخابي، فإذا تأكد القاضي الإداري من جملة الشروط الواجب توافرها في الدعوى الانتخابية يقبلها شكلاً ثم يعمد بعد ذلك إلى دراسة ملف الدعوى من الناحية الموضوعية ولا يتم ذلك إلا بدراسة أسباب أو حالات الطعن، فيبحث القاضي في مدى توافر القرار الانتخابي على أركانه ليفحص انطلاقاً منها مدى مشروعيتها.

1- راجع على سبيل المثال المواد 21 و 30 و 78 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم.

2- راجع المواد 170، 171، 172 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل و المتمم.

ثانيا - التمييز بين المنازعة الانتخابية والطعن الانتخابي:

هناك الكثير من التداخل بين المنازعة الانتخابية و الطعن الانتخابي، حيث أنه بمجرد ذكر منازعة انتخابية يتبادر إلى البعض أن المقصود هو الطعون الانتخابية باعتبار أن كلا منهما متلازمان و يؤديان إلى معنى واحد في أغلب الحالات لكن لا يتطابقان، فالطعن هو وسيلة قانونية يمكن من خلاله إثارة النزاع أمام الجهة المختصة بالفصل لأن الطعن الانتخابي قد يرفع أمام اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية أو أمام اللجنة الانتخابية الولائية. كأن تدور الطعون حول صحة تغيير نتيجة الانتخابات عن الإرادة الحقيقية للناخبين، مثل أن ينازع شخص أو أكثر في صحة إجراءات التصويت، أو سلامة إجراءات الفرز ودقتها¹.

أيضا يرى جانب آخر من الفقه أن الطعون الانتخابية لها مدلولان الأول واسع يقصد به كل طعن يقدم في أي مرحلة من مراحل العملية الانتخابية، والثاني ضيق ونعني به كل ما هو متصل بمرحلة الإدلاء بالأصوات، وفرزها وإعلان نتائج الانتخابات². أي أنها ضمانات قانونية يمنحها القانون، من أجل إعادة النظر في نتائج الانتخابات، وتمثل الدعوى الانتخابية وسيلة من وسائل الطعن الانتخابي. حيث يفسح قانون الانتخابات المجال للطعن القضائي في مدى مشروعية مختلف إجراءات وتدابير العملية الانتخابية، سواء تعلق الأمر بالاعتراض أو الفرز، من حيث عدم ضمان واحترام الإجراءات اللازمة لذلك.

1- دندن جمال الدين: آليات ووسائل ضمان العملية الانتخابية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2010/2009، ص 195.

2 - حمودي محمد بن هاشمي: أطروحة الدكتوراه السابقة، ص 183.

والطعن لا يتعلق بمباشرة حقوق ذاتية أو شخصية بل هو دعوى ضد إجراءات وليس ضد أشخاص¹ فهو يتعلق بالمطالبة باحترام الشرعية القانونية، أما المنازعة الانتخابية فتدخل في إطار القضاء الكامل أين يكون للقاضي المختص بالنظر في الطعن الانتخابي صلاحيات واسعة لا تقتصر على سلطة الإلغاء فحسب وإنما أوسع من ذلك فله سلطة الحكم بالحل الصحيح (إيجاد الحل) للإشكالات القانونية المثارة نتيجة المساس بالقواعد الإجرائية أو الموضوعية المتعلقة بتسيير العملية الانتخابية.

ثالثا - مميزات المنازعة الانتخابية:

انطلاقا من أن للمنازعة الانتخابية مدلول وظيفي مزدوج الأول متعلق بمراقبة الصحة الخارجية للانتخابات أين يجب تأمين الأشكال والإجراءات والعمليات المصاحبة للعملية الانتخابية والثاني متعلق بمراقبة الصحة الداخلية للانتخابات أين يجب تأمين صحة النتائج وصفة المنتخبين. هذا ما يدل على أن للمنازعة الانتخابية مميزات عدة تتمثل في:

01- خصوصية المنازعة الانتخابية:

لا تخلو المنازعة الانتخابية من خصوصية تجعل منها مميزة عن باقي المنازعات وهذا كنتيجة للعملية التي تنظمها والتي تتسم بالتعقيد ما يفرض وجوب مراقبتها بشكل صارم والتأكد من شرعية كل إجراء. كما أن القاضي الفاصل في المنازعة الانتخابية يراقب إشكالية ذات أبعاد سياسية وهو ما يعطي النزاع أهمية قصوى لأنه محور اهتمام الطبقة السياسية، فهناك من الفقه من عبر على الرقابة التي تمارس على المنازعة الانتخابية بأنها رقابة عليا لكونها تتعلق بالديمقراطية².

1- راجع دندن جمال الدين: أطروحة الدكتوراه السابقة، ص316، 317.
2- لمزيد من التفاصيل راجع، بن سالم جمال: القضاء الدستوري في الدول المغاربية، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014-2015، ص04.

وتتميز المنازعة الانتخابية كذلك بكونها منازعة على درجة عالية من الحساسية لأن دور القاضي الفاصل في المسائل الانتخابية هو الذي يضمن الحفاظ على النظام العام عن طريق تفادي أي فوضى تفتعلها المنافسة الانتخابية، فلو تركت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وحدها من تنظم العملية الانتخابية فقد يقع خلل و يززع ثقة الناخبين، وبالتالي فإن القاضي الفاصل في المنازعة الانتخابية مطالب بالرقابة الصارمة على كل إجراء تتطلبه العملية الانتخابية.

يرى البعض من الفقه أن المنازعة الانتخابية تحمل خصائص القضاء المستعجل غير أن النزاع متعلق بأصل الحق، والحكمة من وراء تقصير الآجال هو عدم ترك مجال للتأويلات والشكوك، لذا يجب أن تفصل في أقصر الآجال، ويترتب عن هذه الخاصية خاصة أخرى تتمثل في أن قرارات المحكمة الإدارية التي تفصل في المنازعة الانتخابية هي قرارات نهائية لا تقبل أي شكل من أشكال الطعن¹.

02- الطبيعة القانونية للمنازعة الانتخابية:

يجعل قضاء الإلغاء القاضي يراقب مدى شرعية أعمال الإدارة، بينما ينصب القضاء الكامل على أن القاضي يقرر حقا معينا للمتضرر من أعمال الإدارة ويتعدى دوره إلى غاية جبر الضرر الحاصل، والقاضي المختص بالنظر في المنازعة الانتخابية يملك سلطة الإلغاء وحسب محافظ الدولة بمجلس الدولة الفرنسي الذي يقول " بدون شك فإن شرعية ومشروعية أعمال الإدارة التي تتدخل بواسطتها في الانتخابات هي موضوع لرقابة القضاء، لكن هذه الرقابة تتطوي على التصحيح وضمان الشفافية، بما يكفل شرعية هذه العملية المعقدة المتمثلة في الانتخابات والقاضي في المنازعة الانتخابية يتجاوز الإطار

1- مسعود شيهوب: المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، نظرية الاختصاص، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005، ص 220.

المخصص لتحقيق القاضي المكلف برقابة تجاوز السلطة، ويصبح اختصاصه غير محدد من أجل رقابة كافة أعمال الإدارة والقاضي الإداري ملزم بضرورة أن يعرف ويقدر بشكل صحيح الظروف والملابسات التي تحيط بالعملية الانتخابية، وعليه أن يهتم بالمشروعية عبر مراقبة كافة الشكليات الجوهرية، وهو مدعو إلى البحث عن أثر العمل غير القانوني على نتائج الاقتراع"، ومنه انتهى الفقه إلى أن المنازعة الانتخابية هي منازعة تحتوي في مفهومها معالم وعناصر القضاء الكامل¹، وهذا ما يبرر تنوع وتعدد موضوعات المنازعة الانتخابية نتيجة تنوع الاستحقاقات الانتخابية².

1- بالإضافة إلى دعاوى القضاء الكامل التي نص عليها قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وحدد طرق وكيفيات تسويتها والفصل فيها، إلا أنه توجد دعاوى أخرى لم ينص عليها هذا القانون، وإنما فضل المشرع أن يخص كل منازعة بقانون خاص يحدد شروطا وإجراءات رفعها، والجهات القضائية المختصة بالفصل فيها وهذه الدعاوى هي ما يعرف بدعاوى القضاء الكامل الأخرى، وهي تتعلق أساسا بالمنازعات الانتخابية التي يختص بها قانون الانتخابات. لمزيد من التفصيل راجع : سماعيل العبادي: أطروحة الدكتوراه السابقة، ص23.

2- راجع المادة 170 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل و المتمم.

الفرع الثاني: خصائص المنازعة الانتخابية

لكل منازعة قضائية خصائص تتفرد بها عن باقي المنازعات، ونظرا لتمتع المنازعة الانتخابية بالتعقيد، فهذا فرض انفرادها بجملة من الخصائص تتمثل في الإعفاء من المصاريف القضائية، والإعفاء من توكيل محامي، بالإضافة إلى قصر مواعيدها.

أولا - الإعفاء من المصاريف القضائية:

يقصد بالمصاريف القضائية تلك المبالغ التي يتعين على أطراف الدعوى دفعها مقابل التكاليف الناجمة عن الإجراءات المتخذة أثناء سير الدعوى ابتداء من قيد الدعوى مروراً بإجراءات التحقيق إلى غاية تحرير الأحكام وتسليمها¹.

إن المنازعة القضائية التي تنطلق بإيداع العريضة على مستوى الجهات القضائية وترفق بإيداع مصاريف² ورسوم التسجيل بل قد يشترط القانون أحيانا أن تصحب العريضة بالدمغة لاسيما إذا كان بصدد منازعة إدارية مرفوعة من طرف أشخاص خاصة أفرادا كانوا أو مؤسسات لأن الأشخاص المعنوية العامة معفية من رسوم التسجيل والطابع مثل البلديات والولايات.

أما عرائض الطعن المتعلقة بالمنازعة الانتخابية والتي تثار بإيداع عريضة بسيطة وعادية تكون معفية من شرط الدمغة، كما يعفى الطاعن في أي نزاع انتخابي من دفع مصاريف التقاضي³ وهو ما أكدته الأستاذ عبد الحكيم خودة بأن الطعون التي يقدمها

1- تنص المادة 417 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية على: "يحدد التشريع المصاريف القضائية ومصاريف سير الخصومة. يعفى المستفيد من المساعدة القضائية من دفع المصاريف القضائية".
2- راجع المادة 418 من القانون رقم 08-09، نفس القانون.
3- وهو ما أكدته نص المادة 187 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل و المتمم، بقولها: "تعفى الإجراءات و القرارات و السجلات المتعلقة بالانتخابات من رسوم الدمغة و التسجيل و المصاريف القضائية".

الأفراد في المادة الانتخابية معفية من دفع الرسوم بقوله إن الطعون الانتخابية تختلف عن الإجراءات المطروحة أمام قضاء الإلغاء كاشتراط دفع الرسوم¹.

إن ميزة إعفاء المنازعة الانتخابية من رسوم الطابع ومصاريف التسجيل تكاد تكون خاصة مشتركة بين أغلب التشريعات الانتخابية وذلك بالنظر لطبيعة هذه الطعون وحساسيتها لاتصالها الوثيق بالمصلحة العامة من جهة وإلى السرعة التي يجب أن تشمل هذه المنازعة من حيث تقديم الطعن الانتخابي أو بإصدار الأحكام من طرف القضاء الانتخابي ومن تلك التشريعات التشريع الجزائري الذي أعفى كل طاعن في النزاعات الانتخابية من دفع الرسوم ودمغ العريضة، حيث جاء في نص المادة 187 من قانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل و المتمم على أنه: "تعفى الإجراءات والقرارات والسجلات المتعلقة بالانتخابات من رسوم الدمغة والتسجيل والمصاريف القضائية".

ثانيا - الإعفاء من توكيل محامي:

يثار النزاع الانتخابي دون توكيل محامي، ولا يعد هذا خروجاً عن القواعد العامة المقررة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إذ يمكن للطاعنين في شرعية العملية الانتخابية تمثيل أنفسهم أو أحزابهم بأنفسهم، كما أكد الأستاذ عبد الحكيم خوذة ذلك بقوله: "إن عريضة الطاعن في المواد الانتخابية لا يشترط أن تكون موقعة من طرف محام" وتجدر الإشارة أن الكثير من التشريعات الانتخابية أكدت على إعفاء النزاع الانتخابي من المباشرة بواسطة محام وجعل الأمر اختياري².

1- مسعود شيهوب: المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 228 .

2- أسلاسل محند: مذكرة الماجستير السابقة، ص 33-34.

وراجع أيضا المادة 10 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، القانون السابق.

ثالثا - قصر المواعيد:

تتمتع المنازعة الانتخابية بالطابع الخاص والمستعجل وهذا بارز في الآجال والمواعيد القصيرة، فإذا كنا بصدد الطعن في القوائم الانتخابية يكون خلال 05 أيام من تاريخ تبليغ القرار و 08 أيام في حالة عدم التبليغ¹ أما في حالة الطعن في قرار رفض الترشح في المجالس المحلية فيكون الطعن خلال 03 أيام من تاريخ التبليغ².

كما يمكن الطعن في قائمة أعضاء مكتب التصويت خلال مدة زمنية تقدر ب 03 أيام من تاريخ تبليغ القرار³، هذا وقيده المشرع القاضي بسرعة الفصل في المنازعة الانتخابية⁴.

وفي هذا الصدد يشير بعض الفقه إلى أن الطعن الانتخابي يجب أن يحاط برعاية تضمن سرعة الفصل فيه لاتصاله الوثيق بالمصلحة العامة لأن تأخير الفصل قد يضع الأمور العامة بين أيدي من لا يصلحون لها أو غير ذلك مما يكون له أثر في تلك الشؤون، وتجدر الإشارة أن مواعيد الطعن الانتخابية أقصر بكثير من مواعيد دعوى الإلغاء التي تتميز بآجال موحدة تقدر ب 04 أشهر وهو ما أكده قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁵.

-
- 1- راجع الفقرة الأولى والثانية من المادة 21 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم.
 - 2- راجع الفقرة الثالثة من المادة 78 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم.
 - 3- راجع الفقرة الخامسة من المادة 30 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم.
 - 4- تفصل المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في الطعون (الطعن في قرار الرفض الصادر من لجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية في حالة التسجيل بغير حق، الطعن في قرار الرفض عن الاعتراض على أعضاء مكاتب التصويت، الطعن في قرار رفض الترشح) المرفوعة أمامها في أجل خمسة (05) أيام كاملة من تاريخ رفع الطعن.
 - 5- تنص المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أنه: " يحدد أجل الطعن أمام المحكمة الإدارية بأربعة (04) أشهر يسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي".

المبحث الثاني: الإطار الإجرائي للرقابة القضائية على مشروعية القرار الانتخابي

تخضع الطعون الانتخابية أمام المحاكم الإدارية إلى إجراءات تختلف حسب طبيعة الانتخابات والمرحلة المراد الطعن فيها من ناحية الأشخاص المخول لهم حق الطعن ومن ناحية المواعيد، وعلى العموم فإن القوانين المنظمة لهذه الإجراءات منها ما هو منصوص عليه في القانون العضوي رقم 16 - 10 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم، ومنها ما هو منصوص عليه في القانون رقم 09-08 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويؤدي الإخلال بهذه الإجراءات إلى عدم قبول الطعن¹.

فالسطة القضائية أصبحت اليوم مطالبة أكثر من قبل بتحقيق الحماية لكل أطراف العملية الانتخابية، لأن دور القضاء يبرز من خلال الإشراف والرقابة والفصل في المنازعات الانتخابية أثناء بثه في الطعون المقدمة ضد إجراءات العملية الانتخابية وإصداره قرارات تتوخى الشرعية لطمأنة الأفراد حول ضمان سلامة العملية الانتخابية، ومن هنا يلعب القضاء دورا مهما في العملية الانتخابية بالجزائر بصفته الجهة القضائية المختصة بالفصل في الطعون المتعلقة بالنزاعات التي تثور خلال الاستحقاق الانتخابي.

وعليه تقتضي دراسة هذا المبحث تقسيمه إلى مطلبين نتطرق إلى إجراءات رفع الدعوى الانتخابية في المطلب الأول، ثم دراسة إجراءات الفصل في الدعوى الانتخابية في المطلب الثاني.

1- حمودي محمد بن هاشمي: أطروحة الدكتوراه السابقة، ص208.

المطلب الأول: إجراءات رفع الدعوى الانتخابية

تماشياً مع القانون، فإن القاضي الإداري ملزم بإنجاح إجراءات معينة حددها القانون رقم 08-09 المتعلق بالإجراءات الإدارية و المدنية تتعلق أساساً بخطوات رفع الدعوى أمام القاضي الإداري ابتداءً من افتتاح الدعوى وسيرها، لذا سنتناول ذلك بالشرح في فرعين نخصص الأول لمفهوم الدعوى الانتخابية والثاني للطعون القضائية في القرارات الصادرة في المادة الانتخابية.

الفرع الأول: مفهوم الدعوى الانتخابية

رغم خضوع الانتخابات المحلية للرقابة في جميع مراحلها، سواء من قبل المرشحين أو ممثليهم أو الناخبين، إلا أنه قد تحدث بعض التجاوزات من طرف من له مصلحة في هذا التجاوز، لذا منح لكل مواطن الحق في الطعن في كل تصرف مخالف للقانون سواء كان صادراً عن جهة الإدارة أو عن مرشح ينتمي إلى حزب سياسي أو مرشحاً حراً¹. وعليه يمكن لكل ناخب أن يرفع دعوى انتخابية أمام الجهات القضائية المختصة حتى يطعن في مشروعية أي إجراء من إجراءات العملية الانتخابية وخاصة النتائج². لذا يستوجب علينا في هذا الفرع دراسة تعريف الدعوى الانتخابية وتمييزها عن دعوى الإلغاء، وذكر خصائصها مع دراسة شروط رفعها.

1- راجع فريدة مزياني: أطروحة الدكتوراه السابقة، ص 162.

2- راجع دنن جمال الدين: مذكرة ماجستير السابقة، ص 207.

أولاً- تعريف الدعوى الانتخابية وتمييزها عن دعوى الإلغاء:

01 - تعريف الدعوى الانتخابية:

نظرا لسكوت الجهات التشريعية والتنظيمية عن وضع تعريف معين للدعوى الإدارية بشكل عام والدعوى الانتخابية بشكل خاص، فقد وضع على عاتق المتخصصين من فقهاء وقضاة تعريف للدعوى الانتخابية يميزها عن موضوعات متشابهة معها، وبالرغم من اختلاف الفقهاء في تحديد المعيار والصياغة والأسلوب الذين يستندون إليه في التعريف، فقد عرف البعض الدعوى الانتخابية بأنها الدعوى التي تتعلق بأحكام قانون الانتخابات التي يؤول الاختصاص بالنظر فيها للقضاء الإداري وفق إجراءات خاصة¹.

كما عرفت بأنها الدعوى التي تستهدف الطعن في مصداقية ونزاهة عمليات التصويت التي حدثت خلال المسار الانتخابي، إذ لا بد من توافر جملة من الشروط والضوابط التي تسمح لقاضي الانتخاب أن يفصل فيها، وذلك بصرف النظر عن طبيعة قاضي الانتخاب المعروضة أمامه هذه الدعوى، سواء أكان قاضيا إداريا أو قاضي عادي².

مما تقدم يتضح أن المقصود بالدعوى الانتخابية هي دعوى ترفع بمناسبة حدوث تجاوزات قانونية أثناء تنظيم وتسيير العملية الانتخابية أمام الجهات القضائية المختصة بالفصل فيها.

1- عمار بوضياف: المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الثاني، جوانب تطبيقية للمنازعة الإدارية، الطبعة الأولى، جسر للنشر و التوزيع، الجزائر، 2013، ص249.

2- راجع دندن جمال الدين: أطروحة الدكتوراه السابقة، ص316، 317.

02 - تمييز الدعوى الانتخابية عن دعوى الإلغاء:

بالرجوع إلى المادة 161 من دستور 1996 المعدل و المتمم، التي تنص على: "ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطة الإدارية"، وعليه فالقانون يسمح بالطعن بالإلغاء في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطة المكلفة بتنظيم الانتخاب أمام الهيئات القضائية الإدارية، لذا تقتضي هذه الجزئية التمييز بين الدعوى الانتخابية التي ترفع بمناسبة انتخابات المجالس المحلية و دعوى الإلغاء وذلك عن طريق معالجة النقاط الآتية:

أ- تعريف دعوى الإلغاء:

عرف الأستاذ الدكتور سليمان الطماوي قضاء الإلغاء بأنه: " القضاء الحي الذي بموجبه يفحص القاضي القرار الإداري، فإذا تعين له مخالفة القرار للقانون حكم بإلغائه ولكن دون أن يتجاوز حدوده إلى أكثر من ذلك، فليس له أحقية تعديل القرار المطعون فيه أو استبدال غيره"، وعليه فدعوى الإلغاء هي: " الدعوى التي يرفعها أحد الأفراد إلى القضاء الإداري يطالب فيها بإعدام القرار المخالف للقانون"¹.

أما الأستاذ الدكتور عمار بوضياف فعرّفها على أساس أنها: " دعوى قضائية ترفع أمام الجهة القضائية المختصة بغرض إلغاء قرار إداري غير مشروع طبقاً لإجراءات خاصة محددة قانوناً"².

كما عرف الفقيه الفرنسي دولوبادير دعوى الإلغاء أو دعوى تجاوز السلطة بأنها: " طعن قضائي يرمي إلى إبطال قرار إداري غير مشروع من طرف القاضي الإداري"¹.

1- سليمان محمد الطماوي: الوجيز في القضاء الإداري (دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي، القاهرة، 1985، ص 151.

2- عمار بوضياف: دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (دراسة تشريعية وفقهية)، الطبعة الأولى، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2009، ص45.

كما ذهب الفقيه Debbasch إلى أن دعوى تجاوز السلطة: " هي الطعن الذي يطلب بمقتضاه المدعي من القضاء إبطال قرار إداري لعدم المشروعية"².

يرى جانب من الفقه أن دعوى الإلغاء هي أهم الدعاوى الإدارية وأكثرها فاعلية في حماية دولة القانون ومبدأ الشرعية، وتأكيد حقوق وحرريات الأفراد، كما أنها الدعوى القضائية الوحيدة والأصيلة لإلغاء القرارات الإدارية غير المشروعة عن طريق القضاء. لذلك فهي، في نظرية دولة القانون، من أهم وسائل تحقيق الدولة القانونية وضمان مبدأ الشرعية، لأنها تؤدي إلى إلغاء القرارات غير المشروعة، وتلك التي تمس بالحقوق والحرريات الفردية³.

ب- أوجه التشابه و الاختلاف بين الدعوى الانتخابية ودعوى الإلغاء:

ب-1/ من حيث الجهة القضائية المختصة:

بمناسبة انتخابات المجالس المحلية، فالدعوى الانتخابية ترفع أمام المحكمة الإدارية⁴، أما دعوى الإلغاء فإنها ترفع أمام المحكمة الإدارية إذا كان القرار المطعون فيه صادر عن هيئات محلية، وترفع أمام مجلس الدولة إذا كان القرار المراد إلغاؤه صادرا عن هيئة أو سلطة مركزية.

1 - Delaubadère André, Venèzia (J.C) gaudement(Y), Traité de Droit Administratif (g.d), Paris, 1999, p 536.

2 - " Recours par lequel le requerrant de monde au juge l'annulation d'un acte administratif pour illégalité"

Voir: DEBBASCH Charles: contentieux administratif, Dalloz, Paris, 1978, p 807.

3- راجع قاضي أنيس فيصل: دولة القانون ودور القاضي الإداري في تكريسها في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، 2009-2010، ص156.

4- بخصوص اختصاص المحكمة الإدارية، نصت الفقرة الأولى من المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أن: " المحكمة الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية".

ب -2/ من حيث الآجال:

تتميز الدعوى الانتخابية بقصر مواعيدها وتختلف حسب القرار المطعون فيه¹ أما دعوى الإلغاء فقد حدد المشرع أجلها بأربعة أشهر وهو ما نصت عليه المادة 829 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ب - 3/ من حيث التمثيل بمحامي:

تنص المادة 10 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أن: "تمثيل الخصوم بمحام وجوبي أمام جهات الاستئناف والنقض ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"، كما تنص المادة 826 من نفس القانون على أن: "تمثيل الخصوم بمحام وجوبي أمام المحكمة الإدارية، تحت طائلة عدم قبول العريضة"، ومنه فالتمثيل بمحام شرط لقبول العريضة في دعوى الإلغاء. أما في المنازعة الانتخابية فيعفى الأطراف من التمثيل بمحام لأن قانون الانتخابات لم يلزم أطراف العملية الانتخابية بوجود تمثيلهم بمحام أثناء رفع الدعوى الانتخابية أمام القاضي الإداري الفاصل في المادة الانتخابية².

1- بخصوص مواعيد الدعوى الانتخابية التي ترفع بمناسبة الاستحقاق الانتخابي المحلي، راجع المواد 21 و 30 و 78 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل و المتمم.
2- محمد الصغير بعلي: الوجيز في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 168.

ب -4/ من حيث المصاريف القضائية:

في دعوى الإلغاء على رافع الدعوى دفع المصاريف القضائية¹، أما في المنازعة الانتخابية فإن الأطراف معفيون من دفع المصاريف القضائية².

ب -5/ من حيث موضوع الدعوى:

تتشابه كلا الدعويين في أن كلاهما دعوى (عينية تنصب وتدور حول القرارات المطعون فيها) موضوعها يتمحور حول مخاصمة مشروعية القرارات³.

ب -6/ من حيث طبيعة النزاع:

تختلف كل من دعوى الإلغاء والدعوى الانتخابية في أن القرارات الصادرة في دعوى الإلغاء تكون قابلة للطعن فيها بالاستئناف أو النقض⁴، أما القرارات الصادرة في الدعوى الانتخابية فتصدر بحجة نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأي شكل من أشكال الطعن⁵.

1- وهذا طبقا لنص المادة 821 من القانون رقم 08-09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية و الإدارية، والتي تنص على:

"تودع العريضة بأمانة ضبط المحكمة الإدارية مقابل دفع الرسم القضائي، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".
2- وهذا بناء على نص المادة 187 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل و المتمم، والتي نصت على: "تعفى الإجراءات والقرارات والسجلات المتعلقة بالانتخابات من رسوم الدمغة والتسجيل والمصاريف القضائية".

3- ودعوى الإلغاء تدخل حسب تصنيف Leon Duguit, G.Jeze ضمن القضاء الموضوعي الذي يرمي إلى ملائمة القرارات مع القواعد التشريعية، راجع بخصوص ذلك:

G.jeze ; l'acte juridictionnel et la classification des recours contentieux, R.D.P, 1909, p 667.

4- أكدت ذلك الفقرة الثانية من المادة 800 من القانون رقم 08-09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، بقولها: "تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف...".

5- بمناسبة المنازعات التي تثار خلال انتخابات المجالس الشعبية البلدية و الولائية دلت على ذلك المواد 21 و 30 و 78 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل و المتمم.

ثانيا - خصائص الدعوى الانتخابية:

من بين الخصائص المميزة للدعوى الانتخابية، أن الإجراءات الإدارية فيها تكون كتابية، كما أنه لا يترتب عليها توقيف سريان القرار الانتخابي محل الطعن لكونه يحتمل شرعية إجراءاته، وعليه سوف نلخص خصائصها في:

01- الإجراءات الإدارية كتابية:

استنادا إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد الأصل أن الإجراءات القضائية الإدارية تكتسي صفة الكتابة¹، حيث يتم سير الدعوى عن طريق تقديم عريضة افتتاحية مكتوبة فالاستثناء بالنسبة للكتابة في الدعوى الانتخابية هو إمكانية تقديم ملاحظات شفوية تدعيما للمذكرات المقدمة².

02- الإجراءات الإدارية إجراءات تحقيقية:

للقاضي الإداري الفاصل في المادة الانتخابية دور بارز وفعال في توجيه الدعوى الانتخابية نتيجة أثر عدم التساوي في المراكز القانونية بين المتقاضين والإدارة المكلفة بتنظيم الاستحقاق الانتخابي، حيث أن المدعى غالبا لا يتمكن من تقديم الأدلة اللازمة بأن الإدارة تصرفت بصورة غير مشروعة أثناء إصدارها للقرار الانتخابي، وفي هذه الحالة يمكن للقاضي أن يطلب من السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أو أي جهة أخرى لها علاقة بتنظيم العملية الانتخابية بتقديم مجمل الوثائق التي اتخذت كأساس لاتخاذ القرار الانتخابي المطعون فيه.

1- وهو ما صرحت به المادة 09 من القانون رقم 08-09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية و الإدارية، بقولها: "الأصل في إجراءات التقاضي أن تكون مكتوبة".

2- وهو ما يستشف من نص المادة 170 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل و المتمم، القانون السابق.

03- الإجراءات سريعة وليس لها أثر التوقيف:

تتميز إجراءات الدعوى الانتخابية بخاصية السرعة وعامل الحسم في الفصل فيها، لأنها تعالج أوضاع انتخابية تتمثل في الطعن في رفض الترشيح، والطعن في رفض الاعتراض على الأعضاء الأساسيين والإضافيين لمكاتب التصويت، إضافة إلى الطعن على قرار الرفض الصادر من اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية كحالة التسجيل بغير حق، وذلك وفق أجل محدد سلفاً ولا يمكن احتمال التعليق أو الانتظار وذلك لما تقتضيه ضرورة المصلحة العامة المتعلقة أساساً بشرعية عضوية المجالس المحلية المنتخبة.

كما أن الإجراءات المتبعة أثناء الدعوى الانتخابية ليس لها أثر التوقيف أي أنها لا تحول دون تنفيذ القرار الانتخابي المطعون فيه نظراً للصبغة التنفيذية للقرار الانتخابي وافترض صفة المشروعية فيه¹.

ثالثاً- شروط رفع الدعوى الانتخابية:

لرفع أي دعوى إدارية ومنها الانتخابية يجب أن تتوافر على القرار المطعون فيه، لذلك سنتناول بالشرح الشروط المتعلقة بالقرار المطعون فيه ثم نبين القرارات المستثناة من رقابة القاضي الإداري خلال الاستحقاق الانتخابي وذلك على النحو الآتي:

1- صلاح الدين فوزي: النظم و الإجراءات الانتخابية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص 162.

01- الشروط المتعلقة بالقرار المطعون فيه:

تدور الدعوى الانتخابية حول وثيقة إدارية تسمى بالقرار الانتخابي الذي يعتبر عمل قانوني صادر عن جهة إدارية، غير أن هذا القرار حتى يكون عرضة للطعن القضائي فيجب أن يحدث تغيير أو زعزعة في المركز القانوني للشخص المعني¹.

والسؤال المطروح هل يشترط في هذه الدعاوى تقديم القرار المطعون فيه لجهة القضاء؟ وللإجابة على هذا السؤال ينبغي علينا الرجوع إلى أهم الأحكام التي جاء بها قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ففي نص المادة 819 نفهم بأن المشرع ألزم كقاعدة عامة رافع الدعوى أن يرفق في دعواه نسخة من القرار محل الدعوى تحت طائلة عدم قبول الدعوى²، وهو ما أكده المشرع في ظل قانون الانتخابات عندما أوجب تبليغ القرارات الصادرة عن الإدارة للمعنيين³ لذا من خلال استقراء مواد القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل و المتمم نستنتج أن الطاعن يرفق مع الدعوى الانتخابية القرار محل الطعن على اعتبار أن عدم التبليغ قد يؤدي إلى بطلان القرار⁴.

1- مثل أن يصدر القرار المطعون فيه من جهة إدارية دون أن يكون لها الصفة لإصداره، فذهب الأستاذ "شابي" إلى أن هذه الجهة لم تكن تملك الصلاحية لإصدار القرار مع أنه قد يكون مشروعاً في كافة الجوانب، ولكنه صدر ممن لا يملك الحق في إصداره.

Voir: R. Chapus ; Droit Administrative General, tome1, 15 édition, Montchrestien, 2001.

p1024.

2- عمار بوضياف: دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص69.
3- أكدت ذلك العديد من المواد القانونية، فنذكر على سبيل المثال أن المندوبية اللاتينية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ملزمة بأن تبلغ قرار الرفض على الاعتراض على تشكيلة مكاتب التصويت إلى الأطراف المعنية خلال مدة محددة وهو ما جاءت به الفقرة الرابعة من المادة 30 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم، بقولها: "يبلغ قرار الرفض إلى الأطراف المعنية في أجل ثلاثة (3) أيام كاملة، ابتداء من تاريخ الاعتراض".

4- وهذا ما نجده في ضرورة تبليغ قرار رفض الترشح للانتخابات المحلية في مدة زمنية محددة، تبعاً لما جاء في الفقرة الثانية من المادة 78 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بقانون الانتخابات المعدل و المتمم، بقولها: "يجب أن يبلغ هذا القرار تحت طائلة البطلان في أجل عشرة (10) أيام كاملة، ابتداء من تاريخ تبليغ القرار".

وفي نفس السياق، حاول المشرع حماية حقوق أطراف العملية الانتخابية من خلال إقراره للاستثناء على إرفاق القرار الانتخابي محل الطعن لدعواه ومفاده إثبات واقعة الامتناع حيث افترض أن الإدارة قد تمتع عن تسليم أو تبليغ القرار ليطالب القاضي الإدارة بتسليم القرار في أول جلسة¹.

لأن القاعدة العامة أن القرارات الصادرة من الجهات الإدارية قابلة للطعن إلا ما استثنى بنص فقد نص قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في مادته 801 ع على: "تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في:

1- دعاوى إلغاء القرارات الإدارية والدعاوى التفسيرية ودعاوى فحص مشروعية للقرارات الصادرة عن:

-الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية.

-البلدية والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية.

-المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية.

2- دعاوى القضاء الكامل.

3- القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة.

وخلال النص المذكور أعلاه، يمكننا ملاحظة أن ما يميز القرارات الصادرة في المادة الانتخابية أن سلطة القاضي في فحص مشروعية هذه القرارات هي منازعات تختص فيها المحكمة الإدارية بموجب نصوص خاصة ومن هذه النصوص الواردة في القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل و المتمم، حيث أعطى المشرع دورا رقابيا للقضاء في العملية الانتخابية، فتقوم المحكمة الإدارية حسب اختصاصها

1- أكدت ذلك الفقرة الثانية من المادة 819 من القانون رقم 08-09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، بقولها: "وإذا ثبت أن هذا المانع يعود إلى امتناع الإدارة من تمكين المدعي من القرار المطعون فيه، أمرها القاضي المقرر بتقديمه في أول جلسة، ويستخلص النتائج القانونية المترتبة على هذا الامتناع".

الإقليمي بحماية العملية الانتخابية المتعلقة بانتخابات المجالس المحلية من مختلف أوجه الانتهاك التي تحيط بها.

وبالتالي قام المشرع الجزائري بتكريس أحقية الطعن في مشروعية القرارات الصادرة في المادة الانتخابية، ففي ظل القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم نص في العديد من المواد القانونية على إلزامية تطبيق القانون¹، ما يعني أن المشرع الجزائري وفي كل مرة ينوه ويؤكد على ضرورة احترام أحكام الدستور والقوانين السارية المفعول بها خلال الأعمال التمهيدية والتنفيذية التي تعرفها العملية الانتخابية المتعلقة بانتخابات المجالس المحلية.

02- القرارات المستثناة من رقابة القاضي الإداري خلال الاستحقاق الانتخابي:

الأصل أن مبدأ المشروعية الواجب توافره خلال المسار الانتخابي² يقتضي أن تخضع القرارات الانتخابية الصادرة عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لرقابة القضاء الإداري، وعليه فإمكان المخاطب الإدعاء ضد الإدارة مصدرة القرار والمطالبة بفحص مشروعيته، وهذا ما يعكس أبرز معالم الدولة القانونية.

غير أن المشرع ولا اعتبارات موضوعية حصن بعض الأعمال الإدارية الصادرة عن الجهات المركزية للدولة مثل القرار الصادر في المادة الانتخابية المتعلق بمرسوم استدعاء الهيئة الانتخابية، وأخرجها من رقابة القضاء بل وألزم القاضي برفض الدعوى والتصدي لها. ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 14 من قانون الانتخابات المعدل و المتمم، والتي جاء فيها: "إن القوائم الانتخابية دائمة وتتم مراجعتها خلال الثلاثي الأخير من كل سنة.

1- وهو ما أكدته الفقرة الثانية من المادة 176 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم، بقولها: "في كل الأحوال يتعين على المترشحين احترام أحكام الدستور".

2- مسعود شيهوب: المجلس الدستوري قاضي انتخابات، مجلة المجلس الدستوري، العدد الأول، 2013، ص 96.

كما يمكن مراجعتها استثنائياً بمقتضى المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية، الذي يحدد فترة افتتاحها و اختتامها¹.

وبالرجوع إلى المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب أعضاء المجالس المحلية المنتخبة نجد أنه يتناول ثلاث نقاط و هي:

1- تحديد موعد استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب أعضاء المجالس المحلية المنتخبة.

2- تحديد المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية.

3- ينشر المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

والأصل أن يصدر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية قبل تاريخ الاقتراع بـ 03 أشهر التي تسبق تاريخ الانتخابات²، حيث ينتخب المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي لعهدتها مدتها خمس(5) سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة³.

ومنه فقانون الانتخابات أخرج نوع من القرارات الانتخابية من نطاق الرقابة القضائية أي لا تقبل الطعن فيها أمام القاضي الإداري بسبب طبيعتها، والمتمثلة أساسا في مرسوم استدعاء الهيئة الناخبة.

1- يتضح لنا أن السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية هي المخولة دستوريا بإصدار قرار دعوة الناخبين للاقتراع ونشره بالجريدة الرسمية إذ بدونه لا يمكن لأي عضو توافرت فيه شروط الهيئة الناخبة أن يمارس صفة السياسي سواء تمثل في التصويت أو الترشح.

2- وهذا ما جاءت به الفقرة الثانية من المادة 65 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم بقولها: "تجرى الانتخابات في ظرف الأشهر الثلاثة (3) التي تسبق انقضاء العهدة الجارية".

3- راجع الفقرة الأولى من المادة 65 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل و المتمم.

الفرع الثاني: الإجراءات المتبعة في الطعون القضائية محل الدعاوى الانتخابية

إن دراسة الطعون القضائية في القرارات الصادرة في المادة الانتخابية تقتضي التطرق إلى الشروط المتعلقة بأطراف الدعوى وشروط متعلقة بعريضة رفع الدعوى وشروط متعلقة بميعاد رفع الدعوى، وذلك على النحو الآتي:

أولاً - الطعن القضائي في قرارات اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية:

تتشارك جميع الطعون في كونها تقوم على شروط شكلية قد يؤدي غيابها إلى رفض الطعن شكلاً أو عدم قبوله وشروط موضوعية قد يؤدي غيابها إلى إفصاح الجهة القضائية المعنية بعدم اختصاصها أو رفض الطلب لعدم التأسيس. هذا ما يجعل المحكمة الإدارية تتأكد من استيفاء الطعن المرفوع أمامها للشروط الشكلية وفي حالة استيفائه تقوم بفحص الشروط الموضوعية¹.

01 - الشروط الشكلية للطعن: تمثل هذه الشروط في:

أ - **صفة الطاعن:** نص المشرع في المادة 21 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل و المتمم، على عبارة " الأطراف المعنية " لتحديد أصحاب الصفة للطعن²، فماذا يقصد المشرع بعبارة الأطراف المعنية؟ فبالرجوع إلى نص المادة 18 و 19 فإن المواطن الذي أغفل تسجيله في القائمة يقدم تظلماً والمواطن المسجل يقدم اعتراض معلل لشطب شخص مسجل بغير حق أو لتسجيل شخص أغفل

1- بوسطة شهرزاد و جميلة مدور: مبدأ الرقابة على دستورية القوانين وتطبيقاتها في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد الثالث، العدد 04، ص 358.

2- وقد اعتبرت محكمة النقض الفرنسية أن الغير عندما يمارس حق الطعن للمطالبة بتسجيل شخص أغفل تسجيله أو شطب من سجل بغير حق، فإنه لا يمارس حقاً شخصياً وإنما يمارس حق الرقابة والنقد المملوك للجميع، والذي يرمي إلى التطبيق السليم للقانون، راجع بخصوص ذلك:

Demichel Franck et Andre: Droit Electoral, Dalloz, Paris, 1973, P52.

في نفس الدائرة، وعندها تصدر اللجنة قرارها للمواطن المعني وعليه فالناخب وللمواطن الذي أغفل تسجيله اللجوء إلى المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً للحصول على التسجيل بقرار قضائي.

كما فتح المشرع المجال للرقابة الشعبية من خلال إلزام السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بوضع القائمة الانتخابية تحت تصرف الممثلين المؤهلين قانوناً للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات و المترشحين الأحرار¹، إلا أن حق الإطلاع لا يسمح لهم باللجوء إلى القضاء ولو في سبيل حماية نزاهة العملية الانتخابية. كما سمح المشرع بتوسيع آليات الرقابة على القائمة الانتخابية من خلال وضعها لدى المجلس الدستوري² لضمان أكبر قدر من الشفافية.

ب - شكل الطعن: وفقاً لنص المادة 21 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم، يتم الطعن في صحة لجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية المتعلقة بالاعتراضات المقدمة لها بمجرد "تصريح"، وما نلاحظه أن المشرع لم يشر إلى أي تفصيل حول التصريح من حيث الشكل أو البيانات التي يجب أن يتضمنها فلم يشر إلى أنه يجب أن يكون مكتوب أو شفهي وإذا كان مكتوب ما هي البيانات التي يجب أن يتضمنها حتى لا يكون هذا التصريح مرفوض من الناحية الشكلية.

1- راجع الفقرة الأولى من المادة 22 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم.
2- دلت على ذلك الفقرة الثانية من المادة 22 من نفس القانون، حيث تنص على: "تسلم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات نسخة من هذه القوائم الانتخابية إلى المجلس الدستوري".

وبالرجوع إلى المادة التاسعة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تنص على:
" الأصل في إجراءات التقاضي أن تكون مكتوبة" ما يفيد أن الطعن يتم كتابيا وأن
يتضمن البيانات الضرورية لعريضة افتتاح الدعوى¹ وأن يرفق بقرار لجنة البلدية لمراجعة
القوائم الانتخابية المراد الطعن في صحته في حالة التبليغ أو تقديم ما يدل على إيداع
اعترافه².

ج - آجال الطعن: نصت المادة 21 من قانون الانتخابات المعدل و المتمم على أجلين
مختلفين لإخطار المحكمة الإدارية وعليه يمكن لأصحاب الصفة القيام بالطعن في ظرف
05 أيام من تاريخ تبليغ القرار أو 08 أيام ابتداء من تاريخ الاعتراض في حالة عدم
التبليغ وهذه المواعيد استثنائية من حيث قصر مدتها بالمقارنة مع آجال الطعن أمام
المحكمة الإدارية المذكورة في المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية
والمقدرة بأربعة أشهر مما يعني أن هذه الآجال من النظام العام.

د - الاعتراض المسبق: بالرجوع إلى نص المادة 21 من القانون العضوي رقم 16-10
المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم، فالاعتراض المسبق إجباري وضروري
لاستصدار القرارات القابلة للطعن فيها أمام المحكمة الإدارية³، و تتعلق هذه الاعتراضات
بالمواطن الذي أغفل تسجيله في القائمة الانتخابية بأن يقدم تظلمًا إلى رئيس اللجنة

1- وهي ما نصت عليها المادة 15 من القانون رقم 08-09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية و الإدارية، بقولها:"
يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى، تحت طائلة عدم قبولها شكلا، البيانات الآتية:

1- الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى،

2- اسم و لقب المدعي و موطنه،

3- اسم و لقب و موطن المدعى عليه، فإن لم يكن له موطن معلوم، فأخر موطن له،

4- الإشارة إلى تسمية و طبيعة الشخص المعنوي، و مقره الاجتماعي و صفة ممثله القانوني أو الاتفاقي،

5- عرضا موجزا للوقائع و الطلبات و الوسائل التي تؤسس عليها الدعوى،

6- الإشارة، عند الاقتضاء، إلى المستندات و الوثائق المؤيدة للدعوى".

2- سماعيل العبادي: أطروحة الدكتوراه السابقة، ص 57 .

3- أسلاسل محند: مذكرة الماجستير السابقة، ص 31-34.

البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية¹، أو الاعتراض الذي يكون في حالة الشطب المذكورة في المادة 19 من قانون الانتخابات المعدل والمتمم، مما يعني إلزامية القيام بهذه الإجراءات قبل اللجوء إلى المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً لأن الطعن يكون في القرار الذي تصدره اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية.

02 - الشرط الموضوعي للطعن:

يقصد به موضوع الطعن والطلبات المتعلقة به، حيث يتمثل الطعن الوارد في المادة 21 من قانون الانتخابات المعدل والمتمم بقرار لجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية الفاصلة في الاعتراضات على التسجيل في القائمة الانتخابية والشطب منها.

أما فيما يخص الطلبات المتعلقة بالطعن في صحة قرار اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية المتعلق بالاعتراض لم يحددها المشرع في المادة 21 السالفة الذكر، غير أننا يمكن أن نستشف ذلك من خلال نصوص تنظيمية، بأنه في حالة الطعن أمام الجهة القضائية المختصة تتولى الأمانة الدائمة للجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية تنفيذ قرارات المحكمة الإدارية فور تبليغها فيما يخص تسجيل الناخبين أو شطبهم، ما يعني أن المحكمة الإدارية مهمتها تصحيح الوضع القانوني الذي تم المساس به².

وبالتالي، تصب المصلحة المراد تحقيقها من وراء الطعن في صحة قرارات اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية المتعلقة بالاعتراضات في مصلحة الطاعن الذي يسعى

1- راجع المادة 18 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل و المتمم،

2- ومنه تم تكليف اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية بتنفيذ القرارات القضائية المتضمنة إما تسجيل المواطنين الذين قرر القضاء تسجيلهم في القائمة الانتخابية نظراً لاستيفائهم شروط التسجيل أو بإعادة تسجيل المواطنين المشطوبين الذين قرر القضاء إعادة إدماجهم أو بشطب الناخبين الذين قرر القضاء شطبهم من القائمة الانتخابية على أساس أن تسجيلهم تم بغير حق، فالمحكمة الإدارية لا تكتفي بإلغاء قرار اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية بل تفصل في المسائل المتعلقة بالتسجيل والشطب وتوجيه أوامر ملزمة بتنفيذها بمجرد تبليغها لهذه اللجنة، وبالتالي تدخل ضمن طعون القضاء الكامل.

إلى حماية حقه في المشاركة في تسيير الشؤون العامة من خلال حرصه على نزاهة عضوية المجالس المحلية المنتخبة، أو في مصلحة الناخب الذي يستدعي لتحقيق شفافية القوائم الانتخابية لضمان سلامة الإرادة الشعبية يوم الاقتراع المتعلق بالانتخابات المحلية.

03- أسباب الطعن في قرارات اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية: تتمثل أسباب الطعن الرامية إلى إلغاء قرارات اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية في نوعين من الأسباب وهي:

أ- أسباب متعلقة بالمشروعية الخارجية للقرار الانتخابي:

تتعلق أسباب الطعن في هذه الحالة إما بعدم الاختصاص كأن يصدر القرار من لجنة أخرى غير اللجنة المخولة قانوناً و المتمثلة في اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية أو عدم التعليل¹، كما يمكن للطاعن أن يؤسس طلب إلغاء قرار اللجنة بسبب أن الاعتراض قدم أمام رئيس المجلس الشعبي البلدي لعدم اختصاصه بالفصل في الاعتراضات.

أما فيما يخص التعليل فالمشرع لم يلزم اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية بتعليل القرارات التي تتخذها بشأن الاعتراضات.

ب- أسباب متعلقة بالمشروعية الداخلية للقرار الانتخابي:

يتعلق سبب الطعن في مخالفة قانون الانتخابات، فيمكن إثارة أسباب الطعن المتعلقة خاصة بمخالفة أحكام المواد المتضمنة شروط التسجيل في القائمة الانتخابية وشروط استمراره أو بتفسير خاطئ لها.

1- هذا التعليل يقصد به التسيب الذي يجب أن يقوم به المواطن صاحب الاعتراض، حيث تشترطه المادة 19 من قانون الانتخابات المعدل و المتمم، بقولها: " لكل مواطن مسجل في إحدى قوائم الدائرة الانتخابية تقديم اعتراض معال لشطب شخص مسجل بغير حق أو لتسجيل شخص مغفل في نفس الدائرة...".

ثانيا - الطعن القضائي في قرار رفض الترشح للانتخابات المحلية:

01- الشروط الشكلية للطعن: وتتمثل في:

أ- **صفة الطاعن:** لم يحدد المشرع الجزائري في المادة 78 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل و المتمم من هو صاحب الحق في الانتخابات المحلية للطعن في قرار رفض ترشيح أو قائمة مترشحين الصادر من الوالي¹. ما يعني أن المشرع لم يحدد من هم الذين يبلغ لهم قرار الرفض، فهل يبلغ القرار للمترشح متصدر القائمة أم للمترشح الذي قام بإيداع التصريح شخصيا، أم لكل المترشحين الموجودين في القائمة؟

لذا ينبغي، أن يحدد قانون الانتخابات الأشخاص المعنية بقرار رفض أي ترشيح أو قائمة مترشحين، حتى يكون هؤلاء الأشخاص هم الذين لهم حق اللجوء إلى المحكمة الإدارية المختصة إقليميا لمنازعة صحة قرار الرفض².

ب- **شكل الطعن:** لم يحدد المشرع في المادة 78 من قانون الانتخابات المعدل و المتمم شكل الطعن ومنه يتوجب علينا الرجوع إلى القواعد العامة للمنازعات الإدارية الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وعليه يقدم الطعن في قرار رفض الترشح بالنسبة

1- لأن الفقرة الأولى من المادة 78 اكتفت بأن الوالي هو من يصدر قرار رفض أي ترشيح أو قائمة مترشحين مع وضع شروط لهذا القرار كأن يكون معللا تعليلا قانونيا و أن يكون صريحا أي لا يحتوي على عبارات غامضة أو مطلقة أو فضفاضة، دون ذكر الأطراف المعنية بهذا القرار .

2- أما بالنسبة للناخبين الذين قاموا بتزكية قوائم المترشحين، لا يمكن فتح المجال أمامهم لتقديم الطعون في قرار الرفض الصادر من الوالي في القوائم التي قاموا بتزكيته، نظرا لما قد تسبب طعونهم في حدوث اكتظاظ على مستوى المحاكم الإدارية بسبب العدد الكبير للطعون مما يؤدي إلى عرقلة وتعطيل سير العمل على مستوى المحاكم الإدارية. وللمزيد من التفصيل راجع، أسلاسل محند: مذكرة الماجستير السابقة، ص 50-51.

وشريط وليد: الرقابة القضائية كضمانه لتجسيد الضوابط القانونية للعملية الانتخابية (دراسة على ضوء القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات) مجلة دراسات وأبحاث، السنة التاسعة، العدد 28 سبتمبر 2017، ص 249، 250.

للانتخابات المحلية على شكل عريضة تتضمن البيانات المنصوص عليها في المادة 15 سالفة الذكر مرفقة بقرار الرفض الصادر من الوالي للتمكن من منازعته¹. ما يفرض وجوب أن يكون القرار مكتوب ولا قيمة لقرار الرفض الذي يبلغ شفها للمعنيين بالأمر كأن يطالب أعضاء القائمة المرفوضة باستبدال بعض أعضائها.

02- الشرط الموضوعي للطعن:

يقصد به موضوع الطعن والطلبات المتعلقة به، أي أن الطعن المنظم في المادة 78 من قانون الانتخابات المعدل والمتمم، يتعلق بقرار رفض الترشح للانتخابات المحلية، أما فيما يخص الطلبات المتعلقة بموضوع الطعن فلم يشر لها المشرع الجزائي في المادة سالفة الذكر، على أساس أن المحكمة الإدارية لا تقبل طلب التعويض عن قرار رفض الترشح طالما أن المصلحة المرجوة من وراء ذلك هي مصلحة عامة لا تمس بالمصلحة المادية للمعنيين، إضافة إلى أن مجانية المنازعة الانتخابية تتعارض مع فكرة الحصول على تعويضات.

03- أسباب الطعن: يتأسس الطلب على أسباب تتعلق بالمشروعية الخارجية أو أسباب تتعلق بالمشروعية الداخلية للقرار الانتخابي.

أ- أسباب متعلقة بالمشروعية الخارجية للقرار الانتخابي: وتتمثل في الطعن المتعلق بعدم التعليل كأن يصدر الوالي قرار الرفض للترشح للانتخابات المحلية و يكون غير

1- وذلك باعتبار أن المادة 819 من القانون رقم 08-09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية و الإدارية تشترط إرفاق عريضة الطعن بنسخة من القرار المطعون في صحته.

مسبب تسبب قانوني أو يصدر القرار بصورة غير صريحة¹، كما يمكن أن يتعلق الطعن بعدم احترام الآجال القانونية لتبليغ قرار رفض الترشح للمعنيين بالأمر².

فالتبليغ خارج الآجال القانونية يعتبر مخالفة يترتب عنه إلغاء قرار الرفض مع الأخذ بعين الاعتبار أن المشرع لم يحدد المعنيين بالتبليغ، هذا ما يؤدي إلى اعتبار أن المحكمة الإدارية قد لا تقبل سبب الطعن المتمثل في قيام الإدارة المكلفة بتنظيم العملية الانتخابية على المستوى المحلي بتبليغ قرار الرفض لأشخاص أخرى غير مودعة ملف التصريح بالترشح.

ب- أسباب متعلقة بالمشروعية الداخلية للقرار الانتخابي: يتمحور سبب الطعن في مخالفة القانون، فيمكن إثارة أسباب الطعن المتعلقة بمخالفة الأحكام التي تحدد الشروط الموضوعية والشكلية للترشح المنصوص عليها في القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم. من ذلك أن تأسس الإدارة المعنية بتنظيم الانتخابات المحلية رفضها للترشح بسبب حرمان المترشح أو عدم تمتعه بالحقوق المدنية أو السياسية، أو أن يكون في حالة من حالات التنافي والتي تحدث بسبب الجمع بين عهدتين انتخابيتين أو بين عهدة انتخابية ووظيفة معينة، أو حالة من حالات عدم القابلية للانتخاب وهي حالات تخص بعض الأشخاص الذين يمارسون بعض الوظائف ليتم فيها تجميد الترشح للانتخابات في دوائر انتخابية معينة لمدة محددة³.

1- راجع الفقرة الأولى من المادة 78 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل و المتمم.
2- لأن المشرع نص صراحة على وجوب تبليغ قرار رفض الترشح للانتخابات المحلية في آجال قانونية محددة في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من إيداع التصريح للترشح، وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 78، بقولها: "يجب أن يبلغ هذا القرار تحت طائلة البطلان في أجل عشرة (10) أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح".
3- راجع المواد 81 و 83 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل و المتمم، القانون السابق.

ثالثا: الطعن القضائي في قرار الرفض عن الاعتراض على أعضاء مكاتب التصويت:

بالرجوع لنص المادة 30 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل و المتمم، فإن إجراءات هذا الطعن تصب في من يملك الحق في الطعن و شكل الطعن و آجال الطعن ووجوب الطعن المسبق و الاعتراض على تشكيلة مكتب التصويت.

01 - الشروط الشكلية للطعن:

أ- صاحب الحق في الطعن: حدد المشرع الجزائري صاحب الحق للطعن في قرار الرفض عن الاعتراض على تشكيلة مكتب التصويت الصادر من المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ما يعني أنه حدد من يتمتع بالصفة للاعتراض على تشكيلة الأعضاء الأساسيين و الأعضاء الإضافيين لمكتب التصويت، وذلك من خلال الفقرة الثانية من المادة 30 من قانون الانتخابات المعدل و المتمم عندما أشارت إلى أن قائمة أعضاء مكاتب التصويت تسلم إلى الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات وللمترشحين الأحرار.

هذا ما يفهم بأن الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات و المترشحين الأحرار، يمكن عن طريق ممثليهم الاعتراض على تشكيلة أعضاء مكتب التصويت، ومنه الطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في قرار رفض الاعتراض على تشكيلة مكاتب التصويت الصادر من المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

ب- شكل الطعن: لم يحدد المشرع في المادة 30 من قانون الانتخابات المعدل و المتمم كيفية تقديم الطعن و عليه يفترض الرجوع إلى القواعد العامة للمنازعة الإدارية حيث يقدم الطعن في شكل عريضة افتتاح الدعوى مستوفية للبيانات الإلزامية المنصوص عليها في المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية سالفه الذكر و ترفق بقرار الرفض.

ج- آجال الطعن: يكون قرار المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المتضمن رفض الاعتراض على تشكيلة مكتب التصويت قابلاً للطعن فيه أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً خلال 3 أيام كاملة ابتداء من تاريخ تبليغ القرار¹.

د- الاعتراض المسبق: يعتبر الاعتراض المسبق لدى المندوبية الولائية للسلطة الوطنية للانتخابات² إجراءً جوهرياً وضرورياً لاستصدار القرار محل الطعن أمام المحكمة الإدارية والمتعلق بقرار رفض الاعتراض على تشكيلة الأعضاء الأساسيين والإضافيين لمكتب التصويت الصادر من المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ويبلغ قرار الرفض هذا إلى الأطراف المعنية في أجل ثلاثة (3) أيام كاملة، ابتداء من تاريخ إيداع الاعتراض³.

02- الشرط الموضوعي للطعن:

يتعلق بموضوع الطعن والطلبات المتعلقة بها، حيث ينصب الطعن في قرار الرفض على الاعتراض على تشكيلة مكتب التصويت خلال الآجال القانونية المسموح بها وفق نص المادة 30 سالف الذكر.

1- وهذا وفقاً للفقرة الخامسة من المادة 30 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل و المتمم، التي تنص على: "يكون هذا القرار قابلاً للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً في أجل ثلاثة (3) أيام كاملة، ابتداء من تاريخ تبليغ القرار".

2- حتى يقبل هذا الاعتراض يجب توافر جملة من الشروط وهي: أن يقدم الاعتراض أمام المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، أن يكون الاعتراض مكتوباً، أن يكون معللاً قانوناً، أن يكون خلال 5 أيام الموالية لتاريخ التعليق والتسليم الأولي للقائمة. راجع بخصوص ذلك الفقرة الثالثة من المادة 30 من قانون الانتخابات المعدل و المتمم.

3- راجع الفقرة الثالثة و الرابعة من المادة 30، نفس القانون.

أما الطلبات المتعلقة بالطعن فلم يحددها المشرع الجزائري، وفي هذه الحالة يمكن المطالبة بإلغاء قرار الرفض وطلب الفصل في صحة تعيين أعضاء مكتب التصويت على أساس مطالبة المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بتعديل تشكيلة أعضاء مكتب التصويت.

03- أسباب الطعن: يؤسس الطلب على أسباب مشروعية خارجية وأسباب مشروعية داخلية للقرار الانتخابي.

أ- أسباب تتعلق بالمشروعية الخارجية للقرار الانتخابي: من بين الأسباب التي تؤدي إلى الطعن في هذه الحالة، عدم تسبب قرار رفض الاعتراض على تشكيلة الأعضاء الأساسيين والإضافيين لمكتب التصويت، لأنه يفترض في المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لكونه الجهة التي تصدر هذا القرار أن يقوم بتوضيح أسباب رفض الاعتراض ضمانا لمشروعية قراره، وبالرغم من أهمية تسبب القرار الذي يعتبر بمثابة آلية لتكريس شفافية و مصداقية العملية الانتخابية إلا أن المشرع لم يشر في المادة 30سالف الذكر إلى وجوب تسبب القرار بخصوص الاعتراض على تغيير تشكيلة مكتب التصويت وهذا راجع إلى أن تعيين هذه التشكيلة من السلطات المخولة للمندوب الولائي بصفته ممثل للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على المستوى المحلي ما يعني أن هذه السلطة قد تحمل الطابع التقديري. كما قد يكون سبب الطعن متعلق بعدم احترام الآجال القانونية لتبليغه لأصاحب الصفة¹.

ب- أسباب تتعلق بالمشروعية الداخلية للقرار الانتخابي: تتعلق أسباب الطعن المتعلقة بالمشروعية الداخلية للقرار بمخالفة القانون العضوي رقم 16-10 المعدل والمتمم بالقانون

1- لأنه بالرجوع إلى نص المادة 30 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم، نجدها نصت في الفقرة الرابعة على ضرورة تبليغ قرار الرفض إلى الأطراف المعنية في أجل ثلاثة (3) أيام ابتداء من تاريخ إيداع الاعتراض.

العضوي رقم 19-08 المتعلق بنظام الانتخابات في جزئية الأحكام التي تحدد الشروط الواجب توافرها في أعضاء مكاتب التصويت، ومن بينها أن يعين أعضاء مكتب التصويت من بين الناخبين المقيمين في إقليم الولاية، ما يعني أن الإقامة للناخب شرطا يمكن الطعن في صحة قرار تعيينه كعضو تابع لمكتب التصويت، كما استثنى المشرع الجزائري فئة معينة لا يمكن لها أن تكون عضو أساسي أو إضافي لمكتب التصويت، وتتمثل هذه الفئة في المترشحين وأقاربهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة و الأفراد المنتمين إلى أحزابهم بالإضافة إلى الأعضاء المنتخبين¹.

رابعاً- الطعن القضائي في قرار اللجنة الانتخابية الولائية حول صحة عمليات التصويت للانتخابات المحلية:

01 - الشروط الشكلية للطعن:

أ- صفة الطاعن: حدد المشرع الجزائري من يملك الحق في الطعن حول صحة عمليات التصويت المتعلقة بانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية وهو كل ناخب عبر عن صوته في أحد مكاتب التصويت²، وبالتالي يفترض في الطاعن إثبات صفته كناخب صوت في الانتخابات المحلية، وهذا لكي تتوافر فيه شرط المصلحة الواجب توافرها عند تحريك الطعون أمام الجهات القضائية المختصة.

ب - شكل الطعن: لم تتضمن المادة 170 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل و المتمم أية معلومة حول كيفية تقديم الطعن حول صحة

1- راجع الفقرة الأولى من المادة 30 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل و المتمم.
2- وهو ما أكدته الفقرة الأولى من المادة 170 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل و المتمم، حيث نصت على: " بالنسبة لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية، لكل ناخب الحق في الاعتراض على صحة عمليات التصويت بإيداع احتجاجه في المكتب الذي صوت به".

عمليات التصويت المتعلقة بالاستحقاق الانتخابي على المستوى المحلي أمام المحكمة الإدارية من حيث شكله والبيانات التي يجب أن يتضمنها.

كما لم تشر نفس المادة إلى الإعفاء من مراعاة قواعد شكلية معينة، لهذا يفترض الرجوع إلى القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ما يعني وجوب توافر طلب الطعن على بيانات إلزامية مثل ذكر المحكمة الإدارية الموجهة لها الطعن ويكون ذلك في ظل احترام الاختصاص الإقليمي لها، وذكر اسم الطاعن ولقبه وموطنه... وأيضاً حتمية إرفاق طلب الطعن بالقرار الصادر عن اللجنة الانتخابية الولائية، إضافة إلى تقديم عرض موجز للوقائع محل الشبهة بالنسبة لعمليات التصويت التي حدثت خلال الانتخابات المحلية، كما يمكن ذكر الطلبات المرفوقة بالطعن مع وجوب تجميد نتائج انتخاب المجالس الشعبية البلدية والولائية إلى غاية الفصل في الطعون المقدمة أمام المحكمة الإدارية حول صحة عمليات التصويت.

ج- آجال الطعن: حسب المعطيات التي صرح بها المشرع الجزائري فإنه يتعين على الطاعن إيداع عريضة الطعن حول صحة عمليات التصويت المتعلقة بالانتخابات المحلية أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً خلال 03 أيام من تاريخ تبليغ قرار اللجنة الانتخابية الولائية¹.

د- الاعتراض المسبق: حتى يقبل الطعن القضائي في قرار اللجنة الانتخابية الولائية الذي يتضمن رفض الاعتراض على صحة عملية التصويت بالنسبة للانتخابات المحلية،

1- وهو ما نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة 170 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم، بقولها: "تكون قرارات اللجنة قابلة للطعن في أجل ثلاثة أيام ابتداء من تاريخ تبليغها، أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً التي تثبت فيها في أجل أقصاه خمسة أيام".
وللمزيد من التفصيل راجع: قاضي أنيس فيصل: مذكرة الماجستير السابقة، ص 83.

وجب إيداع اعتراض¹ كإجراء ضروري لاستصدار القرار الإداري الصادر عن اللجنة الانتخابية الولائية² القابل للطعن فيه أمام المحكمة الإدارية.

02 - الشرط الموضوعي للطعن:

ينحصر الشرط الموضوعي الواجب توافره في الطعن القضائي لقرار اللجنة الانتخابية الولائية في موضوع الطعن والطلبات المتعلقة به، حيث نستنتج من خلال 170 من القانون العضوي رقم 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم، أن موضوع الطعن يتمحور حول مشروعية أو صحة عمليات التصويت للاستحقاق الانتخابي المحلي، أما فيما يخص الطلبات التي تتبع الطعن فلم يتم النص عليها في المادة سالفه الذكر. لذا يمكن استنتاجها من خلال المادة 104 من نفس القانون المشار إليه والتي تنص على: " في حالة الفصل بإلغاء أو بعدم صحة عمليات التصويت، فتعاد الانتخابات موضوع الطعن ضمن نفس الأشكال المنصوص عليها في هذا القانون العضوي في ظرف 45 يوما على الأكثر، من تاريخ تبليغ قرار المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً"، وبالتالي فالمحكمة تستطيع إلغاء أو التصريح بعدم صحة مجمل عمليات التصويت المتعلقة بانتخاب المجالس الشعبة البلدية والولائية.

وعليه يمكن تقديم طلبات ترمي إلى إلغاء عمليات التصويت غير المشروعة على مستوى مكتب تصويت معين من أجل تصحيح النتائج، وذلك بعد تأكد القاضي من صحة و جدية الأدلة المعروضة عليه مما يتيح للمحكمة الإدارية المختصة إقليمياً أن تعيد

1- يقصد بالاعتراض في هذه الحالة، الاحتجاج الذي يقدمه الناخب أمام مكتب التصويت الذي صوت به، بحيث يدون هذا الاحتجاج في محضر مكتب التصويت الذي عبر فيه الناخب عن صوته، ويرسل مع المحضر إلى اللجنة الانتخابية الولائية، راجع بخصوص ذلك الفقرة الأولى و الثانية من المادة 170 من نفس القانون.

2- وهو ما وضحته الفقرة الثالثة من المادة 170 من نفس القانون، حيث نصت على: " تبت اللجنة الانتخابية الولائية في الاحتجاجات المقدمة لها و تصدر قراراتها في أجل أقصاه خمسة أيام، ابتداء من تاريخ إخطارها بالاحتجاج و تبلغ قراراتها فوراً".

النظر في كيفية توزيع المقاعد من خلال إلغاء انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية وإعلان انتخاب مترشحين جدد مكان هؤلاء بصفة نهائية¹.

1- راجع أسلاسل محند: مذكرة الماجستير السابقة، ص ص 250، 255.

المطلب الثاني: إجراءات الفصل في الدعوى الانتخابية

تتعلق إجراءات الفصل في الدعوى الانتخابية بنفس الإجراءات المتبعة في الدعوى الإدارية وهما التحقيق والإثبات مع تحديد الجهة القضائية المختصة بالفصل، لذا منح المشرع للقاضي الإداري سلطة واسعة في اعتماد هذه السبل للوصول للحقيقة من خلال الفصل في موضوع المنازعة الانتخابية. وعليه تقتضي دراسة هذا المطلب تقسيمه إلى فرعين، نعالج في الفرع الأول التحقيق و الإثبات في المادة الانتخابية، وفي الفرع الثاني الجهة القضائية المختصة بالفصل في المنازعة الانتخابية.

الفرع الأول: التحقيق و الإثبات في المادة الانتخابية

نظرا للتدخل الواسع للقاضي الإداري ولدوره الإيجابي في المنازعة الانتخابية باعتبارها تنتمي للقضاء الكامل منح له المشرع عدة سلطات عبر كل مراحل المنازعة. وذلك من خلال استعمال وسائل أثناء إتباعه الإجراءات اللازمة للوصول إلى حكم خالي من الشوائب خاصة وأن حكم المحكمة الإدارية لا يقبل لأي شكل من أشكال الطعن، وهو ما سنتعرض له في التحقيق في المادة الانتخابية (أولا) و الإثبات في المادة الانتخابية (ثانيا).

أولا- التحقيق في المادة الانتخابية:

يعتبر التحقيق في المادة الانتخابية الخطوة الأولى في الإجراءات القضائية ويرمي إلى تحديد ماهية الأفعال محل التحقيق وظروفها و أدلة ثبوتها أو عدم ثبوتها¹، كما يعتمد على الفحص والبحث والتقصي الموضوعي المحايد والنزيه لإظهار وجه الحقيقة

1- وهو ما أكدته الفقرة الأولى من المادة 77 من القانون رقم 08-09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية و الإدارية، حيث نصت على: "يمكن للقاضي و لسبب مشروع و قبل مباشرة الدعوى، أن يأمر بأي إجراء من إجراءات التحقيق بناء على طلب كل ذي مصلحة، قصد إقامة الدليل و الاحتفاظ به لإثبات الوقائع التي تحدد مآل النزاع".

واستجلائها فيما يتعلق بصحة حدوث وقائع محددة ونسبتها إلى أشخاص محددين وذلك لوجه الحقيقة والصدق والعدالة.

لذا تعد الإحالة على التحقيق من الأمور الجوهرية التي تبدأ بها إجراءات التحقيق للوصول للحقيقة في واقعة معينة تمهيدا لاتخاذ الإجراء الملائم مع توفير الضمانات لذلك يتعين اتخاذ جانب الحرص عند البدء في التحقيق بحيث ينبغي ألا يكون التحقيق قائما على شبهة أو مبني على كيد¹.

فمن الضمانات التي يلجأ إليها القاضي الإداري لإصدار الحكم المتعلق بحل النزاع المعروض عليه بمناسبة منازعة انتخابية، ضمانة التحقيق للوقوف على صحة الطعون المقدمة أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا وظروفها والبحث في الأدلة التي تثبت وجود الوقائع المشار إليها في عريضة الطعن حتى يبني الحكم القضائي على مقومات سليمة وصحيحة.

1- لأن التحقيق يتعلق بإقامة الدليل بشأن واقعة مدعى بها أمام القضاء بالطرق المحددة قانونا. فوظيفة التحقيق تعني التحري والتدقيق والتحصن ودراسة ملف الدعوى دراسة دقيقة ومعقدة. فهي على هذا النحو من موجبات العمل القضائي أي يباشرها كل قاض سواء كان ينتمي لجهة القضاء الإداري أو جهة القضاء العادي. لأن التحقيق يستوجب دراسة وفحص الإثبات المرفق بالملف، وصولا لتقديره في ميزان القضاء والقانون. فمن خلال التحقيق يبرز جهد القاضي وقدرته على الفحص الدقيق ولمكاناته العلمية والعملية بغرض المحافظة على المراكز القانونية وحماية الحقوق والحريات.

كما يقترن التحقيق بالإثبات ولا يمكن أن يفصل عنه. فلا يستطيع القاضي الإداري الوصول إلى نتيجة معينة إلا إذا تأكد من صحة أو عدم صحة إدعاء ما وضعه صاحب المصلحة أمام جهة القضاء. والتأكد يفرض دراسة وسيلة الإثبات وهنا تحدث العلاقة المتينة بين التحقيق ووسائل الإثبات. وللمزيد من التفصيل في هذا الخصوص، راجع عمار بوضياف: المرجع في المنازعات الإدارية، (القسم الأول الإطار النظري للمنازعات الإدارية)، المرجع السابق، ص 315، 316.

ومن ثمة يحقق مع العون¹ الذي ارتكب سلوكا ترى السلطة القضائية المختصة أنه يستحق عنه جزاء² لذلك لا يجب إحالة العون القائم على تسيير العملية الانتخابية للتحقيق إلا إذا كانت هناك خطورة حقيقية واحتمالا معقولا في ارتكاب مخالفة جسيمة من شأنها التغيير الكلي في نتائج الانتخابات.

لأجل ذلك يتعين استعمال وسائل عدة حددها القانون لإجراء التحقيق للوصول إلى القناعة اللازمة³ للفصل في المنازعة الانتخابية. وفي بداية الإجراءات تعيين القاضي المقرر من طرف رئيس تشكيلة الحكم⁴ حيث يتولى مراقبة تنفيذ إجراء التحقيق المأمور به⁵.

1- هذا ما أكدته المادة 49 من القانون العضوي رقم 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، بقولها: "... كما يتم بمناسبة كل اقتراح، وضع الأعوان الذين سيكلفون بالانتخابات على مستوى الولايات و البلديات تحت تصرف السلطة المستقلة".

2- صرحت بذلك المادة 51 من القانون العضوي رقم 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، حيث نصت على أنه: " يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات و بغرامة من 30.000 دج إلى 500.000 دج، كل من يعترض أو يعرقل أو يمتنع عمدا عن تنفيذ قرارات السلطة المستقلة".

3- Barry H. Weinberg; The Resolution of Election Disputes (Legal Principles That Control Election Challenges), 2nd Edition, Printed in the United States of America, IFES Washington, D.C. 2008, p49.

4- وذلك طبقا للفقرة الثانية من المادة 844 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي تنص على: " يعين رئيس تشكيلة الحكم، القاضي المقرر الذي يحدد بناء على ظروف القضية...".

5- راجع المادة 83 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، القانون السابق.

وبسبب الميزة الاستعجالية للدعوى الانتخابية¹، يجب أن تتضمن العريضة عرضاً موجزاً للوقائع و الأوجه المبررة للطابع الاستعجالي للقضية. حيث تبلغ رسمياً العريضة إلى المدعى عليهم، و تمنح للخصوم آجال قصيرة من طرف المحكمة لتقديم مذكرات الرد أو ملاحظاتهم و يجب احترام هذه الآجال بصرامة و إلا استغنى عنها دون إعدار².

وعندما يتعلق الأمر بقرار إداري ولو بالرفض، ويكون موضوع طلب إلغاء كلي أو جزئي، يجوز للقاضي أن يأمر بوقف تنفيذ هذا القرار أو وقف آثار معينة منه متى كانت ظروف الاستعجال تبرز ذلك، ومتى ظهر له من التحقيق وجود وجه خاص من شأنه إحداث شك جدي حول مشروعية القرار. وعندما يقضي بوقف التنفيذ، يفصل في طلب إلغاء القرار في أقرب الآجال، و ينتهي أثر وقف التنفيذ عند الفصل في موضوع الطلب³.

وأثناء الإجراءات المتبعة أمام المحكمة الإدارية التي تفصل في منازعة انتخابية، فإنه يجوز للقاضي أن يقوم شخصياً بتنفيذ إجراء من إجراءات التحقيق أو يشرف على تنفيذه، ويتم بحضور أمين الضبط الذي يحضر محضراً بذلك، يودع بأمانة الضبط⁴.

1- هذا ما أكدته القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل و المتمم، حيث أنه و في كل مرة يمنح مدة خمسة (5) أيام فقط للمحكمة الإدارية بأن تفصل في المنازعة المعروضة عليها بمناسبة انتخاب المجالس الشعبية البلدية و الولائية. فنجد أن الفقرة الثالثة من المادة 21 من هذا القانون، نصت على: "يسجل هذا الطعن بمجرد تصريح لدى أمانة الضبط و يقدم أمام المحكمة المختصة إقليمياً... التي تبت فيه بحكم في أجل أقصاه خمسة (5) أيام...".

كما نصت الفقرة السادسة من المادة 30 من نفس القانون على مدة فصل المحكمة الإدارية بقولها: "تفصل المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً في الطعن في أجل خمسة (5) أيام كاملة ابتداء من تاريخ تسجيل الطعن...".

وفي نفس السياق نجد أن الفقرة الرابعة من المادة 78 نصت على: "تفصل المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً في الطعن في أجل خمسة (5) أيام كاملة من تاريخ رفع الطعن".

أيضاً ما ذكرته الفقرة الرابعة من المادة 170 بقولها: "تكون قرارات اللجنة قابلة للطعن...، أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً التي تبت فيها في أجل أقصاه خمسة (5) أيام".

2- راجع المادة 928 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، القانون السابق.

3- راجع المادة 919 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، القانون السابق.

4- راجع المادة 90 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، القانون السابق.

ويختتم التحقيق بانتهاء الجلسة، ما لم يقرر القاضي تأجيل اختتامه إلى تاريخ لاحق ويخطر به الخصوم بكل الوسائل. و في الحالة الأخيرة يجوز أن توجه المذكرات والوثائق الإضافية المقدمة بعد الجلسة وقبل اختتام التحقيق و مباشرة إلى الخصوم الآخرين عن طريق محضر قضائي، بشرط أن يقدم الخصم المعني الدليل عما قام به أمام القاضي. و يفتح التحقيق من جديد في حالة التأجيل إلى جلسة أخرى¹.

وعليه يمكننا القول أن التحقيق ضماناً تتطلبها الإجراءات القضائية في نطاق الانتخابات يتوصل بمقتضاه إلى تقييم مدى جسامه الخطأ من عدمه أي مدى تعرض العملية الانتخابية لخرق قواعد قانون الانتخابات أو براءتها من التهم المنسوبة إليها.

ثانياً - الإثبات في المادة الانتخابية:

نقصد بالإثبات في المادة الانتخابية إقامة الدليل أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً بالطرق التي حددها القانون وبالقيود التي رسمها على وجود واقعة قانونية مست بمصادقية العملية الانتخابية، أي أنه يتعلق بإقامة دليل على حقيقة أمر مدعى به من أحد أطراف العملية الانتخابية فقد يكون ناخباً أو مرشحاً، نظراً لما يترتب عليه من آثار قانونية تنعكس على نتائج الانتخابات المحلية²، وعادة ما يؤكد أحد الأطراف وينكرها الطرف الآخر.

في المادة الانتخابية لا يوجد عنصر المساواة بين الأطراف لأنها تقوم على طرفين أحدهما الإدارة وهي الطرف الأقوى في الدعوى نظراً لما تتمتع به من امتيازات السلطة العامة وعادة ما تكون المستندات تحت يدها والثاني الفرد وهو الطرف الضعيف الذي يحتاج بصفة دائمة للطرف الأول وعلى ضوء الامتيازات التي تتمتع بها الإدارة فإنها تقف

1- راجع المادة 931 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، القانون السابق.

2- عبد العزيز عبد المنعم خليفة: الإثبات أمام القضاء الإداري، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008، ص15.

في مركز المدعى عليه غالباً في حين يقف الفرد في مركز المدعى وهذا ما ينطبق على الانتخابات الأمر الذي ينشأ ظاهرة عدم التوازن بين طرفي الدعوى¹.

ودور القاضي في الدعوى الانتخابية أنه لا يكلف بالإثبات في الأصل وإنما يكلف الخصوم حيث أن صاحب الشأن ملزم بأن يثبت للقاضي دعواه وهو ما يتعلق أساساً بالقرار الصادر من الجهة المعنية التي حددها قانون الانتخابات بحيث يعتمد عليه المعني في الإثبات بصفة رئيسة، فعلى هذا الأساس يتدخل القضاء في بعض الحالات ويلزم الإدارة بتقديم المستندات المتعلقة بموضوع المنازعة الانتخابية بهدف منح وسيلة الإثبات إلى الفرد المدعي الذي يقع على عاتقه عبء الإثبات². لأن المستندات والأوراق هي الطريق الرئيسي في الإثبات في القضاء الإداري فلها قوة مطلقة في إثبات الوقائع الإدارية وتصرفات العاملين في الإدارة وذات تأثير قوي في تكوين قناعة القاضي الإداري وفي حسم المنازعة الانتخابية³.

1- في مجال الدعوى الإدارية فإن صعوبة الإثبات تكمن في طبيعته، لأن الامتيازات التي تتمتع بها الإدارة والتي هدفها تفعيل العمل الإداري وتغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة لها أثر على المنازعة الإدارية كون المصلحة الخاصة مجردة من أي امتياز. وتتمثل الامتيازات التي تتمتع بها الإدارة في حيازتها للسندات والأوراق الإدارية، كما تتمتع قرارات الإدارة بقرينة السلامة والصحة مما يجعلها تنفذ مباشرة بعد صدورها وأن عملية إثبات عدم مشروعيتها عملية صعبة ومعقدة للأشخاص العاديين. ولتفصيل أكثر راجع، كمون حسين: المركز الممتاز للإدارة في المنازعة الإدارية، أطروحة دكتوراه علوم تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص 214.

2- VINCENT Jean-Yves et GUINCHARD Serge ; Procédure civile, Dalloz 21^{ème} édition, Paris, 1987, N 1107,p. 910.

3- كمون حسين: أطروحة الدكتوراه السابقة، 215.

الفرع الثاني: الجهة القضائية المختصة بالفصل في المنازعة الانتخابية

لقد عرفت المنازعات الإدارية ذات الصبغة الانتخابية تذبذب من حيث الجهة القضائية المختصة بالفصل في النزاع المعروض أمامها بين القضاء العادي والقضاء الإداري، حيث أبقى قانون الانتخابات الصادر سنة 2016 المعدل و المتمم في 2019 على اختصاص القضاء العادي بفصله في المنازعات التي تثار خلال المرحلة التحضيرية للعملية الانتخابية المتعلقة أساسا بمنازعات التسجيل والشطب من القائمة الانتخابية¹، وفي المقابل يفصل القضاء الإداري² باعتبار أن له الولاية الكاملة على المنازعات الإدارية بما فيها الانتخابية³ بالنظر في الفصل في منازعات العملية الانتخابية المتعلقة بباقي المراحل الأخرى التي يشهدها الاستحقاق الانتخابي على المستوى المحلي⁴.

1- دلت على ذلك عبارة " يسجل هذا الطعن... ويقدم أمام المحكمة المختصة إقليميا..." التي نصت عليها الفقرة الثالثة من المادة 21 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم.

2- ممثلا في المحكمة الإدارية التي يكون حكمها في المسائل المتعلقة بالمنازعات الانتخابية التي تثار بمناسبة الاستحقاق الانتخابي على الصعيد المحلي غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن، ما يفهم بأنه استثناء من الأصل العام.

3- يعتبر النزاع الانتخابي فقها جزءا من النزاع الإداري، لأن المنازعات الانتخابية بصفة عامة تصنف إلى منازعات القضاء الكامل، أين يملك القضاء سلطات أكثر من مجرد الإلغاء، كما تنظر في شأنه أي النزاع الانتخابي المحاكم الإدارية قانونا، وتمارس فيه هذه المحاكم سلطات واسعة تجاه الإدارة المنظمة للعملية الانتخابية من حيث الرقابة والتعديل وغيرها، ما يعني أنه قريب من حيث طبيعة المواضيع و آثارها من نزاع المحاكم العادية، لأن سلطات القاضي الإداري في القضاء الكامل واسعة، فهو يلغي القرارات الإدارية و يصححها و يعوضها، خلافا لدعوى تجاوز السلطة أو ما يعرف بدعوى الإلغاء.

كما تعد مادة الانتخابات من بين المواد التي بحكم طبيعة نزاعها لا يتسنى حلها إلا من لدن قاضي يتمتع بأوسع السلطات، و القضاء الكامل هو الوحيد الذي يملك تلك الصفات التي تمكن القاضي من مراقبة الأعمال التمهيدية والتنفيذية المتعلقة أساسا بصحة العمليات الانتخابية. وللتفصيل أكثر راجع، سماعين لعبادي: أطروحة الدكتوراه السابقة، ص61،62.

4- وهو ما أكدته عبارة " المحكمة الإدارية المختصة إقليميا..." الموجودة في المواد 30 و 78 و 170 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم.

فكان المنتظر من التشريع العضوي الجديد رقم 19-08 الصادر بتاريخ 14 سبتمبر 2019 الذي يعدل و يتم القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، أن يحافظ على التوجه المتعلق بنقل الاختصاص في مجال منازعات التسجيل والشطب في القائمة الانتخابية من القضاء العادي إلى القضاء الإداري، حتى يضمن وحدة جهة الفصل في المنازعات الانتخابية بما فيها المنازعات الناجمة عن المرحلة التحضيرية المتعلقة بالعملية الانتخابية لبيت فيها أمام القضاء الإداري¹.

لكن إرادة المشرع أخذت منحى مغاير في منازعات التسجيل والشطب في القائمة الانتخابية، ليقطع الاستمرارية الواجب توافرها في الأمن القانوني لضمان استقرار قواعد اختصاص القضاء الإداري، حيث ترك المشرع الجزائري بموجب نص المادة 21 من القانون العضوي رقم 16-10 المعدل و المتمم بالقانون العضوي رقم 19-08 المتعلق بنظام الانتخابات الاختصاص بالنظر في الطعون بعد تقديم الاعتراض أمام لجنة البلدية لمراقبة القوائم الانتخابية، الاختصاص للقضاء العادي فيما يخص منازعات القائمة الانتخابية².

1- لقد مارس القضاء الإداري رقابته على منازعات القوائم الانتخابية خلال الفترة الممتدة ما بين سنة 2004 و 2012 في المنازعات المتعلقة بالقوائم الانتخابية. وجاء هذا التعديل بعد الانتقادات الموجهة للمشرع في هذا المجال حيث أكد العديد من الباحثين أنه كان من الأفضل لو أحال المشرع الاختصاص في منازعات القوائم الانتخابية على قضاة الجهات القضائية الإدارية، خاصة بعد الأخذ بنظام ازدواجية القضائية وفقا لدستور 1996. غير أنه سرعان ما تم إعادة نقل الاختصاص إلى القضاء العادي بصدور القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات في مجال منازعات التسجيل والشطب في القوائم الانتخابية، راجع: سماعيل لعبادي: أطروحة الدكتوراه السابقة، ص56.

2- هذا الطرح لا يستقيم حسب بعض الفقهاء وذلك في ظل الأخذ بنظام الازدواجية وبموجب الدستور والقوانين العضوية والعادية واستكمال تنصيب المحاكم الإدارية التي يفترض أن تكون لها الولاية على مسائل الشطب والتسجيل، راجع بهذا الخصوص عمار بوضياف: قانون الانتخاب، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص58. ومسعود شيهوب: المبادئ العامة للمنازعات الإدارية (نظرية الاختصاص) الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص78.

حيث نصت المادة 21 من القانون المذكور على أنه: "يمكن الأطراف المعنية تسجيل الطعن في ظرف خمسة (5) أيام كاملة ابتداء من تاريخ تبليغ القرار.... يسجل هذا الطعن بمجرد تصريح لدى أمانة الضبط و يقدم أمام المحكمة المختصة إقليميا أو محكمة الجزائر بالنسبة للجالية الجزائرية المقيمة بالخارج التي تبت فيه بحكم أقصاه خمسة (5) أيام دون مصاريف الإجراءات...".

هذا ما يعني أنه لا يمكن تبني تفسير واضح لهذا التوجه الذي تبناه المشرع في إسناد الاختصاص للقضاء العادي بخصوص منازعات التسجيل و الشطب في القوائم الانتخابية¹.

وما يمكننا قوله، أن المسار الذي سار فيه المشرع لا يصب في مصلحة نظام الانتخابات، و لا يخدم المواطن الذي قد يفقد الثقة إزاء هذه الاضطرابات في تكوين قناعة راسخة باستقرار التعامل مع القضاء عامة، ومع قواعد الاختصاص خاصة. لذا نجد أنفسنا أمام فوضى القواعد القانونية وعدم استقرارها وتعقدتها والتي تمثل العيوب الرئيسية في نظامنا القانوني.

وانطلاقا من أحكام القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم الذي يجعل من القضاء الإداري هو المختص بالفصل في باقي المنازعات الناجمة عن العملية الانتخابية المنظمة لانتخابات المجالس الشعبية المحلية، فإننا ارتأينا في هذا

1- غير أن هذا التوجه كان محل انتقاد من قبل العديد من القانونيين، الذين اعتبروا أنه من الأفضل لو أحال المشرع الاختصاص في منازعات القائمة الانتخابية إلى قضاة الجهات القضائية الإدارية، وذلك بوصفهم قضاة للقانون الإداري عكس قضاة المحاكم العادية الذين هم قضاة للقانون الخاص ويعيدون كل البعد عن القانون العام السياسي الواجب التطبيق على النزاع. راجع بخصوص ذلك: حمدي باشا: مبادئ الاجتهاد القضائي في مادة الإجراءات المدنية، دار هومة للنشر، الجزائر، 2001، ص31.

الفرع دراسة اختصاص المحكمة الإدارية في مجال المنازعات الانتخابية (أولا) ثم ندرج تطبيقات قضائية في مجال المنازعات الانتخابية المحلية (ثانيا).

أولا- اختصاص المحكمة الإدارية في مجال المنازعة الانتخابية:

أكدت المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية، كما أوضحت المادة 801 من نفس القانون في البند الثالث منها أنها تختص بالفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة، وهو ما بدا واضحا في قانون الانتخابات الصادر سنة 2016 المعدل والمتمم في 14 سبتمبر 2019 بتحديد المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في حل النزاعات المعروضة عليها بمناسبة انتخابات المجالس الشعبية البلدية و المحلية، وحسن المشرع فعلا عندما أوكل مهمة النظر في المنازعة الانتخابية للقضاء الإداري باعتبار أن قضائته يتميزون بإطلاعهم العميق على فحوى القانون العام مما يؤهلهم للفصل في القضايا ذات الطبيعة السياسية¹.

وبالتالي تختص جهات القضاء الإداري بالفصل وبالتحديد المحاكم الإدارية كدرجة أولى وأخيرة للتقاضي²، نظرا لانعدام إمكانية الطعن أمام مجلس الدولة في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية¹ في منازعات العملية الانتخابية المتعلقة أساسا بـ:

1- وفي نفس السياق، جاءت المادة 803 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تحيلنا إلى المادتين 37 و 38 من نفس القانون لتحديد الاختصاص الإقليمي للمحكمة الإدارية والتي تنص على أن: " يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه... "، وهو ما أكده القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم في مواده 21 و 30 و 78 و 170 مكتفيا بعبارة المحكمة المختصة إقليميا أو المحكمة الإدارية المختصة إقليميا.

2- راجع الدرجي جواد: دور الهيئات القضائية والإدارية والسياسية في العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015، ص 29.

- عمار بوضياف: المرجع في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 269.

- مسألة الاعتراض على تشكيلة أعضاء مكاتب التصويت.

- مسألة رفض الترشح للانتخابات المحلية.

- مسألة الفصل في قرار اللجنة الانتخابية الولائية بخصوص صحة عمليات التصويت.

أيضا يتضح لنا أن المشرع الجزائري اعتمد على توحيد الآجال الممنوحة للمحكمة الإدارية المختصة إقليميا في الفصل في المنازعة الانتخابية أيا كان نوعها وحددها بخمسة (5) أيام، وهو ما كرسه عندما نص على الآجال التي تبدأ من تاريخ رفع الطعن المتعلقة بقرار رفض الترشح للانتخابات المحلية²، كما لم يشر المشرع إلى إتباع إجراءات خاصة للفصل في الطعون، ما يعني أنا القاضي الإداري ملزم بتطبيق الإجراءات العامة الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية حتى يفصل في النزاع المعروض عليه هادفا إلى حماية نزاهة العملية الانتخابية.

أما فيما يخص عريضة الطعن المقدمة على أساس الاعتراض على رفض تغيير تشكيلة أعضاء مكتب التصويت فالآجال تحسب من تاريخ تسجيل الطعن³، كما صرح

1- يعيب بعض الفقه على المشرع بتخليه عن الأخذ بمبدأ التقاضي على درجتين خلال الفصل في المنازعة الانتخابية لكون هذا المبدأ من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها النظم القضائية المعاصرة، حيث يكفل حسن سير العدالة لأنه يحث محاكم الدرجة الأولى على العناية بأحكامها، والتأني في إصدارها خشية إلغائها أو تعديلها من قبل مجلس الدولة لكونه جهة استئناف، كما يسمح للخصوم بتصحيح ما قد يقع القاضي فيه من أخطاء ويمكنهم من تدارك ما فاتهم من أوجه دفاع أمام أول درجة، وعليه لا يستطيع الطاعن في حالة صدور حكم ضده أن يقوم باستئنافه، إذ أن القاضي قد يخطأ في فهم الوقائع والإثبات لذلك يصبح الشخص متضرر من قرار القاضي، ما يعني أن المشرع عليه أن يتبنى مبدأ التقاضي على درجتين لتحقيق أكبر قدر ممكن من الرقابة على أحكام القضاء. راجع بخصوص ذلك: حمودي محمد بن هاشمي: أطروحة الدكتوراه السابقة، ص 207، 208.

2- صرحت بذلك الفقرة الرابعة من المادة 78 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم، بقولها: "تفصل المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في الطعن في أجل خمسة (5) أيام كاملة من تاريخ رفع الطعن".

3- نصت على ذلك الفقرة السادسة من المادة 30 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم، بقولها: "تفصل المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في الطعن في أجل خمسة (5) أيام كاملة ابتداء من تاريخ تسجيل الطعن...".

المشعر بأن قرارات اللجنة الانتخابية الولائية تكون قابلة للطعن فيها في أجل ثلاثة (3) أيام ابتداء من تاريخ تبليغها، أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً التي تبت فيها في أجل أقصاه خمسة (5) أيام¹.

وانطلاقاً مما سبق يمكننا القول، بأن القاضي الإداري يسهر على حسن سير العملية الانتخابية المنظمة للاستحقاق الانتخابي على الصعيد المحلي، و كذلك سلامة الإجراءات التي تمر بها هذه العملية منذ بدايتها إلى غاية إعلان النتائج النهائية من أجل بعث الاطمئنان في نفوس الناخبين و المترشحين حول نزاهة ومصداقية النتائج المتوصل إليها، كل هذا يستدعي ضرورة أن يتفحص القاضي الإداري مدى مشروعية الأعمال التي تقوم بها إدارة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالتعاون مع بعض الإدارات الأخرى إذا اقتضت الضرورة ذلك مثل مسألة إيداع ملف الترشيح و الفصل فيه إما بقبوله أو رفضه من قبل الوالي في حالة الانتخابات المحلية.

1- راجع الفقرة الرابعة من المادة 170 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم.

ثانيا- تطبيقات قضائية في مجال المنازعة الانتخابية المحلية:

انطلاقا من أن الرقابة القضائية تعتبر من أهم الآليات الرقابية التي تمارس على مستوى الاستحقاقات الانتخابية والوسيلة الأمثل لضمان صحة الاقتراع، لذا سوف نتطرق لبعض القرارات القضائية التي أصدرتها المحكمة الإدارية للبت في المنازعات الناتجة عن خرق تطبيق القواعد المتعلقة بانتخاب المجالس المحلية. ومنه نتعرف على اتجاه القاضي الإداري الجزائري من خلال عرض بعض القضايا المتعلقة بالمنازعات الانتخابية المحلية.

01- طعن يتعلق بمدى مشروعية القرار الصادر عن اللجنة الانتخابية الولائية:

تتلخص وقائع القضية التي تتمحور حول مدى مشروعية القرار الصادر عن اللجنة الانتخابية الولائية لولاية تبسة والتي قررت رفض اعتراض المدعي شكلا لعدم تسجيله الاحتجاج في محضر الفرز.

فموجب عريضة مودعة لدى كتابة ضبط المحكمة الإدارية في 2012/12/06 تحت رقم 612 أقام المدعي وهو حزب التجمع الوطني الديمقراطي عن طريق ممثله (ل.ع) بواسطة دفاعه ضد القرار الصادر عن اللجنة الانتخابية لولاية تبسة في 2012/12/04 التي قررت بموجبه رفض اعتراضه شكلا على أساس أنه لم يسجل احتجاجا في محاضر الفرز طبقا لأحكام المادة 165 من قانون الانتخابات ملتصا بإلغاء نتائج التصويت بمركز التصويت بالمكتبين 02 و 03 وإعادة معاينة نتائج التصويت بهذه البلدية. وقد دفع المدعي بوقوع عدة تجاوزات خطيرة مخالفة للقانون والمتمثلة في سرقة بعض الأوراق الخاصة بقائمة حزب جبهة التحرير الوطني وتصويت أشخاص مكان آخرين غائبين دون وكالة، ووضع بصمات وتوقيعات مزورة وغيرها.

فذهب القاضي إلى أن المدعي لم يقدم اعتراضه على صحة عملية التصويت وإنما دون ملاحظات وتحفظات والتي لا يمكن تصنيفها في خانة الاحتجاجات، ذلك أن

المتعارف عليه قانونا وحتى يؤخذ الاحتجاج بعين الاعتبار ويتسنى للجنة الانتخابية بسط رقابتها على المحضر يجب أن يذكر المحتج هويته وصفته مشمولة بتوقيعه، ويتخلف ذلك فإن اللجنة للانتخابية الولائية قررت رفض اعتراضه وقرارها حسب الجهة القضائية سليم ومؤسس.

كما استند القاضي على أن محضر فرز الأصوات المرفق بالملف غير مصادق على مطابقته للأصل وغير مدموغ على جميع صفحاته بالختم الندي الحامل لعبارة نسخة مصادق على مطابقتها للأصل كما نصت عليه المادة 150 من قانون الانتخابات، مما يجعل محضر اللجنة الانتخابية الولائية المرفق بالملف غير قانوني ولا يمكن الاحتجاج به، فقررت المحكمة الإدارية حال فصلها في المنازعة الانتخابية بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا¹.

02- طعن يتعلق بمدى صحة عملية التصويت لانتخاب أعضاء المجلس الولائي:

ذهبت المحكمة الإدارية خلال فصلها في المنازعة الانتخابية التي تتمحور وقائعها حول أن المدعي وهو السيد (م.ع) ممثلا عن حزب الحركة الشعبية الجزائرية رفع طعن حول صحة عمليات التصويت لانتخاب المجلس الشعبي الولائي لولاية تبسة، طالبا إلغاء نتائج عملية الاقتراع كاملة بالنسبة لبلدية (ث) في ثلاث مراكز تصويت وإعادة النظر في النتائج لباقي مكاتب التصويت عبر مراكز الولاية مستنديا على أنه قد تم خرق مبدأ المساواة بين المترشحين وأن هناك تزوير في عملية التصويت والفرز.

هذا الطعن مرفوع ضد المدعي عليه وهي اللجنة الولائية لولاية تبسة، فاستند القاضي الإداري إلى أنه لم يثبت من أوراق الدعوى ومستنداتها أن المدعي سبق له وأن دون

1- قرار قضائي رقم 12/00612 المؤرخ في 10 / 12 / 2012 الصادر عن المحكمة الإدارية تبسة، الغرفة رقم (01)، قضية حزب التجمع الوطني الديمقراطي ممثلا في الشخص (ل.ع) ضد اللجنة الانتخابية الولائية لولاية تبسة، قرار غير منشور.

احتجاجا على صحة عملية التصويت بمحضر مكتب التصويت الذي عبر فيه عن صوته كما تنص عليه أحكام المادة 165 من القانون المتعلق بنظام الانتخابات. أي أن القاضي ركز على أنه من الثابت قانونا بأن الاعتراض على صحة عمليات التصويت تكون بإتباع ما هو مقرر وفق المادة المذكورة أعلاه، وليس برفع طعن ضد عدم صحتها مباشرة أمام المحكمة الإدارية، وبالتالي حكم القاضي برفض الطعن موضوعا¹.

03- طعن يتعلق بصحة محضر فرز الأصوات:

اعتبر القاضي الإداري أن أعمال اللجنة الولائية للانتخابات هي قرارات إدارية يكون الطعن فيها قضائيا أمام المحاكم الإدارية، مما يتعين التصريح باختصاص المحكمة الإدارية للفصل في الدعوى المرفوعة من طرف المدعي المتمثل في حزب التجمع الوطني الديمقراطي الممثل عن طريق التفويض بالسيد (ب.م) ضد المدعى عليه وهي اللجنة الانتخابية الولائية لولاية تبسة ممثلة في شخص رئيسها (ق.ع) حول أسباب الاعتراض والطعن هو استبدال المحضر الأصلي للأصوات بمحضر مزور من حيث عدد الأصوات على أساس أن رئيس مكتب التصويت غير محضر الفرز الحقيقي المسلم لكل الأحزاب بمحضر مغاير ومزور فيما يخص النتائج المتعلقة بعدد الأصوات.

فذهب القاضي الإداري إلى أن المدعي لم يقدم المحضر الصحيح المحتج به لكي يتسنى للمحكمة بسط رقابتها عليه استنادا إلى نص المادة 150 من قانون الانتخابات التي تسمح بالحصول على نسخة مطابقة للأصل من المحضر المذكور.

كما استند القاضي الإداري إلى أن المدعي اكتفى بتقديم محضر فرز تدعيما لدعواه غير مطابق للأصل ولكونه محرر بصورة عادية لا يمكن الاستئناس بها لإحضار

1- قرار قضائي رقم 12/00614 المؤرخ في 10/12/2012 الصادر عن المحكمة الإدارية تبسة، الغرفة رقم (01)، قضية (م. ع) ممثل حزب الحركة الشعبية الجزائرية ضد اللجنة الانتخابية الولائية لولاية تبسة، قرار غير منشور.

الحقيقة، مما اعتبر أن قرار اللجنة الولائية للانتخابات المطعون فيها يكون بالتالي سليماً ومطابقاً للقانون مما يستوجب رفض دعوى المدعي لعدم التأسيس¹.

04- الطعن بالتزوير في محضر اللجنة الانتخابية الولائية:

تتلخص وقائع وإجراءات هذه القضية في أن المدعي وهو متصدر القائمة رقم 22 عن حزب جبهة التحرير الوطني رفع دعوى مفادها إلغاء مقرر اللجنة الانتخابية الولائية المؤرخ في 2012/12/09 وإعادة النظر في النتائج الواردة في محضر إعلان النتائج لبلدية معينة وإعادة ضبط النتائج في باقي المراكز بعد فتح تحقيق في واقعة البصمات المنسوبة للغير.

فذهب القاضي إلى أن المدعي لم يقدم محضر إعلان نتائج التصويت للبلدية المعنية مصادق على مطابقتها للأصل من قبل رئيس اللجنة الانتخابية البلدية كما تلزمه المادة 150 من قانون الانتخابات.

إضافة إلى الخروقات الواردة بعريضة افتتاح الدعوى و المتعلقة أساساً بأن المدعي لم يسعى إلى تسجيل ملاحظاته واحتجاجاته في محضر الفرز كما تنص عليه المادة 165 من قانون الانتخابات بعد أن يذكر اسمه ولقبه والحزب الذي ينتمي إليه بعد إضفاء تصريحه وهو ما لم يتوفر في قضية الحال مما يتعين رفض الدعوى لعدم التأسيس،

1- قرار قضائي رقم 12/00609 المؤرخ في 10 / 12 / 2012 الصادر عن المحكمة الإدارية بتبسة، الغرفة رقم (01)، قضية حزب التجمع الوطني الديمقراطي الممثل عن طريق التفويض بالسيد (ب.م) ضد اللجنة الانتخابية لولاية تبسة ممثلة في شخص رئيسها (ق.ع)، قرار غير منشور.

فقررت المحكمة الإدارية حال فصلها في المنازعة الانتخابية بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعاً¹.

05- الطعن بإلغاء نتائج مراكز التصويت المطعون فيها بالتزوير:

اتخذ القاضي الإداري بالمحكمة الإدارية بتبسة، في القضية المعروضة عليه و الرامية إلى إلغاء نتائج بعض مراكز التصويت المطعون فيها بالتزوير نفس الموقف الذي اتخذه في القضايا التي فصل فيها من قبل، وتتلخص وقائع هذه القضية في أن المدعي وهو حزب العمال ممثلاً في شخص (ر.ط) متصدر قائمة المجلس الشعبي الولائي لولاية تبسة رفع دعوى ترمي إلى إلغاء نتائج المراكز المطعون فيها بالتزوير بعدة بلديات، وإعادة النظر في نسبة المشاركة ونسبة القبول في التنافس على مقاعد المجلس الشعبي الولائي بتبسة.

فقدم المدعي طعناً أمام اللجنة الولائية للانتخابات التي أصدرت قراراً برفض الطعن على أساس أن الحزب لم يقدم احتجاجاً أمام مكاتب التصويت. وعليه فإن القاضي الإداري عندما فحص الأدلة وجد أن محاضر التصويت المرفقة بملف الدعوى لا تحتوي على احتجاجات المدعي كما تنص عليه المادة 165 من قانون الانتخابات، فبرر المدعي ذلك بأن عدم تمكنه من تقديم احتجاجه يكمن في أن رؤساء مكاتب التصويت امتنعوا عن تدوين احتجاجه.

فذهب القاضي إلى أن المدعي كان الأجدر به أن يتقرب من اللجنة الوطنية للإشراف وقت حدوث الخروقات المدعي بها حتى يتمكن من تسجيل احتجاجه أمام مكاتب التصويت عملاً بالمادة 170 من قانون الانتخابات.

1- قرار قضائي رقم 12/00627 المؤرخ في 16 / 12 / 2012 الصادر عن المحكمة الإدارية بتبسة، الغرفة رقم (01)، قضية (ح.ع) متصدر القائمة رقم (22) حزب جبهة التحرير الوطني ضد اللجنة الانتخابية الولائية لولاية تبسة، قرار غير منشور.

وما دام أنه لم يفعل فإن إدعاءاته تكون غير مؤسسة مما يستوجب رفض الدعوى لعدم التأسيس، فقررت المحكمة الإدارية حال فصلها في المنازعة الانتخابية بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا¹.

06- الطعن بمشروعية القرار الصادر عن اللجنة الانتخابية الولائية:

بموجب عريضة مودعة لدى كتابة ضبط المحكمة الإدارية في 2012/12/06 تحت رقم 610 أقام المدعي وهو حزب حركة مجتمع السلم عن طريق مفوضه السيد (م.ن) وبواسطة دفاعه طعنا ضد القرار الصادر عن اللجنة الانتخابية الولائية لولاية تبسة في 2012/12/04 التي قررت بموجبه رفض اعتراضه شكلا على أساس أنه لم يسجل احتجاجا في محضر الفرز طبقا لأحكام المادة 165 من قانون الانتخابات، ملتصا بإلغاء مقرر المدعي عليها والمصادقة على النتائج الحقيقية لعدد الأصوات التي احتواها محضر الفرز الحقيقي مستندا في ذلك إلى حدوث تزوير في عدد الأصوات الممنوحة لحزب جبهة الوطني.

فقررت اللجنة الانتخابية الولائية رفض اعتراض المدعي شكلا لعدم تسجيله الاحتجاج في محضر الفرز بالاستناد إلى المادة 165 من قانون الانتخابات والتي تبين أنها تنص على أنه لكل ناخب الحق في الاعتراض على صحة عمليات التصويت بإيداع احتجاجه في مكتب التصويت الذي صوت به، ويدون هذا الاحتجاج في محضر مكتب التصويت الذي عبر فيه الناخب عن صوته ويرسل إلى اللجنة الانتخابية الولائية التي تبت في الاحتجاج المقدم لها ويمكن أن تكون قراراتها محل طعن أمام المحكمة الإدارية.

1- قرار قضائي رقم 12/00613 المؤرخ في 10 /12 /2012 الصادر عن المحكمة الإدارية تبسة، الغرفة رقم (01)، قضية حزب العمال ممثلا في (ر.ط) ضد اللجنة الانتخابية الولائية لولاية تبسة ممثلة في شخص رئيسها، قرار غير منشور.

كما أكد القاضي الإداري بأن محضر فرز الأصوات المرفق بالملف غير مصادق على مطابقته للأصل وغير مدموغ على جميع صفحاته بختم ندي يحمل عبارة نسخة مصادق على مطابقتها للأصل كما جاء بالمادة 150 من قانون الانتخابات، مما يجعل محضر اللجنة الانتخابية البلدية المرفق بالملف غير قانوني ولا يمكن الاحتجاج به.

أيضا استند القاضي إلى أن المحضر المحتج بتزويره لم يرفقه المدعي بملف الدعوى حتى يتسنى للمحكمة مناقشته وبسط رقابتها عليه رغم أن المادة 150 من قانون الانتخابات نصت على تسليم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من محضر اللجنة الانتخابية الولائية فورا وبمقر اللجنة إلى الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح، مما دفع بالقاضي الإداري عند فصله في المنازعة الانتخابية المعروضة عليه بعدم قبول الطعن موضوعا¹.

07- الطعن بمدى مشروعية القرار الصادر عن اللجنة الانتخابية الولائية:

قررت اللجنة الانتخابية الولائية رفض اعتراض المدعي شكلا فذهب القاضي إلى أنه لم يثبت من أوراق الدعوى ومستنداتها أن المدعي سبق له وأن دون احتجاجا على صحة عملية التصويت بمحضر مكتب التصويت الذي عبر فيه عن صوته.

كما أكد القاضي أن المستقر عليه فقها وقضاء أن التزوير التقليدي المتمثل بالتصويت بدل ناخبين آخرين دون وكالة قانونية، أو عدم التسجيل بالقوائم الانتخابية أو تصويت الموتى لا يؤدي بالضرورة إلى إلغاء الانتخاب إذا كانت الأصوات الصحيحة المعبر عنها لفائدة المحتج تفوق بكثير الأصوات الصحيحة المعبر عنها لفائدة بقية

1- قرار قضائي رقم 12/00610 المؤرخ في 10 / 12 / 2012 الصادر عن المحكمة الإدارية تبسة، الغرفة رقم (01)، قضية حزب حركة مجتمع السلم الممثل عن طريق التفويض بالسيد (م.ن) ضد اللجنة الانتخابية الولائية لولاية تبسة ممثلة في شخص رئيسها(ق.ع)، قرار غير منشور.

المرشحين. مما جعل القاضي الإداري أثناء فصله في المنازعة الانتخابية المعروضة عليه بعدم قبول الطعن من الناحية الموضوعية¹.

بعد استعراضنا لقرارات قضائية يظهر لنا أن التجربة العملية للقضاء الإداري الجزائري لا تزال في منازعات وقضايا الانتخابات المحلية تؤكد أنه يحسم في العديد من الملفات الأساسية شكلا دون الخوض في الموضوع، مما يجعل القاضي الإداري يقضي في غالب الأحيان بعدم القبول، وهذا راجع إلى التجاوزات التي يسجلها المدعي في بعض الإجراءات الجوهرية كعدم تقديمه اعتراض مسبق أمام اللجنة الانتخابية الولائية بالشروط التي يتطلبها القانون، أو أن يستند إلى محضر غير مطابق للأصل كدليل لإثبات ادعائه.

مما يستوجب على المدعي أن يدرك أن عدم تقديم اعتراض مسبق مسألة جوهرية عند الفصل في المنازعة الانتخابية من قبل القاضي الإداري، حيث يذهب إلى عدم قبول الدعوى من الناحية الموضوعية، ما يعني أن أي ناخب صوت في الانتخابات المحلية ويشكك في صحة نتائجها يلزم بأن يقدم هذا الاعتراض قبل الطعن قضائيا في قرار اللجنة الانتخابية الولائية، كما عليه أن يثبت دعواه بأدلة صحيحة خالية من العيوب حتى لا يتم إعدام قضايا ومنازعات متعددة من قبل القاضي الإداري فينجر عن ذلك ضياع حقوق كثيرة، واستمرار الفساد الانتخابي دون ردع أو زجر.

1- قرار قضائي رقم 12/00608 المؤرخ في 10 /12 /2012 الصادر عن المحكمة الإدارية تبسة، الغرفة رقم (01)، قضية (ب.م) مترشح ضمن قائمة حركة مجتمع السلم للانتخابات المحلية لبلدية (ع) ضد اللجنة الانتخابية الولائية لولاية تبسة، قرار غير منشور.

خلاصة الفصل الأول:

توصلنا في هذا الفصل الموسوم بالرقابة القضائية على مشروعية القرار الانتخابي إلى أن الأصل أن تمارس السلطة المختصة بالإجراءات الانتخابية أعمالها محترمة مقتضيات المشروعية وخاضعة لحكم القانون في كافة مجالات تدخلها، من أجل فرض احترام ضمان السير الحسن لانتخابات المجالس المحلية. إلا أن احتمال تصرف هذه السلطة على نقيض قواعد القانون أمر وارد، وقد يؤدي هذا إلى المساس بحقوق الناخبين والمترشحين مما استوجب تقرير وسائل قضائية لمصلحة هؤلاء توقيهم من التعسف، ومن بين هذه الوسائل نجد الدعوى الانتخابية باعتبارها الأداة و الوسيلة المثلى لمقاضاة السلطة المنظمة للعملية الانتخابية أثناء إصدارها لقرار انتخابي غير مشروع.

لذا أصبح على المشرع أن يلزم الإدارة أثناء القيام بالإجراءات الانتخابية التقيد في مختلف المراحل بالحدود والقواعد القانونية التي رسمها المشرع وأن تتبع جميع الصلاحيات المخولة لها في ذلك، تحت رقابة القاضي الإداري الذي يتأكد من مشروعية العملية الانتخابية. هذا ما يؤكد أنه لن يتحقق للمواطنين المشاركة في الحياة السياسية على المستوى المحلي، إلا في ظل وجود رقابة قضائية على هذه الحقوق وتلك الحريات العامة ضد من يعتدي عليها.

ومن هنا تعد الحماية القضائية أحد الضمانات الأساسية لحماية حق المشاركة في انتخاب المجالس المحلية، لأن حق التقاضي يفرض أن يضع القانون تحت تصرف الناخب المحلي الوسائل القانونية التي يمكن اللجوء إليها بغية إجبار الإدارة التي تنظم وتسير العملية الانتخابية على احترام القانون. ما يعني أن وجود رقابة قضائية لفحص مشروعية تصرفات الإدارة في المجال الانتخابي المنصبة على القرارات الانتخابية تمثل ضماناً مهمة من ضمانات حقوق الناخبين والمترشحين لما في ذلك من تبني لمشروعية دولة القانون.

الفصل الثاني: الحماية الجنائية لانتخابات المجالس المحلية

نظرا لأهمية الدور الذي تلعبه انتخابات المجالس المحلية فقد تدخل المشرع الجزائري لحمايتها من تزايد أساليب الغش والفساد الانتخابي، الذي تجب ملاحظته عبر نظام قانوني فعال لمنع الممارسات الإجرامية التي تؤثر على إرادة الناخبين ومن ثم تمس بشرعية الانتخابات.

لذا نظم المشرع جزاءات للإخلال بالقواعد القانونية المنظمة لانتخابات المجالس المحلية ضمن قانون الانتخابات إضافة إلى قانون العقوبات، لكونها القاعدة والبنية الأساسية التي تحدد المصير السياسي للدولة، ما يعني أن تحديد الجرائم الانتخابية التي تحدث خلال الانتخابات المحلية يعد من الأمور المهمة حتى يكون الجميع على اطلاع مسبق بها، سواء أكانوا ناخبين أو مرشحين أو إدارة الانتخابية، كونها تشكل مساسا خطيرا بنزاهة العملية الانتخابية وحسن سيرها بالشكل المطلوب، وعليه لا بد من القضاء عليها أو الحد منها قدر الإمكان، وهذا لا يتيسر إلا من خلال تحديد هذه الجرائم تحديدا دقيقا وواضحا.

وتزداد أهمية الحماية الجنائية كضمانة لنزاهة انتخابات المجالس المحلية، كلما كان هناك أساس قانوني واضح المعالم يمكن الرجوع إليه والاهتداء بأحكامه لضمان سلامة ونزاهة العملية الانتخابية، مع التركيز على دور القاضي الجنائي في توقيع العقوبة على كل من يخل بالعملية الانتخابية عندما يتيقن من توافر ركني الجريمة المادي والمعنوي، هذا ما يعكس دوره الكبير في حماية العملية الانتخابية والمحافظة على سلامتها ونزاهتها، وعليه ارتأينا دراسة هذا الفصل وفق مبحثين نعالج في الأول القواعد المنظمة للجرائم الانتخابية وفي الثاني تصنيف الجرائم الانتخابية و المسؤولية الجزائية المتعلقة بها.

المبحث الأول: القواعد المنظمة للجرائم الانتخابية

تعتبر حرية الانتخاب المرآة الكاشفة عن شفافية ومصداقية وصيانة إرادة الشعب وتحقيق الديمقراطية، لذا عمد المشرع إلى تجريم الأفعال التي تؤثر على إرادة الناخب، واعتبرها من أخطر الجرائم لكونها جرائم وقتية محدودة بفترة الانتخاب وتتعلق بالحقوق السياسية، ما يعني أنها جرائم من نوع خاص¹.

أغلب الجرائم الانتخابية نص عليها المشرع في القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل و المتمم بالقانون العضوي رقم 19-08 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019، وهذا القانون أساسي يعلو على القوانين العادية، ويعد بمثابة قانون مكمل للدستور لكون انتخابات المجالس الشعبية المحلية دعامة أساسية للنظام الديمقراطي، فبموجبها يختار ممثلين لعضوية هذه المجالس.

يتأثر النظام الانتخابي بشكل كبير بأي خرق أو تعد من شأنه أن يؤدي إلى قيام جريمة انتخابية، لذلك نجد أن المشرع الجزائري أدرجها ضمن أحكام الباب السابع الموسوم بأحكام جزائية من قانون الانتخابات قصد به إخراجها من نطاق تطبيق الأحكام التي تخضع لها باقي الجرائم، وروعي في ذلك الباعث على ارتكابها ونوعية المجرم الذي يرتكبها.

ولأجل الإحاطة بمحاور القواعد في أعلاه، سنتناول دراسة المبحث في مطلبين، نبين في الأول القواعد الموضوعية للجرائم الانتخابية، ونوضح في الثاني القواعد الإجرائية للجرائم الانتخابية.

1- علي محمد: النظام الانتخابي ودوره في تفعيل مهام المجالس المنتخبة في الجزائر، أطروحة دكتوراه علوم تخصص قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015-2016، ص 92، 93.

المطلب الأول: القواعد الموضوعية للجرائم الانتخابية

لأجل سلامة العملية الانتخابية في مراحلها كافة، تبنى قانون الانتخابات مبدأ معاقبة العابثين بإرادة الناخبين¹، عن طريق اعتبار أن كل فعل أو امتناع يترتب عليه اعتداء على العملية الانتخابية ويلزم القانون عقاباً له يعتبر جريمة انتخابية، أي أن هذه الأخيرة ترمي إلى الاعتداء على حق سياسي من خلال استهداف شرعية أو سلامة الإجراءات الانتخابية قبل وأثناء أو بعد الانتخابات².

ومنه عرف الفقه الجريمة الانتخابية بأنها الأفعال التي من شأنها المساس بالعملية الانتخابية في مراحلها المختلفة، فيما عرفها جانب آخر من الفقه بأنها الأفعال والإمتناعات الماسة بأحد المبادئ الحاكمة للانتخاب مثل حرية وسرية ومساواة وشخصية التصويت.

وبذات الاتجاه عرفت بأنها الأفعال التي تمثل انتهاكاً لحسن سير العملية الانتخابية سواء حدثت في الإعداد أو التحضير لها، أو في مرحلة الممارسة وأثناء سيرها حتى إعلان النتائج سواء كانت واردة في قانون الانتخاب أو في قانون العقوبات. وبذلك نجد أن كل التعريفات المتعلقة بالجرائم الانتخابية أنها تصب في أنها كل فعل أو امتناع يشكل اعتداءً على سير العملية الانتخابية حدد لها القانون عقوبة جزائية³.

غير أننا نجد أن القواعد الموضوعية المتعلقة بالجرائم العامة هي نفسها المطبقة على الجرائم الانتخابية بصفة مباشرة، ما لم ينص المشرع على استثناءها بنص صريح. من

1- صالح عبد الرزاق فاتح الخوالدة: النظام الانتخابي في الأردن لعام 2016 (دراسة تحليلية)، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، العدد الثالث، جانفي 2017، ص 139.

2- كاظم عبد الجاسم الزبيدي: الجرائم الانتخابية، مجلة اتحاد حقوقي كردستان، العدد 18، 2009، ص 40.

3- صالح احمد حجازي وعلي محمد الدباس: دور الحماية الجزائية للانتخابات في تعزيز النظام النيابي الديمقراطي، مجلة جامعه تكريت للحقوق، المجلد الثالث، العدد 29، 2016، ص 11.
وراجع أيضاً: حمودي محمد بن هاشمي: أطروحة الدكتوراه السابقة، ص 259.

هنا تقتضي منا دراسة هذا المطلب معالجة ثلاث فروع، تتمثل أساسا في الطبيعة القانونية للجرائم الانتخابية واما يثبت ارتكابها انطلاقا من مبدأ شرعية هذه الجرائم وظروفها.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للجرائم الانتخابية

انطلاقا من أن الجريمة الانتخابية سلوك محظور يخل بأمن العملية الانتخابية وسلامتها، ينجر عنه تقرير جزاء جنائي مناسب¹، فإن الجرائم تقسم تبعا لموضوعها أو لطبيعة الحق المعتدى عليه إلى عدة تقسيمات لعل أهمها جرائم عادية وجرائم سياسية، فالى أي طائفة تنتمي الجرائم الانتخابية ؟

أولا- الطبيعة العادية للجريمة الانتخابية:

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الجريمة الانتخابية ذات طبيعة عادية تقع خلال فترة زمنية محددة من العملية الانتخابية بكافة مراحلها، بدء من القيد في الجداول الانتخابية وانتهاء بإعلان النتائج النهائية بصورة رسمية، أي أن الجريمة الانتخابية وفقا لأنصار هذا الاتجاه تهدف إلى تحقيق مصلحة شخصية لمرتكبها، والباعث السياسي ليس إلا قناعا يستر هذه المصلحة ويضفي عليها مصدرا ثانويا. فحسب نظرهم فإنها ترتكب من مجرم له ميل إجرامي كامن والظرف السياسي بالنسبة له عامل مساعد هيا هذا الميل للظهور، وأهم خصائصها نيل الغاية واستهداف مصلحة الغير².

ويتمثل النقد الموجه لهذا الاتجاه أنه لم يأخذ بخصوص تحديد طبيعة الجريمة بمعيار الباعث في ارتكابها أو على طبيعة الحق المعتدى عليه الذي هو في الأصل ذو طبيعة سياسية عندما يتعلق الأمر بالجرائم الانتخابية، كما أنه لا أهمية للظرف السياسي الذي

1- صفاء السيد لولو الفار: الجرائم المضرة بالمصلحة العامة للدولة (دراسة فقهية مقارنة)، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2011، ص 23.

2- ضياء عبد الله عبود جابر الأسدي: النظرية العامة للجرائم الانتخابية (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه في القانون العام، مجلس كلية القانون في جامعة بابل، 2007، ص 150.

يرى فيه أنصار هذا الاتجاه عاملاً مساعداً لارتكاب الجريمة. إضافة إلى أن اقتصار ارتكاب هذه الجريمة على طائفة معينة من المجرمين طرح غير منطقي، فنحن نرى إمكانية ارتكابها من عدة طوائف دون تفرقة أو تمايز بين طائفة وأخرى، نعم قد يكون هناك ميل للإجرام في طائفة أكثر من غيرها ولكن هذا الميل لا يجعل ارتكابها حكراً على طائفة دون أخرى.

ثانياً - الطبيعة السياسية للجريمة الانتخابية:

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الجريمة السياسية تكون عندما يقع المساس بحرية سياسية للمواطن أو حماية الدولة في وجودها أو تنظيمها باعتبارها السلطة صاحبة السيادة، هذا المعيار يضيق من نطاق الجرائم السياسية حيث حصرها في الجرائم التي تمس بمصلحة ذات طبيعة سياسية محمية جنائياً، كما يركز أصحاب هذا الاتجاه على أنه إذا كان الباعث من طبيعة سياسية تكون الجريمة سياسية لتشمل كل جريمة ترتكب لغاية سياسية، غير أن معيار الباعث عادة يعتمد على عناصر نفسية يصعب إثباتها وتقديرها مما يصعب معه تحديد نوعية الجريمة.

خلاصة القول أن الجريمة الانتخابية ذات طبيعة سياسية لكونها تقع على حق سياسي، وبالنظر لتنوع الجرائم الانتخابية فمنها ما يقع على النفس ومنها ما يشكل اعتداء على سلامة الجسم، وهناك طائفة تقع على الأموال وأخرى تمس بنزاهة العملية الانتخابية، ومع ذلك يمكننا التمييز بين طائفتين من الجرائم، الأولى جرائم انتخابية سياسية بحتة ويكون المساس بحق الانتخاب فيها مباشرة كجرائم القيد غير المشروع والتصويت المتكرر، أما الطائفة الثانية فهي الجرائم الانتخابية السياسية النسبية والتي يكون المساس بحق الانتخاب فيها بصورة غير مباشرة كالاقتداء على أحد الناخبين أو المرشحين بالقتل أو الإيذاء، فالاعتداء في الأولى يطال حق الانتخاب وحده وفي الثانية يطال حقاً آخر يؤثر على حق الانتخاب، فنرى تمتع الطائفة الأولى بالصفة السياسية أما الطائفة الثانية

فهي جرائم ذات طبيعة خاصة، وهو ما فعله المشرع الجزائري من خلال وضع نصوص قانونية لتحديد عقوبة لها¹.

كما تعتبر الجرائم الانتخابية جرائم وقتية² لكونها ترتكب فقط بمناسبة الانتخابات وأثناءها والذي يلزم أن يكون القصد الجنائي معاصرا لوقت وقوع السلوك الإجرامي، أي أنها لا ترتكب إلا في وقت محدد فهي إن جاز التعبير جرائم موسمية، وتأتي هذه الطبيعة الخاصة من قانون الانتخابات ذاته حيث أنه ينتمي إلى فئة القوانين المحددة الفترة، فهي بمعنى آخر ترتكب فقط في يوم الانتخاب³.

1- راجع أحكام المواد من 197 إلى غاية 223 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم.

2- تعرف الجريمة الوقتية بأنها الجريمة التي يقع وينتهي تحقيق عناصرها في لحظة زمنية قصيرة وأن طبيعتها لا تقبل الاستمرار. راجع بخصوص ذلك، محمد علي سالم عياد الحلبي: شرح قانون العقوبات، القسم العام، دون طبعة، دار الثقافة جامعة الإسراء للنشر، 2007، ص 60.

3- إن كان معظم جرائم الانتخاب ترتكب في يوم الانتخاب إلا أن بعض هذه الجرائم ترتكب قبل يوم الانتخاب مثل جريمة القيام بالحملة الانتخابية بصورة تخالف أحكام المادة 173 من نفس القانون.

الفرع الثاني: مبدأ شرعية الجرائم الانتخابية

يعتبر مبدأ الشرعية من الدعائم الأساسية التي يقوم عليها قانون العقوبات، ومعنى ذلك أن يحدد المشرع سلفاً ما يعتبر جريمة ويحدد عقوبتها كما وكيفا، فيتم إثبات ارتكاب الجرائم الانتخابية حول محاور أساسية ثلاثة أولها يتعلق بضرورة توافر الأركان الأساسية لتلك الجرائم معا وفي آن واحد، مادية كانت أو معنوية، وثانيها خاص بالتفسير الضيق وقاعدة عدم القياس للنصوص الجزائية المقررة للجرائم الانتخابية، وثالثها يتصل بتطبيق مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية، بما يعني عدم شمول تلك المسؤولية لغير أشخاص مرتكبي الجرائم الانتخابية.

أولاً- ضرورة توافر الركنين المادي والمعنوي في الجرائم الانتخابية:

إن تجريم الفعل المخل بتنظيم العملية الانتخابية لا يكون إلا بتوافر الركنين المادي والمعنوي¹، ولما كانت الجريمة الانتخابية من الجرائم المادية التي لا تعتبر تامة إلا إذا تحققت جريمتها الضارة المتمثلة في الإخلال بصحة وسلامة العملية الانتخابية لذا فإن الركن المادي لهذه الجرائم يتطلب توافر السلوك الإجرامي والذي يتمثل في الإخلال المادي بحسن سير انتظام العملية الانتخابية ومشروعيتها. ما يعني تحقيق النتيجة الإجرامية المتمثلة في الإخلال بصحة وسلامة العملية الانتخابية، وحدث هذا الإخلال شرط لازم لكي يستكمل الركن المادي عناصره.

وفي الوقت الذي يضم الركن المادي للجريمة عناصرها المادية أي جسدها الظاهر لأطراف العملية الانتخابية، فإن الركن المعنوي يضم عناصرها النفسية أو نية داخلية يحملها الجاني في نفسه وقد يتمثل أحيانا في الخطأ أو الإهمال أو عدم الاحتياط²،

1- عبد الله سليمان: شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول (الجريمة)، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 65.

2- أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائري العام، الطبعة الثانية دار هومة، الجزائر، 2004، ص 119.

وعندما تتجه إرادة الجاني إلى اقتراح الفعل المادي المكون للجريمة الانتخابية أو انصراف نيته إلى غاية أو باعث خاص نجد بأن الجرائم الانتخابية من الجرائم العمدية التي يلزم لقيامها توافر القصد الجنائي لدى الجاني¹.

وقد نص القانون على هذه الإرادة في النصوص التي حدد فيها القصد الجنائي باعتباره الوصف القانوني للصفة الإجرامية لإرادة المقترب للجرائم الانتخابية، ويجب الإشارة أن هذا القصد ثابت ومؤكد في عدة نصوص وبعبارات واضحة الدلالة²، وهذا ما يستشف في نصوص بعض المواد القانونية، فنذكر على سبيل المثال ما ورد في متن المادة 201 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم "و صوت عمدا.. ونص المادة 203 من نفس القانون " .. أو تعدم تلاوة اسم غير الاسم المسجل" وأيضا المادة 205 من نفس القانون "...مناورات احتيالية.. والمادة 206 من نفس القانون "... إثر خطة مدبرة في تنفيذها..."، ونص المادة 103 من قانون العقوبات "...لخطة مدبرة..".

وإذا تجاوز الفاعل مرحلة الأعمال التحضيرية ودخل مجال تنفيذ الجريمة فلا يخلو وضعه من أحد الفروض الثلاث، إما أن يكمل تنفيذها فتتحقق نتائجها الإجرامية فتتم الجريمة، ولما أن يحول حائل لا دخل لإرادته فيه دون تحقق هذه النتيجة ولما أن يعدل طواعية عن تحقيق النتيجة وهذا ما يسمى بالشروع، الذي أطلق عليه المشرع الجزائري اسم المحاولة وقد عرف قانون العقوبات الشروع في المادة 30 منه بقولها: "كل المحاولات لارتكاب جنائية تبتدئ بالشروع في تنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجعله مرتكبها".

1- طالب نور الشرع: الجريمة الانتخابية، الطبعة الأولى، مطبعة صباح صادق جعفر، العراق، 2008، ص 11.
2- عقيلة خالف: الحماية الجنائية للنظام الانتخابي في الجزائر، مجلة الفكر البرلماني، عدد 16، الجزائر، ماي 2007، ص 87.

من خلال النص يتبين أن أركان الشروع هي الركن المادي ويتمثل في البدء في التنفيذ ولا يختلف عن الركن المادي للجريمة إذا تمت إلا من حيث الكم لا الكيف، والركن المعنوي في حالة الشروع لا يمكن تصوره إلا في الجرائم العمدية وهو نفس القصد الجنائي الذي يتعين توافره إذا كانت الجريمة تامة¹. وبالنسبة للمشرع الجزائري فعقوبة الشروع في الجناية هي نفس العقوبة المقررة للجناية نفسها، أما الشروع في الجنحة فلا بد من توفر نص قانوني يعاقب عليه ولا يعاقب على الشروع في المخالفات².

ومن خلال ما تقدم نحاول أن نبين أحكام الشروع في الجرائم الانتخابية:

عاقب المشرع الجزائري في قانون الانتخابات على الشروع في بعض الجناح، وذلك ما كرسه بعض المواد المنصوص عليها في القانون العضوي رقم 16-10 المعدل و المتمم، فنجد ما ورد في المادة 198 المتعلقة بالتزوير في تسليم شهادات القيد في القوائم الانتخابية، حيث نصت الفقرة الأخيرة منها "ويعاقب على المحاولة بنفس العقوبة"، وأيضا المادة 200 من نفس القانون "... أو حاول تسجيل شخص أو شطب اسم شخص في قائمة انتخابية دون وجه حق..."، والمادة 211 من نفس القانون "... وكل من حصل أو حاول الحصول على أصواتهم سواء مباشرة أو بواسطة الغير، وكل من حمل أو حاول أن يحمل ناخبا أو عدة ناخبين على الامتناع عن التصويت بنفس الوسائل"، والمادة 213 "... كل من حمل ناخبا أو أثر عليه أو حاول التأثير على تصويته مستعملا التهديد سواء ...".

1- راجع الوردي براهيم: المرجع السابق، ص 290، 291.

2- راجع أحكام المادة 31 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم بالقانون رقم 15-19 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1437 الموافق لـ 30 ديسمبر 2015، جريدة رسمية عدد 71، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2015. ويتمم بالقانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو 2016، جريدة رسمية عدد 37، المنشورة بتاريخ 22 يونيو 2016.

ومنه فالشروع في الجرائم الانتخابية هو بحسب الأصل محل للعقاب الجزائي أسوة بالجريمة الكاملة¹، أي أن المشرع الجزائري عاقب على الشروع في الجرح بنفس عقوبة الجريمة التامة، أما الشروع في المخالفات المنصوص عليها في قانون الانتخابات فلا عقاب عليها وذلك بنص الفقرة الأخيرة من المادة 31 من قانون العقوبات "والمحاولة في المخالفة لا يعاقب عليها إطلاقاً" لأن المخالفة لا تشكل خطورة من الشروع فيها ولا يشترط توافر القصد الجنائي فيها بصفة عامة. أما الشروع في الجنايات المنصوص عليها في قانون الانتخابات فتطبق عليه نفس العقوبة المنصوص عليها في الجناية حسب نص المادة 30 من قانون العقوبات.

ثانياً - التفسير الضيق وقاعدة عدم القياس للنصوص الجزائية في الجرائم الانتخابية:

تعد القاعدة التفسير الضيق أو المقيد للنص الجزائي تحصيلاً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وأساس هذه القاعدة أن النص القانوني تعبير عن إرادة المشرع الذي يملك سلطة الحد من حرية الأفراد بالمنع عليهم القيام ببعض الأفعال تحت طائلة العقوبة، ومن ثم لا يجوز للقاضي تحت غطاء التفسير خلق جرائم تخرج عن نطاق نص القانون².

1- الوردي براهيم: المرجع السابق، ص 292.

2- راجع أحمد فتحي سرور: الحماية الدستورية للحقوق والحريات، د ط، دار الشروق، مصر، 2000، ص 423.

- وكذلك أحمد بوسقيعة: المرجع السابق، ص 68.

و وضعت قاعدة التفسير الضيق للنص الجزائي لصالح المتهم، فلا يسوغ استعمالها ضده، ومن ثم لا يمكن تطبيقها بصفة آلية على كل الأحكام الجزائية بل ينبغي التمييز بين الأحكام التي هي في صالح المتهم¹ وتلك التي في غير صالحه².

ويقصد بعدم القياس والالتزام بالتفسير الضيق في الجرائم الانتخابية أن يحظر على القاضي الجزائي المختص الاعتداء على الاختصاص المقرر دستوريا للسلطة التشريعية في التجريم والعقاب، بمعنى ألا يقوم بإنشاء جريمة جديدة أو تقرير عقوبة لم ينص عليها المشرع، ولا يسمح له فيها وراء ذلك بأعمال سلطته التقديرية بشأن تقرير حالات الإباحة وموانع المسؤولية أو العقاب والأعدار القانونية المخففة³. بمعنى ذلك يتعين على القضاء عدم القيام بتوسعة مدلول عبارات نصوص التجريم لتشمل أفعالا غير معاقب عليها أو لغير الأشخاص المحددين بالنموذج القانوني للجريمة.

ويصادف التفسير الضيق تطبيقا هاما في مجال الرشوة الانتخابية بحيث لا يسمح بتجريم ما يعرف بالوعد الانتخابية وكذلك في جرائم القذف والسب خلال مرحلة الدعاية الانتخابية فيمكن أن يتغاضى القاضي عن بعض التعبيرات.

ولكن ما نلاحظه على القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم أنه يحمل العديد من نصوص التجريم التي تعطي للقاضي الصلاحية في التفسير الواسع وذلك للحد من مبدأ الالتزام بمبدأ التفسير الضيق لنصوص التجريم وبالتالي سد الثغرات الموجودة لتوفير حماية أكبر للعملية الانتخابية، حيث جاءت صياغة

1- لا يوجد ما يمنع القاضي من تفسير القوانين الجزائية التي هي في صالح المتهم تفسيرا واسعا، ويدخل ضمن الأحكام الجزائية التي هي في صالح المتهم النصوص القانونية التي تحدد أسباب الإباحة وموانع المسؤولية وكذا النصوص المتعلقة بالشكل والإجراءات التي جاء بها المشرع ضمنا للحريات الفردية وحقوق الدفاع.

2- إن القاضي ملزم بالتفسير الضيق للنصوص الجزائية التي هي في غير صالح المتهم، ومن هذا القبيل النصوص التي تحدد العناصر المكونة للجريمة وكذا تلك التي تحدد العقوبات، راجع في هذا الخصوص، أحمد بوسقيعة، المرجع السابق، ص 68.

3- أحمد فتحي سرور: المرجع السابق، ص 420.

نصوص التجريم للأفعال التي تشكل جرائم انتخابية مرنة وهو هدف مقصود لتحقيق حماية مثلى للعملية الانتخابية، وهو الأمر الذي يمكن قاضي الانتخاب الاستناد لجوهر نصوص التجريم وهو بصدد الفصل في المنازعات والطعون الانتخابية¹.

وعلى نحو مماثل هناك عبارات في قانون الانتخابات الجزائري تتيح للقاضي تمتعه بسلطة واسعة في تفسير النصوص التي تجرم بعض الأفعال ونذكر على سبيل المثال " كل من عكر صفو أعمال مكاتب التصويت"، "أو أخل بحق التصويت"، "أو حرية التصويت"، وأيضا عبارة " كل إخلال بالاقتراع " في المادة 210 من قانون الانتخابات.

ثالثا - مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية في الجرائم الانتخابية:

إن مبدأ شخصية العقوبة مبدأ دستوري فلا تلحق العقوبة بغير مرتكب الجريمة أو المشارك فيها، بمعنى الشخص العالم بكافة عناصر الجريمة الانتخابية المدرك لمخاطرها والذي اتجهت إرادته إلى إحداث نتائجها الضارة، والأصل في القانون الجنائي "شخصية المسؤولية" بمعنى عدم توقيع العقوبة أو الإدانة عن جريمة على شخص لم يكن فاعلا أو شريكا فيها.

وتطبيقا لذلك الأصل فإن كل من الناخب والمرشح أو عون السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ذوي الصلة بالعملية الانتخابية يصبح من المفروض عدم تقرير مسؤوليتهم إلا عن نشاطهم المؤثر الذي قاموا بارتكابه أو الإسهام فيه فعلا أو تركا إيجابيا أو سلبا وذلك طبقا لما قرره المشرع الانتخابي أو نهى عنه، ومن ثم فلا مجال في هذا الصدد لما يسمى بالمسؤولية الجزائية عن فعل الغير، أو المسؤولية المفترضة أو المسؤولية التضامنية².

1- الوردى براهمي: المرجع السابق، ص 288، 289.

2- راجع: بحث منشور على الموقع الإلكتروني الآتي:

الفرع الثالث: الظروف المحيطة بالجريمة الانتخابية

يجب على القاضي عند النطق بالعقوبة الالتزام بحدها الأقصى والأدنى كما حددها القانون، وإلا خرج عن مبدأ الشرعية، فقد يصل القاضي بالعقوبة إلى حدها الأقصى إذا وجد أن ظروف الجريمة أو شخصية المجرم تستدعي أخذه بشدة، واستعمال القاضي لهذه السلطة يعد إجراء قانوني، طالما أنه يتمتع بسلطة تقديرية في هذا الشأن حددها له القانون.

وفي حالات معينة، يرى المشرع أحيانا أنه إذا أضيفت ظروف أو عناصر أخرى متعلقة بالجريمة أو فاعلها، فإن العقوبة المنصوص عليها في الأحوال العادية غير مناسبة ومن ثم يتعين تشديد العقاب بما يتجاوز أقصى ما كان القاضي يستطيع أن يحكم به قبل توافر ظرف التشديد، وهذا النوع من التشديد ليس عام التطبيق على كافة الجرائم وإنما يسري على الجرائم التي ورد بشأنها ليس إلا، ويطلق عليها بالظروف المشددة، وتقسّم إلى أقسام عدة حسب الزاوية التي ينظر منها، وكذلك نجد الظروف المخففة والتي ينزل فيها القاضي عن الحد الأدنى.

أولاً- الظروف المشددة في الجرائم الانتخابية:

تنقسم الظروف المشددة في الجرائم الانتخابية إلى قسمين:

01- الظروف المشددة بناء على صفة مرتكب الجريمة:

انطلاقاً من النصوص القانونية نجد أن المشرع الجزائري استند في هذه المسألة على صفتين لتشديد العقوبة وهما على النحو الآتي:

أ - صفة العون:

اعتبر المشرع الانتخابي الجزائري صفة العون ظرفاً مشدداً في العقاب في جريمة التعدي على القوائم الانتخابية والمنصوص عليها في المادة 199 من القانون العضوي رقم 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم، والتي نصت في فقرتها الأخيرة

على أنه "وفي حالة ارتكاب هذه المخالفة من طرف الأعوان المكلفين بالعمليات الانتخابية تضاعف العقوبة"، والملاحظ أن المشرع لم يزد في كم الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة وهو 03 سنوات والغرامة 60.000 دج، وعليه إذا ارتكب الموظف الجريمة يعتبر ظرفا مشددا يستوجب على القاضي الحكم بأقصى العقوبة المقررة للجريمة السابق ذكرها وهذا يتفق مع فلسفة العقاب الجنائي بصدد العقوبات عن الجرائم التي يرتكبها الموظف العام.

ب - صفة المترشح:

اتخذ المشرع الجزائري من صفة المرشح ظرفا مشددا للعقاب إذا ارتكب بعض الجرائم المنصوص عليها في قانون الانتخابات، ونصت المادة 223 منه على أنه "إذا ارتكب مترشحون المخالفات المنصوص عليها في أحكام المواد 204 و 205 و 206 و 207 و 209 و 211 من هذا القانون العضوي تضاعف العقوبة"، وبالتالي يتوجب على القاضي أن يحكم بأقصى العقوبات المقررة لهذه الجرائم. وهذه الظروف المشددة المتعلقة بالصفة الشخصية لا تسري على جميع المساهمين في الجريمة وإنما من توفرت فيه صفة المترشح لا غير¹.

02- الظروف المشددة المادية:

وهي التي تتعلق بالركن المادي للجريمة فتشمل ما يتصل بالسلوك أو النتيجة، وتتمثل في:

أ - الظروف المشددة المتعلقة بالسلوك:

قد تكون باستعمال وسيلة معينة تزيد من جسامه الفعل أو ترتكب الجريمة في مكان أو زمان معين.

1- الوردى براهيمى: المرجع السابق، ص 294.

أ -1- الوسيلة:

وهي كل ما يمكن أن يلجأ إليه الجاني ويستعمله لتحقيق الجريمة، فنجد أن المشرع الجزائري تبنى ذلك في الفقرة الثانية من المادة 206 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات و التي تنص على " إذا ارتبط ارتكاب الأفعال المنصوص عليها أعلاه بحمل سلاح، يعاقب مرتكبها بالحبس من 06 أشهر إلى 03 سنوات وبغرامة من 4.000 إلى 40.000 دج".

ونصت الفقرة الأخيرة من نفس المادة على أنه "إذا ارتكبت الأفعال المذكور في الفقرتين 1 و2 أعلاه إثر خطة مدبرة في تنفيذها في دائرة أو عدة دوائر انتخابية، يعاقب مرتكبها بالحبس من 05 سنوات إلى 10 سنوات، وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج"، ومنه نصت هذه المادة على ظرفين مشددين:

الأول هو حمل السلاح، وتفيد كلمة حمل السلاح أن حامله يريد استعماله عند الحاجة، فيصبح التشديد محتم ولو لم يستعمل السلاح، فبمجرد وجود السلاح عند مرتكب الجريمة يشدد العقاب عليه ولا يهم أن يكون حمل السلاح بريئا لا اتصال له بالجريمة.

الظرف المشدد الثاني هو الخطة المدبرة، والخطة المدبرة تقترب من التردد في جريمة القتل حيث يلجأ مرتكب الجريمة إلى التخطيط لارتكاب جريمته لضمان نجاح مشروعه الإجرامي مما يدل على خطورة شخصية الجاني، وهو ظرف مادي يسري على جميع المساهمين في ارتكاب الجريمة.

كما نصت المادة 209 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم على أنه: "يعاقب بالحبس من 05 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل من قام باختطاف صندوق الاقتراع المحتوي على الأصوات المعبر عنها والتي لم يتم فرزها.

وإذا وقع هذا الاختطاف من قبل مجموعة من الأشخاص وبعنف، تكون العقوبة السجن من 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 2.500.000 دج".

وليتحقق الظرف المشدد المنصوص عليه في المادة 209 يجب أن يرتكب الخطف بواسطة أكثر من شخص، وأن يستعملوا العنف ويشمل هذا الأخير كل الأفعال التي تقع على أعضاء مكتب التصويت بقصد تعطيل قوة المقاومة أو إعدامها عندهم للوصول لغاية الخطف، ويجب أن يقع العنف أثناء تنفيذ الجريمة، كما يمكن أن يقع بعد تمام عملية الخطف مباشرة ليتمكنوا من الفرار بالصندوق، أما إذا وقع العنف بقصد فرار الخاطفين والنجاة بأنفسهم بعد ترك الصندوق المخطوف فلا يعتبر ظرفا مشددا، على أنه لتوقيع العقوبة المشددة يجب أن يجتمع ظرفا العنف والارتكاب الجماعي وليس الفردي لفعل الخطف محل التجريم، وبمفهوم المخالفة فإنه لا يمكن تطبيق العقوبة المشددة على من يرتكب جريمة خطف الصندوق وحده وبعنف، أو يرتكبها مجموعة من الأشخاص دون اللجوء لوسيلة من وسائل العنف. وهذا الظرف المشدد مادي يسري على جميع المساهمين في الجريمة¹.

أ - 2 - مكان ارتكاب الجريمة:

قد يعتمد المشرع على مكان محدد فيضفي عليه حماية خاصة ويشدد من عقوبة الجريمة التي ترتكب انتهاكا لحرمة، ومن أمثلة ذلك تشديد العقاب على مرتكبي جرائم السرقات التي ترتكب في الأماكن المعدة للسكن أو توابعها²، ونجد في قانون العقوبات الجزائري ظرفا مشددا للعقاب متعلقا بمكان ارتكاب الجريمة الانتخابية، حيث نصت المادة 102 من قانون العقوبات على أنه: "إذا منع مواطن أو أكثر من ممارسة حق الانتخاب

1- راجع الوردي براهيم: المرجع نفسه، ص 298.

2- راجع عبد الله سليمان: المرجع السابق، ص 371.

بوسائل التجمهر أو التعدي أو التهديد، فيعاقب كل واحد من الجناة بالحبس من 06 أشهر على الأقل إلى سنتين على الأكثر..."

ونصت المادة 103 من نفس القانون على أنه: "إذا وقعت الجريمة نتيجة لخطأ مدبرة للتنفيذ إما في أراضي الجمهورية ولما في ولاية أو أكثر أو دائرة بلدية فإن الظرف المشدد للعقاب يتحقق، أما إذا وقعت جريمة منع الناخبين من التصويت في مكتب تصويت واحد فلا يعد هذا ظرفاً مشدداً.

أ - 3 - زمان ارتكاب الجريمة:

لم ينص المشرع الجزائري في قانون الانتخابات على ظرف مشدد للعقوبة متعلق بزمان ارتكاب الجرائم الانتخابية، غير أنه كان من المفترض أن يسد الطريق أمام من يعتمد اختيار الوقت لارتكاب الجريمة، ففي بعض الحالات نجد أن الوقت لا يسمح للمترشح أن يقوم بتكذيب الأخبار والأقوال التي قيلت عنه أو يقوم الناخبون بالتأكد من حقيقة هذه الأخبار والأقوال، كأن يرتكبها شخص مثلاً صباح يوم الانتخاب أو الاستفتاء¹.

ب - الظروف المشددة المتعلقة بالنتيجة:

عندما يحدد المشرع واقعة إجرامية معينة فإنما يتصورها بنتيجة معينة، ولذا فإنه يرتب لها عقوبة تتناسب مع النتيجة التي تصورها، ولكن قد يحدث بعد قيام الواقعة الإجرامية أن تتحقق نتيجة أخرى هي أشد من النتيجة التي حددها النص ابتداءً، مما يستوجب معه أن يرتب لها عقوبة أشد، وتعد النتيجة الثانية التي تتحقق بمثابة ظرف مشدد يلحق بنموذج الجريمة الأساسية.

1- راجع الوردي براهيم: المرجع السابق، ص 298.

والمشرع الجزائري لم ينص في قانون الانتخابات على أي ظرف مشدد يتعلق بالنتيجة الإجرامية، ولم يقرر المشرع في قوانين الانتخابات حكما خاصا لحالة العود، بل تسري عليه الأحكام المقررة في قانون العقوبات.

ثانيا - الأعدار والظروف المعفية من العقوبة والمخففة لها:

لم تتضمن التشريعات الانتخابية نصوصا تعالج موضوع الأسباب المعفية من العقوبة أو المخففة لها بالنسبة للجرائم الانتخابية، وهذا يعني تطبيق الأحكام الواردة في قانون العقوبات، وهذه الأسباب قد ينص عليها المشرع فتسمى أعدارا قانونية وهي إما معفية أو مخففة لها، وقد يقررها القاضي فتسمى ظروفًا قضائية.

01 - الأعدار القانونية:

وهي الظروف المنصوص عليها قانونا والتي تؤدي إلى رفع العقوبة كليا أو تخفيفها وترد على سبيل الحصر¹، ونجد في قانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل و المتمم أنه أعفى مرتكب الجريمة الانتخابية من العقوبة في حالة إبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية قبل مباشرة إجراءات المتابعة وذلك وفقا للفقرة الثالثة من المادة 211 من نفس القانون والتي تنص على: " .. غير أنه يعفى من هذه العقوبة كل من ارتكب أو شارك في الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة الذي يقوم قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية بها ...". كما نجد العقوبات المخففة التي نص عليها المشرع الانتخابي في الفقرة الأخيرة من نفس المادة و التي تنص على أنه: " تخفض العقوبة إلى النصف إذا تم تبليغ السلطات المعنية بعد مباشرة إجراءات المتابعة".

1- ضياء عبد الله عبود الجابر الأسدي: أطروحة الدكتوراه السابقة، ص 86.

02- الظروف القضائية:

وهي خصائص موضوعية أو شخصية غير محددة قانوناً تسمح بتخفيف العقوبة وفقاً لتقدير القاضي المختص، ومن بين الظروف التي أخذ بها القضاء ما يتعلق بالفعل الإجرامي ذاته كضالة الضرر الذي أصاب المجني عليه، ومنها ما يتعلق بموقف المجني عليه والظروف الشخصية للجاني كونه حسن السيرة في الماضي أو أنه في مقتبل العمر، وعلى العموم فإن الظروف المخففة تتعلق بالأمور الواقعة لكل جريمة سواء كانت مادية أم شخصية، ويجب على المحكمة المختصة أن تبين في حكمها الظروف التي دعتها إلى تخفيف العقوبة لأنها تخضع في ذلك إلى رقابة الهيئة القضائية الأعلى منها حسب الحالة¹.

1- راجع ضياء عبد الله عبود الجابر الأسدي: الأطروحة نفسها، ص 88.

المطلب الثاني: القواعد الإجرائية للجرائم الانتخابية

تتعدد القواعد الإجرائية في مجال الجرائم الانتخابية لتشمل كافة ما يتم الالتزام بتطبيقه من إجراءات على الوقائع الجنائية المرتكبة في مجال الانتخابات، وهو ما سنتناوله من خلال نقاط أساسية نعالجها في فرعين، نتناول في الأول الاختصاص القضائي للجرائم الانتخابية وفي الثاني علاقة القاضي الجنائي بالقاضي الإداري في الجرائم الانتخابية.

الفرع الأول: الاختصاص القضائي في الجرائم الانتخابية

يتعلق الاختصاص في هذه الحالة بنصيب الجهة القضائية من الجرائم الانتخابية التي تعرض للفصل فيها، أي المنازعة الجزائية التي تكون للجهة القضائية سلطة الفصل فيها. لذا سنتناول في هذا الفرع تحديد الجهة القضائية المختصة بالفصل في الجرائم الانتخابية (أولاً) ودراسة الجهات المتمتعة بالصفة والمصلحة في ضبط ومتابعة الجرائم الانتخابية (ثانياً)، ثم التطرق إلى تقادم الدعوى الجزائية في الجرائم الانتخابية (ثالثاً).

أولاً- تحديد الجهة القضائية المختصة بالفصل في الجرائم الانتخابية:

يتعين انفراد القاضي الجنائي بالفصل في كافة الجرائم الانتخابية باعتباره القاضي الطبيعي المختص في المجال الجنائي، حيث يراعي عدم التعارض بين ما يضطلع بتوقيعه من عقوبات جنائية على مرتكبيها وبين ما يصدر عن غيره من القضاة بشأن المخالفات الانتخابية بصفة عامة¹.

وهنا يثار تساؤل حول هل من الواجب إنشاء جهة قضائية جنائية مختصة بالفصل في الجرائم الانتخابية؟ أم الاكتفاء بإسناد أمر الفصل في تلك الجرائم إلى القاضي الجنائي العادي؟

1- مصطفى محمود عفيفي: المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية للناخبين و المرشحين و رجال الإدارة (دراسة مقارنة في النظامين الانتخابي المصري و الفرنسي)، دار النهضة العربية للنشر، 2002، ص 308.

وللإجابة عن هذا التساؤل، انقسم الفقه الجنائي والدستوري بشأن تحديد القاضي المختص بالفصل في الجرائم الانتخابية إلى فريقين:

الأول: ذهب إلى عقد الاختصاص بالمحاكمة في الجرائم الانتخابية لقاضي الانتخاب، لأنها تعد نوعا خاصا ومميزا من الجرائم الجنائية، وبالتالي تفرد بها بنوع خاص ومميز من قواعد المسؤولية والمحاكمة الجنائية عنها، وخصوصا أن قاضي الانتخاب هو المهيم على العملية الانتخابية ورقابتها والفصل في صحة نتائجها واستنادا لطبيعة الحق المعتدى عليه في الجرائم الانتخابية وهو حق سياسي، أما في الجرائم العادية فالحق المعتدى عليه هو حق شخصي خاص بالمال أو بالنفس أو بالعرض¹.

وذهب **الرأي الثاني** إلى أن الاختصاص لا بد أن يعود للقضاء الجنائي العادي الذي هو صاحب الاختصاص الشامل في معاقبة الأفعال التي تعد جرائم، وخصوصا أن العقوبات المقررة للجرائم الانتخابية هي من النوع السالب للمال أو الحرية، فلا يوجد اختلاف بينها وبين العقوبات المقررة للجرائم العادية، بالإضافة لتحقيق مبدأ المساواة في مجال المسؤولية الجنائية للأفراد محل المحاكمة².

وهذا ما اتجه إليه المشرع الجزائري بشأن تحديد الجهة المختصة بالمحاكمة في الجرائم الانتخابية وأسندها للقضاء الجنائي العادي، وبالتالي تطبق عليها نفس الإجراءات للجرائم العادية وعدم تخصيصها بإجراءات خاصة إلا ما تم استثناءه بنص صريح³.

لم يتناول قانون الانتخابات الجزائري في أحكامه الجزائية قواعد إجرائية خاصة في المتابعة والتحقيق والمحاكمة في الجرائم الانتخابية، مما يتعين علينا الرجوع إلى القواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

1- راجع الوردي براهيم: المرجع السابق، ص 327.

2- راجع مصطفى محمود عفيفي: المرجع السابق، ص 310، 315.

3- راجع الوردي براهيم: نفس المرجع، ص 327.

ومنه تختص النيابة العامة بإجراءات المتابعة والاتهام في الجرائم الانتخابية وذلك دون الإخلال بحق المضرورين منها حق الادعاء المدني ومتابعة المتهمين بالغش الانتخابي أمام القضاء للحصول على التعويض المناسب عما لحق من أضرار بسبب تلك الجرائم الانتخابية¹ فيقوم رجال الضبطية القضائية بإدارة من وكيل الجمهورية وتحت إشراف النائب العام بجميع أعمال البحث والتحري من جمع الأدلة وسماع للشهود ولجراء للمعاينة والخبرة وإلقاء القبض والتفتيش واستجواب المشتبه في ارتكابهم لجرائم انتخابية على أن تقوم النيابة ممثلة في السيد وكيل الجمهورية بعد ذلك بتوجيه الاتهام إلى الشخص المشتبه فيه محل المتابعة الجزائية وإحالته أمام المحكمة وفقا لإجراءات الاستدعاء المباشر².

وقد يحفظ الملف لعدم توافر أركان الجريمة الانتخابية، كما قد يحال أمام قاضي التحقيق إذا كانت الجريمة المتابع بها تمثل جنائية أو جنحة معقدة تحتاج إلى تحقيق قضائي مفصل³.

مع العلم أن المشرع الجزائري جعل إلزامية التحقيق في الجنايات وجوازيتها في الجرح والمخالفات مع الاختلاف في جهة التحقيق، كما ألزم أن يقوم بإجراء التحقيق قاضي تحقيق بطلب من النيابة العامة، ويجوز لهذا القاضي أن يفوض بعض اختصاصاته لقاض آخر أو أحد ضباط الشرطة القضائية كجهة أولى في التحقيق، أما الجهة العليا في التحقيق فهي غرفة الاتهام.

1- راجع المادة 29 وما يليها من الأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-06 المؤرخ في 10 يونيو 2018 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 34 الصادرة بتاريخ 10 يونيو 2018.

2- ويكون ذلك تطبيقا لما جاء في المواد 333 و 335 من نفس القانون.

3- وذلك استنادا لما جاء في المواد 66 و 67 من نفس القانون.

فالجرائم الانتخابية التي تعد من قبيل الجنايات والمنصوص عليها في القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم، يكون فيها التحقيق وجوبا وعلى مستويين، قاضي التحقيق ثم غرفة الاتهام، منها جريمة خطف صناديق الاقتراع¹ والجريمة الواقعة على أوراق أو بطاقات الانتخاب أو محاضر الفرز² والإخلال بالاقتراع الصادر من أعضاء مكتب التصويت³، أما باقي الجرائم الانتخابية فهي جنح ومخالفات والتحقيق فيها جوازي.

كما أن الجهة القضائية المختصة بالفصل في الجرائم الانتخابية تختلف باختلاف الوصف القانوني للجريمة المرتكبة، فالمشرع الجزائري أعطى عدة تكييفات قانونية مختلفة للجرائم الانتخابية من مخالفات وجنح وجنايات، فمتى كانت الجريمة الانتخابية تمثل مخالفة أو جنحة اختصت بالفصل فيها محكمة الجنح، أما إذا كانت الجريمة الانتخابية تمثل جناية فإن الاختصاص بالفصل فيها يعود إلى محكمة الجنايات مع مراعاة أحكام قانون الإجراءات الجزائية⁴.

ثانيا- الجهات المتمتعة بالصفة والمصلحة في ضبط ومتابعة الجرائم الانتخابية:

يعد القاضي الجنائي هو السلطة الحاكمة والفاصلة في الدعوى العمومية وقد خولت له السلطة التشريعية اختصاص التدخل لحماية النظام الانتخابي، عن طريق الفصل والحكم على مرتكبي الجرائم الانتخابية بالجزاءات التي يستحقونها قانونا، ومن المعلوم أنه لا يمكن للقاضي الجنائي النظر والحكم في أية جريمة من الجرائم بصفة عامة وفي

1- المنصوص عليها في المادة 209 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل و المتمم.

2- راجع المادة 203 من نفس القانون.

3- راجع المادة 210 من نفس القانون.

4- راجع الوردي براهيم: المرجع السابق، ص 317.

الجريمة الانتخابية بصفة خاصة إلا إذا تم ضبط ومتابعة تلك الجريمة من جهات تتمتع بالصفة والمصلحة في ذلك¹، ولأكثر تفصيل سنقسم هذه الجزئية إلى:

01- دور الوالي في ضبط ومتابعة الجرائم الانتخابية:

تبين النصوص القانونية أن للوالي سلطات إدارية يتمتع بها باعتباره ممثلاً للدولة، وأهم ما ينصب عليه السهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات والمحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العامة والسهر على حماية حقوق المواطنين وحرّياتهم².

ومن بين هذه الحقوق الحق في الانتخاب والتصويت³، حيث يمكن للوالي أن يباشر متابعة المخالف قضائياً الذي قام بجريمة انتخابية⁴ مما يستدعي الإحالة إلى تطبيق الأحكام الجزائية الإجرائية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، فبمقتضى هذه الأحكام يمكن للوالي مباشرة إجراءات المتابعة القضائية بجميع الوسائل القانونية الممكنة باعتباره ممثل للولاية أمام القضاء⁵.

1- راجع عقيلة خالف: المقال السابق، ص 79.

2- راجع المواد 110-112-113-114-115 من القانون رقم 07-12 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية، جريدة رسمية، العدد 12، الصادرة في 29 فيفري 2012.

3- قبل تعديل قانون الانتخابات حدد للوالي وخصص له واجبات متميزة في العملية الانتخابية، ومن بينها السهر على عملية إعداد القوائم الانتخابية، فله أن يقوم بكل الطرق القانونية على إجراء التعديلات الضرورية على القوائم الانتخابية، وله أن يعين أعضاء مكتب التصويت بقرار منه، غير أنه بعد التعديل المؤرخ في 14 سبتمبر 2019 فإن هذا الدور أناط بالمندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

4- بموجب المادة 106 و 113 من القانون رقم 07-12 المتعلق بالولاية، يستطيع الوالي أن يباشر المتابعة القضائية ضد المخالف لقواعد النظام الانتخابي عن طريق تقديم شكوى أو بلاغ لوكيل الجمهورية الذي يقوم بتحريك الدعوى العمومية.

5- راجع عقيلة خالف: نفس المقال، ص 79.

02- دور اللجان الانتخابية ومكاتب التصويت في ضبط ومتابعة الجرائم الانتخابية:

بالنظر للمهام المنوطة باللجان الانتخابية ومكاتب التصويت فهي مهام إدارية تنظيمية إجرائية حددها قانون الانتخابات، مع إمكانية قيامها بضبط ومتابعة الجرائم الانتخابية في حالتين: حالة التلبس بالجريمة الانتخابية وحالة ثبوت الجريمة الانتخابية في المحاضر.

أ - حالة التلبس بالجريمة الانتخابية:

مع مراعاة صلاحيات رؤساء مكاتب التصويت وأعضائها المحددة في القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم، فإن مسؤول مركز التصويت يقوم بالسهر على حسن النظام في الضواحي القريبة من مكان مركز التصويت وخارج مكاتب التصويت بالاستعانة عند الحاجة بالقوة العمومية¹.

كما يتمتع رئيس مكتب التصويت بممارسة سلطة الأمن داخل مكتب التصويت ويمكنه تبعا لذلك طرد أي شخص يخل بالسير العادي لعمليات التصويت ويجوز له الاستعانة بأعوان القوة العمومية لحفظ النظام².

وفي نفس الإطار، يتمتع رئيس مكتب التصويت بضبط ومتابعة كل من يحمل سلاحا بيضا أو مخفيا وعكر صفو أعمال مكتب التصويت أو أخل بحق التصويت أو حرية التصويت أو منع مترشحا أو من يمثله قانونا حضور عملية التصويت³.

وعليه فضبط مرتكبي هذه الجريمة الانتخابية لا تقع إلا والشخص متلبس بها مما يسهل ضبطها ومتابعتها بالاستعانة بأعوان القوة العمومية الذين يثبتون الجريمة ويقومون

1- راجع المادة 28 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم.

2- وهو ما أكدته الفقرة الأولى والثانية من المادة 39 من نفس القانون.

3- راجع المادة 206 من نفس القانون.

بالقبض على مرتكبيها وتقديمهم أمام الجهات القضائية المختصة طبقاً للأحكام الجزائية المعمول بها في المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية.

وفي حالة الجناية الانتخابية الواردة في نص المادة 104 من قانون العقوبات المتمثلة في ضبط المكلف في الاقتراع بفرز بطاقات التصويت وهو يزور أو ينقص من مجموعها أو يضيف إليها أو يقيد فيها أسماء غير تلك التي أدلى بها الناخبون، حيث يقبض على المزور في الحين من طرف أعوان القوة العمومية بطلب من رئيس مكتب التصويت والذين يثبتون الجريمة ويقومون بإخطار وكيل الجمهورية الذي يتولى مهمة تحريك الدعوى العمومية¹.

ب - حالة ثبوت الجريمة الانتخابية في المحاضر:

يتجلى ارتباط اللجان الانتخابية في مكاتب التصويت بعملية ضبط ومتابعة الجرائم الانتخابية من خلال المحاضر التي يلزم القانون تدوينها وتحريرها بدقة ووضوح وشمولية، وتفعيل كل ما يحيط بالعملية الانتخابية من اعتراضات وتجاوزات وطعون.

ومن خصوصيات هذه المحاضر أنها تتسم بالرسمية وتتمتع بالحجية لاعتبارات قانونية، حيث أنها تتطابق مع الشروط الشكلية المتعلقة بأن يكون المحاضر قد حرره واضعه أثناء مباشرة أعمال وظيفته وأورد فيه موضوعاً داخلاً في نطاق اختصاصه مما قد رآه أو سمعه أو عاينه بنفسه².

وعليه فإن هذه المحاضر تشكل الدليل المادي من أدلة الإثبات من أجل ضبط ومتابعة الجرائم الانتخابية قضائياً، إضافة إلى طبيعة العمليات الانتخابية التي تستهدف حماية المصلحة العامة، فإن كلا من المشرع والقضاء الإداري والجنائي يتوسعون في

1- راجع عقيلة خالف: المقال السابق، ص 81.

2- بخصوص الشروط الشكلية للمحاضر، راجع المادة 214 من قانون الإجراءات الجزائية، القانون السابق.

مفهوم شرطي الصفة والمصلحة لطلب تحريك الدعوى العمومية لحماية الاستحقاق الانتخابي.

ثالثا- تقادم الدعوى الجزائية في الجرائم الانتخابية:

التقادم هو تكييف قانوني ينزع عن الواقعة الجنائية أثرها القانوني المباشر، فيحول دون اقتضاء الدولة لحقها في معاقبة مرتكب الجريمة¹.

والملاحظ على قانون الانتخابات الجزائري المعدل والمتمم سنة 2019 أنه لم يخصص مدة تقادم خاصة للجرائم الانتخابية رغم خصوصيتها وخطورتها، وحتى المحكمة العليا لم تتطرق في اجتهاداتها القضائية إلى هذه النقطة مما يتعين علينا الرجوع إلى تطبيق نفس قواعد التقادم المطبقة في الجرائم العادية أي الرجوع إلى أحكام التقادم المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية عن طريق المواد 7، 8 و9 التي تنص على:

تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنايات بانقضاء 10 سنوات كاملة تسري من يوم اقتراف الجريمة إذا لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة، فإذا كانت قد اتخذت إجراءات في تلك الفترة فلا تسري مدة التقادم إلا من تاريخ آخر إجراء.

كما تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجرح والمخالفات بمرور ثلاث سنوات وستين كاملتين على التوالي من اقتراف الجريمة.

كما تتقادم العقوبة بناء على أحكام المواد 612 و617 من قانون الإجراءات الجزائية أيضا في الجنايات بمضي 20 سنة من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا، فتسري عليه جريمة خطف صناديق الاقتراع المنصوص عليها في المادة 209 من القانون

1- راجع الوردي براهيم: المرجع السابق، ص 322.

العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم، والجريمة الواقعة على أوراق أو بطاقات الانتخاب أو محاضر الفرز المذكورة في المادة 203 من نفس القانون، إضافة إلى جريمة الإخلال بالاقتراع الصادر من أعضاء مكتب التصويت التي أقرتها المادة 210 من نفس القانون، أما المخالفات الانتخابية وهي عدم الامتثال لقرار التسخير لتسيير عملية الانتخاب¹ وتغيير الموطن الانتخابي² فمدة تقادم العقوبة بعد صدور حكم بات بها هي سنتان، وباقي الجرائم الانتخابية تشكل جناحاً وتسري عليها مدة تقادم العقوبة وهي خمس سنوات بعد صدور الحكم البات.

وهناك من الفقه من يرى بضرورة الأخذ بمبدأ عدم سقوط الدعوى والعقوبة عن الجرائم الانتخابية بمضي المدة باعتبارها جرائم الاعتداء على الحريات الشخصية للمواطنين والحقوق والحريات العامة التي تكفل الدستور بحمايتها، وذهبوا إلى أن حدوث عكس ذلك يعتبر مخالفة دستورية بمعنى أن السلطات والأفراد لا يمتلكون للنصوص التشريعية أو اللائحية لهذا الحكم الدستوري³.

1- راجع المادة 220 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل و المتمم، القانون السابق.

2- راجع المادة 221 من نفس القانون.

3- راجع الوردي براهيم: المرجع السابق، ص 326.

الفرع الثاني: علاقة القاضي الجنائي بالقاضي الإداري في الجرائم الانتخابية

يعرف المجال الانتخابي تدخل نوعين أساسيين من القضاة، فمن جهة نجد القاضي الإداري ومن جهة أخرى نجد القاضي الجنائي¹، حيث يختص القاضي الإداري أو كما اصطلح عليه بقاضي الانتخاب في الجزائر بمراقبة مدى صحة العملية الانتخابية التي تجرى على المستوى المحلي ويكون له أن يقضي بصحة أو تعديل أو إلغاء نتيجة الاقتراع، أما القاضي الجنائي فيختص بتوقيع الجزاء المقرر على مرتكبي أفعال الغش المنصوص عليها في قانون الانتخابات.

وهكذا يكون لكل من القاضي الجنائي وقاضي الانتخاب دوره المتميز بشأن أفعال الغش التي تحدث أثناء العملية الانتخابية بما يضمن لكل منهما نوعا من الاستقلال عن الآخر، ومع ذلك فقد يتعاون كل منهما مع الآخر في سبيل مواجهتهما معا للغش الانتخابي.

وعليه تقتضي دراسة هذا الفرع التطرق إلى كل من مظاهر الاستقلال والتعاون التي تحدد دور كل من القاضي الجنائي وقاضي الانتخاب، دون أن ننسى دراسة معيقات التعاون بينهما وذلك على النحو التالي:

أولاً- مظاهر استقلال كل من القاضي الجنائي والقاضي الإداري:

من الواضح أن لكل من القاضي الجنائي والقاضي الإداري مجال مختلف عن الآخر، كما لا يلتزم أحدهما بما يقرره الآخر وهذا ما تضمنته المادة 222 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم حيث أكدت على أنه: "لا يمكن

1- يوسف وهابي: الجرائم الانتخابية في التشريع المغربي (دراسة مقارنة بأنظمة انتخابية جنائية)، دون ذكر دار النشر، الطبعة الأولى، 2007، ص90.

بأي حال من الأحوال إذا صدر حكم بالإدانة من الجهة القضائية المختصة تطبيقاً لهذا القانون العضوي إبطال عملية الاقتراع الذي أثبتت السلطة المختصة صحته إلا إذا ترتب على القرار القضائي أثر مباشر على نتائج الانتخاب، أو كانت العقوبة صادرة تطبيقاً لأحكام المادة 211 من هذا القانون العضوي".

وما يؤكد أن هناك استقلالاً بينهما، ففي نفس الاستحقاق الانتخابي يمكن أن تقام من أجله دعوى أمام القضاء الجنائي ودعوى أخرى أمام القضاء الإداري، وإذا رفعتا معا في وقت واحد فإن إحداهما لا يلزم أن تؤثر بالضرورة في الأخرى، وإذا كان من المعروف أن الجنائي يعرقل المدني فإن هذه القاعدة لا تطبق في المجال الانتخابي، إذ أن القاضي الجنائي لا يعرقل القاضي الإداري ويترتب عن ذلك أن كلا من القاضيين يمضي في نظر الدعوى المعروضة عليه والتحقيق فيها دون النظر إلى العمل الذي يقوم به القاضي الآخر¹.

وتتأكد استقلالية كل من القاضي الجنائي والقاضي الإداري في القيام بدوره في مواجهة الغش الانتخابي من خلال الفرضين التاليين:

1- راجع حمودي بن محمد هاشمي: أطروحة الدكتوراه السابقة، ص 306.

الفرضية الأولى: تتعلق بصدور حكم جنائي بالإدانة في جريمة انتخابية لوجود غش في العملية الانتخابية لا يلزم القاضي الإداري بإلغاء نتيجة الانتخابات في الحالتين التاليتين:

الحالة 01- صدور الحكم الجنائي بالإدانة بعد انتهاء عملية الاقتراع:

يتعلق الأمر بالمواعيد المحددة لتقديم طلب الطعن بالغش الانتخابي على نحو يجعل تقدير الغش ذاته وتأثيره على نتيجة الانتخاب لا أهمية له، وبالتالي إذا صدر الحكم الجنائي بالإدانة بناء على وجود غش انتخابي فإن أي طعن بشأن هذا الانتخاب يكون غير مقبول إذا لم يلتزم صاحبه بالإجراءات أو بالمواعيد اللازمة لتقديمه حتى ولو أسس طعنه بناء على غش أثر بالفعل في تغيير نتيجة الانتخاب¹.

وعليه فإن القاضي الإداري يعمل بشكل مستقل عن القاضي الجنائي عند الفصل في الخروقات التي تطال العملية الانتخابية، وهو استقلال يمكن أن نلمسه حتى على مستوى التقنيات والأساليب المعتمدة من قبل كل جهاز قضائي عند الفصل بالطعون الانتخابية².

الحالة 02- صدور الحكم الجنائي بالإدانة قبل انتهاء عملية الاقتراع:

يصدر في هذه الحالة حكم جنائي قبل أن يبدي القاضي الإداري رأيه في الطعن المقدم له وفقا للإجراءات والمواعيد المحددة قانونا، فهنا يتمتع القاضي الإداري بسلطة تقديرية واسعة في تقدير أفعال الغش ومدى أثرها في تغيير نتيجة الانتخاب، وبالتالي

1- إبراهيم بن داود: الجرائم الانتخابية بين البعدين الدولي و الوطني و مقومات تحقيق النزاهة الانتخابية، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، 2013، ص 112.

2- محمود علي يحي السقاف: الرقابة القضائية على انتخابات المجالس المحلية في الجمهورية اليمنية و المملكة المغربية (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الخامس بالرباط، المغرب، 2016 - 2017، ص353.

يستطيع قاضي الإداري أن يحكم بصحة الانتخاب رغم ثبوت الإدانة الجنائية إذا وجد أن أفعال الغش لم تكن مؤثرة في تغيير نتيجة الانتخاب.

معنا ذلك أي أن القاضي الإداري لا يلتزم بإلغاء انتخابات المجالس المحلية إذا لم يكن للغش تأثير في العملية الانتخابية، أو كان تأثيره غير كاف لتعديل النتائج، حتى وإن أصدر القاضي الجنائي حكم بإدانة هذا الغش، كما في حالة لصق أوراق الدعاية الانتخابية في غير الأماكن المحددة لها، إذ لا يكون للغش في هذا الحالة أي تأثير على العملية الانتخابية¹.

ومع ذلك يكون للقاضي الإداري أن يقضي بإلغاء نتيجة الانتخاب في ظل وجود إدانة جنائية تتعلق بـ :

- 1- إذا كان الغش مؤثرا تأثيرا مباشرا على نتيجة الانتخاب.
- 2- عدم خضوع الغش الانتخابي للرقابة القضائية، وفي هذه الحالة يعلن القاضي الإداري إلغاء الانتخاب إذا ثبت لديه استحالة فرض رقابته على أفعال الغش التي صاحبت العملية الانتخابية.

1- أمين مصطفى محمد: الجرائم الانتخابية و مدى خصوصية القضاء في مواجهة الغش الانتخابي، دراسة مقارنة في القانون الفرنسي و المصري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000، ص177.

الفرضية الثانية: إعلان القاضي الإداري إلغاء الانتخاب لوجود غش انتخابي لا يلزم القاضي الجنائي إدانة من اقترفه، حيث يعد القاضي الجنائي مستقلا عن القاضي الإداري ولا يستطيع هذا الأخير بعد اكتشافه لغش انتخابي أن يلزم القاضي الجنائي بأن يدين تصرفا ما مصاحبا للعملية الانتخابية، وبهذا فإن قاضي مستقلا عن الآخر، حيث قد يعتمد القاضي الإداري لإلغاء الاقتراع، مع أن القاضي الجنائي لم يقدّم بإدانة أفعال لازمت الاقتراع¹.

فالقاضي الجنائي مستقل في تفسيره و تقديره لمدى النصوص المثارة أمامه له سلطة تقديرية فيما إذا كانت تلك الأفعال تكون جريمة انتخابية تستحق العقاب أم أنها لا تعدو أن تكون وقائع عادية لا ترقى لمستوى التجريم والعقاب.

وعليه فقد ينظر القاضي الإداري لبعض أفعال الغش الانتخابي على أنها أفعال تستوجب إلغاء الانتخاب، كقيام بعض الناخبين بمخالفة إجراءات التصويت وعدم استعمال السائر المخصص لذلك، بينما ينظر القاضي الجنائي لتلك الأفعال على أنها لا تشكل جريمة انتخابية تستحق العقاب².

ومما تقدم يمكن أن نستخلص أهم مظاهر استقلال القاضي الجنائي عن القاضي الإداري:

1- أن نطاق اهتمام كل منهما يختلف عن الآخر، فالقاضي الجنائي يهتم بتكليف السلوك المرتكب والتحقق من توافر أركان وشروط الجريمة كي يقيم المسؤولية الجنائية عن مرتكبها وتوقيع العقوبة المقررة قانونا، بينما يهتم القاضي الإداري بمدى تأثير هذا

1- راجع إبراهيم بن داود: المرجع السابق، ص113، 114.

2- راجع محمود علي يحي السقاف: أطروحة الدكتوراه السابقة، ص354.

الفعل في نتيجة الانتخاب وبالتالي قبول الطعن أو رفضه، وبترتب عن كل واحد منهما أحكام مختلفة، فالأول يحكم بالعقوبات المقررة للجرائم الانتخابية إما السالبة للحرية أو المال أو كليهما، أما الثاني فيحكم إما بقبول الطعن وبالتالي تعديل أو إلغاء نتائج الانتخاب أو إعادة الانتخاب.

2- عندما يفصل القاضي الجنائي في الجريمة الانتخابية فهو غير مقيد قانوناً بما توصل إليه قاضي الانتخاب عن نفس الفعل الذي أسس عليه الطعن الانتخابي إن كان قد سبقه الفصل في الطعن الانتخابي، فمثلاً يمكن أن يعرض على القاضي الإداري طعن انتخابي قائم على قيد في القائمة الانتخابية قائم على غش ويفصل القاضي بصحة القيد، وتحرك الدعوى الجنائية ضد نفس الخصم في الطعن الانتخابي الذي ارتكب هذا الغش، فيمكن للقاضي الجزائي أن يحكم بإدانته كما يمكن أن يحكم ببراءته¹. كما أن القاضي الإداري غير مقيد بما توصل إليه القاضي الجنائي، فإن الحكم الصادر ضد المتهم بجريمة انتخابية لا يؤثر فيما توصل إليه القاضي الإداري في فحص الطعن الانتخابي وتقديره سلامة العملية الانتخابية.

3- إن ما يهم القاضي الإداري هو نتيجة الاقتراع، فهو لا يهتم بالجريمة الانتخابية إلا بمقدار تأثيرها في نتيجة الانتخاب، فإذا كانت الجريمة لا تؤثر لها على النتيجة فإنه لا يقيم لها وزناً ولا يرتب عليها أثراً، بمعنى أنه يقدر مدى الارتباط الموجود بين وقوع الجريمة وبين النتيجة التي أفضى إليها الاقتراع².

1- راجع الوردي براهيمى: المرجع السابق، ص 329.

2- راجع حمودي محمد بن هاشمي: أطروحة الدكتوراه السابقة، ص 307.

ثانيا- مظاهر التعاون بين القاضي الجنائي و القاضي الإداري:

يرى بعض الفقه أن التواصل بين القاضي الجنائي وقاضي الإداري ضعيف جدا، وآليات تفعيل وتقوية هذا التواصل هي شبه منعدمة، ما يعني أن المشرع يتحمل القسط الأوفر من المسؤولية عن هذا الوضع لذلك كان من الطبيعي أن ينتقد الفقه هذا القصور في التعاون بين القضاء الجنائي والقضاء الإداري من أجل مكافحة الجريمة الانتخابية، والذي يضعف إحالة هذه الجرائم على العدالة الجنائية ويساعد مرتكبها على الإفلات من العقاب¹.

وعلى مستوى التشريعات الانتخابية في الجزائر يمكن القول بوجود بعض مظاهر التواصل والقرب بين القضاء الجنائي من جهة والقضاء الإداري من جهة أخرى، فحرية الإثبات المعمول بها أمام القضاء الجنائي معمول بها أيضا أمام المحكمة الإدارية، فالطعون الانتخابية تخضع لمبدأ الإثبات الحر الذي يمكن اللجوء فيه إلى جميع الوسائل.

وأحيانا يؤدي ارتكاب جريمة انتخابية معينة إلى تطابق في التوجهات بين القاضي الجنائي والقاضي الإداري، فيقضي الأول بالإدانة والعقوبة ويقضي الثاني ببطان عملية الانتخاب وإلغاء نتيجة الاقتراع، فالعديد من الجرائم الانتخابية يشكل ارتكابها سببا كافيا للتصريح بإلغاء عملية الانتخاب وإلغاء نتيجة الاقتراع، وهذا ما يمكن أن يقال مثلا عن جريمة خرق أو انتهاك سر التصويت حينما تتوفر سوء النية، ونفس الشيء يمكن أن يقال عن جريمة الهجوم على مكتب التصويت أو تهديد أعضاءه².

1- تنبعت بعض التشريعات المقارنة إلى خطورة القطيعة بين القضاء الجنائي والقضاء الانتخابي، فتنبعا لذلك نصت المادة 117 من قانون الانتخابات الفرنسي أن للقاضي الإداري أن يحيل الملف إلى وكيل الجمهورية حينما تثبت لديه في قراره النهائي وقائع غش انتخابي، ويمكن للنيابة العامة تقدير مدى ملائمة إثارة الدعوى العمومية بخصوص هذه الوقائع، راجع في ذلك أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 121.

2- راجع حمودي بن محمد هاشمي: أطروحة الدكتوراه السابقة، ص 305.

ثالثا - معوقات التعاون بين القاضي الإداري والقاضي الجنائي:

انطلاقا مما سبق ذكره يبرز بوضوح أن تحسين العملية الانتخابية المتعلقة بانتخابات المجالس المحلية من الخروقات والأفعال التدليسية التي تشكك بنزاهتها وشفافيتها يحتم على القاضي الإداري والقاضي الجنائي التعاون فيما بينهم، وسيؤدي ذلك إلى بروز جرائم الانتخابات وبالتالي إقرار العقاب في حق مقترفيها لأنه غالبا ما يلجأ المترشح المنافس إلى الطعن في الانتخابات لدى القاضي الإداري حسب الحالة، لأن الأهم بالنسبة له هو إبطالها ولا يهمله الخروقات الجنائية التي ارتكبت في فترة الانتخابات، لذلك نجد القضايا المعروضة على القاضي الإداري كثيرة بالمقارنة مع مثلتها المعروضة على القاضي الجنائي.

ولأن التعاون بين القاضي الإداري والقاضي الجنائي غير مؤطر قانونا، فإن العديد من الجرائم الانتخابية تبقى خارج علم أجهزة العدالة الجنائية، حيث أن القاضي الإداري لا يكون ملزما بإحالة قضية متعلقة بالخروقات الانتخابية على القاضي الجنائي، فهو ينظر في القضايا التي تدخل في مجال اختصاصه.

ومما تقدم ذكره، على المشرع الجزائري السعي إلى السير في اتجاه سن قوانين تؤسس لتعاون فعال بين القاضي الإداري والقاضي الجنائي لما له من تداعيات إيجابية في المكافحة والحد من جرائم الانتخابات.

ومما لا شك فيه أن الاستعانة بالآليات الجزرية تعد وسيلة لا غنى عنها للمساعدة في ضبط الممارسة الانتخابية غير المشروعة، ولكن المثير أن تتبع مسار المحاكمات والمتابعات التي عرفت بلادنا والمرتبطة بالانحرافات الانتخابية، وملاحظة التقلبات القانونية والقضائية التي صاحبها، والاضطراب في الاتجاهات القضائية يثير تساؤلات

جدية حول وجود سياسة جنائية واضحة المعالم لمحاربة الفساد الانتخابي، فقضايا متشابهة تصدر فيها أحكام بالحبس الموقوف أحياناً وأحكام بالحبس النافذ أحياناً أخرى.

وهو ما يجعل المحاكمات الانتخابية والقرارات القضائية التي تفضي إليها في حالات الإدانة فيما يخص العقوبات المخففة المنطوق بها تؤدي إلى عكس النتائج المرجوة من تحريك المتابعات أصلاً، فالجرائم الانتخابية هي عدوان على النظام العام السياسي ويجب التعامل معها بحزم لا يقل عن الحزم الذي يجب أن تعامل به الجرائم الماسة بالنظام العام¹.

1- راجع حمودي بن محمد هاشمي: أطروحة الدكتوراه السابقة، ص 308.

المبحث الثاني: تصنيف الجرائم الانتخابية و المسؤولية الجزائية المتعلقة بها

نظرا لخطورة الجرائم الانتخابية باعتبارها تصدر إرادة الشعب، فقد حرص المشرع الجزائري على تجريم الأفعال التي من شأنها المساس بمصداقية العملية الانتخابية في مختلف مراحلها، وستقتصر دراستنا في هذا المبحث على دراسة الجرائم الانتخابية الواردة في التشريع الجزائري (قانون العقوبات الصادر بموجب الأمر رقم 66-156 المعدل والمتمم، والقانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 19-08 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019)، ونتيجة لذلك ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في الأول الجرائم الانتخابية المتعلقة بالتحضير للعمليات الانتخابية، ونخص المطلب الثاني بالجرائم الانتخابية المتعلقة بمرحلة الفرز و إعلان النتائج.

المطلب الأول: الجرائم الانتخابية المتعلقة بالتحضير للعملية الانتخابية

تعتبر عملية تسجيل الناخبين واحدة من الحلقات الرئيسية في العملية الانتخابية، إذ يتوقف على دقتها نجاح الحلقات التالية وتحقيق مبدأ العمومية الذي يعتبر واحدا من أهم المبادئ الانتخابية¹، فكما هو معلوم عندما يتم الدعوة إلى إجراء انتخابات للمجالس المحلية، فإن هذا لا يعني أنه سوف يتم التصويت بعد هذه الدعوة مباشرة، وإنما قبل ذلك يتم تنظيم قوائم للناخبين من أجل معرفة من له حق الانتخاب، وبذلك فإن التحضير للعملية الانتخابية يتكون من مرحلتين هامتين، أولى هذه المراحل تتمثل في عمليات التسجيل والقيود بالقائمة الانتخابية، ومرحلة لاحقة لها تتمثل في الحملة الانتخابية التي ينظمها المرشحون للانتخابات وهذا ما سنعالجه في الفرعين الآتيين:

1- راجع الوردي براهيم: المرجع السابق، ص 37.

الفرع الأول: الجرائم المتعلقة بالقيد في القوائم الانتخابية وجرائم الترشح

يعد القيد في القوائم الانتخابية شرطا إلزاميا لاستعمال حق الانتخاب، وخطوة ضرورية كي يتسنى للمواطنين مباشرة حقوقهم السياسية بالتصويت، فلا يمكن لأي مواطن حتى وإن كان مستوفيا لكل الشروط اللازمة لممارسة هذا الحق، أن يدلي بصوته في الانتخابات المحلية ما لم يكن اسمه مدرجا في قائمة انتخابية، فالقيد المخالف للشروط المطلوبة قانونا¹ يشكل جريمة انتخابية يعاقب قانون الانتخابات.

ولذلك أقر المشرع الجزائري ضمانات جزائية في حالة الاعتداء على حق الانتخاب، فنظم الأحكام الجزائية المتعلقة بالجرائم الانتخابية المرتبطة بعملية التسجيل في القوائم الانتخابية في الباب السابع من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بالانتخابات المعدل و المتمم تحت عنوان الأحكام الجزائية ضمن المواد من 197 إلى 200.

وقد يحدث أن يتم التسجيل في قائمة انتخابية واحدة أو أكثر على نحو مخالف للقانون وعليه فالتجريم قد يتعلق بالتسجيل في قائمة انتخابية واحدة أو يتعلق بالتسجيل في عدة قوائم انتخابية.

أولا- جريمة التسجيل غير المشروع في القوائم الانتخابية:

من أهم أسباب فشل العملية الانتخابية ظاهرة عدم سلامة القيد في القوائم الانتخابية، وعدم مشروعيتها بسبب ما يرتكبه الناخبون أو أعوان السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من أخطاء عمدية بسوء نية تتعلق بهذا القيد، والالتزام بضوابطه المحددة قانونا. وعليه يمكن تحديد المقصود من هذه الجريمة هو كل قيد أو تسجيل في قائمة انتخابية عن

1- بناء على نص المادة 03 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل و المتمم، فإنه من الشروط الواجب توفرها في الناخب وهي: "بلوغ المواطن من العمر 18 سنة كاملة يوم الاقتراع وأن لا يكون لحق به أي مانع من موانع مباشرة الحقوق السياسية والمدنية، وألا يكون موجودا في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع الانتخابي".

طريق مخالفة أحكام القانون المنظم للقيود والالتزام بضوابطه، فتخضع له جهة الإدارة والشخص المعني ذاته أو الغير، (الغير هنا يعني كل من يتقدم للإدارة بقاء شخص ما)¹.

لذا ينبغي بيان موقف التشريع الجزائي من هذه الجريمة، فنجد أن المشرع تناولها في نص المادة 198 وكذلك المادة 200 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل و المتمم. هذا ما يستدعي دراسة أركان الجريمة و العقوبة المقررة لها.

01- أركان الجريمة: تتكون هذه الجريمة من ركنين هما الركن المادي والركن المعنوي.

أ - الركن المادي²:

يتمثل السلوك الإجرامي في النشاط المادي الإرادي الذي يكون المظهر الخارجي للجريمة المعاقب عليها، فينصب في جريمة القيد غير المشروع على قيام الشخص بتزوير الوثائق الرسمية مثل تزوير شهادات التسجيل أو الشطب من القوائم الانتخابية.

حيث يعد التزوير من أخطر وسائل تشويه الانتخابات والعبث بمبدأ الديمقراطية وتعرضها للخطر، لأن ارتكاب أي عملية من عمليات التزوير سيؤدي إلى تشويه وتزييف نتائج الانتخابات وإفراز أعضاء غير منتخبين انتخاباً سليماً من الشعب مما يترتب عليه اهتزاز للثقة المتبادلة بين الناخبين من جهة وبين أعضاء المجالس المنتخبة من جهة أخرى³.

1- أري عارف عبد العزيز المزوري: الجرائم الانتخابية (دراسة مقارنة)، الطبعة الرابعة، دار قنديل للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 71.

2- الركن المادي للجريمة بصورة عامة هو الفعل أو الامتناع الذي بواسطته تكتشف الجريمة ويكتمل جسمها، ولا توجد جريمة بدون ركن مادي، إذ بغير مادياتها لا تصاب حقوق الأفراد أو الجماعة بأي اعتداء. راجع بخصوص ذلك، محمد صبحي نجم: قانون العقوبات القسم العام (النظرية العامة للجريمة)، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2000، ص 195.

3- Gicquel et Hauriou: Droit constitutionnel et institutions politiques (ouv.cit), p 243.

ولقد عرف الفقه التزوير في المحررات، بأنه تغيير الحقيقة بقصد الغش في محرر بطريقة معينة في القانون مما يؤدي إلى إلحاق الضرر بالغير¹، كما عرف بأنه إدخال التغيير على شيء صحيح من الأشياء المنصوص عليها بهدف جعله محققا مصلحة للجاني أو لغيره ما كان ليحققها لو ظل صحيحا على أصله².

وفي نفس السياق، عرف التزوير على أنه إظهار إرادة كاذبة لمجموع أمة ما أو شعب بعينه في صورة إرادة صحيحة وإذا كان تغيير الحقيقة في محرر رسمي يخص فردا بعينه أو عددا قليلا من الأفراد جريمة، فإن تغيير الحقيقة والكذب على شعب بأسره لا يمكن وصفه بأقل ما يوصف بأنه جريمة ضد الإنسانية³.

بعبارة أخرى يكون هناك تزوير عندما يوجد في صندوق الانتخاب شيء يخالف الشيء الذي أدخل فيه، فوجود بطاقات تصويت في الصندوق لغائبين أو متوفين يعد تزويرا للإرادة الشخصية وتغييرا للحقيقة، كالذي ينصب على أي محرر يتعلق بالعملية الانتخابية (سجل الناخبين، بطاقات الاقتراع، استمارات الفرز والنتائج النهائية)⁴.

وبما أن عملية التسجيل في القوائم الانتخابية يترتب عليها تسليم وثائق إدارية كبطاقة الناخب فإن المشرع جعل الحكم الوارد في حالة تقديم شهادات مزورة مطابق للحكم المتعلق بجريمة التزوير في بعض الوثائق الإدارية المنصوص عليها بالمادة 222 من قانون العقوبات، وإن كانت هذه الأخيرة تضمنت عقوبات تكميلية والجريمة هنا في حالة تعدد وصفي، وعليه يمكن متابعة الشخص على أساس المادة 198 من القانون العضوي

1- محمد صبحي نجم: شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 30.

2- محمد عبد الحميد الألفي: جرائم التزوير والتقليد والتزوير في قانون العقوبات وفقا لأحدث أحكام محكمة النقض، د ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص 141.

3- ياسر حمزة وآخرون: تزوير الانتخابات جريمة ضد الإنسانية (دراسة تطبيقية على الانتخابات المصرية)، الطبعة الأولى، دار ميريت، القاهرة، 2011، ص 09.

4- راجع ضياء عبد الله عبود الجابر الأسدي: أطروحة الدكتوراه السابقة، ص 48.

رقم 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل و المتمم أو المادة 222 من قانون العقوبات كون العقوبة واحدة.

ونص المشرع الجزائري أيضا على معاقبة من يقوم بعملية التسجيل أو الشطب من القائمة الانتخابية أو حاول ذلك بدون وجه حق باستعمال تصريحات مزيفة أو شهادات مزورة، فكان أكثر وضوحا وذلك بتحديد الوسائل التي يقع بها الفعل المكون للجريمة، والتي تكون باستعمال تصريحات مزيفة، كتقديم الشخص مثلا تصريحا مزيفا بأنه يقيم بالبلدية من أجل أن يسجل بالقوائم الانتخابية أو شهادات مزورة كتقديمه شهادة ميلاد مزيفة بأنه بالغ سن الانتخاب رغم عدم بلوغه¹.

وعليه نجد أن النتيجة الإجرامية في جريمة القيد غير المشروع في القوائم الانتخابية تتمثل في توصل الجاني عن طريق تزوير الوثائق الرسمية إلى قيد الاسم في سجل الناخبين، أو تقع بمجرد حصول الحذف أو الشطب أو الامتناع والذي تتعرض به المصلحة المحمية وهي صحة القوائم الانتخابية ونزاهتها بناء على هذه الأفعال أو دون وجه حق.

ب - الركن المعنوي:

يقصد به إرادة الجاني مختارا لارتكاب الفعل أو الامتناع المعاقب عليه قانونا مدركا حقيقته والنتيجة المترتبة عليه، و بالنسبة لهذه الجريمة فإن الركن المعنوي فيها يقوم على القصد الجنائي العام بعنصريه العلم و الإرادة، فضلا عن قصد خاص وهي نية استعمال المحرر المزور فيما زور لأجله.

1- راجع الوردي براهيمى: المرجع السابق، ص72.

ففي جريمة القيد غير المشروع يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى فعل تغيير الحقيقة في الوثائق الرسمية بإحدى الطرق المنصوص عليها قانوناً¹، أي يجب أن يعلم بأن القائمة التي تقدم للتسجيل فيها أو الشطب منها هي قائمة انتخابية وأن التصريحات مزيفة أو أن الشهادات مزورة، أو أنه لا يحق له القيد بها، وأن تتجه إرادته إلى إتيان فعل القيد أو الشطب من القائمة. كما يجب أن يتحقق لدى الجاني القصد الخاص وهو نية استعمال هذه الوثائق المزورة في التوصل إلى تسجيل الاسم في سجل الناخبين، فإذا انتفت نية الاستعمال انتفى القصد الخاص، إضافة إلى ذلك يجب أن تكون هناك رابطة سببية بين فعله وحدث عملية القيد أو الشطب من القائمة الانتخابية، فإذا تخلف العلم وانتفت الإرادة لا تقوم الجريمة لانتفاء القصد الجنائي لدى المتهم².

02- العقوبة المقررة:

أضفى المشرع الجزائري وصف الجنحة لمعظم الجرائم الانتخابية المتعلقة بالتسجيل في القوائم الانتخابية وذلك بنصه على عقوبة الحبس من 03 أشهر إلى 03 سنوات³، ومن 06 أشهر إلى 03 سنوات تارة أخرى وبغرامة مالية تقدر من 6.000 إلى 60.000 دج⁴، ما عدا في حالة واحدة أين أضفى وصف المخالفة⁵ وذلك في حالة مخالفة المادة 12 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم.

1- راجع أري عارف عبد العزيز المزوري: المرجع السابق، ص 82، 83.

2- راجع الوردي براهيم: المرجع السابق، ص 73.

3- راجع أحكام المادة 200 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل و المتمم.

4- راجع أحكام المادة 198 من نفس القانون.

5- وهذا ما جاءت به المادة 221 من نفس القانون، التي تنص على: "يعاقب بغرامة من 2.000 إلى 20.000 دج كل من يخالف أحكام المادة 12 من هذا القانون العضوي".

إضافة لذلك نجد المشرع يشدد في عقوبة ارتكاب جنحة اعتراض سبيل عمليات ضبط القوائم الانتخابية أو إخفائها أو تزويرها أو تحويلها¹ حيث يرجع تقدير تشديد العقوبة في هذه الحالة إلى السلطة التقديرية للقاضي².

ثانياً- جريمة التسجيل المتكرر في أكثر من قائمة انتخابية:

تعني هذه الجريمة تكرار القيد في القوائم الانتخابية أي تعدده، كأن يسجل الشخص الواحد في أكثر من قائمة انتخابية وفي دوائر انتخابية مختلفة، ما يعني مخالفة القاعدة التي تحكم القيد في القوائم الانتخابية هي وحدة القيد، حيث أنه بمجرد قيد الشخص اسمه في قائمة انتخابية لدائرة معينة يكون قد استنفذ حقه في القيد فلا يستطيع القيد في قائمة انتخابية لدائرة انتخابية أخرى مادام قيده الأول قائماً، وكل تكرار في القيد في أكثر من قائمة انتخابية يشكل جريمة انتخابية متى ما توافرت أركانها³. وعليه نتناول جريمة التسجيل المتكرر في أكثر من قائمة انتخابية من خلال دراسة أركان الجريمة ثم العقوبة المقررة.

01 - أركان الجريمة: لهذه الجريمة ركنين مادي ومعنوي لذا سوف نتناولهما على النحو الآتي:

أ - الركن المادي:

يتمثل السلوك الإجرامي في قيام الشخص بتسجيل اسمه في أكثر من قائمة انتخابية واحدة، و يتم ذلك عن طريق تقديم وثائق مزورة في كل دائرة انتخابية لكي يتم تسجيل اسمه في سجلات الناخبين بناء على أسماء أو صفات مزيفة أو إخفاء حالة من حالات

1- وهو ما نصت عليه المادة 199 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل و المتمم.

2- راجع حمودي محمد بن هاشمي: أطروحة الدكتوراه السابقة، ص 272.

3- طالب نور الشرع: الجريمة الانتخابية، الطبعة الأولى، مطبعة صباح صادق جعفر، العراق، 2008، ص 27.

فقدان الأهلية¹، كما أن الفعل الذي يشكل هذه الجريمة تتجه فيه إرادة الجاني إلى التأثير في عملية الاقتراع بتكرار استخدام صوته في أكثر من دائرة²، والقيام بمثل هذه الأفعال يجب أن تحقق النتيجة الإجرامية والمتمثلة في القيد في أكثر من قائمة انتخابية.

ب - الركن المعنوي:

إن جريمة التسجيل المتكرر جريمة عمدية لا بد لقيامها من توافر القصد الجنائي العام بعنصره العلم والإرادة، وهذا يتوقف على علم الجاني بأنه مقيد في إحدى القوائم الانتخابية في دائرة ما، ومع ذلك تتجه إرادته إلى تسجيل اسمه في سجلات دائرة انتخابية أخرى، وكذلك يجب أن يتوفر القصد الجنائي الخاص وهو التوصل إلى تكرار التصويت بناء على تكرار القيد³.

02 - العقوبة المقررة:

يمنع المشرع الجزائري التسجيل في أكثر من قائمة انتخابية بنص المادة 197 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم، فعاقب مرتكبي هذه الجريمة بعقوبة سالبة للحرية والمال معا والتي تنص على: "يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 2.000 إلى 20.000 دج".

1- نصت على ذلك المادة 197 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل و المتمم، بقولها: "...كل من سجل نفسه في أكثر من قائمة انتخابية تحت أسماء أو صفات مزيفة أو قام عند التسجيل بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية التي ينص عليها القانون".

2- لأن إساءة استخدام الحق الانتخابي في هذه الجريمة له طابع مزدوج، فهو إساءة لحق الغير و لحق التصويت، والسبب في ذلك أن الناخب الذي قيد اسمه في أكثر من قائمة انتخابية يستخدم صوته أكثر من مرة (يتعدد تصويته بتعدد القوائم والدوائر التي قيد فيها اسمه). ولتفصيل أكثر راجع،

Jacques (c) : Institution Politiques et Droit Constitutionnel, 1979, p224.

3- راجع أري عارف عبد العزيز المزوري: المرجع السابق، ص 91.

ثالثا- جريمة الترشح المتكرر في انتخاب واحد:

حرص الدستور الجزائري على العمل بمبدأ حرية الترشح من خلال النص عليه والالتزام به، وذلك أسوة بضمان حق الانتخاب¹. ويقصد بالترشح، القيام بإجراء من إجراءات العملية الانتخابية من قبل المواطن يتم بمقتضاه اكتساب الصفة والصلاحية المؤهلتين له لخوض المنافسة الانتخابية والسعي للحصول على أصوات الناخبين تمهيدا للفوز².

ولضمان مشروعية الترشح وسلامته استلزم المشرع توافر شروط معينة في الشخص الذي يريد ترشيح نفسه³، وأي مخالفة أو انتهاك لمبدأ حرية الترشح يعد جريمة انتخابية.

نظرا لجسامة المخالفة الخاصة بالترشح المتكرر وآثارها السلبية على سلامة العملية الانتخابية ونتائجها عاقب المشرع الجزائري على الترشح المتكرر كما عاقب على التسجيل المتكرر صراحة، وذلك وفقا للمادة 76 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم التي تنص على: "لا يمكن أيا كان أن يترشح في أكثر من قائمة أو في أكثر من دائرة انتخابية..."، وكذلك نص المادة 202 في فقرتها الأخيرة من نفس القانون.

1- راجع المادة 62 من القانون رقم 16-01 المتضمن التعديل الدستوري، القانون السابق.

2- مصطفى محمود عفيفي: المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية للناخبين و المرشحين ورجال الإدارة (دراسة مقارنة في النظامين الانتخابيين المصري و الفرنسي)، دار النهضة العربية، بدون تاريخ، ص172.

3- راجع المادة 79 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل و المتمم التي تنص على شروط المرشح إلى المجلس الشعبي البلدي أو الولائي.

01- أركان الجريمة: لدراسة هذه الأركان نعالج كل من الركن المادي و المعنوي وذلك كما يلي:

أ - الركن المادي:

يتمثل السلوك الإجرامي بقيام المرشح بترشيح نفسه في أكثر من دائرة انتخابية واحدة كأن يستفيد من محل إقامته فيرشح نفسه في تلك الدائرة على أساس محل الإقامة أو أن يرشح نفسه في الدائرة الانتخابية التي توجد بمقر عمله، وبهذا يتكرر قيده، وفي نفس السياق نكون أمام هذه الجريمة إذا قام المرشح بترشيح نفسه في أكثر من قائمة انتخابية واحدة.

والغرض من التجريم في هذه الحالة هو المحافظة على نزاهة وشفافية الانتخابات المحلية وكذلك عدم الإخلال بمبدأ المساواة بين المرشحين، فمن رشح نفسه أكثر من مرة فإن فرصه في جمع أكبر عدد من الأصوات وبالتالي فوزه أكبر ممن يرشح نفسه مرة واحدة أي في دائرة انتخابية واحدة¹. ولتوفر الركن المادي لجريمة الترشح المتكرر يجب أن يكون في اقتراح واحد، فإذا قام الشخص بترشيح نفسه في الانتخابات المحلية ثم رشح نفسه في الانتخابات التشريعية لا يعد مرتكباً لجريمة الترشح المتكرر².

ب- الركن المعنوي:

القصد المتطلب لقيام هذه الجريمة هو القصد الجنائي العام الذي يقوم على العلم والإرادة، حيث يلزم لقيامها توافر علم الجاني بأنه قيد كمرشح في إحدى الدوائر الانتخابية، ومع ذلك تتجه إرادته إلى قيد ترشيحه في دائرة انتخابية أخرى، أو في قائمة انتخابية أخرى. وإذا قاموا بترشيحه في قائمة انتخابية دون علمه فلا تتحقق الجريمة هنا

1- راجع أري عارف عبد العزيز المزوري: المرجع السابق، ص116.

2- راجع الوردي براهيم: المرجع السابق، ص 109.

لعدم توافر علم الجاني بهذا الترشيح، لأنه يجب عليه أن تتجه إرادته إلى إحداث فعل الترشيح المتكرر¹.

02 - العقوبة المقررة:

عاقب المشرع الجزائري مرتكبي جريمة الترشيح المتكرر بنفس العقوبة المقررة لجريمة التصويت المتكرر فمن حق كل مواطن أن يكون له صوت واحد في الانتخاب، كما يحق له أن يرشح نفسه مرة واحدة في انتخاب واحد، وكل من يخالف هذا يعد مرتكبا لجريمة وتوقع عليها عقوبة الحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 4.000 دج الى 40.000 دج².

1- مصطفى محمود عفيفي: المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية للناخبين والمرشحين ورجال الإدارة (دراسة مقارنة في النظامين الانتخابيين المصري والفرنسي)، دار النهضة العربية، مصر، 2002، ص 157.
2- راجع أحكام المادة 202 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم، القانون السابق.

الفرع الثاني: الجرائم الانتخابية المتعلقة بالحملة الانتخابية

تعد الحملة الانتخابية ضرورة تفرضها طبيعة مباشرة الحقوق السياسية التي تمارس عن طريق الانتخاب، لذا يستعين المرشح بوسائل دعائية خاصة تسمح له بنشر وإذاعة كل ما يتعلق ببرنامجه السياسي على أكبر عدد من المواطنين خلال فترة زمنية معينة محددة قانوناً سابقة على الاقتراع، حيث تتاح فرصة المنافسة الرسمية والمشروعة بين المرشحين والأحزاب السياسية¹.

وقد أحاط المشرع الجزائري عملية الحملة الانتخابية بسياج من القيود، هدفها توفير أكبر قدر من الضمانات سواء للمرشح نفسه أو لمنافسيه من المرشحين الآخرين أو الناخبين.

وتتعلق هذه القيود إما بتنظيم الحملة الانتخابية أو بموضوعها، فقد كفل المشرع الانتخابي الجزائري احترام هذه القيود بتجريم كل خرق لها والعقاب عليه، ونظم الحملة الانتخابية في الفصل الأول من الباب السادس من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم وأفرد لها المواد من 173 إلى 186.

أولاً- الجرائم المتعلقة بتنظيم الحملة الانتخابية:

لقد اهتم التشريع الانتخابي الجزائري بتنظيم الحملة الانتخابية مستهدفاً بذلك الحفاظ على المظهر الديمقراطي والحضاري للعملية الانتخابية، ولتحقيق ذلك نص على حظر العديد من أنماط السلوك التي قد يلجأ إليها البعض أثناء الحملة الانتخابية، والعقاب على

1- أمين مصطفى محمد: الجرائم الانتخابية ومدى دور القضاء في مواجهة خصوصية دور القضاء في مواجهة الغش الانتخابي (دراسة في القانون المصري والفرنسي)، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2000، ص 39.

ارتكابها بجزاءات جنائية¹، وهو ما سنتناوله في القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم.

01 - جريمة الإخلال بوسائل الحملة الانتخابية والإطار المكاني المخصص لها:

إن المشرع الجزائري حظر على المرشح للانتخابات المحلية اللجوء لبعض وسائل الدعاية أو إقامتها في أماكن معينة، وذلك في المواد 175، 180، 181، 182، 183، 184 و186 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم وهي:

- منع استعمال اللغات الأجنبية.
- منع أي طريقة إشهارية تجارية لغرض الدعاية الانتخابية.
- منع نشر وبث سبر الآراء واستطلاع نوايا الناخبين في التصويت وقياس شعبية المترشحين بالنسبة للجالية المقيمة في الخارج.
- منع استعمال أي شكل آخر من الملصقات خارج المساحات المخصصة.
- منع استعمال الممتلكات أو الوسائل التابعة لشخص معنوي خاص أو عمومي أو مؤسسة أو هيئة عمومية.
- منع استعمال أماكن العبادة والمؤسسات والإدارات العمومية ومؤسسات التربية والتعليم والتكوين مهما كان نوعها أو انتماؤها.
- حظر الاستعمال السيئ لرموز الدولة.

نظم المشرع المكان المخصص لممارسة الحملة الانتخابية، فتقوم السلطات المحلية بتخصيص أماكن عمومية لنشر القوائم الانتخابية على أن يتم توزيعها بالتساوي بين المرشحين، وأسندت إلى إدارة مندوبية البلدية تحت إشراف المندوب الولائي للسلطة

1- راجع طالب نور الشرع: المرجع السابق، ص 32.

المستقلة¹ مهمة تحديد هذه الأماكن وبراغى فى ذلك الكثافة السكانية للبلدية، ومن ثم يمنع استعمال الأماكن المشار إليها سابقا والتقييد بمجموعة من الضوابط أثناء استعمال وسائل الحملة الانتخابية.

أ - الركن المادي:

يتمثل السلوك الإجرامي بالقيام بفعل وضع إعلانات أو نشرات أو ملصقات أو إشهارات تجارية للدعاية الانتخابية فى غير الأماكن المخصصة لوضعها والتي يحظر القانون ممارسة الدعاية الانتخابية فيها، سواء كان الحظر بصورة مطلقة أو لحين الحصول على ترخيص أو إذن من جهة مختصة، فممارسة الدعاية فى أماكن العبادة أو الممتلكات أو المؤسسات العمومية عمدا يتحقق بها الركن المادي، كما أنه يحظر الاستعمال السيئ لرموز الدولة كالعلم الوطني أو استخدام أي شعار أو أي رمز رسمي للدولة فى الحملة الانتخابية لضمان عدم استغلاله من قبل المرشحين ولضمان حياد السلطة فى عملية الدعاية الانتخابية، وكذلك نشر أوراق أو منشورات تتعلق بالدعاية تخلو من اسم المطبعة أو اسم المرشح الذي وضعها لغرض تجاري.

وأياضا تتحقق الجريمة الانتخابية عند وضع الإعلانات فى الأماكن المخصصة لها ولكن بالاعتداء على المساحة المخصصة لمرشح آخر لأن ذلك يخل بمبدأ المساواة بين المرشحين فى الدعاية الانتخابية، كما نجد أن المشرع منع أيضا استعمال أي لغة أجنبية خلال الحملة الانتخابية، والملاحظ من كل هذا أن المشرع الجزائري لم يقرر بطلان الانتخابات نتيجة هذه المخالفات، بل اكتفى بفرض عقوبات مالية وجزائية على المخالفين لتلك القواعد و الضوابط².

1- راجع أحكام المادتين 43 و 44 من القانون العضوي رقم 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، القانون السابق.

2- محمد بوطرفاس: أطروحة الدكتوراه السابقة، ص 242.

ب - الركن المعنوي:

القصد الجنائي العام يكفي لقيام الركن المعنوي في هذه الجريمة العمدية، والذي يقوم على العلم والإرادة فيشترط علم الجاني قبل وضع الملصقات أو الإعلانات أو المنشورات أنه يضعها في مكان غير مخصص للدعاية الانتخابية وأن القانون يمنع مثل هذه الدعاية ويعاقب عليها، ورغم علمه بعدم مشروعية هذه الأفعال تتجه إرادته إلى الإتيان بها.

ج - العقوبة المقررة:

تتعدد العقوبات الجزائية بتعدد المخالفات والجنح، هذا ما تم النص عليه في المواد 214 و 215 و 217 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم.

ومن خلال هذه النصوص الجزائية نجد أن المشرع الجزائري كان أكثر تشددا في فرض العقوبات سواء كانت السالبة للحرية أو المالية.

02 - الجريمة المتعلقة بالتمويل المالي للحملة الانتخابية:

تكلف الحملات الانتخابية نفقات كبيرة لتتنوع أساليبها وكثرة وسائلها، وهذه النفقات تختلف باختلاف نوع الانتخاب وحجم الدائرة الانتخابية ودرجة المنافسة، فضلا عن موارد المرشح والحزب المعني، ولاشك أن تباين المراكز المالية للمرشحين من شأنه أن يؤدي إلى الإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص الدعائية بينهم، ولتحقيق مبدأ المساواة في الدعاية الانتخابية تلجأ الدولة إلى التمويل الحكومي لهذه النفقات أو لجانب منها¹.

1- راجع حمودي محمد بن هاشمي: أطروحة الدكتوراه السابقة، ص 279.

أ - الركن المادي:

إن قبول المترشح للتبرعات المالية المحظورة¹ يشكل السلوك المادي للجريمة، فكل من يقوم بتمويل حملته الانتخابية بصورة غير مشروعة أو إذا تم التمويل من أي جهة يحظر القانون تلقي التمويل منها وهذه الجهة قد تكون شخصا طبيعيا أو معنويا من جنسية أجنبية².

ب - الركن المعنوي:

تعد الأفعال المكونة لصورة الركن المادي سالفه الذكر أفعالا عمدية، فالركن المعنوي لجريمة التمويل والإنفاق غير المشروع على الحملات الانتخابية يتحقق بتوافر القصد الجنائي العام، أي علم الجاني بأن أفعال التمويل من جهات محظورة أو الامتناع عن تقديم حساب الحملة أمور غير مسموح بها ومعاقب عليها قانونا، لمخالفتها الأحكام المنظمة لتمويل الحملة الانتخابية وعلى الرغم من هذا العلم تتجه الإرادة إلى ارتكاب هذه الأفعال.

ج - العقوبة المقررة:

عاقب المشرع الجزائري مرتكب هذه الجريمة بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 40.000 دج إلى 200.000 دج³.

1- وهذا ما نصت عليه المادة 191 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم، بقولها: "يحظر على كل مترشح لأي انتخابات وطنية أو محلية أن يتلقى بصفة مباشرة أو غير مباشرة هبات نقدية أو عينية أو أي مساهمة أخرى، مهما كان شكلها من أي دولة أجنبية أو أي شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية".

2- راجع حمودي محمد بن هاشمي: أطروحة الدكتوراه السابقة، ص 280.

3- راجع أحكام المادة 218 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم، القانون السابق.

من خلال ما سبق يتضح لنا أن هدف المشرع من تجريم الأفعال الماسة بتنظيم الحملة الانتخابية هو الحيلولة دون الإخلال بمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين المرشحين، فضلا عن قطع أي تدخل من جهات أجنبية في الدعاية الانتخابية لصالح أحد من المرشحين عن طريق تقديم الدعم المالي له، ونجد أن المشرع الجزائري لم ينص على عقوبات لكل من خالف الحد الأقصى للإنفاق الانتخابي في حملته الانتخابية، وهذا يمثل باعتقادنا قصورا تشريعيا ينبغي تداركه عند تعديل هذا القانون.

ثانيا - الجرائم المتعلقة بموضوع الحملة الانتخابية:

أصبحت الحملة الانتخابية المعاصرة عملية فنية معقدة تعتمد على استخدام أساليب الإبهار ودراسة السلوك الاجتماعي للناخبين ومنهج تفكيرهم ورغباتهم السياسية والاقتصادية، وذلك بقصد تكوين اتجاهاتهم والتأثر في إرادتهم لاعتناق مبادئ المرشح أو الحزب وبذلك تعتمد عملية الدعاية على التخطيط و التنظيم¹.

وعليه نص المشرع الجزائري على بعض المبادئ الأخلاقية التي يلتزم بها المرشح أثناء حملته الانتخابية، كأن يتمتع عن كل حركة أو موقف أو عمل أو سلوك غير مشروع أو مهين أو شائن أو غير قانوني أو لا أخلاقي وأن يسهر على حسن سير الحملة الانتخابية².

ولذلك يجب أن تتسم الحملة الانتخابية بالمحافظة على قيم وآداب التنافس المشروع بين المرشحين وعدم المساس بحياتهم الشخصية وإعطاء جمهور الناخبين الحرية المطلقة في اختيار المترشح الذي يطمئن إليه دون تأثير من أحد.

1- محمد كمال القاضي: الدعاية الانتخابية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص109.

2- راجع أحكام المادة 185 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم، القانون السابق.

01 - جريمة التصرف غير القانوني لأحد المرشحين خلال الدعاية الانتخابية:

منع المشرع الجزائري على أي مرشح تبني سلوك أو اتخاذ موقف غير قانوني أو لا أخلاقي، ويعاقب في حالة قيامه بذلك، مثل نشر أو إذاعة أخبار وأقوال كاذبة، كخبر عن وفاة أو تنازل مترشح، أو عن سلوك أحد المرشحين أو عن أخلاقه، أو كل ما يثير الفرقة والخلافات أو بث الطائفية، تهدف إلى منع وردع المرشحين، سواء كانوا مستقلين أم تابعين لأحزاب سياسية.

أ - الركن المادي:

لم يحدد المشرع وسيلة معينة يجب أن يتم بواسطتها النشر أو الإذاعة، فيمكن أن يتم كتابة، أو مخاطبة جمع من الناس أو تصريحات يدلي بها أحد المرشحين أو المسؤولين أو الناخبين أو غير ذلك من الوسائل.

حيث يتحقق السلوك الإجرامي على كل فعل أو الامتناع يتحقق فيه العلانية، فيجب أن يكون محل النشر أقوالاً أو أخباراً تتصل بسلوك أو أخلاق المرشح أو موضوع الانتخاب، كأن يرددها الجاني أو ينقلها عن الغير فيشمل التجريم فعل النشر والإذاعة لخبر كاذب كإذاعة أن المرشح قد انسحب أو غير انتماءه الحزبي كذبا¹.

ب - الركن المعنوي:

لكي يقوم الركن المعنوي للجريمة يتطلب قيام القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، فمتى ثبت علم الجاني بأن السلوك أو العمل غير مشروع وغير قانوني أو لا

1- راجع الوردي براهيم: المرجع السابق، ص 142.

أخلاقي هو من الأمور المحظورة والمعاقب عليها قانونا وعلى الرغم من ذلك نتجه إرادته إلى اقتراف السلوك الإجرامي المكون للركن المادي، وبالتالي فهو يرتكب جريمة عمدية¹.

ج - العقوبة المقررة:

نصت المادة 216 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم على أنه: "يعاقب بالحبس من 05 أيام إلى ستة أشهر، وبغرامة من 6.000 دج إلى 60.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يخالف أحكام المادة 185 من هذا القانون العضوي".

بالإضافة إلى ذلك نجد بأن نشر الشائعات الانتخابية والترويج لها فعل وسلوك جرمه المشرع الجزائري، كنشر الأخبار الكاذبة بغية التأثير على الناخبين ومنعهم من التصويت باستعمال أخبار خاطئة أو إشاعات افتراضية أو مناورات احتيالية أخرى، فإذا ارتكب مترشحون هذه المخالفات تتضاعف العقوبة² المتمثلة في الحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 6.000 دج إلى 60.000 دج³.

1- راجع مصطفى محمود عفيفي: المرجع السابق، ص 135.

2- وهو ما أكدته المادة 223 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم، القانون السابق.

3- هذا ما أقرته المادة 205 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم، القانون السابق.

المطلب الثاني: الجرائم الانتخابية المتعلقة بمرحلة الفرز وإعلان النتائج

بعد الانتهاء من عملية التصويت تأتي مرحلة الفرز وإعلان النتائج مباشرة، وذلك بعد انتهاء الوقت المحدد للانتخابات المحلية يعلن رئيس المكتب الانتخابي انتهاء عملية التصويت، ويتم إثبات ذلك في محضر لتبدأ بعد ذلك عملية فرز الأصوات، حيث تقوم اللجنة بإفراغ صناديق الاقتراع و التأكد من خلوها تماما من بطاقات الانتخاب، ويتم فرز أصوات الناخبين بصورة علنية لمعرفة المرشح أو الحزب الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات ومن ثم إعلان النتيجة الانتخابية¹.

ونظرا لأهمية عملية الفرز وخطورتها إذ يمكن أن تقترب فيها بعض السلوكيات غير المشروعة بهدف تغيير الحقيقة في نتائج الانتخابات، ولكي تأتي نتائج الانتخابات معبرة عن إرادة الناخبين بصدق وأمانة نجد المشرع الجزائري يقرر تجريم السلوكات التي تشكل مساسا بسلامة هذه العملية ونزاهتها وفرض عقوبات جنائية على مقترفيها². وعليه قسمت هذا المطلب إلى فرعين، نعالج في الأول جريمة اختطاف صناديق الاقتراع وفي الثاني نتناول الجرائم المتعلقة بأوراق الانتخاب و محاضر الفرز و الامتناع عن تسليمهم.

1- راجع بن لطرش البشير: المنظومة الدستورية والقانونية للإدارة الانتخابية في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015، ص 182.
2- راجع حمودي محمد بن هاشمي: أطروحة الدكتوراه السابقة، ص 299.

الفرع الأول: جريمة اختطاف صناديق الاقتراع

تتم عملية الفرز على أساس الأوراق التي عبر فيها الناخبون المسجلون في القوائم الانتخابية عن إرادتهم باختيارهم المرشحين الذي سوف يمثلونهم في المجالس المحلية، حيث يضعونها في مكان مخصص لها وهو صندوق الاقتراع¹.

لقد جرم المشرع الجزائري فعل اختطاف صندوق الاقتراع الذي يحتوي على أوراق التصويت وشدّد العقوبة على فعل الاختطاف². لذا سوف ندرس في هذا الفرع أولاً الركنان المادي والمعنوي لهذه الجريمة، وثانياً العقوبة المقررة لها.

أولاً- الركنان المادي والمعنوي للجريمة:

نص المشرع على فعل واحد تتحقق به الجريمة وهو الخطف أي انتزاع الصندوق من المكان المخصص له وهو مكان القيام بعملية التصويت ونقله إلى محل آخر وحفظه فيه ولو لفترة وجيزة، وقد يكون المكان منزلاً أو داخل سيارة أو أي مكان آخر ولم يشترط المشرع مدة زمنية معينة بين لحظة الخطف ولحظة التسليم أو التترك، فقد تطول كما قد

1- وهو الوعاء المخصص لوضع ورقة أو بطاقة الانتخاب بواسطة الناخب ذاته، وعند امتلاء الصندوق يتم غلقه بإحكام تمهيداً لفرز الأصوات أو البطاقات الموجودة تحت إشراف لجنة مختصة، وعلى هذا النحو يمثل صندوق الاقتراع قيمة قانونية ومعنوية بالغة، أما عن الأولى فهو بمثابة المستودع الذي يثبت ويتضمن الترجمة العملية لإرادة الناخبين وقيمتها على هذا النحو ليس بذاته وإنما بما يحتويه من أوراق أو بطاقات انتخابية، أما عن الثانية فإن قيام الناخب بوضع ورقة أو بطاقة الانتخاب التي عبر فيها عن إرادته هو مبعث رضا واطمئنان على أن هذه الإرادة تم إيداعها في حزر أمين. راجع بخصوص ذلك، طالب نور الشرع: المرجع السابق، ص 66.

2- وذلك في نص المادة 209 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل و المتمم، حيث نصت على: "يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات ... كل من قام باختطاف صندوق الاقتراع المحتوي على الأصوات المعبر عنها والتي لم يتم فرزها. وإذا وقع هذا الاختطاف من قبل مجموعة من الأشخاص و بعنف تكون العقوبة من عشر سنوات إلى عشرين سنة...".

تقصر، ولا تختلف هذه الجريمة عن جريمة خطف الأشخاص فكلاهما غير مرتبطين بفترة الخطف، ولا تدخل هذه الفترة في أركان الجريمة وما هي إلا أثر من آثارها¹.

ويجب أن تتحقق نتيجة كل فعل، فتتحقق نتيجة الخطف بوقوع إبعاد الصندوق عن مكانه إلى مكان آخر وحفظه فيه، والمشرع نص أيضا على وجوب أن يحتوي الصندوق على أوراق لم يتم فرزها ومن هنا فإن الجريمة في ظل المادة 209 من القانون العضوي رقم 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم تتحقق بمجرد احتواء الصندوق حتى على ورقة انتخابية واحدة إلى حين البدء في عملية الفرز بإفراغه على الطاولات المعدة لهذا الغرض.

أما الركن المعنوي فيقوم على القصد الجنائي بعنصره العلم والإرادة فهي جريمة عمدية حيث يعلم الفاعل أن فعله يقع على صندوق الاقتراع وأن إرادته تتجه إلى إحداث نتيجة الفعل.

ثانيا - العقوبة المقررة:

اعتمد المشرع الجزائري في هذه الجريمة على حالتين من حيث التكييف القانوني والعقوبة المقررة لها وذلك على النحو الآتي:

- الحالة الأولى: اعتبرها جنحة بشرط أن يقوم أحد الأشخاص بعملية اختطاف صندوق الاقتراع، فقدر العقوبة بأنها الحبس من 05 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج².

1- فيصل عبد الله الكندري: أحكام الجرائم الانتخابية (دراسة في ضوء أحكام العقاب وتعديلاته بشأن انتخابات مجلس الأمة الكويتي وفي القانونين المصري والفرنسي)، دون طبعة، لجنة التأليف والتعريب والنشر مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، ص 180.

2- راجع الفقرة الأولى من المادة 209 من القانون العضوي رقم 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل و المتمم، القانون السابق.

- الحالة الثانية: اعتبرها جناية إذا وقع هذا الاختطاف من قبل مجموعة من الأشخاص ويعنف، فحدد العقوبة بالسجن من 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 2.500.000 دج¹.

1- راجع الفقرة الثانية من المادة 209 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل و المتمم، القانون السابق.

الفرع الثاني: الجرائم المتعلقة بأوراق الانتخاب ومحاضر الفرز والامتناع عن تسليمهم

كثيرا ما تقع في هذه المرحلة جرائم من قبل القائمين على عملية فرز الأصوات وإعلان النتيجة وذلك بقصد تغيير نتيجة الانتخاب، لذا فالورقة أو البطاقة الانتخابية لها دورا هاما في العملية الانتخابية، باعتبارها الوثيقة التي يثبت بها الناخب إرادته ومن ثم فهي السند الوحيد الذي يعتد به لإثبات حقيقة هذه الإرادة إذا ما ثار الخلاف إزائها، وهي التي تعطي صندوق الاقتراع الأهمية الكبيرة التي استدعت التدخل التشريعي بتجريم الأفعال التي تقع عليه، كما أن النتيجة النهائية للانتخابات اعتمادها الأساسي قائم على فرز هذه الأوراق أو البطاقات الصحيحة¹.

وعليه تقتضي دراسة هذا الفرع التطرق أولا إلى جريمة إضافة أو إنقاص أوراق التصويت، وثانيا جريمة الامتناع عن تسليم محاضر الفرز للممثل القانوني للمرشح.

أولا- جريمة إضافة أو إنقاص أوراق التصويت:

تتشترك الجرائم التي تقع على أوراق التصويت في كونها ترمي إلى إظهار نتيجة الاقتراع على غير حقيقتها في الدائرة التي وقع بها. وسندرس في هذه الجريمة أركانها ثم العقوبة المقررة لها.

01- أركان الجريمة: تتكون من ثلاثة أركان وهي صفة الجاني و الركن المادي و الركن المعنوي.

أ - صفة الجاني:

يلاحظ في هذه الجريمة أنها تتطلب ركنا آخر غير الركن المادي و المعنوي وهو صفة الجاني، إذ أنه من غير الممكن أن يقوم الشخص العادي بإضافة أوراق الاقتراع غير الصحيحة إلى صناديق الاقتراع، ما يعني أن الذي يقوم بهذه الجريمة هو المكلف

1- راجع ندن جمال الدين: أطروحة الدكتوراه السابقة، ص 308.

بعملية الاقتراع، إما بتلقي الأوراق المتضمنة أصوات الناخبين أو حسابها أو فرزها، وبالتالي تشمل هذه الصفة القائمين على عملية الفرز¹. كما تقع الأفعال محل التجريم على الأوراق المتضمنة أصوات الناخبين، أي بطاقات الانتخاب أو محاضر الفرز.

ب - الركن المادي:

يتمثل السلوك الإجرامي بقيام أحد أعضاء مكتب التصويت بفعل الإنقاص أو الزيادة في أوراق التصويت أو بفعل تشويه بطاقة الانتخاب شريطة أن يكون ذلك قبل حسابها، وأيضاً يتحقق الركن المادي بتلاوة اسم مرشح غير الاسم المدون في البطاقة الانتخابية التي عبر فيها الناخب عن صوته، وذلك لمصلحة مرشح أو حزب أو بموجب تعليمات الرؤساء، ويعتبر هذا السلوك من إحدى طرق التزوير المعنوي وهي جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة مع العلم بتزويرها، كما ترتكب هذه الجريمة ويكون محلها محضر الفرز بفعل الزيادة أو الإنقاص في عدد الأصوات التي تحصل عليها كل مرشح في هذا المحضر، ما يعني أن تغيير الحقيقة يكون أثناء إنشاء المحضر وذلك بإدراج نتيجة غير التي أسفرت عليها عملية الفرز².

1- راجع أري عارف عبد العزيز المزوري: المرجع السابق، ص 226.

2- نصت على ذلك المادة 203 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم، بقولها: "يعاقب بالحبس من 05 سنوات إلى 10 سنوات... كل من كان مكلفاً في اقتراع إما بتلقي الأوراق المتضمنة أصوات الناخبين أو بحسابها أو بفرزها وقام بإنقاص أو زيادة في المحضر أو في الأوراق أو بتشويهها أو تعمد تلاوة اسم غير الاسم المسجل".

وفي نفس السياق، أكدت على ذلك المادة 104 من قانون العقوبات، القانون السابق، والتي نصت على: "يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات كل مواطن مكلف في اقتراع بفرز بطاقات التصويت يضبط وهو يزور هذه البطاقات أو ينقص من مجموعها أو يضيف إليها أو يقيد فيها أسماء غير تلك التي أدلى بها الناخبون إليه".

ج - الركن المعنوي:

هذه الجريمة عمدية يتطلب لقيامها القصد الجنائي العام بعنصره العلم والإرادة سواء بالزيادة أو النقصان في البطاقات الانتخابية أو تشويهها¹، كما يجب أن يعلم الجاني بأن المحضر الذي يزيد أو ينقص فيه هو محضر الفرز وأن تتجه إرادته إلى إحداث هذه الأفعال، إضافة إلى أنه يقصد من وراء ذلك المساس بسلامة إجراءات الانتخاب وسريته.

02- العقوبة المقررة:

تتمثل العقوبة المقررة لهذه الجريمة بالحبس من 05 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج...²، ونجد أيضا نص المادة 105 من قانون العقوبات الجزائري التي تسلط عقوبة على المكلفين بفرز بطاقات التصويت وثبت تزويرهم، حيث نصت على أن: "جميع الأشخاص الذين يرتكبون الأفعال المبينة في المادة 104 يعاقبون بالحبس لمدة 06 أشهر على الأقل إلى سنتين على الأكثر وبالحرمان من حق الانتخاب أو الترشيح لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر...".

1- راجع أمين مصطفى محمد: المرجع السابق، ص 106.

2- راجع المادة 203 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم، القانون السابق.

ثانيا- جريمة الامتناع عن تسليم محاضر الفرز للممثل القانوني للمرشح:

نص المشرع على وجوب تسليم محاضر الفرز للممثلين القانونيين للمرشحين¹ بعد تحريرها من قبل اللجنة المختصة، وإعلان نتيجة الاقتراع، حيث أن خلاف ذلك سيؤدي حتما إلى وقوع جريمة منصوص عليها في المادة 207 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم. لذا تقتضي دراسة هذه الجريمة التطرق إلى أركان الجريمة ثم العقوبة المقررة لها.

01- أركان الجريمة: سنعالج كل من الركنان المادي والمعنوي لهذه الجريمة كما يلي:

يتمثل السلوك الإجرامي في الامتناع عن وضع تحت تصرف الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح أو قائمة مترشحين، القائمة الانتخابية البلدية أو نسخة من محضر فرز الأصوات أو محضر الإحصاء البلدي للأصوات أو المحضر الولائي لتركيز النتائج².

أما الركن المعنوي فيتطلب المشرع الجزائري لقيام هذه الجريمة توافر القصد الجنائي العام الذي يقوم على عنصرين هما العلم و الإرادة، أي أن يعلم الجاني بأنه يقوم بمنع تسليم محاضر الفرز للممثل المؤهل قانونا لكل مترشح، فالامتناع في هذه الحالة لا يقوم قانونا إلا إذا كان إراديا، أي تكون الإرادة هي أصله والمسيطرة عليه طيلة الفترة التي يتحقق فيها، فإذا انتفت الصفة الإرادية لامتناع رئيس مكتب التصويت أو رئيس اللجنة الانتخابية عن تسليم نسخ محاضر الفرز ينتفي معها الركن المعنوي للجريمة.

1- لضمان تقاضي أي عملية من عمليات التزوير والتزييف في إجراءات ونتائج الانتخابات، فقد لجأ التشريع الجزائري إلى توفير ضمانات تمكين المرشحين وممثلهم من حضور جميع عمليات الاقتراع والفرز بما فيها فتح الصناديق قبل بدء الاقتراع والتدقيق في بطاقات الاقتراع ومراقبة فرز الأصوات وعدم التلاعب في الأرقام وإعلان النتائج. وللمزيد من التفصيل راجع، أ.د/ نعمان أحمد الخطيب: الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، المرجع السابق، ص 314.

2- راجع الفقرة الأولى من المادة 207 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل و المتمم، القانون السابق.

- وراجع الوردي براهيم، المرجع السابق، ص 273.

02- العقوبة المقررة:

حسب نص المادة 207 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم فإن العقوبة المقررة لهذه الجريمة تتمثل في الحبس من سنة إلى 03 سنوات وبغرامة من 4.000 دج إلى 40.000 دج¹.

1- كما يمكن لهذه العقوبة أن تتضاعف وذلك بناء على نص المادة 223 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم، القانون السابق، التي تنص على: "إذا ارتكب مترشحون المخالفات المنصوص عليها في أحكام المواد 204 و...207 و...تضاعف العقوبة".

خلاصة الفصل الثاني:

بعد استعراضنا لهذا الفصل المتمثل في الحماية الجنائية لانتخابات المجالس المحلية خلصنا إلى أنه من أجل حماية هذه الانتخابات والحفاظ على نزاهتها واحترام إرادة الناخبين يجب إحاطتها بضمانة قانونية وهي تجريم الأفعال الماسة بمصداقية النتائج المترتبة عن المسار الانتخابي المحلي، لأن أي مساس بحيادية وعدالة العملية الانتخابية يجرّد النظام السياسي من شرعيته، ويعرض الثقة العامة بالدولة ومؤسساتها واحترام ممثليها للخطر، فالعملية السياسية التي تبنى على نتائج انتخابية غير نزيهة سوف لن تحقق الأهداف والتطلعات المرجوة.

ثم تطرقنا إلى تصنيف الجرائم الانتخابية والمسؤولية الجزائية المتعلقة بها، حيث تم إبراز الأسس القانونية من حيث حصر وتفسير وتوضيح أنواع الجرائم الانتخابية وتحديد العقوبة المقررة لها خلال مختلف مراحل العملية الانتخابية، وبالتالي توفير الحماية الجنائية لكافة المراحل مما يتيح لها نوعاً من الشفافية والمصداقية.

وعليه توصلنا إلى أنه لضمان سلامة الاستحقاق الانتخابي المحلي، فإن المشرع الجزائري جرم بعض الأفعال التي تعتبر إخلالاً بمصداقية وصحة العملية الانتخابية من خلال قانون الانتخابات، حيث أدرج بين ثنياه عقوبات صارمة للحيلولة دون ارتكاب أفعال كلفت على أساس أنها جرائم تسيء إلى نزاهة العملية الانتخابية وحيادها.

الختامة:

الخاتمة:

بعد دراسة موضوع الضمانات القانونية للعضوية في المجالس المحلية المنتخبة يجدر بنا أن نستخلص أهم النتائج التي تمخضت عنها هذه الدراسة، ثم إبداء اقتراحات لهذا النوع من الضمانات الموضوعية والإجرائية التي يجب أن تنصب على العملية الانتخابية بمختلف مراحلها بما فيها السلطات الإدارية عند إصدارها للقرارات الانتخابية حتى يتحقق التوازن والتكامل بين فاعلية السلطة المنظمة للانتخاب وضمنان مصلحة أطراف العملية الانتخابية، لأن الإخلال بذلك سيؤدي حتما إلى نتائج سلبية لكون النظام الانتخابي له أثر بالغ على النظام السياسي للدولة. وبهذا توصلنا إلى العديد من النتائج والتوصيات والتي نراها ضرورية لاستكمال البحث، وفيما يأتي أهمها:

أولا - النتائج:

1- إن وجود ضمانات قانونية تؤمن إجراء انتخابات محلية حرة وشفافة تفرضها متطلبات الرأي العام الداخلي المتعطش للإصلاح السياسي والديمقراطي، كما تأتي انسجاما مع حتميات إجراء انتخابات نزيهة لتكريس بناء دولة القانون.

2- من أجل سلامة البناء الديمقراطي والوصول إلى إيجاد مجالس محلية منتخبة معبرة عن حقيقة الإرادة الشعبية، فإن سلطات الدولة تسعى إلى تدعيم هذه الركيزة بالعديد من الضمانات الموضوعية والإجرائية من خلال اتخاذ الجهات المشرفة على العملية الانتخابية من وسائل للتأكد من مطابقة أعمالها للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

3- إن وجود إدارة انتخابية محايدة وشفافة من أهم العوامل التي تساعد للوصول إلى انتخابات حرة و نزيهة، حيث اتجه مؤخرا المشرع الجزائري نحو إسناد هذه المهمة إلى سلطة مستقلة وهي السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات حيث زودت بصلاحيات كفيلة بضمان كل ما يتعلق بحيادها وعدم تعرضها لمختلف الضغوط.

4- إن وجود قوائم انتخابية صحيحة تطابق الواقع الميداني من العوامل الحاسمة والمهمة في أي انتخابات يراد لها أن تكون تعبير حقيقي عن إرادة الناخبين، لأن القسم الكبير من أسباب تدني نسبة الاقتراع في انتخابات المجالس المحلية يرجع إلى عدم دقة القوائم الانتخابية أو قصورها، ما يعني أن رفع الوعي الانتخابي للمواطن، واتباع طرق فعالة لنشر المفاهيم الديمقراطية والوطنية هو الأسلوب الأمثل للوصول إلى الغاية المرجوة.

5- تمثل القائمة الانتخابية الأساس الذي يتحدد بموجبه نزاهة العملية الانتخابية، إذ يعد قرينة قاطعة الدلالة على تمتع الشخص بصفة الناخب ومن ثم حقه في الانتخاب أو عدمه، وعليه فإن سلامتها تعني سلامة العملية الانتخابية.

6- يسعى قانون الانتخابات إلى تهيئة المناخ الأمني الملائم بما يمكن الناخبين من الانتخاب مع تمكين السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من القيام بمهامها باطمئنان من خلال السماح للعناصر الأمنية من التأكد بأنفسهم بعدم حمل الناخبين للأسلحة وتمنع الدخول لغير الناخبين، لأن تشجيع الأفراد على الخروج من بيوتهم والتوجه إلى مراكز الاقتراع للإدلاء بأصواتهم في صناديق الاقتراع من خلال توفير الأمن، الأمر الذي يوسع من المشاركة في الحياة السياسية.

7- إن وجود الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية لمراقبة سير العمليات الانتخابية، يشكل ضمانة هامة وأساسية في توفير القناعة الحقيقية بصحة و نزاهة العملية الانتخابية ابتداء من مرحلة التسجيل و انتهاء بأعمال العد و الفرز و إعلان النتائج.

8- إن مسألة تمويل الحملات الانتخابية، تبقى من أهم المواضيع الواجب تدخل المشرع في تنظيمها لما تكتسبه من أهمية بالغة نظرا لما يلعبه المال من دور في مجمل العملية الانتخابية، وبالشكل الذي يمكن معه إفراغ المشاركة الانتخابية من محتواها ما لم تتخذ الخطوات اللازمة على مستوى التشريع وعلى مستوى التطبيق في ضبط الإنفاق الانتخابي وبما يحقق توفير نوع من العدالة بين جميع المرشحين وصولا لنزاهة وعدالة العملية الانتخابية.

9- تتمحور الغاية المتوخاة من الضمانات القانونية في مرحلة فرز الأصوات و إعلان النتائج، في قطع كل السبل لتغيير وتشويه حقيقة ما تضمنته بطاقات الاقتراع، مما يفضي إلى نتائج تعبر عن حقيقة الإرادة الشعبية.

10- أن القضاء يتدخل فيما يحيط بالقرارات الانتخابية لضمان الالتزام بحكم القانون أي أن يصدر القرار الانتخابي دون أن يشوب عيب في أركانه، فيبحث القاضي الإداري فيما إذا كان القرار في حدود اختصاص من أصدره وأنه طبق وفق الشروط القانونية التي وضعها المشرع وأنه لم يكن هناك سوء في استخدام السلطة الإدارية المنظمة للعملية الانتخابية.

11- يعد الطعن القضائي من أهم الضمانات للناخب والمترشح في مواجهة سلطة الإدارة الانتخابية لأن القضاء يتصف بالحيادة والنزاهة في المنازعات و يفحص ما يدعيه المتقاضى من وجود عدم مشروعية في القرار الانتخابي. وعليه فالرقابة القضائية تعد من أنجع وسائل الرقابة على القرار الانتخابي، لأن الجهة التي تمارس هذه الرقابة فئة مشهود لها بالحيادة والاستقلال.

12- تحتل رقابة القاضي الإداري على مشروعية القرارات الانتخابية مكانة بارزة في إرساء الحكامة الانتخابية على المستوى المحلي، لكونها تعد عاملا جوهريا في فرض وضمان احترام مبدأ الشرعية من خلال تبني منهجية تحليلية و تفسيرية تتراوح مكوناتها بين الواقعية التطبيقية والجرأة الإنشائية.

13- إن تشعب المنازعة الانتخابية قد يؤدي إلى تعقيد الدور الرقابي للقضاء الإداري، فرقابة القاضي الإداري عموما قد تعترضها العوائق التي قد تشكل في مجموعها نوعا من المحدودية في الرقابة القضائية على المنازعة الانتخابية التي تثار بمناسبة الاستحقاق الانتخابي المحلي.

14- إذا كانت نزاهة انتخابات المجالس المحلية تعطي مصداقية للحياة السياسية، وعنوانا لديمقراطية النظام السياسي فإنها تبقى مهددة، ذلك أن التنافس الانتخابي ليس دائما مشروعا إذ أصبح العكس خبرة وثقافة عند بعض المرشحين، أي أنه عندما تشهد هذه الانتخابات انتشار الفساد والتلاعب والتشكيك في نزاهة العملية الانتخابية فإنه يلقي على الجهاز القضائي مسؤولية جسيمة في التصدي لكل ما يمكن أن يشوب العملية الانتخابية.

15- الجرائم الانتخابية ترتبط بشكل مباشر بالنظام الانتخابي لأنه لا وجود لها إلا في نظام ديمقراطي يسمح بإجراء انتخابات حرة نزيهة، هذا الارتباط يحتم وجود دستور يؤسس بناء ديمقراطيا سليما في الدولة مما يحتم وجود قانون انتخابي مبني على نفس الأسس.

16- لا يمكن الاستغناء عن أهمية وخطورة المرحلة التحضيرية فهي المدخل الرئيسي لعمليات الغش والاحتيال، ولأنها الأساس لأي انتخاب لا بد أن تلقى العناية التشريعية اللازمة من خلال التنظيم الدقيق لإجراءاتها وتحديد الأفعال والإمتاعات التي تشكل الجرائم الانتخابية فيها وتقرير العقوبة الجنائية الرادعة لها.

17- مهما تعددت الحماية الدستورية والإدارية والجنائية لحق الترشح والانتخاب، ومهما تمت إحاطة العملية الانتخابية بقوانين ونظم تحميها من التزوير والتزيف يبقى الاختبار الحقيقي لها هو الواقع العملي لمجريات العملية الانتخابية ولن تتحقق هذه الحماية إلا بتحقيق وعي الهيئة الناخبة وحرصها على المشاركة الحقيقية في الحياة السياسية.

18- تبقى الرقابة القضائية على مجمل الفعاليات الانتخابية من أهم الضمانات الواجب توافرها للتأكد من حرية و نزاهة الانتخابات، وبما يتيح لجميع أطراف العملية الانتخابية حق الطعن والاعتراض أمام الجهات القضائية فيما لو شاب الفعاليات الانتخابية المختلفة غش أو خطأ أو تزوير، وفي كل الأحوال ينبغي وجود مرجع قضائي كجهة طعن، أيا كانت الجهة التي تشرف على الانتخابات.

19- كل القرارات القضائية الصادرة في المادة الانتخابية خلال المسار المحلي لا تقبل أي شكل من أشكال الطعن، ما يعني أنها تمس بمبدأ هام وهو مبدأ التقاضي على درجتين أي حرمان المتخاصمين من إعادة النظر في الدعوى الانتخابية.

20- إن تفعيل الصلاحيات القضائية للقاضي الإداري المتعلقة بمحاكمة مشروعية العملية الانتخابية يبقى هو البحث عن ضمان سلامة الاقتراع واحترام إرادة الناخب، وهذا التفعيل يدفعه إلى بناء إطار منهجي من شأنه أن يجعل من القضاء الإداري قضاء سلامة نتيجة الاقتراع أكثر منه قضاء شرعية العملية الانتخابية بمعنى أن مجرد الخرق المادي للتشريع الانتخابي قد لا يفضي بالضرورة إلى إلغاء الانتخاب، وبالموازاة مع ذلك تؤدي السلوكات الانتخابية التي تمس بنزاهة وشفافية الاقتراع إلى إلغاء الانتخاب حتى ولو لم تشكل خرقاً للقاعدة القانونية (عموماً في حالة وجود فراغ تشريعي) ومن هنا تتضح خصوصية دور القاضي الإداري في تكريس الحماية اللازمة للعملية الانتخابية.

ثانيا - الاقتراحات:

- 1- الاستعانة بالتقنيات الحديثة في عملية قيد ومراجعة القوائم الانتخابية من أجل الحصول على بيانات سليمة وصحيحة وحتى تيسر على اللجان القيام بأعمالها لكون هذه القوائم المرآة الحقيقية للتعبير عن هيئة الناخبين.
- 2- نظرا للطبيعة الخاصة لقضايا الانتخابات المحلية التي تقتضي التعجيل بالنظر فيها في أقرب وقت ممكن، فإن المشرع مطالب بالتدخل لاستثنائها من الإجراءات الكتابية وإخضاعها لإجراءات شفوية تسهلا على المتقاضين من جهة ولتتمكن المحكمة الإدارية من جهة أخرى من تصريف هذا النوع من القضايا بالسرعة اللازمة.
- 3- نوصي بأن ترفع الدعوة الموجهة ضد أحد أعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات إلى المحاكم القضائية، لا إلى السلطة ذاتها، وإلا كيف يعقل أن تكون السلطة المستقلة هي الحكم و الخصم في نفس الوقت.
- 4- توحيد الجهات القضائية التي تفصل في الطعون بدلا من أن يكون الاختصاص القضائي منقسما ما بين المحكمة العادية التي تفصل في منازعات التسجيل والشطب في القائمة الانتخابية و المحكمة الإدارية التي تبت في باقي المنازعات الانتخابية التي تثار بمناسبة انتخابات المجالس المحلية.
- 5- التأكيد بصرامة على عدم اللجوء إلى الإجراءات القضائية العامة الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ووجوب وضع إجراءات جديدة تتماشى والقانون العضوي المتعلق بالانتخابات يواكب سرعة الفصل في المنازعة الانتخابية.
- 6- ضرورة استدراك المحكمة الإدارية النقائص التي تعتري عملها، بدءا بتحديد العيب الذي يكتنف القرار الانتخابي بدقة، و تبرير قراراتها و مناقشتها، وتبيان الأساس الذي تستند إليه واستعمال المصطلحات الدقيقة، وذلك لوضع القضاء الإداري الحديث النشأة في إطار الأهداف المنشود بلوغها والارتقاء إلى المكانة التي يستحقها.

7- تعتبر مسألة تسهيل وتبسيط إجراءات المنازعة الانتخابية المحلية من الإصلاحات الضرورية الواجب مباشرتها. فقد كشفت التجربة والممارسة الميدانية أن رقابة القضاء الإداري على المنازعة الانتخابية رغم أهميتها ومكانتها وملاءمتها للديمقراطية المحلية، فإنه كان بإمكانها أن تساهم بقدر أكبر وتكون أكثر فعالية ونجاعة لولا تعدد وتعقد إجراءات التقاضي.

8- يجب على القاضي الإداري، وباعتباره قاضيا للمشروعية والموازنة بين المصلحة العامة والمصالح الخاصة فإنه مطالب بالاجتهاد وابتكار الحلول حماية لحرية التصويت والانتخاب، وأن يجد لكل قضية ناقصة من الناحية الشكلية مخرجا يحمل فيه إدارة العملية الانتخابية أعباء ومسؤولية بعض الشكليات والإجراءات خاصة تلك التي تكون على درجة كبيرة من الصعوبة والتعقيد، بحيث غالبا ما يستعصي أمرها على المتقاضي نظرا للتحايل أو للتعتن من تمكينه منها سواء كانت تلك الإجراءات عبارة عن قرارات يجب إرفاقها بالملف القضائي، أو وثائق ينبغي تقديمها للمحكمة أو غيرها من الأدلة التي تستعمل لصالح المتضرر.

9- إذا كانت الإدارة المنظمة لسير العملية الانتخابية في بعض الحالات تعمل بكل الوسائل والطرق على تفويت الآجال لكسب القضايا لصالحها، فيجب على المتقاضي أن لا يغفل على طلب التعويض في حالة فوات الآجال. أما القاضي الإداري فهو مطالب بالعمل قدر الإمكان على الانتصار للقانون وللعدالة وللمتضررين في مواجهة القرارات الانتخابية غير المشروعة بالنسبة لانتخابات المجالس المحلية مهما كانت حجج وتعتن الإدارات المعنية.

10- ضرورة تشديد العقوبات المقررة لأغلب الجرائم الانتخابية والتي لا تتناسب مع جسامة الأفعال الإجرامية وخطورتها وتأثيرها على العملية الانتخابية. فهي مخففة قياسا بالعقوبات المقررة في قانون العقوبات، لأن غالبية الجرائم الانتخابية تعد من قبيل الجنح،

وعليه نرى ضرورة تشديد العقوبات لهذه الجرائم، أو تطبيق العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات وذلك بإيراد نصوص صريحة بذلك.

11- ضرورة وضع نصوص قانونية صريحة تحدد الجهات التي يحق لها تحريك الدعوى الجزائية الناشئة عن الجرائم الانتخابية وضرورة إعطاء هذا الحق لكل ذي مصلحة، سواء كان ناخبا أو مرشحا أو رجل إدارة.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

أولا - النصوص القانونية:

أ - الدستور:

دستور 28 نوفمبر 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 جريدة رسمية عدد (76)، بتاريخ 08 ديسمبر 1996 المتمم بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 جريدة رسمية عدد (25) الصادرة بتاريخ 14 أبريل 2002، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 جريدة رسمية عدد (63)، الصادرة بتاريخ 16 نوفمبر 2008، المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 17 مارس 2016.

ب - الاتفاقيات الدولية:

1) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 217 ألف "د-3" المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948.

2) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر 1966، تاريخ بدأ النفاذ 23 آذار/مارس 1976.

ج - القوانين العضوية و القوانين والأوامر:

1) القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 21 رجب 1425 لموفق ل06 سبتمبر 2004 يتضمن القانون الأساسي للقضاء، جريدة رسمية رقم (57) الصادرة بتاريخ 08 سبتمبر 2004.

- (2) القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق ل 12 يناير 2012، يحدد كليات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، جريدة رسمية العدد الأول، لسنة 2012.
- (3) القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق ل 12 يناير 2012 يتعلق بالأحزاب السياسية، جريدة رسمية عدد 02 سنة 2012.
- (4) القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 غشت 2016، يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، وكذلك الفقرة الأولى من المادة 194 من الدستور.
- (5) القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، المؤرخ في 26 أوت 2016، الجريدة الرسمية، العدد 50، الصادرة بتاريخ 28 أوت 2016، المعدل و المتمم بالقانون العضوي رقم 19-08 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019، جريدة رسمية، العدد 55، الصادرة بتاريخ 15 سبتمبر 2019.
- (6) القانون العضوي رقم 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، المؤرخ في 14 محرم عام 1441 الموافق ل 14 سبتمبر 2019، جريدة رسمية، العدد 55، الصادرة بتاريخ 15 سبتمبر 2019.
- (7) القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل 25 فبراير 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية جريدة رسمية عدد(21) الصادرة بتاريخ بتاريخ 23 أبريل 2008.
- (8) القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية، جريدة رسمية عدد 37 الصادرة بتاريخ 03 جويلية 2011.
- (9) القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية، جريدة رسمية، العدد 12، الصادرة في 29 فيفري 2012.
- (10) القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية، عدد 14، الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016.

11) الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-06 المؤرخ في 10 جوان 2018 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية العدد (34)، الصادرة بتاريخ 10 جوان 2018.

12) الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد (49) بتاريخ 11 جوان 1966، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 01-09 المؤرخ في 26 جوان 2001، المعدل والمتمم بالقانون رقم 15-19 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1437 الموافق لـ 30 ديسمبر 2015، جريدة رسمية عدد 71، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2015. ويتمم بالقانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو 2016، جريدة رسمية عدد 37، المنشورة بتاريخ 22 يونيو 2016.

د - النصوص التنظيمية والقرارات:

1) المرسوم التنفيذي رقم 12-32، المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1433 الموافق لـ 6 فبراير 2012، يتعلق بشروط تعيين أعضاء مكاتب التصويت وكيفيات الاعتراض و/ أو الطعن القضائي بشأنهم، جريدة رسمية عدد 08 سنة 2012.

2) المرسوم التنفيذي رقم 12-332 المؤرخ في 19 شوال 1433 الموافق لـ 6 سبتمبر 2012 يتعلق بالتصريح بالترشح لانتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية الولائية، جريدة رسمية عدد 50.

3) المرسوم التنفيذي رقم 12-333 المؤرخ في 19 شوال عام 1433 الموافق لـ 06 سبتمبر 2012، يتعلق باستمارة اكتتاب التوقيعات لصالح قوائم المترشحين الأحرار لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولاية جريدة رسمية عدد 50.

4) المرسوم التنفيذي رقم 12-08 المؤرخ في 14 يناير 2012، المحدد لقواعد سير اللجنة الإدارية الانتخابية.

5) المرسوم التنفيذي رقم 16-337 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1433 الموافق لـ 19 ديسمبر سنة 2016، يحدد شكل وشروط إعداد الوكالة للتصويت في الانتخاب، جريدة رسمية عدد 75.

6) المرسوم الرئاسي رقم 17-246 المؤرخ في 26 غشت سنة 2017، يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية.

7) المرسوم التنفيذي رقم 17-12 المؤرخ في 18 ربيع الثاني 1438 الموافق لـ 17 يناير 2017، المحدد لقواعد سير اللجنة الإدارية الانتخابية، جريدة رسمية عدد 03 سنة 2017.

8) المرسوم التنفيذي رقم 17-23 المؤرخ في 18 ربيع الثاني 1438 الموافق لـ 17 يناير سنة 2017 يحدد قواعد تنظيم مركز و مكتب التصويت و سيرهما، جريدة رسمية عدد 04 الصادرة في 25 يناير سنة 2017.

9) المرسوم التنفيذي رقم 17-16 الذي يحدد كفيات وضع القائمة الانتخابية تحت تصرف المترشحين والهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات واطلاع الناخب عليها.

10) القرار الصادر عن وزير الداخلية والجماعات المحلية، المؤرخ في 21 شوال عام 1433 الموافق لـ 8 سبتمبر 2012، المحدد للميزات التقنية لاستمارة اكتابة التوقيعات لصالح قوائم المترشحين الأحرار لانتخاب المجالس الشعبية البلدية و الولائية، جريدة رسمية عدد 50.

11) القرار المؤرخ في 21 شوال 1433 الموافق لـ 8 سبتمبر 2012 ، يحدد الميزات التقنية لاستمارة التصريح بالترشح لانتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية الولائية، جريدة رسمية عدد 50.

12) القرار الصادر عن وزير الداخلية والجماعات المحلية، المؤرخ في 21 شوال عام 1433 الموافق لـ 8 سبتمبر 2012 ، المحدد للميزات التقنية لاستمارة اكتابة التوقيعات

لصالح قوائم المترشحين الأحرار لانتخاب المجالس الشعبية البلدية والولائية، جريدة رسمية عدد 50.

13 القرار المؤرخ في 02 صفر عام 1441 الموافق لـ 01 أكتوبر 2019، الذي يحدد كليات وضع القائمة الانتخابية تحت تصرف المترشحين وإطلاع الناخب عليها، العدد 61 للجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 03 أكتوبر 2019.

14 القرار المؤرخ في 02 صفر عام 1441 الموافق لـ 01 أكتوبر 2019، المحدد لكليات وضع القائمة الانتخابية تحت تصرف المترشحين وإطلاع الناخب عليها، الجريدة الرسمية رقم 61 الصادرة في 03 أكتوبر 2019.

ثانيا - الكتب:

أ- باللغة العربية:

1 أحمد أيوب المجد: أهمية إتاحة الوصول للمعلومات في العمليات الانتخابية، المركز المصري لدراسات السياسة العامة، القاهرة، 2017.

2 أحمد خليل: أصول المحاكمات المدنية، منشورات الحلبي، بيروت، 2001.

3 أحمد فتحي سرور: الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دون طبعة، دار الشروق، مصر، 2000.

4 ألان وول وآخرون: أشكال الإدارة الانتخابية (دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات)، ترجمة. أيمن أيوب، طباعة بولز غرافيكس، السويد، 2007.

5 أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائري العام، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2004.

6 أمل لطفي حسن جاب الله: أثر الجرائم الانتخابية على مشروعية الانتخابات التشريعية (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2013.

- (7) أمين مصطفى محمد: الجرائم الانتخابية و مدى خصوصية القضاء في مواجهة الغش الانتخابي (دراسة مقارنة في القانون الفرنسي والمصري)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000.
- (8) الوردي براهيمى: النظام القانوني للجرائم الانتخابية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي للنشر، الإسكندرية، 2008.
- (9) أري عارف عبد العزيز المزوري: الجرائم الانتخابية (دراسة مقارنة)، الطبعة الرابعة، دار قنديل للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.
- (10) أمين مصطفى محمد: الجرائم الانتخابية ومدى دور القضاء في مواجهة خصوصية دور القضاء في مواجهة الغش الانتخابي (دراسة في القانون المصري والفرنسي)، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2000.
- (11) إبراهيم بن داود: الجرائم الانتخابية بين البعدين الدولي و الوطني و مقومات تحقيق النزاهة الانتخابية، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، 2013.
- (12) إبراهيم حسن: الانتخابات القادمة نزيهة أو مزورة، دار الكتب القانونية، مصر، 2005.
- (13) إبراهيم عبد العزيز شيحا: النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون تاريخ.
- (14) بلال أمين زين الدين: النظم الانتخابية المعاصرة (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013.
- (15) بو بشير محند أمقران: النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 1994.
- (16) بوكرا إدريس: نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

- 17) حمد عمر حمد: السلطة التقديرية للإدارة ومدى رقابة القضاء عليها، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2003.
- 18) حمدي باشا: مبادئ الاجتهاد القضائي في مادة الإجراءات المدنية، دار هومة للنشر، الجزائر، 2001.
- 19) داود الباز: حق المشاركة في الحياة السياسية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.
- 20) رشاد أحمد يحيى الرصاص: النظام الانتخابي في الجمهورية اليمنية (دراسة مقارنة)، جامعة عين شمس، 1995.
- 21) رفائيل لوبيز - بنتور: أجهزة إدارة الانتخابات (مؤسسات لإدارة الحكم)، مكتب تطوير السياسات، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، سبتمبر 2000.
- 22) رمزي الشاعر: القضاء الإداري ورقابته على أعمال الإدارة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982.
- 23) سالمة ليما: مدخل مفاهيمي لدراسة الأنماط الانتخابية والاتجاهات السياسية في الانتخابات وعملية التحول الديمقراطي في الخبرة العربية المعاصرة، دون طبعة، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.
- 24) سليمان محمد الطماوي: السلطات الثلاث في الدول العربية وفي الفكر السياسي الإسلامي (دراسة مقارنة)، الطبعة الخامسة، مصر، 1996.
- 25) سليمان محمد الطماوي: القضاء الإداري، قضاء التأديب، دار الفكر العربي، 1995.
- 26) سليمان محمد الطماوي: الوجيز في القضاء الإداري (دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي، القاهرة، 1985.
- 27) سعاد الشرقاوي و عبد الله ناصف: نظم الانتخابات في مصر والعالم، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984.

- 28) سعد مظلوم العبدلي: الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار دجلة، الأردن، 2009.
- 29) سعيد بوشعير: القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الثاني، الجزائر، 1994.
- 30) صالح حسين علي عبد الله: الحق في الانتخاب (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث، 2013.
- 31) صبيح بشير مسكوني: القضاء الإداري، منشورات جامعة بنغازي، 1974.
- 32) صفاء السيد لولو الفار: الجرائم المضرة بالمصلحة العامة للدولة (دراسة فقهية مقارنة)، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2011.
- 33) صلاح فوزي: النظم والإجراءات الانتخابية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، 1985.
- 34) صلاح يوسف عبد العليم: أثر القضاء الإداري على النشاط الإداري للدولة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.
- 35) صلاح الدين فوزي: النظم والإجراءات الانتخابية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985.
- 36) طالب نور الشرع: الجريمة الانتخابية، الطبعة الأولى، مطبعة صباح صادق جعفر، العراق، 2008.
- 37) عبد الحميد الشواربي: المسؤولية القضائية في ضوء القضاء والفقهاء، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، دون تاريخ.
- 38) عبود سعد وعلي مقلد وعصام نعمة إسماعيل: النظم الانتخابية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005.

- (39) عثمان خليل عثمان: مجلس الدولة ورقابة القضاء لأعمال الإدارة، الطبعة الخامسة، عالم الكتب، القاهرة، 1962.
- (40) عصام نعمة إسماعيل: النظم الانتخابية (دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي)، الطبعة الثانية، منشورات زين الحقوقية، 2009.
- (41) عفيفي كامل عفيفي: الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية، نشأة المعارف، الإسكندرية، 2002.
- (42) علاء الدين عشي: شرح قانون البلدية، دون طبعة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2011.
- (43) علي خطار شطناوي: الإدارة المحلية، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر، الأردن، 2007.
- (44) عمر حلمي فهمي: الانتخاب وتأثيره في الحياة السياسية والحزبية، الطبعة الأولى، 1991.
- (45) عمار بوضياف: القرار الإداري (دراسة تشريعية فقهية)، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
- (46) عمار بوضياف: القضاء الإداري في الجزائر (دراسة وصفية تحليلية مقارنة)، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
- (47) عمار بوضياف: شرح قانون البلدية، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
- (48) عمار بوضياف: دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية (دراسة تشريعية وفقهية)، الطبعة الأولى، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2009.
- (49) عمار بوضياف: قانون الانتخاب، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
- (50) عمار بوضياف: المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الأول (الإطار النظري للمنازعات الإدارية)، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

- (51) عمار بوضياف: المرجع في المنازعات الإدارية، الطبعة الأولى، القسم الثاني (جوانب تطبيقية للمنازعة الإدارية)، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2013.
- (52) عمار عوابدي: القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الثاني، الجزائر، 2008.
- (53) عمار عوابدي: عملية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الأول، الجزائر، 1982.
- (54) عبد الله سليمان: شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام (الجريمة)، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الأول، الجزائر، 2005.
- (55) عبد العزيز عبد المنعم خليفة: الإثبات أمام القضاء الإداري، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008.
- (56) عبدو سعد و علي مقلد و عصام نعمة إسماعيل: النظم الانتخابية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005.
- (57) عليان بوزيان: دولة المشروعية بين النظرية والتطبيق، دار الجامعة الجديدة، 2009.
- (58) فاروق الكيلاني: استقلال القضاء، دار النهضة، القاهرة، 1977.
- (59) فهد عبد الكريم أبو العثم: القضاء الإداري بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005.
- (60) فيصل عبد الله الكندري: أحكام الجرائم الانتخابية (دراسة في ضوء أحكام العقاب وتعديلاته بشأن انتخابات مجلس الأمة الكويتي وفي القانونين المصري والفرنسي)، دون طبعة، لجنة التأليف والتعريب والنشر مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت.
- (61) فؤاد مطير الشمري: التجارب الانتخابية في العالم، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2014.
- (62) قرانة عادل: النظم السياسية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، دون تاريخ نشر.

- (63) كريم يوسف كشاكش: الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1987.
- (64) لأري الويتز: نظام الحكم في الولايات المتحدة الأمريكية، ترجمة: جابر سعيد عوض، الطبعة الأولى، الجمعية المصرية لنشر الثقافة والمعرفة العربية، القاهرة، 1996.
- (65) لعشب محفوظ: المسؤولية في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.
- (66) ماجد راغب الحلو: النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2005.
- (67) محفوظ لعشب: التجربة الدستورية في الجزائر، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر، 2001.
- (68) محمد الصغير بعلي: قانون الإدارة المحلية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2004.
- (69) محمد الصغير بعلي: الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2005.
- (70) محمد علي سالم عياد الحلبي: شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الثقافة جامعة الإسراء للنشر، 2007.
- (71) محمد كامل ليه: الرقابة على أعمال الإدارة، دار الفكر العربي، 1973.
- (72) محمد محمود عمار العجارمة: الوسيط في القانون الدستوري الأردني (ضمان استقلال المجالس الشعبية)، دار الخليج، الأردن، 2005.
- (73) محمد منير حجاب: إدارة الحملات الانتخابية، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2007.
- (74) مسعود شيهوب: المبادئ العامة للمنازعات الإدارية (نظرية الاختصاص)، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الثاني، الجزائر، 2009.

- 75) مصطفى محمود عفيفي: المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية للناخبين والمرشحين و رجال الإدارة، دراسة مقارنة في النظامين الانتخابي المصري و الفرنسي، دار النهضة العربية للنشر، 2002.
- 76) منصور محمد الواسعي: حقا الانتخاب والترشح وضماناتهما (دراسة مقارنة)، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2010.
- 77) محمد صبحي نجم: شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
- 78) محمد صبحي نجم: قانون العقوبات القسم العام (النظرية العامة للجريمة)، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2000.
- 79) محمد محمد بدران: رقابة القضاء على أعمال الإدارة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985.
- 80) محمود محمد حافظ: القضاء الإداري في القانون المصري والمقارن، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.
- 81) منذر الشاوي: الاقتراع السياسي، منشورات العدالة، بغداد، العراق، 2001.
- 82) محمد عبد الحميد الألفي: جرائم التزيف والتقليد والتزوير في قانون العقوبات وفقا لأحدث أحكام محكمة النقض، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002.
- 83) محمد كمال القاضي: الدعاية الانتخابية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.
- 84) مصطفى محمود عفيفي: المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية للناخبين والمرشحين ورجال الإدارة (دراسة مقارنة في النظامين الانتخابيين المصري والفرنسي)، دار النهضة العربية، مصر، 2002.
- 85) نعمان أحمد الخطيب: الوسط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة العاشرة، الأردن، 2014.

- (86) هاني علي الطهراوي: القانون الإداري، الكتاب الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2001.
- (87) هاني علي الطهراوي: النظم السياسية والقانون الدستوري، الطبعة الرابعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2014.
- (88) هشام حسين الجبوري: الضمانات الدستورية لنزاهة الانتخابات النيابية (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013.
- (89) وائل منذر البياني: الإطار القانوني للإجراءات السابقة على انتخابات المجالس النيابية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، المنهال للنشر والتوزيع، 2015.
- (90) ياسر حمزة: تزوير الانتخابات جريمة ضد الإنسانية (دراسة تطبيقية على الانتخابات المصرية)، الطبعة الأولى، دار ميريت، القاهرة، 2011.
- (91) يوسف وهابي: الجرائم الانتخابية في التشريع المغربي (دراسة مقارنة بأنظمة انتخابية جنائية)، الطبعة الأولى، دون ذكر دار النشر، 2007.

ب - باللغة الأجنبية (فرنسية و إنجليزية):

- 1) ACHOUR Yadh ; Droit administratif, 2 ème édition, Centre des Publications Universitaire, Tunis, 2000.
- 2) DEBBASCH Charles ; Contentieux administratif, coll. « Précis Dalloz », Dalloz, Paris, 1975.
- 3) De LAUBADERE André, VENEZIA Jean-Claude, GAUDEMET Yves; Traité de droit administratif, tome1, L.G.D.J, 15 ème édition, Paris ,1999.
- 4) Demichel Franck et Andre ; Droit Electoral, Dalloz, Paris, 1973.
- 5) GICQUEL Jean ; Droit constitutionnel et institutions politiques, 16 ème édition, Montchrestien, Paris, 1999.

- 6) Gicquel et Hauriou ; Droit constitutionnel et institutions politiques (ouv.cit), p 243.
- 7) G.jeze ; l'acte juridictionnel et la classification des recours contentieux, R.D.P, 1909.
- 8) Jacques (c) ; Institution Politiques et Droit Constitutionnel, 1979.
- 9) MAHIOU Ahmed ; Cours de contentieux administratif, 2 ème édition, OPU, Alger, 1981.
- 10) MORAND-DEVILLER Jacqueline ; Cours de droit administratif ,9 ème édition, 2005.
- 11) Michel Guenaire P ; Le Nouveau Cadre Juridique des Campagnes électorales, 1997.
- 12) Pactet Pierre ; Institutions Politiques et Droit Constitutionnel, Collection Droit et Sciences Economiques, 10eme Edition, Paris, 1989.
- 13) Phlippe Ardant, Institutions Politiques et Droit Constitutionnel, 8ed L G D I, 1996.
- 14) ROBERT Jacques ; Libertés publiques, éditions Montchrestien, 1982.
- 15) R. Chapus ; Droit Administrative General, tome1, 15 édition, Montchrestien, 2001.
- 16) VINCENT Jean-Yves et GUINCHARD Serge ; Procédure civile, Dalloz 21 ème édition, Paris, 1987, N 1107.
- 17) Amel Ahmed; Democracy and the Politics of Electoral System Choice (Engineering Electoral Dominance), Published by Cambridge University Press, New York, the United States of America, 2013.
- 18) Barry H. Weinberg ; The Resolution of Election Disputes (Legal Principles That Control Election Challenges), 2nd edition, Printed in the United States of America, IFES Washington, D.C. 2008.

- 19) Bernard Grofman and Arend Lijphart ; The Evolution of Electoral and Party Systems in the Nordic Countries, Agathon Press, in imprint of Algora Publishing, New York, 2002.
- 20) GARY W. COX ; Making Votes Count (Strategic Coordination in The World's Electoral Systems), Published by The Press Syndicate of The University of Cambridge, 1998.
- 21) Gianfranco Baldini and Adriano Pappalardo; Elections, Electoral Systems and Volatile Voters, First published by Palgrave Macmillan, Great Britain, 2009.
- 22) G. Bingham Powell; Elections as instruments of democracy, Yale university press, New haven, 2000.
- 23) Hans-Dieter Klingemann and Ian McAllister ;The Comparative Study of Electoral Systems, Published in the United States by Oxford University Press Inc., New York, 2009.
- 24) International Institute for democracy and electoral assistance, International electoral standards guidelines for reviewing the legal framework of elections, Sweden, 2002.
- 25) Larry Diamond and Marc F. Plattner; the global Divergence of Democracies The John Hopkins Press, London, 2001.
- 26) L. Sandy Maisel and Darrell M. West and Brett M. Clifton; Evaluating Campaign Quality, Published in the United States of America by Cambridge University Press, New York, 2007.
- 27) Pippa Norris and Alessandro Nai; Election Watchdogs (Transparency, Accountability and Integrity), Oxford University Press, United States of America, 2017.

ثالثا - الرسائل و المذكرات الجامعية:

01 - رسائل الدكتوراه:

أ - باللغة العربية:

- 1) بن سالم جمال: القضاء الدستوري في الدول المغاربية، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2014-2015.
- 2) بن مالك بشير: نظام الانتخابات الرئاسية في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010-2011.
- 3) ثابتي بوحانة: الجماعات الإقليمية الجزائرية بين الاستقلالية والرقابة (الواقع والأفاق)، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014-2015.
- 4) حمودي محمد بن هاشمي: الضمانات القانونية لحق الانتخاب في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعته أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015-2016.
- 5) دندن جمال الدين: دور القضاء في العملية الانتخابية (دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري و التشريع الفرنسي)، أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2016-2017.
- 6) زراري فتحي: القياس القانوني للديمقراطية، أطروحة دكتوراه علوم تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعته الإخوة منتوري، قسنطينة01، 2012-2013.
- 7) سماعيل لعبادي: المنازعات الانتخابية (دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر وفرنسا في الانتخابات و التشريعات)، أطروحة دكتوراه علوم في قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013.

8) سيدي محمد بوحفص: مبدأ حياد الإدارة العامة في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2006-2007.

9) ضياء عبد الله عبود جابر الأسدي: النظرية العامة للجرائم الانتخابية (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه في القانون العام، مجلس كلية القانون في جامعة بابل، 2007.

10) علي محمد: النظام الانتخابي ودوره في تفعيل مهام المجالس المنتخبة في الجزائر، أطروحة دكتوراه علوم تخصص قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015-2016.

11) كمون حسين: المركز الممتاز للإدارة في المنازعة الإدارية، أطروحة دكتوراه علوم تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2018.

12) لرقم رشيد: نظم الانتخاب ودوره في عملية التحول الديمقراطي (دراسة مقارنة بين الجزائر ومصر)، أطروحة دكتوراه علوم تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 01، 2016-2017.

13) محمد بوطرفاس: الحملات الانتخابية (دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي)، أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 01، 2010-2011.

14) محمود علي يحي السقاف: الرقابة القضائية على انتخابات المجالس المحلية في الجمهورية اليمنية والمملكة المغربية (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الخامس بالرباط، المغرب، 2016 - 2017.

15) مزياني فريدة: المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2005.

16) مولاي هاشمي: المجالس الشعبية المنتخبة في ظل النظام الدستوري الجزائري "المبدأ والتطبيق"، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعه أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014-2015.

ب - باللغة الفرنسية:

- BOUABDELLAH Mokhtar ; L'expérience algérienne du contentieux administratif ; thèse pour le Doctorat d'Etat en Droit, Faculté de Droit, Université des frères MENTOURI Constantine, 13 décembre 2005.

02 - مذكرات الماجستير:

1) أحمد محروق: الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015.

2) أسلاسل محند: النظام القانوني للمنازعات الانتخابية في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

3) إسماعيل فريجات: مكانة الجماعات المحلية في النظام الإداري الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمة لخضر، الوادي، 2013-2014.

4) الدراجي جواد: دور الهيئات القضائية والإدارية والسياسية في العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015.

5) العوفي ربيع: المنازعات الانتخابية، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقاسم، تلمسان، 2007-2008.

- 6) بلعباس بلعباس: دور و صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002-2003.
- 7) بن لطرش البشير: المنظومة الدستورية والقانونية للإدارة الانتخابية في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015.
- 8) بوديار محمد: النظام القانوني للانتخابات في الجزائر، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2008-2009.
- 9) بورايو محمد ياسين: الإشراف القضائي على العملية الانتخابية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 01، 2016-2017.
- 10) حملة عبد الرحمان: المنازعات الانتخابية المحلية في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشيخ العربي التبسي، تبسة، 2013-2014.
- 11) دندن جمال الدين: آليات ووسائل ضمان العملية الانتخابية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2009-2010.
- 12) شوقي يعيش تمام: آليات الرقابة على العملية الانتخابية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008-2009.
- 13) عبد المؤمن عبد الوهاب: النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 01، 2006-2007.
- 14) قاسمي عز الدين: الضمانات القانونية لحماية الحق في الانتخاب في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014-2015.

- 15** قاضي أنيس فيصل: دولة القانون ودور القاضي الإداري في تكريسها في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 01، 2009-2010.
- 16** كرزادي الحاج: الحماية القانونية للانتخابات، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2004.
- 17** لبيد مريم: الضمانات القانونية لمبدأ حياد الإدارة في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2013-2014.
- 18** لعروسي حليم: دراسة تحليلية للانتخابات التشريعية 2007، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2009.
- 19** ماجدة بوخزنة: آليات الإشراف والرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، جامعة حمة لخضر، الوادي، 2014-2015.
- 20** مزوزي ياسين: الإشراف القضائي على العملية الانتخابية في الجزائر في ظل القانون العضوي 12-01، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لعزوز، خنشلة، 2013-2014.
- 21** يحيياوي حكيم: دور المجالس المنتخبة في التنمية المحلية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010-2011.

رابعاً - القرارات القضائية:

1) قرار رقم 12/00608، المؤرخ في 10 / 12 / 2012، الصادر عن المحكمة الإدارية بتبسة، الغرفة رقم (01)، قضيه (ب.م) مترشح ضمن قائمة حركة مجتمع السلم للانتخابات المحلية لبلدية (ع) ضد اللجنة الانتخابية الولائية لولاية تبسة، قرار غير منشور.

2) قرار رقم 12/00609، المؤرخ في 10 / 12 / 2012، الصادر عن المحكمة الإدارية بتبسة، الغرفة رقم (01)، قضية حزب التجمع الوطني الديمقراطي الممثل عن طريق التفويض بالسيد (ب.م) ضد اللجنة الانتخابية لولاية تبسة ممثلة في شخص رئيسها (ق.ع)، قرار غير منشور.

3) قرار رقم 12/00610، المؤرخ في 10 / 12 / 2012، الصادر عن المحكمة الإدارية بتبسة، الغرفة رقم (01)، قضية حزب حركة مجتمع السلم الممثل عن طريق التفويض بالسيد (م.ن) ضد اللجنة الانتخابية الولائية لولاية تبسة ممثلة في شخص رئيسها (ق.ع)، قرار غير منشور.

4) قرار رقم 12/00612، المؤرخ في 10 / 12 / 2012، الصادر عن المحكمة الإدارية بتبسة، الغرفة رقم (01)، قضية حزب التجمع الوطني الديمقراطي ممثلا في الشخص (ل.ع) ضد اللجنة الانتخابية الولائية لولاية تبسة، قرار غير منشور.

5) قرار رقم 12/00613، المؤرخ في 10 / 12 / 2012، الصادر عن المحكمة الإدارية بتبسة، الغرفة رقم (01)، قضية حزب العمال ممثلا في (ر.ط) ضد اللجنة الانتخابية الولائية لولاية تبسة ممثلة في شخص رئيسها، قرار غير منشور.

6) قرار رقم 12/00614، المؤرخ في 10 / 12 / 2012، الصادر عن المحكمة الإدارية بتبسة، الغرفة رقم (01)، قضية (م.ع) ممثل حزب الحركة الشعبية الجزائرية ضد اللجنة الانتخابية الولائية لولاية تبسة، قرار غير منشور.

7) قرار رقم 12/00627، المؤرخ في 16 / 12 / 2012، الصادر عن المحكمة الإدارية بتبسة، الغرفة رقم (01)، قضيه (ح.ع) متصدر القائمة رقم (22) حزب جبهة التحرير الوطني ضد اللجنة الانتخابية الولائية لولاية تبسة، قرار غير منشور.

خامسا - المقالات العلمية:

أ - باللغة العربية:

- 1) أمال فاضل: الآليات القانونية لنزاهة العملية الانتخابية بالجزائر، مجلة أبحاث قانونيه وسياسية، العدد السادس، جوان 2018.
- 2) بركات أحمد: الانتخابات والتمثيل البرلماني في الجزائر البحث في المعوقات وأهم عوامل التفعيل (1997-2007)، دفاتر السياسة والقانون، عدد خاص، أبريل 2011.
- 3) بنيني أحمد: الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في ظل الإصلاحات السياسية في الجزائر، دفاتر السياسة والقانون، العدد الثامن، جانفي 2013.
- 4) بنيني أحمد: إصلاح النظام الانتخابي في الجزائر، مجلة الفكر البرلماني، المنبر البرلماني، 28 نوفمبر 2011.
- 5) بهلولي أبو الفضل محمد و فوغولو الحبيب: مبدأ حياد الموظف العمومي في العملية الانتخابية، دفاتر السياسة والقانون، عدد خاص، أبريل 2011.
- 6) شهرزاد بوسطلة و جميلة مدور: مبدأ الرقابة على دستورية القوانين وتطبيقاتها في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد الثالث، العدد 04.
- 7) حسينة شرون: دور الإدارة المحلية في مراقبة العملية الانتخابية (المراحل التحضيرية)، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد الخامس، العدد السادس، 2009.

- 8) شريط وليد: الرقابة القضائية كضمانة لتجسيد الضوابط القانونية للعملية الانتخابية (دراسة على ضوء القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات)، مجلة دراسات وأبحاث، السنة التاسعة، العدد 28 سبتمبر 2017.
- 9) شهيرة بولحية: مدى سلطة القاضي الإداري على الإدارة، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد الثاني، العدد 02، 2006.
- 10) شيهوب مسعود: المجلس الدستوري قاضي انتخابات، مجلة المجلس الدستوري، العدد الأول، 2013.
- 11) صالح أحمد حجازي وعلي محمد الدباس: دور الحماية الجزائية للانتخابات في تعزيز النظام النيابي الديمقراطي، مجله جامعه تكريت للحقوق، المجلد الثالث، العدد 29، 2016.
- 12) صالح عبد الرزاق فاتح الخوالدة: النظام الانتخابي في الأردن لعام 2016 (دراسة تحليلية)، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، العدد الثالث، جانفي 2017.
- 13) عبد الجليل مفتاح ومصطفى بخوش: دور القاضي الإداري: وضع القاعدة القانونية أم تطبيقها؟، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد الثاني، العدد 2، 2007.
- 14) عقيلة خالف: الحماية الجنائية للنظام الانتخابي في الجزائر، مجلة الفكر البرلماني، عدد 16، ماي 2007.
- 15) عماد أبركان: رقابة القضاء الإداري على المنازعات الانتخابية بالجماعات الترابية ومتطلبات الحكامة، منشورات مجلة العلوم القانونية، سلسلة فقه القضاء الإداري، العدد الخامس، مطبعة الأمنية، الرباط، 2018.
- 16) فلاح مصطفى صديق وكروان أورحمان إسماعيل: دور النظام الانتخابي النيابي في تحقيق مبدأ شرعية السلطة السياسية (العراق نموذجا) دراسة تحليلية مقارنة، المجلة العلمية لجامعة سهران، السليمانية، المجلد الأول، العدد (4)، العراق، ديسمبر 2017.

- (17) قروف جمال: الأساليب الحديثة لقاضي الإلغاء في الرقابة على السلطة التقديرية للإدارة، مجلة الدراسات و البحوث القانونية، المجلد الثاني، العدد 05، 2017.
- (18) كاظم عبد الجاسم الزيدي: الجرائم الانتخابية، مجلة اتحاد حقوقي كردستان، العدد 18، 2009.
- (19) مزياني فريدة: الرقابة على العملية الانتخابية، مجلة المفكر، المجلد الخامس، العدد الخامس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعه محمد خيضر، بسكرة.
- (20) مسراتي سليمة: المرأة الجزائرية وحق الترشح في المجالس المنتخبة بين الاعتراف القانوني ومحدودية الممارسة، مجلة الفكر، العدد الثامن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

ب - باللغة الانجليزية:

- 1) Jessica Fortin-Rittberger, Philipp Harfst & Sarah C. Dingler; The costs of electoral fraud: establishing the link between electoral integrity, winning an election, and satisfaction with democracy, Journal of Elections, Public Opinion and Parties, DOI: Published by Informa UK Limited, trading as Taylor & Francis Group, 12 April 2017.
- 2) Tomila Lankina and Michael Phillips; The House of Lords: The Working of the Electoral Process in the 1999 Act of Parliament, The Political Quarterly, Published by Blackwell Publishing Ltd, 9600 Garsington Road, Oxford OX4 2DQ, UK and 350 Main Street, Malden, MA 02148, USA. Vol. 80, No. 1, January±March 2009.

سادسا - معاجم اللغة:

- (1) المعجم العربي الأساس، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، 1980.
- (2) ابن منظور، لسان العرب، المنجد الأبجدي، الطبعة الثامنة، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1986.
- (3) المنجد في اللغة والإعلام، دار المشرق، بيروت، لبنان، 1986.
- (4) محمد بن أبي بكر بن عبد الله الرازي: مختار الصحاح، دار الرسالة، الكويت، 1983.

سابعا - المواقع الإلكترونية:

<https://www.Hrlibrary.Umn.edu.arabic>

<https://www.ichr.psattachment>

<https://fr.wiktionary.org/wiki/neutralité> Wiktionnaire

<http://www.Transparency-Kuwaitorg/index>

<https://fr.wiktionary.org/wiki/contrôle>

<http://dx.doi.org/10.25098/1.2.226>

<https://www.men.gov.ma>

<https://www.noorsa.net>.

<http://www.idea.int/publications/catalogue/electoral-system-design-new-international-idea-handbook?lang=ar>

<https://www.researchgate.net/publication/328065233>

الفهرس

الصفحة	الموضوع
01	مقدمة
11	الباب الأول: الضمانات الموضوعية لنزاهة انتخابات المجالس المحلية
12	الفصل الأول: الضوابط القانونية لاستقامة انتخابات المجالس المحلية
12	المبحث الأول: القواعد العامة لإرساء انتخابات محلية نزيهة
13	المطلب الأول: المبادئ الأساسية لنزاهة العملية الانتخابية
13	الفرع الأول: مبدأ المساواة وعدم التمييز في الانتخاب
18	الفرع الثاني: مبدأ شخصية وسرية التصويت
26	الفرع الثالث: مبدأ الشفافية والنزاهة
30	المطلب الثاني: تأمين حرية الناخب في الانتخابات المحلية
31	الفرع الأول: منع ممارسات الضغط على الناخبين
35	الفرع الثاني: ثبوت حق الناخب في الانتخابات المحلية
36	أولاً: سلامة القيد في القوائم الانتخابية
37	01- تعريف القائمة الانتخابية
40	02- خصائص القائمة الانتخابية
43	03- الضوابط الموضوعية الواجب توافرها في القائمة الانتخابية
46	ثانياً: تحديد موعد الانتخابات المحلية
49	المبحث الثاني: الحيادية في إدارة العملية الانتخابية
49	المطلب الأول: الإطار التنظيمي لحياد الإدارة الانتخابية
50	الفرع الأول: مفهوم مبدأ الحياد
51	أولاً: تعريف الحياد
51	01- التعريف اللغوي والاصطلاحي للحياد
52	02- التعريف القانوني والفقهي للحياد
53	ثانياً: الأساس القانوني لمبدأ الحياد

53	01- التكريس الدستوري للحياد
55	02- الحياد في قانون الانتخابات
57	ثالثا: الأهمية العملية لحياد الإدارة الانتخابية
59	رابعا: الطبيعة القانونية للإدارة المنظمة للعملية الانتخابية
61	الفرع الثاني: مظاهر تجسيد الحياد في إدارة العملية الانتخابية
66	أولا: مظاهر تجسيد الحياد من الناحية الوظيفية
68	ثانيا: مظاهر تجسيد الحياد من الناحية الهيكلية
71	المطلب الثاني: الحياد كضمانة خلال مراحل العملية الانتخابية
72	الفرع الأول: حياد الإدارة الانتخابية أثناء مرحلة التصويت
72	أولا: تعريف التصويت
73	ثانيا: تجسيد الحياد خلال مرحلة التصويت
73	01- حرية التصويت
75	02- ممارسة التصويت بين الأصل و الاستثناء
77	03- عدم علانية التصويت
78	04- الصوت الواحد في عملية التصويت
79	ثالثا: إجراءات الحيادية للجان الانتخابية المشرفة على عملية التصويت
80	الفرع الثاني: حياد الإدارة الانتخابية أثناء مرحلة الفرز
80	أولا: تعريف عملية الفرز
81	ثانيا: تجسيد الحياد خلال مرحلة الفرز
81	01- المبادئ الأساسية لضمان الحيادة في عملية الفرز
81	أ - علانية و شفافية إجراءات الفرز
82	ب - الاحترافية و الدقة
82	ج - السرعة في الفرز
83	د- السلامة
83	02- الضوابط القانونية التي تحكم عملية الفرز
83	أ - معايير بطلان أوراق التصويت

84	ب - معايير صحة أوراق التصويت
84	ثالثا: الإجراءات الحيادية خلال مرحلة الفرز
85	الفرع الثالث: حياد الإدارة الانتخابية أثناء مرحلة إعلان النتائج
85	أولا: تعريف عملية إعلان النتائج
86	ثانيا: تجسيد الحياد أثناء مرحلة إعلان النتائج
86	ثالثا: الإجراءات الحيادية للجان الانتخابية المشرفة على مرحلة إعلان النتائج
88	خلاصة الفصل الأول
89	الفصل الثاني: آليات الرقابة و الإشراف على انتخابات المجالس المحلية
90	المبحث الأول: صور الرقابة على الأعمال المتعلقة بانتخابات المجالس المحلية
91	المطلب الأول: الرقابة الإدارية على الأعمال المتعلقة بانتخابات المجالس المحلية
92	الفرع الأول: الرقابة الإدارية على الأعمال التمهيدية المتعلقة بانتخابات المجالس المحلية
92	أولا: رقابة اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية
93	01- تشكيلة اللجنة ونظام سيرها
95	02- الدور الرقابي للجنة
98	ثانيا: رقابة الوالي على عملية الترشح
101	01- إجراءات فحص مطابقة الترشح
101	02- مبررات رفض الترشح
104	ثالثا: الرقابة على تعيين الأعضاء الأصليين والإضافيين لمكاتب التصويت
106	01- الشروط الشكلية لقبول الاعتراض
106	02- الشروط الموضوعية لقبول الاعتراض
107	03- آثار الاعتراض
108	الفرع الثاني: الرقابة الإدارية على الأعمال التنفيذية المتعلقة بانتخابات المجالس المحلية
108	أولا: رقابة أعضاء مكتب التصويت أثناء عملية التصويت
109	01- رئيس المكتب
109	02- نائب الرئيس
110	03- الكاتب
111	ثانيا: رقابة أعضاء مكتب التصويت على عملية الفرز

113	01- الآثار المترتبة على عملية الفرز
114	02- دور محضر الفرز في الإثبات
114	ثالثا: رقابة اللجان الانتخابية أثناء عملية إعلان النتائج
115	01- اللجنة الانتخابية البلدية أثناء إعلان النتائج
115	أ- تشكيلة اللجنة و نظام سيرها
116	ب- دور اللجنة الانتخابية البلدية أثناء إعلان النتائج
119	02- اللجنة الانتخابية الولائية أثناء إعلان النتائج
119	أ- تشكيلة اللجنة ونظام سيرها
120	ب- دور اللجنة الانتخابية الولائية بعد انتهاء عملية التصويت
120	ب-1- دور اللجنة في منازعات صحة التصويت للانتخابات المحلية
121	ب-1-1- إجراءات الطعن الإداري أمام اللجنة
121	ب-1-2- فصل اللجنة في الطعن الإداري
123	ب-2- دور اللجنة في إحصاء عدد الأصوات
112	المطلب الثاني: الرقابة السياسية على الأعمال المتعلقة بانتخابات المجالس المحلية
126	الفرع الأول: الرقابة السياسية على الأعمال التمهيدية المتعلقة بانتخابات المجالس المحلية
127	أولا: رقابة الأحزاب السياسية على وضع القوائم الانتخابية و مراجعتها
130	ثانيا: رقابة الأحزاب السياسية على تعيين أعضاء مكاتب التصويت
132	ثالثا: رقابة الأحزاب السياسية على الحملة الانتخابية
134	الفرع الثاني: الرقابة السياسية على الأعمال التنفيذية المتعلقة بانتخابات المجالس المحلية
134	أولا: تعيين الأحزاب السياسية لممثليها في مكاتب التصويت
137	ثانيا: رقابة الأحزاب السياسية على تطبيق مبادئ عملية الاقتراع
139	ثالثا: مراقبة الأحزاب السياسية لعملية التصويت عن طريق الطعون
140	01- إخطار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات
140	02- الاعتراض على صحة التصويت أمام اللجنة الانتخابية الولائية
141	03- الطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا

142	المبحث الثاني: الهيئات المكلفة بالإشراف على انتخابات المجالس المحلية
143	المطلب الأول: الهيئة المشرفة على الانتخابات في ظل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات
144	الفرع الأول: إشراف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على الأعمال التمهيدية المتعلقة بانتخابات المجالس المحلية
145	أولاً: بالنسبة للقوائم الانتخابية
147	ثانياً: بالنسبة لمرحلة تعيين أعضاء مكاتب التصويت
148	ثالثاً: بالنسبة للحملة الانتخابية
151	الفرع الثاني: إشراف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على الأعمال التنفيذية المتعلقة بانتخابات المجالس المحلية
153	أولاً: دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أثناء عملية التصويت
156	ثانياً: دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أثناء عملية الفرز و إعلان النتائج
159	المطلب الثاني: الهيئة المشرفة على الانتخابات في ظل السلطة القضائية
134	الفرع الأول: الإطار المفاهيمي للإشراف القضائي على العملية الانتخابية
160	أولاً: تعريف الإشراف القضائي
160	01- التعريف اللغوي
161	02- التعريف الفقهي
162	ثانياً: مبررات الأخذ بمبدأ الإشراف القضائي ومعوقاته
162	01- مبررات الأخذ بمبدأ الإشراف القضائي
166	02- معوقات الأخذ بمبدأ الإشراف القضائي
171	الفرع الثاني: المراحل التي تشرف عليها السلطة القضائية خلال العملية الانتخابية
172	أولاً: الإشراف القضائي على مرحلة مراجعة القوائم الانتخابية
175	ثانياً: الإشراف القضائي على مرحلة إعلان النتائج و صحة التصويت
175	01- مرحلة إعلان النتائج
176	02- صحة التصويت
178	خلاصة الفصل الثاني

180	الباب الثاني: الضمانات الإجرائية لنزاهة انتخابات المجالس المحلية
181	الفصل الأول: الرقابة القضائية على مشروعية القرار الانتخابي
182	المبحث الأول: الإطار التنظيمي للرقابة القضائية على مشروعية القرار الانتخابي
182	المطلب الأول: مفهوم الرقابة القضائية على مشروعية القرار الانتخابي
183	الفرع الأول: مفهوم القرار الانتخابي و الرقابة القضائية
183	أولاً: مفهوم القرار الانتخابي
183	01- تعريف القرار الانتخابي
185	02- مميزات القرار الانتخابي
185	أ - الطابع المؤقت والاستعجالي
186	ب - الجهة المصدرة للقرار الانتخابي
187	ثانياً: مفهوم الرقابة القضائية على القرار الانتخابي
188	01- تعريف الرقابة القضائية على القرار الانتخابي
193	02- خصائص الرقابة القضائية على القرار الانتخابي
193	أ- الاستقلال، الحياد والموضوعية
197	ب - وجوب المطالبة القضائية
198	ج - القوة و الفاعلية
198	03- أهداف الرقابة القضائية على القرار الانتخابي
198	أ - حماية حقوق الناخب و المترشح
200	ب- حماية المصلحة العامة
201	ج- التعرف على مواطن الخلل في الإدارة المكلفة بتسيير و تنظيم العملية الانتخابية
203	الفرع الثاني: مبدأ المشروعية في المادة الانتخابية
204	أولاً: تعريف مبدأ المشروعية في المادة الانتخابية
205	ثانياً: الأهمية العملية لمبدأ المشروعية في المجال الانتخابي
205	ثالثاً: شروط تطبيق مبدأ المشروعية في المادة الانتخابية
206	01- الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات
206	02- التحديد الواضح لاختصاصات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

208	03- وجود رقابة قضائية فعالة
209	المطلب الثاني: تدخل القاضي الإداري في المنازعة الانتخابية
209	الفرع الأول: مفهوم المنازعة الانتخابية
210	أولاً: تعريف المنازعة الانتخابية
213	ثانياً: التمييز بين المنازعة الانتخابية و الطعن الانتخابي
214	ثالثاً: مميزات المنازعة الانتخابية
214	01- خصوصية المنازعة الانتخابية
215	02- الطبيعة القانونية للمنازعة الانتخابية
217	الفرع الثاني: خصائص المنازعة الانتخابية
217	أولاً: الإعفاء من المصاريف القضائية
218	ثانياً: الإعفاء من توكيل محامي
219	ثالثاً: قصر المواعيد
220	المبحث الثاني: الإطار الإجرائي للرقابة القضائية على مشروعية القرار الانتخابي
221	المطلب الأول: إجراءات رفع الدعوى الانتخابية
221	الفرع الأول: مفهوم الدعوى الانتخابية
222	أولاً: تعريف الدعوى الانتخابية وتمييزها عن دعوى الإلغاء
222	01- تعريف الدعوى الانتخابية
223	02- تمييز الدعوى الانتخابية عن دعوى الإلغاء
223	أ- تعريف دعوى الإلغاء
224	ب- أوجه التشابه و الاختلاف بين الدعوى الانتخابية ودعوى الإلغاء
227	ثانياً: خصائص الدعوى الانتخابية
227	01- الإجراءات الإدارية كتابية
227	02- الإجراءات الإدارية إجراءات تحقيقية
228	03- الإجراءات سريعة وليس لها أثر التوقيف
228	ثالثاً- شروط رفع الدعوى الانتخابية
229	01- الشروط المتعلقة بالقرار المطعون فيه

231	02- القرارات المستثناة من رقابة القاضي الإداري خلال الاستحقاق الانتخابي
233	الفرع الثاني: الإجراءات المتبعة في الطعون القضائية محل الدعاوى الانتخابية
233	أولاً: الطعن القضائي في قرارات اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية
233	01- الشروط الشكلية للطعن
236	02- الشرط الموضوعي للطعن
237	03- أسباب الطعن في قرارات اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية
237	أ- أسباب متعلقة بالمشروعية الخارجية للقرار الانتخابي
237	ب- أسباب متعلقة بالمشروعية الداخلية للقرار الانتخابي
238	ثانياً: الطعن القضائي في قرار رفض الترشح للانتخابات المحلية
238	01- الشروط الشكلية للطعن
239	02- الشرط الموضوعي للطعن
239	03- أسباب الطعن
239	أ- أسباب متعلقة بالمشروعية الخارجية للقرار الانتخابي
240	ب- أسباب متعلقة بالمشروعية الداخلية للقرار الانتخابي
241	ثالثاً: الطعن القضائي في قرار الرفض عن الاعتراض على أعضاء مكاتب التصويت
241	01- الشروط الشكلية للطعن
242	02- الشرط الموضوعي للطعن
243	03- أسباب الطعن
243	أ- أسباب متعلقة بالمشروعية الخارجية للقرار الانتخابي
243	ب- أسباب متعلقة بالمشروعية الخارجية للقرار الانتخابي
244	رابعاً: الطعن القضائي في قرار اللجنة الانتخابية الولائية حول صحة عمليات التصويت للانتخابات المحلية
244	01- الشروط الشكلية للطعن
246	02- الشرط الموضوعي للطعن
248	المطلب الثاني: إجراءات الفصل في الدعوى الانتخابية
248	الفرع الأول: التحقيق و الإثبات في المادة الانتخابية
248	أولاً: التحقيق في المادة الانتخابية

252	ثانيا: الإثبات في المادة الانتخابية
254	الفرع الثاني: الجهة القضائية المختصة بالفصل في المنازعة الانتخابية
257	أولا: اختصاص المحكمة الإدارية في مجال المنازعة الانتخابية
260	ثانيا: تطبيقات قضائية في مجال المنازعة الانتخابية المحلية
268	خلاصة الفصل الأول
269	الفصل الثاني: الحماية الجنائية لانتخابات المجالس المحلية
270	المبحث الأول: القواعد المنظمة للجرائم الانتخابية
271	المطلب الأول: القواعد الموضوعية للجرائم الانتخابية
272	الفرع الأول: الطبيعة القانونية للجرائم الانتخابية
272	أولا: الطبيعة العادية للجريمة الانتخابية
273	ثانيا: الطبيعة السياسية للجريمة الانتخابية
275	الفرع الثاني: مبدأ شرعية الجرائم الانتخابية
275	أولا: ضرورة توافر الركنين المادي و المعنوي في الجرائم الانتخابية
278	ثانيا: التفسير الضيق و قاعدة عدم القياس للنصوص الجزائية في الجرائم الانتخابية
280	ثالثا: مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية في الجرائم الانتخابية
281	الفرع الثالث: الظروف المحيطة بالجريمة الانتخابية
281	أولا: الظروف المشددة في الجرائم الانتخابية
281	01- الظروف المشددة بناء على صفة مرتكب الجريمة
282	02- الظروف المشددة المادية
282	أ- الظروف المشددة المتعلقة بالسلوك
285	ب- الظروف المشددة المتعلقة بالنتيجة
286	ثانيا: الأعذار و الظروف المعفية من العقوبة والمخففة لها
286	01- الأعذار القانونية
287	02- الظروف القضائية
288	المطلب الثاني: القواعد الإجرائية للجرائم الانتخابية
288	الفرع الأول: الاختصاص القضائي في الجرائم الانتخابية

288	أولاً: تحديد الجهة القضائية المختصة بالفصل في الجرائم الانتخابية
291	ثانياً: الجهات المتمتعة بالصفة والمصلحة في ضبط و متابعة الجرائم الانتخابية
292	01- دور الوالي في ضبط ومتابعة الجرائم الانتخابية
293	02- دور اللجان الانتخابية ومكاتب التصويت في ضبط ومتابعة الجرائم الانتخابية
293	أ- حالة التلبس بالجريمة الانتخابية
294	ب- حالة ثبوت الجريمة الانتخابية في المحاضر
295	ثالثاً: تقادم الدعوى الجزائية في الجرائم الانتخابية
297	الفرع الثاني: علاقة القاضي الجنائي بالقاضي الإداري في الجرائم الانتخابية
297	أولاً: مظاهر استقلال كل من القاضي الجنائي والقاضي الإداري
303	ثانياً: مظاهر التعاون بين القاضي الجنائي والقاضي الإداري
304	ثالثاً: معوقات التعاون بين القاضي الإداري والقاضي الجنائي
306	المبحث الثاني: تصنيف الجرائم الانتخابية والمسؤولية الجزائية المتعلقة بها
306	المطلب الأول: الجرائم الانتخابية المتعلقة بالتحضير للعمليات الانتخابية
307	الفرع الأول: الجرائم المتعلقة بالقيد في الجداول الانتخابية و جرائم الترشيح
307	أولاً: جريمة التسجيل غير المشروع في القائم الانتخابية
308	01- أركان الجريمة
311	02- العقوبة المقررة
312	ثانياً: جريمة التسجيل المتكرر في أكثر من قائمة انتخابية
312	01- أركان الجريمة
313	02- العقوبة المقررة
314	ثالثاً: جريمة الترشيح المتكرر في انتخاب واحد
315	01- أركان الجريمة
316	02- العقوبة المقررة
317	الفرع الثاني: الجرائم الانتخابية المتعلقة بالحملة الانتخابية
317	أولاً: الجرائم المتعلقة بتنظيم الحملة الانتخابية
318	01- جريمة الإخلال بوسائل الحملة الانتخابية والإطار المكاني المخصص لها
320	02- الجريمة المتعلقة بالتمويل المالي للحملة الانتخابية

322	ثانيا: الجرائم المتعلقة بموضوع الحملة الانتخابية
323	01- جريمة التصرف غير القانوني لأحد المرشحين خلال الدعاية الانتخابية
325	المطلب الثاني: الجرائم الانتخابية المتعلقة بمرحلة الفرز وإعلان النتائج
326	الفرع الأول: جريمة اختطاف صناديق الاقتراع
326	أولا: الركنان المادي والمعنوي للجريمة
327	ثانيا: العقوبة المقررة
329	الفرع الثاني: الجرائم المتعلقة بأوراق الانتخاب ومحاضر الفرز والامتناع عن تسليمهم
329	أولا: جريمة إضافة أو إنقاص أوراق التصويت
329	01- أركان الجريمة
331	02- العقوبة المقررة
281	ثانيا: جريمة الامتناع عن تسليم محاضر الفرز للممثل القانوني للمرشح
332	01- أركان الجريمة
333	02- العقوبة المقررة
334	خلاصة الفصل الثاني
336	الخاتمة
345	قائمة المصادر والمراجع
370	الفهرس

المخلص:

لم يواجه التطبيق العملي للفكر الديمقراطي تحديا أكبر من إشكالية ضمان حرية ونزاهة انتخابات المجالس المحلية، فمذ أن أدرك المشرع الجزائري بأن الانتخاب أساس لإسناد السلطة السياسية ثارت قضية البحث عن الضمانات الواجب توافرها حتى تأتي نتائجه معبرة حقيقة عن نبض الشارع السياسي، وذلك بغية إصلاح ما قد تتمخض عنه هذه النتائج من أخطاء بهدف إيجاد مجالس محلية تمثل الشعب تمثيلا حقيقيا.

فاختيار الشعب لأعضاء المجالس المحلية المنتخبة عن طريق التعبير الحر عن إرادتهم، يمثل إحدى المقومات الأساسية لما يجب أن تكون عليه الديمقراطية الحقيقية، لأجل هذا اعتبر الإخلال بالقواعد الانتخابية إخلالا بتطلعات الشعب وخياراته الإستراتيجية، لأن المساس بصحة وسلامة العملية الانتخابية تعتبر انتكاسة فعلية لمبادئ الديمقراطية، ولا يكون ذلك إلا من خلال تزايد أساليب الغش والفساد الانتخابي الذي تجب ملاحظته عبر نظام قانوني فعال لمنع الممارسات الإجرامية التي تؤثر على إرادة الناخبين ومن ثم مشروعية الانتخابات المحلية، التي يتطلع من خلالها الشعب إلى اختيار الأعضاء لإدارة شؤون الأقاليم، لما يضمن لهم من مباشرة حقوقهم وفقا لما تقتضيه القيم والمبادئ التي ينشدونها.

ABSTRACT:

The practical implementation of the democratic thought did not meet a challenge that is larger than the problematic of guaranteeing freedom and fairness of the elections of the local councils, since the Algerian legislator understood that the elections are the basis of political power, the issue of looking for the necessary guaranties to be provided, so as ensure that the results will represent the real pulse of the main in the street in order to screen of the aim of those results and their eventual mistakes so as to find local councils that are representing the people in a real way.

The people have the right to choose the numbers of the elected local councils through free expression of their will. This fact represents one of the essential standards of what should be done in the framework of real democracy. In this purpose only any breach of law and rules in the election field, is a breach toward the ambition of the people and their strategic choice, the failure in the implementation of fair and free election is a setback of the principles of democracy. This purpose will not be done except through increasing methods of corruption and breach of trust in the election which should be pursued by justice in an efficient way so as to fight against criminal practices which affect the good will of electors. This will allow the legal practice in the local election which allows to the people to carry out their real choice of the members of the council that will leads the affair of people according to the objectives that guarantee to them their rights according to the values and principles that they are looking for.